المباحث الحسينية

دروس فقهية واعتقادية حول الشعائر الحسينية

لسماحة آية الله الفقيه الأستاذ
السيد جعفر علم الهدى البروجردي

المجلد الأول

تحقيق وتدوين
السيد علي الرجائي

المباحث الحسينية

دروس فقهية واعتقادية
حول الشعائر الحسينية

لسماحة آية الله الفقيه الأستاذ

السيد جعفر علم الهدى البروجردي

المجلد الأول

تحقيق وتدوين

السيد علي الرجائي

سر شناسه: علم الهدی بروجردی، سید جعفر، ۱۳۲٦.
عنوان و نام پدیدآور: المباحث الحسينية: دروس فقهية واعتقادية حول الشعائر الحسينية / السيد جعفر علم الهدى البروجردي.
تحقيق و تدوين: السيد علي الرجاني.
إعداد: مؤسسة عاشوراء.
مشخصات نشر: قم: آل المرتضى عليهم السلام، ۱٤۰۱. مشخصات ظاهری: ٤ ج.
شابک: دوره: ٤-٤٤-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨؛ ج۱: ۱-٤٥-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨؛ ج۲: ٨-٤٦-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨؛ ج۳: ٥-٤٧-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨؛ ج٤: ٢-٤٨-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨.
وضعیت فهرست نویسی: فیپا.
یادداشت: زبان: عربی. یادداشت: ج ۲ ـ ٤ (چاپ اول: ۱٤۰۱) (فیپا). یادداشت: کتابنامه.
عنوان دیگر: دروس فقهية واعتقادية حول الشعائر الحسينية.
موضوع: حسین بن علی علیه السلام، امام سوم، ٤ ـ ٦١ق -- سوگواری‌ها.
موضوع: Hosayn ibn 'Ali, Imam III, ٦٢٥ - ٦٨٠ -- Laments
موضوع: سوگواری‌ها -- آداب و رسوم Mourning etipuette
شناسه افزوده: رجانی، سید علی، ۱۳٦۳.
شناسه افزوده: مؤسسه فرهنگی و هنری عاشورا.
رده بندی کنگره: BP۲٦۰/۳. رده بندی دیویی: ۲۹۷/۷٤.
شماره کتابشناسی ملی: ۸۸۷۹۷٥۲. اطلاعات رکورد کتابشناسی: فیپا.

هوية الكتاب

اسم الكتاب :	المباحث الحسينية / المجلّد الأوّل
المؤلّف:	آية الله السيّد جعفر علم الهدى البروجردي
المحقّق:	السيّد علي الرجاني
إعداد:	مؤسّسة عاشوراء
الناشر:	آل المرتضى عليهم السلام
العدد:	۲۰۰
الطبعة:	الأولى
تاريخ:	۱٤۰۱ هـ ش

شابك: ۱-٤٥-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨

شابك دوره: ٤-٤٤-٥٨٢٢-٩٦٤-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّـه الهادي إلى الرشاد، العالم بمصالح العباد، ذي الحكمة البالغة والنعمة السابغة، وصلواته على سيّد الأولين والآخرين محمّد وعلى آله الطاهرين، الأئمّة الهداة الراشدين، الذين جعلهم اللّـه أركان توحيده وأعلام الهدىٰ ومنار التقوىٰ والعروة الوثقىٰ، وكمال دينه وتمام نعمته، ولعنة اللّـه على أعدائهم ومخالفيهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

إنّ الله خلق الخلائق وبعث لهم الأنبياء والرسل ليهدوهم إلى معرفته ومعرفة صفاته وحشره ونشره وثوابه وعقابه وربوبيّته، ومعرفة ما به يتمّ نظامهم في الدّين وكمالهم في النشأتين، ويحذّرونهم عن مقتضيات نفوسهم من اتّباع الشهوات الباطلة واقتفاء اللّذات الزائلة بتذكيرهم لما في الدّار الباقية وتنفيرهم عن خسائس هذه الدار الفانية لئلّا تكون لهم على الله حجّةً بعد الرسل.

وأوّل ما خلق الله نور محمّد ﷺ وأهل بيته عليهم السلام وبه رواياتٌ متظافرة بل متواترة.

كما روي عن مولانا الباقر عليه السلام أنه قال:

«كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ وَلَا مَعْلُومَ وَلَا مَجْهُولَ، فَأَوَّلُ مَا ابْتَدَأَ مِنْ خَلْقِ خَلْقَهُ أَنْ خَلَقَ مُحَمَّداً ﷺ وَخَلَقَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَعَهُ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ، فَأَوْقَفَنَا أَظِلَّةً خَضْرَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَيْثُ لَا سَمَاءٌ وَلَا أَرْضٌ وَلَا مَكَانٌ وَلَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ وَلَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرٌ، يَفْصِلُ نُورُنَا مِنْ نُورِ رَبِّنَا كَشُعَاعِ الشَّمْسِ مِنَ الشَّمْسِ نُسَبِّحُ اللَّهَ وَنُقَدِّسُهُ وَنُحَمِّدُهُ وَنَعْبُدُهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ ...الخ»[1].

---

١. بحار الانوار: ١٦٩/٥٧

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لسلمان رضي الله عنه:

«يَا سَلْمَانُ خَلَقَنِيَ اللَّهُ مِنْ صَفَاءِ نُورِهِ فَدَعَانِي فَأَطَعْتُهُ، فَخَلَقَ مِنْ نُورِي عَلِيّاً فَدَعَاهُ فَأَطَاعَهُ، فَخَلَقَ مِنْ نُورِي وَنُورِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ فَدَعَاهَا فَأَطَاعَتْهُ، فَخَلَقَ مِنِّي وَمِن عَلِيٍّ وَمِنْ فَاطِمَةَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَدَعَاهُمَا فَأَطَاعَاهُ، ثُمَّ خَلَقَ مِنْ نُورِ الْحُسَيْنِ تِسْعَةَ أَئِمَّةٍ فَدَعَاهُمْ فَأَطَاعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ سَمَاءً مَبْنِيَّةً أَوْ أَرْضاً مَدْحِيَّةً أَوْ هَوَاءً أَوْ مَاءً أَوْ مَلَكاً أَوْ بَشَراً، وَكُنَّا بِعِلْمِهِ أَنْوَاراً نُسَبِّحُهُ وَنَسْمَعُ لَهُ وَنُطِيعُ ... الخ»[١].

ولمّا خلق الله عزّ وجلّ أبانا آدم عليه السلام، نقل هذه الأنوار إلى صُلبه وجعله وعاءً لتلك الأنوار المقدّسة ولذلك أمر الملائكة وإبليس بالسجود لآدم عليه السلام تعظيماً وتكريماً لتلك الأنوار، فسجدوا إلّا إبليس أبىٰ واستكبر وفضّل نفسه على آدم عليه السلام احتجاجاً بقوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[٢].

قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام:

«حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ آدَمَ لَمَّا رَأَى النُّورَ سَاطِعاً مِنْ صُلْبِهِ إِذْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَقَلَ أَشْبَاحَنَا مِنْ ذِرْوَةِ الْعَرْشِ إِلَى ظَهْرِهِ رَأَى النُّورَ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْأَشْبَاحَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَنْوَارُ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْوَارُ أَشْبَاحٍ نَقَلْتُهُمْ مِنْ أَشْرَفِ بِقَاعِ عَرْشِي إِلَى ظَهْرِكَ وَلِذَلِكَ أَمَرْتُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَكَ إِذْ كُنْتَ وِعَاءً لِتِلْكَ الْأَشْبَاحِ ...الخ».

وقال الإمام الحسن العسكري عليه السلام في حديثٍ آخر:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ وَسَوَّاهُ وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ وَعَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ جَعَلَ مُحَمَّداً وَعَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَشْبَاحاً خَمْسَةً فِي ظَهْرِ آدَمَ، وَكَانَتْ أَنْوَارُهُمْ تُضِيءُ فِي الْآفَاقِ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْحُجُبِ وَالْجِنَانِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسَّجْدَةِ لِآدَمَ تَعْظِيماً لَهُ إِنَّهُ قَدْ فَضَّلَهُ بِأَنْ جَعَلَهُ وِعَاءً لِتِلْكَ الْأَشْبَاحِ الَّتِي قَدْ عَمَّ أَنْوَارُهَا فِي الْآفَاقِ،

---

١ . بحار الانوار: ٦/٢٥، ١٦٨/٥٧

٢ . سورة الأعراف: الآية ١٢؛ وسورة ص: الآية ٧٦

فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَتَوَاضَعَ لِجَلَالِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَأَنْ يَتَوَاضَعَ لِأَنْوَارِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ تَوَاضَعَتْ لَهَا الْمَلَائِكَةُ كُلُّهَا، فَاسْتَكْبَرَ وَتَرَفَّعَ وَكَانَ بِإِبَائِهِ ذَلِكَ وَتَكَبُّرِهِ مِنَ الْكَافِرِينَ»[١].

ولذلك جعل الله ﷻ إبليس رجيماً وأخرجه من جواره وقال له: ﴿فَاخْرُجْ مِنْها فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلى يَوْمِ الدِّينِ﴾، فطلب من الله تعالى أن يُنظِره إلى يوم يبعثون، فقال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾، لكنّ الله تعالى أجابه بقوله: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾[٢]، وهو في بعض الروايات: «**يَوْمٌ يَذْبَحُهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الصَّخْرَةِ الَّتِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»[٣].

وفي رواية عن الصادق عليه السلام أنه قال لوَهَب بن جُميع: «**يَا وَهَبُ أَ تَحْسَبُ أَنَّهُ يَوْمُ يَبْعَثُ اللَّهُ النَّاسَ؟! لَا وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُ قَائِمُنَا، فَيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ هُوَ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ**»[٤].

ثمّ قال إبليس: ﴿رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾، فقال الله ﷻ له: ﴿هذا صِراطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ * إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ﴾[٥].

وأمّا عباد الله المخلصون، الذين ليس لإبليس عليهم سلطان، بل أمنوا من شروره ووسوسته، فهم شيعةُ عليٍّ عليه السلام حقّاً، كما ورد في رواية عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«... **وَأُمِرُوا بِالسُّجُودِ إِذْ كَانَتْ سَجْدَتُهُمْ لِآدَمَ تَفْضِيلاً لَهُ وَعِبَادَةً لِلَّهِ إِذْ كَانَ ذَلِكَ بِحَقٍّ لَهُ، وَأَبَى إِبْلِيسُ الْفَاسِقُ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ فَقَالَ: ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: فَقَدْ فَضَّلْتُهُ عَلَيْكَ حَيْثُ أَمَرتُ [أَقَرَّ] بِالْفَضْلِ لِلْخَمْسَةِ الَّذِينَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً وَلَا مِنْ شِيعَتِهِمْ**

---

١. التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص٢١٩؛ بحار الأنوار: ١٥٠/١١

٢. سورة الحجر: الآيات ٣٤ ـ ٣٨؛ وسورة ص: الآيات ٧٧ ـ ٨١

٣. تفسير القمي: ٢٤٥/٢؛ تفسير نور الثقلين: ٤٧٢/٤

٤. تأويل الآيات الظاهرة: ص٤٩٨؛ تفسير البرهان: ٣٦٦/٣؛ تفسير كنز الدقائق: ٢٦٨/١١

٥. سورة الحجر: الآيات ٣٩ ـ ٤٢

[يَتَّبِعُهُمْ]، فَذَلِكَ اسْتِثْنَاءُ اللَّعِينِ: «إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ»، قَالَ: «إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ» وَهُمُ الشِّيعَةُ»[١].

وأمّا الصراط المستقيم، فهو صراط أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، كما صرّحت به الروايات.

فعن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام:

«هذا صِراطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ»، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ عَلِيٌّ، هُوَ وَاللَّهِ عَلِيٌّ عليه السلام الْمِيزَانُ وَالصِّرَاطُ.[٢]

وسأل سلّام بن المُستَنير عن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام:

مَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿قَالَ هَـٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾؟ قَالَ: **صِرَاطُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** عليه السلام، فَقُلْتُ صِرَاطُ عَلِيٍّ عليه السلام؟ قَالَ: **صِرَاطُ عَلِيٍّ** عليه السلام.[٣]

وعن عبد الله بن أبي جعفرٍ الباقر عليه السلام:

عن أخيه جعفر الصادق عليه السلام، عن قوله: ﴿هذا صِراطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾، قال: **هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ** عليه السلام.[٤]

وعن حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام:

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قَالَ: **هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ** عليه السلام **وَمَعْرِفَتُهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ** عليه السلام.[٥]

فتحصّل ممّا ذكرناه أنّ إبليس كان يبذل جهوده لانصراف الخلق عن الصراط المستقيم الذى هو صراط أهل البيت عليهم السلام للوصول إلى رضوان الله وقربه وجنّته.

لأنّ أهل البيت عليهم السلام هم الأدلّاء إلى الله العليّ العظيم، والهُداة إلى الجنّة والصراط المستقيم؛ الذين من والاهم فقد والَى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن

---

١. تفسير فرات الكوفي: ص٥٧؛ غرر الأخبار: ص٢٠٦؛ تفسير كنز الدقائق: ٣٦٠/١

٢. بصائر الدرجات: ٧٩/١ و٥١٢

٣. تفسير فرات الكوفي: ص٢٢٥؛ بحار الأنوار: ٣٧٢/٣٥

٤. تفسير العياشي: ٢٤٢/٢؛ شواهد التنزيل: ٧٩/١؛ تفسير البرهان: ٣٦٨/٣

٥. معاني الأخبار: ص٣٢؛ تفسير الصافي: ٣٨٤/٤؛ بحار الأنوار: ١٢/٢٤

عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله؛ وهم أعلام الهدىٰ ومناره والحجّة العظمىٰ.

وبهم يتمّ التوحيد، وبهم عُرف الله وعُبد حقّ عبادته.

كما قال الصادق عليه السلام لابن أبي يعفور:

«إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ مُتَوَحِّدٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُتَفَرِّدٌ بِأَمْرِهِ، خَلَقَ خَلْقاً فَفَوَّضَ إِلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِ، فَنَحْنُ هُمْ، يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْنُ حُجَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَشُهَدَاؤُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَأُمَنَاؤُهُ عَلَى وَحْيِهِ وَخُزَّانُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَوَجْهُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ وَعَيْنُهُ فِي بَرِيَّتِهِ وَلِسَانُهُ النَّاطِقُ وَقَلْبُهُ الْوَاعِي وَبَابُهُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَنَحْنُ الْعَامِلُونَ بِأَمْرِهِ وَالدَّاعُونَ إِلَى سَبِيلِهِ، بِنَا عُرِفَ اللَّهُ وَبِنَا عُبِدَ اللَّهُ، نَحْنُ الْأَدِلَّاءُ عَلَى اللَّهِ، وَلَوْلَانَا مَا عُبِدَ اللَّهُ».[1]

وورد عنه عليه السلام أنه قال:

«التَّوْحِيدُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ، إِذْ بِالْإِمَامِ يُعْرَفُ اللَّهُ وَيُعْرَفُ طَرِيقُ عِبَادَتِهِ، فَهِيَ كَمَالُ التَّوْحِيدِ وَأَصْلُهُ وَأَسَاسُهُ وَغَايَتُهُ».[2]

فإذن النجاة منحصرةٌ في ولاية أهل البيت عليهم السلام وتبعيّتهم وإتيان بابهم، ومَن أتاهم نجىٰ ومَن لم يأتهم هلك، ضَلَّ مَن فارَقَهم وفازَ مَن تمسّك بهم، وأمِن مَن لَجأ إليهم وهُديَ مَن اعتصم بهم.

فهم سُفُن النجاة ومصابيح الهدىٰ؛ كما قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَ فِيهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ».**[3]

وقال صلى الله عليه وآله للأنصار حين وفاته: **«أيُّهَا النَّاس، ألا فَهِمتُم، اللَّهَ اللَّهَ في أهل بَيتي، مَصابيح الهُدىٰ [الظُّلَم]، ومَعادِن العِلم، ويَنَابِيع الحِكَم ...الخ».**[4]

---

١ . التوحيد (للصدوق): ص١٥٢؛ بحار الأنوار: ٢٦/٢٦٠

٢ . بحار الأنوار: ٦٨/٢٣٧

٣ . بصائر الدرجات: ١/٢٩٧؛ الغيبة (للنعماني): ص٤٤؛ دعائم الإسلام: ١/٨٠؛ الأمالي (للصدوق): ص٢٦٩؛ الإحتجاج (للطبرسي): ١/٢٧٣؛ بحار الأنوار: ٢٣/١٢٠، ٤٠/٢٠٣

٤ . طُرَف من الأنباء والمناقب (للسيد بن طاووس): ص١٤٥؛ بحار الأنوار: ٢٢/٤٧٧ و٤٨٧

فبذل الشيطان كلّ جهده وسعيه في إضلال الخلائق ومنعهم عن الإتيان إلى باب أهل البيت عليهم السلام الّذين هم الصراط المستقيم، وألقى الشكّ والشبهة في قلوب الناس وحملهم على عداوة أهل البيت عليهم السلام ، حتى لا ينجو منهم ناجٍ بل صدّهم عن السبيل واستحوذ عليهم.

وقد أخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ابنته زينب الكبرىٰ عليها السلام حين سألَتْها عن حديث أُمّ أيمن عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن وقائع يوم عاشوراء، فقال عليه السلام لها:

«يَا بُنَيَّةِ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثَتْكَ أُمُّ أَيْمَنَ، وَكَأَنِّي بِكِ وَبِنَاتِ أَهْلِكِ سَبَايَا بِهَذَا الْبَلَدِ أَذِلَّاءَ خَاشِعِينَ، تَخافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ، فَصَبْراً، فَوَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا لِلَّهِ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ وَلِيٌّ غَيْرُكُمْ وَغَيْرُ مُحِبِّيكُمْ وَشِيعَتِكُمْ، وَلَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ أَخْبَرَنَا بِهَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ إِبْلِيسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَطِيرُ فَرَحاً فَيَجُولُ الْأَرْضَ كُلَّهَا فِي شَيَاطِينِهِ وَعَفَارِيتِهِ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الشَّيَاطِينِ، قَدْ أَدْرَكْنَا مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ الطَّلِبَةَ وَبَلَغْنَا فِي هَلَاكِهِمُ الْغَايَةَ وَأَوْرَثْنَاهُمُ السُّوءَ إِلَّا مَنِ اعْتَصَمَ بِهَذِهِ الْعِصَابَةِ، فَاجْعَلُوا شُغُلَكُمْ بِتَشْكِيكِ النَّاسِ فِيهِمْ وَحَمْلِهِمْ عَلَى عَدَاوَتِهِمْ وَإِغْرَائِهِمْ بِهِمْ وَبِأَوْلِيَائِهِمْ حَتَّى [تَسْتَحْكِمَ] تَسْتَحْكِمُوا ضَلَالَةُ الْخَلْقِ وَكُفْرُهُمْ وَلا يَنْجُوَ مِنْهُمْ نَاجٍ. وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ وَهُوَ كَذُوبٌ، إِنَّهُ لَا يَنْفَعُ مَعَ عَدَاوَتِكُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَا يَضُرُّ مَعَ مَحَبَّتِكُمْ وَمُوَالاتِكُمْ ذَنْبٌ غَيْرُ الْكَبَائِرِ ...الخ».[١]

ومن أهمّ إلقاءات الشيطان، إلقاء الشكّ والشبهة في الشعائر الدينيّة ليضعّفها، ومن أهمّها الشعائر الحسينيّة وسائر الشعائر التي فيها إحياءٌ لأمر أهل البيت عليهم السلام ، وقد قال الأئمّة عليهم السلام : «رَحِمَ الله مَن أَحيَا أَمرَنا».

ولهذه الشعائر أهمّية كبيرة في الوعي الديني والممارسة الاجتماعية للجماعات الإسلامية الشيعية في مختلف البلدان والمجتمعات، حيث تعبّر تلك الجماعات عن اعتقادها بتلك الشعائر من خلال إقامة مجالس العزاء، والاحتفالات، والزيارات

---

١ . كامل الزيارات: ص٢٦٦؛ بحار الأنوار: ٦٠/٢٨، ١٨٣/٤٥

لأئمّة أهل البيت عليهم السلام ؛ وفيها إحياء الإسلامِ وإحياء المذهب الشيعيّ، وحثّ الناس على التقوىٰ والورع والغلبة على وساوس الشياطين، والالتزام بالشريعة، وثبات القدم على الصراط المستقيم الذي هو صراط أئمّة الطاهرين عليهم السلام ، ومواجهة الظالمين، ومقاومة الظلم والطغيان والاقتداء بأئمّة الدين عليهم السلام .

فكلّ شيعيٍّ باهتمامه وتعظيمه للشعائر الحسينية وسائر الشعائر التي فيها إحياءٌ لأمر أهل البيت عليهم السلام ينادي بأعلىٰ صوته حقّانية مذهبه، ويُبلّغه.

وهذه الشعائر توجب تقوية مودّة الناس لذوي القربىٰ عليهم السلام وحبّهم وولايتهم، وتوجب التمسّك والتوسّل بهم والإتيان إلى بابهم وصراطهم والهداية بهم والنجاة بسببهم؛ وتستضاء بهم نور الهداية في قلوب الناس حتى يستبصروا ويستنقذوا من الجهالة وحيرة الضلالة.

ولذلك يحارب الشيطانُ وأتباعه مع هذه الشعائر بإلقاء الشبهات في قلوب الناس وتشكيكهم فيها لئلّا يعتصم الناس بأئمّة الهدىٰ عليهم السلام ويستحكم ضلالتهم ولا ينجو منهم ناجٍ.

لكن في زماننا هذا وفي غيبة قائمنا، فقهاء الشيعة هم الذين يُمسِكون أزمّة قلوب ضعفاء الشيعة وينقذونهم من شِباك إبليس ومَرَدته، ويزيلون الشكّ والشبهة عن قلوبهم ويرفعون عَلمَ الهُدىٰ ويدافعون عن حريم ولاية أوصياء الله تعالىٰ.

وقد قال الإمام الهادي عليه السلام في فضل هؤلاء العلماء:

«لَوْ لَا مَنْ يَبْقَى بَعْدَ غَيْبَةِ قَائِمِكُمْ عليه السلام مِنَ الْعُلَمَاءِ الدَّاعِينَ إِلَيْهِ وَالدَّالِّينَ عَلَيْهِ وَالذَّابِّينَ عَنْ دِينِهِ بِحُجَجِ اللَّهِ وَالْمُنْقِذِينَ لِضُعَفَاءِ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ شِبَاكِ إِبْلِيسَ وَمَرَدَتِهِ وَمِنْ فِخَاخِ النَّوَاصِبِ لَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا ارْتَدَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يُمْسِكُونَ أَزِمَّةَ قُلُوبِ ضُعَفَاءِ الشِّيعَةِ كَمَا يُمْسِكُ صَاحِبُ السَّفِينَةِ سُكَّانَهَا، أُولَئِكَ هُمُ الْأَفْضَلُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».[1]

نعم، أُولئك الذين سلكوا في ظُلَم الفتن بنور العلم، وقد أنجاهم الله من كلّ فتنةٍ غبراءَ مظلمة، وهم ينقذون الشيعة من الضلال والانحراف؛ ولذلك ما مِن أحدٍ

١. الاحتجاج (للطبرسي): ١٨/١؛ بحار الأنوار: ٦/٢

يموت من المؤمنين أحبَّ إلى إبليس من موت فقيه، وبموته يثلم في الإسلام ثلمةً لا يسدّها شيء؛ وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام في حقّهم:

«رَكْعَتَانِ مِنْ عَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً مِنْ جَاهِلٍ، لِأَنَّ الْعَالِمَ تَأْتِيهِ الْفِتْنَةُ فَيَخْرُجُ مِنْهَا بِعِلْمِهِ، وَتَأْتِي الْجَاهِلَ فَيَنْسِفُهُ نَسْفاً».[١]

ومن هؤلاء العلماء، السيد الأُستاذ والفقيه الورع آية الله السيد جعفر علم الهدىٰ البروجردي أدام الله ظلّه العالي، الذي رفع عَلَمَ الهدىٰ لإزالة الشبهات حول الشعائر الدينية خصوصاً الشعائر الحسينية، عن طريق إقامة استدلالاتٍ فقهية واعتقادية، لئلّا يبقى جوابٌ للخصم والذين يعيّرون الشيعة.

وهو ابن فقيه أهل البيت آية الله السيد علي علم الهدىٰ البروجردي رحمه الله؛ وصهر مرجع الديني آية الله السيد محمّد الحسيني الشاهرودي رحمه الله.

وكان في النجف الأشرف من تلامذة الآيات العظام السيد أبو القاسم الخوئي والسيد حسن الموسوي البجنوردي والسيد محمّد الحسيني الشاهرودي قدس سرهم، وآية الله السيد على الحسيني السيستاني حفظه الله؛ وفي المشهد المقدّس تلمّذ عند جدّه آية الله السيد محمّد رضا علم الهدىٰ البروجردي نوربخش، وآية الله الشيخ علي الفلسفي قدس سرهما؛ وفي قم المقدّسة تلمّذ عند آيات العظام السيد محمّد رضا الكلبايكاني والسيد محمّد الروحاني والشيخ ميرزا جواد التبريزي والسيد محمّد الحسيني الشاهرودي قدس سرهم، وآية الله الشيخ حسين وحيد الخراساني حفظه الله.

وقد تلمّذتُ هذه المباحث والاستدلالات للدفاع عن الشعائر عند السيّد الأُستاذ مدّة خمس سنوات، وقد انعقد مجلس درسه في مؤسسة عاشوراء التخصّصيةِ وباهتمامها؛ وأخذتُ مكتوبات الأُستاذ تدريجاً، وحقّقتُها ودوّنتُها في أربع مجلّدات، برجاء كونها من الباقيات الصالحات.

وسمّيتها بـ«**المباحث الحسينية**»، لأنّ فيها بحوثٌ مختلفة حول الشعائر الدينيّة ومن أهمّها الشعائر الحسينيّة.

---

١. الاختصاص: ص٢٤٥؛ بحار الأنوار: ٢٠٨/١

وقد رتّبتُها على مدخلٍ وفصول، وفيهما مسائل وفروع.

أمّا المدخل، فتُذكر فيه عدّة مباحث:

منها: جواز البكاء والنياحة على الميّت وإقامة مجلس العزاء عليه.

ومنها: حكم اللَّطم والخَدش وجَزِّ الشَّعر.

ومنها: حكم شقّ الثوب في المصيبة.

وأمّا الفصول، فهي كما يلي:

الفصل الأول: في حكم إقامة العزاء على الإمام الحسين وسائر المعصومين عليهم السلام، هل هو مستحبٌّ أو واجب؟

الفصل الثاني: في ذكر بعض مصاديق الشعائر الحسينية، ومن أهمّها: البُكاء.

الفصل الثالث: في الاعتراضات على البكاء والحزن وإقامة العزاء على الإمام الحسين وسائر المعصومين عليهم السلام.

وفيه أحد عشر اعتراضاً مع أجوبتها.

وفي اعتراض التاسع يُبحث مفصّلاً عن حكم الإضرار بالنفس.

وفي اعتراضان الأخيران يُبحث عن الشعائر الحسينية من وِجهة نظر اليهود والنصارىٰ والمسيحية، وأنّهم لا يمكنهم الاعتراض على الشعائر الحسينية وغيرها من الطقوس الدينية لدىٰ المسلمين والشيعة، حيث أنّ لديهم طقوسٌ دينيّة غريبة بعضها لا يمكن توجيهها عقلاً، وبعض الآخر قد تكون مورد الانكار والاستهزاء والاستهجان لدىٰ غيرهم.

الفصل الرابع: في حكم لبس السواد.

الفصل الخامس: في كيفية قراءة المقتل وذكر المصائب.

وفيه يبحث عن إثبات حجية خبر الثقة في الموضوعات؛ ويُذكر بعض المقاتل المعتبرة، ويُجاب عن الاعتراضات على بعض المقاتل التى ذكروا أنها غير معتبرة.

الفصل السادس: في فقه الزيارة؛ ويبحث فيه عن خمس مسائل:

١ ـ حكم زيارة الإمام الحسين عليه السلام.

٢ ـ استحباب المشي إلى زيارة أئمّة المعصومين عليهم السلام .

٣ ـ في غسل الزيارة.

٤ ـ في التخيير بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة؛ ويُذكر فيه تحديد الحائر الحسيني، وبعض الأحكام والفروع المترتّبة على تربة الإمام الحسين عليه السلام ؛ ويجاب فيه عن هذا السؤال: هل السجود على التربة الحسينية بدعةٌ؟

٥ ـ في بعض آداب الزيارة؛ ويجاب فيه عن الاعتراضات على تقبيل العتبة المقدّسة والانكباب على القبر الشريف ووضع الخدّين على القبر أو الضريح المقدّس، وهل كان مثل ذلك شِركاً وعبادةً لغير الله تعالى؟

الفصل السابع: في أدلة جواز التوسّل. ويُبحث في هذا الفصل مفصّلاً عن بعض الآيات والروايات الواردة في التوسّل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسائر الأنبياء وأولياء الله تعالى. وتذكر الروايات التي تدلّ على جواز التبرّك عند أهل السنّة.

والحمد لله تعالى على أن وفّقني لتحصيل هذه العلوم القيّمة وتدوين هذا الأثر، وأشكر جزيلاً من السيّد الأُستاذ لبذل جهده وأوقاته الشريفة لكتابة هذه المباحث والاستدلالات وتعليمها لنا وللشيعة.

وأسأل الله تبارك وتعالىٰ أن يعجّل في فرج مولانا صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه ، الذي يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً، المنتقم من أعداء الله والطالب بدم المقتول بكربلاء، والمدّخر لتجديد الفرائض والسّنن، والمتخيّر لإعادة الملّة والشريعة، والمؤمّل لإحياء الكتاب وحدوده، ومحيي معالم الدين وأهله، ومعزّ الأولياء ومذلّ الأعداء، وباب الله الذي منه يؤتىٰ.

والحمد لله الذي جعلنا من المتمسّكين بولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين عليهم السلام .

السيد علي الرجاني

قم المقدّسة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْم

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ صَلَوٰتُكَ عَلَيهِ وَعَلَىٰ آبَائِهِ

فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ

وَلِيّاً وَحَافِظاً وَقَائِداً وَنَاصِراً وَدَلِيلًا وَعَيْناً

حَتَّىٰ تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل النبيّين وخاتم المرسلين محمّدٍ وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قبل أن ندخل في البحث يجب أن نتكلّم في ثلاثة مطالب:

١ ـ جواز اصل البكاء على الميّت ٢ ـ جواز النياحة عليه ٣ ـ جواز إقامة المأتم ومجلس العزاء عليه.

المطلب الأول: البُكاء على الميّت

لا ريب في جوازه بل هو من المسلّمات عند الشيعة الإمامية، بل هو أمر طبيعيٌّ متداول عند أهل السنّة بل عند جميع العقلاء، فلا حاجة إلى الاستدلال عليه، لكن لمّا ورد بعض الروايات من طُرُق أهل السنّة ومن طُرُقنا تدلّ على حرمته، فلا بدّ أن نمحّص تلك الروايات بعد أن نستعرض أدلة الجواز.

فنقول: يمكن الاستدلال على الجواز بوجوهٍ:

الأول: الأصل أي أصالة الحلّية، لقوله عليه‌السلام: «كلّ شيءٍ لك حلال حتى تعلم أنه حرامٌ بعينه»[١]، ونحو ذلك. بل جميع أدلة البراءة تدلّ على ذلك.

---

١. الكافي [ط اسلامية]: ٣١٣/٥؛ تهذيب الأحكام [تحقيق خرسان]: ٢٢٦/٧؛ وسائل الشيعة: ٨٩/١٧

لكنّ الأصل لا يجري مع وجود دليل اجتهادي سواء كان على الجواز أو الحرمة.

الثاني: الإجماع، وقد ذكرنا أنّ الجواز من المسلّمات.

الثالث: سيرة المتشرّعة فضلاً عن سيرة العقلاء. والفرق بينهما في نقطتين:

١ ـ أنّ الأُولى لا تحتاج إلى إمضاء من الشارع بل هي في الحقيقة إجماعٌ عملي والثانية تحتاج إلى الإمضاء ولو بعدم الردع.

٢ ـ السيرة العقلانية لا بدّ أن يحرز وجودها في زمان المعصوم عليه السلام ليكون تقريره إمضاءً له، أمّا سيرة المتشرّعة فلا يلزم أن يحرز وجودها في زمان المعصوم، إذ أنّها إمّا تكشف عن موافقة رأي المعصوم عليه السلام أو تكشف عن وجود دليل معتبر حتى عندنا.

الرابع، وهو العمدة: الروايات الكثيرة البالغة حدّ التواتر الدالة على جواز البكاء والنياحة والتعزية في مصيبة موت المؤمن وهذه الروايات مبثوثة في أبواب مختلفة من الوسائل ويشتمل بعضها على فعل المعصوم عليه السلام .

ولنذكر جملة من هذه الروايات:

١ ـ روى الكليني بسنده عَن أَبِي بَصِيرٍ عَن أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: **لَمَّا مَاتَتْ رُقَيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ الله قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وأصحابهِ، قَالَ: وفَاطِمَةُ عليها السلام عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْر. الحديث.**[١]

٢ ـ روى الكليني بسنده عَن مُحَمَّدِ بنِ مَنصُورٍ الصَّيقَلِ عَن أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبدِ الله عليه السلام وَجْداً وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنٍ لِي هَلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي، فَقَالَ: **إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.**[٢]

وهذا الحديث يدل على استحباب البكاء عند زيادة الحزن كما فهمه صاحب الوسائل وذكره في عنوان الباب. فإنّ الأمر يدلّ على الاستحباب إن لم يدلّ على الوجوب.

---

١ . الكافي: ٢٤١/٣؛ وسائل الشيعة [ط مؤسسة آل البيت]: ٢٧٩/٣ ح١

٢ . الكافي: ٢٥٠/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٧٩/٣ ح٢

٣ ـ وروى بسنده عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: **لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ.** الْحَدِيثَ.[١]

٤ ـ روى الصدوق: **وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : حُزناً عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّا لَصَابِرُونَ، يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ.**

٥ ـ وقال الصدوق: **وَقَالَ عليه السلام : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَيْهِمَا جِداً وَيَقُولُ: كَانَا يُحَدِّثَانِي وَيُؤْنِسَانِي فَذَهَبَا جَمِيعاً.**[٢]

٦ ـ وقال الصدوق: وَقَالَ عليه السلام : **مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ.**[٣]

٧ ـ روى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ (ابن الشيخ) فِي أَمَالِيهِ بسنده عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَأَنْتَ تَبْكِي؟ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بُكَاءً وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ.**[٤]

والنهي عن البكاء في هذه الرواية على تقدير صحّتها محمولٌ على البكاء بالنحو الدالّ على سخط الإنسان وعدم رضاه بقضاء الله وقدره، كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وآله : (ولا نقول ما يسخط الرب)، لا البكاء رحمةً على الميّت. فقوله صلى الله عليه وآله : (ليس هذا بكاء) معناه: ليس هذا بكاء منهيّاً عنه، بل هو بكاء جائز.

---

١ . الكافي: ٢٦٢/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٨٠/٣ ح٣

٢ . من لا يحضره الفقيه: ١٧٧/١؛ وسائل الشيعة: ٢٨٠/٣ ح٤ و٦

٣ . من لا يحضره الفقيه: ١٨٧/١؛ وسائل الشيعة: ٢٨٠/٣ ح٥

٤ . الأمالي (للطوسي): ص٣٨٨؛ وسائل الشيعة: ٢٨١/٣ ح٨

٨ ـ روى الصدوق قال: **وَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَقْعَةِ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتِيلٌ نَوْحاً وَبُكَاءً وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمِّهِ فَقَالَ ﷺ : لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ. فَآلَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنُوحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَلَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَءُوا بِحَمْزَةَ فَيَنُوحُوا عَلَيْهِ وَيَبْكُوهُ، فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ.**[١]

لا يقال: لعلّ للشهيد خصوصيةٌ يجوز أو يستحبّ البكاء عليه.

لأنّا نقول: المستفاد من الرواية أنه كان أهل المدينة ينوحون ويبكون على حمزة ثمّ يبكون على موتاهم ولم يمنعهم النبي ﷺ ، بل قرّرهم على ذلك.

فالبكاء على الميّت جائزٌ بل هو مستحبٌّ في بعض الموارد.

المطلب الثاني: النياحة على الميّت

يستفاد من الروايات جواز النياحة على الميّت ـ وهو البكاء مع التكلُّم بما يدل على شدّة الحزن ـ نذكر بعضها:

ففي حديث خَدِيجَة بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهَا قَالَتْ: **سَمِعْتُ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَأْتَمِ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتُهَا وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْراً فَإِذَا جَاءَهَا اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنَّوْحِ.**

وروى الصدوق قال: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ: **لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .**[٢]

بل في رواية الحسين بن يزيد (أو الحسن بن زيد) قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَنَاحَ عَلَيْهَا سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ فَنَاحَ عَلَيْهِ سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً فَقَطَعَ النَّوْحَ، قَالَ: فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : أَ يُنَاحُ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَمَّا مَاتَ حَمْزَةُ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ.**[٣]

---

١ . من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٣؛ وسائل الشيعة: ٣/٢٤١ و٢٨٤؛ بحار الأنوار: ٨٢/١٠٤

٢ . من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٣؛ وسائل الشيعة: ٣/٢٤٢ باب ٧١ ح١ و٢

٣ . كمال الدين وتمام النعمة: ١/٧٣؛ وسائل الشيعة: ٣/٢٤١ باب ٧٠ ح٢

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.**

وَرَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ: **أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا وأَنَّهُ أَمَرَ بِالنَّوْحِ عَلَى حَمْزَةَ.**[1]

وعن الصدوق أنه قال: **أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ يُنْدَبَ فِي الْمَوَاسِمِ عَشْرَ سِنِينَ.**[2]

وفي حديث يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرُ! أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وكَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى.**[3]

ولعلّ مرسلة الصدوق إشارة إلى هذا الحديث.

وفي رواية أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ** [أقول: هـذا الوليد بن الوليد بن المغيـرة] **فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وتَهَيَّأَتْ، وكَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ، وكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا وعَقَدَتْ بِطَرَفَيْهِ خَلْخَالَهَا، فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ:**

أَنْعَـى الْوَلِيـدَ بْـنَ الْوَلِيـدِ — أَبَـا الْوَلِيـدِ فَتَـى الْعَشِـيرَة
حَـامِي الْحَقِيقَـةِ مَاجِـدٌ — يَسْـمُو إِلَـى طَلَـبِ الْـوَتِيرَة
قَـدْ كَـانَ غَيْثـاً فِـي السِّـنِينَ — وَجَعْفَـراً غَـدَقاً ومِيـرَهْ

فَمَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ ولَا قَالَ شَيْئاً.[4]

وفي صحيحة أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبـو عَبْـدِ اللَّـهِ عليه السلام : **لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ.**

وفي مرسلة الصدوق: قَالَ عليه السلام : **لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً.**[5]

---

١ . وسائل الشيعة: ٢٤٢/٣ باب ٧٠ ح ٤؛ بحار الأنوار: ٨٤/٨٢

٢ . من لا يحضره الفقيه: ١٨٢/١؛ وسائل الشيعة: ٢٣٩/٣

٣ . الكافي: ١١٧/٥؛ وسائل الشيعة: ١٢٥/١٧؛ بحار الأنوار: ١٠٧/٨٢

٤ . الكافي: ١١٧/٥؛ وسائل الشيعة: ١٢٥/١٧؛ بحار الأنوار: ٢٢٦/٢٢

٥ . وسائل الشيعة: ١٢٧/١٧ و١٢٨؛ من لا يحضره الفقيه: ١٨٣/١

نعم هناك رواياتٌ معارضة في نقاط ثلاثة:

النقطة الأُولى: ما دلّ على أنّ النبيّ ﷺ أذِنَ لأمّ سلمة أن تذهب إلى المأتم وتنوح على ابن عمّها، يعارضه ما دلّ على النهي عن مثل هذا الإذن.

ففِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: **يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ** عليه السلام : **ومَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ: يَأْذَنُ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامَاتِ والْعُرْسَاتِ والنَّائِحَاتِ ولُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ.**

وفي موثّقة السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ: قَالَ: (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) **مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، قِيلَ ومَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ: تَطْلُبُ إِلَيْهِ [مِنهُ] أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ والْعُرْسِ والنِّيَاحَاتِ والثِّيَابِ الرِّقَاقِ فَيُجِيبُهَا.**

وَفِي الْخِصَالِ بسنده عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: **مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي النَّارِ، قِيلَ ومَا هِيَ؟ قَالَ: فِي الثِّيَابِ الرِّقَاقِ والْحَمَّامَاتِ والْعُرْسَاتِ والنِّيَاحَاتِ.**[١]

والجمع بينهما يكون بوجوه:

١ ـ حمل الروايات المانعة على الكراهة بقرينة الروايات المجوّزة لخروج النساء في المأتم وقضاء حقوق الناس والنياحة، بل ورد في الروايات خروج فاطمة عليها السلام وغيرها من نساء الأئمّة عليهم السلام .

لكن لا سبيل إلى ذلك؛ أولاً لأنّ النبيّ ﷺ لا يفعل المكروه، وثانياً إباء الروايات المانعة عن الحمل على الكراهة لقوله: (أكبّه الله على منخريه في النار).

٢ ـ حمل الروايات المجوّزة على الضرورة التي تبيح المحذورات.

وهذا الحمل بعيدٌ، إذ لم يكن ضرورة في نوح أُمّ سلمة على ابن عمّها وإنّما ذهبت لأجل أنّ أقرباءها أقاموا مناحة، مضافاً إلى أنه حملٌ تبرّعي.

٣ ـ حمل الروايات المانعة على وجود المفسدة أو الريبة والتهمة.

---

١ . وسائل الشيعة: ٢/ ٥٠ و٥١ ح٦ و٧ و٩

والظاهر أنّ هذا الحمل هو الصحيح، لوجود القرائن على ذلك: منها قوله (الثياب الرقاق)؛ فإنّ المرأة إذا لبست ذلك، كان مورد المفسدة والريبة والتهمة.

٤ ـ إنّ المنع والعقاب مترتّبٌ على الزوج الذي يأذن للمرأة أن تذهب إلى جميع هذه الأمكنة بأن تريد الذهاب إلى جميع هذه الأمكنة لا المرأة التي تذهب إلى النياحة فقط أو الحمّام فقط.

وفيه: أنّ الظاهر أنّ الحكم ثابتٌ للإذن في كلّ واحدٍ من هذه الأشياء لا مجموعها. وهنا احتمال قويّ وهو أنّ السكوني لأجل كونه عامياً ذكر ذلك نصرةً لمذهبه، فإنّه وإن كان ثقة إلّا أنّه متّهم فيما يوافق مذهب العامّة، وعلى الأقل فلعلّه تخيّل أنّه سمع مِن الإمام عليه السلام ذلك.

النقطة الثانية: في أصل جواز النياحة.

فقد وردت رواياتٌ تدلّ على الحرمة:

منها: رواية عُمَرَ الزَّعْفَرَانِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: **مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا، وَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا.**

ومنها: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي: **نَهَى عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ونَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ والِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، ونَهَى عَنْ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ.**

وَفِي الْخِصَالِ بسنده عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام : قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : أَرْبَعَةٌ لَا تَزَالُ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ والطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ والِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ والنِّيَاحَةُ، وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ودِرْعٌ مِنْ حَرَبٍ.**

ومنها: ما رواه عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ عَلَى الْمَيِّتِ أَ يَصْلُحُ ؟ قَالَ: يُكْرَهُ.**

ومنها: ما رواه فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ بسنده عن عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ، فَكَرِهَهُ.**[١]

وقد ذكروا وجوهاً للجمع بين هذه الروايات والروايات المجوّزة:

الأول: الحمل على الكراهة لوجهين:

أ . للتصريح بها في بعض الراوايت، كقوله (يكره) وقوله (فكرهه). لكن لا دليل على إرادة الكراهة الاصطلاحية في هذه الروايات، إذ كثيراً ما يراد بالكراهة في الأخبار التحريم، فتكون هذه الروايات مطابقة مع أدلة المنع والتحريم.

ب . أنّ ما دلّ على الجواز يقتضي رفع اليد عمّا دلّ على الحرمة من النهي، فيحمل على الكراهة، إذ يرفع اليد عن الظاهر بالنصّ أو الأظهر.

وفيه: أنّ بعض روايات المنع آبية عن الحمل على الكراهة لرواية الخصال: «وإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

الثاني: حمل الروايات المانعة على ما إذا كان النوح متضمّناً للغناء أو استماع الأجانب والكذب ونحو ذلك من المحرّمات.

وفيه: أنّ الظاهر من هذه الروايات حرمة النياحة بعنوانها الأولي لا بالعنوان الثانوي.

الثالث: تخصيص الحرمة بالليل بقرينة قوله في رواية خديجة: «فَإِذَا جَاءَهَا اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنَّوْحِ».

وفيه: أنّ هذه الفقرة بنفسها لا تدلّ على الحرمة، إذ غاية ما تدلّ عليه هو كراهة النوح بالليل، فلا يمكن أن تكون هذه الرواية شاهداً للجمع بين الروايات المجوّزة والمانعة.

الرابع: حمل الروايات المانعة على النوح بالباطل والروايات المجوّزة بالنياحة بالحقّ والصدق. وقد ذكر السيد الخوني قدس سره وجهاً لهذا الحمل يبتني على أساس

---

١ . وسائل الشيعة: ١٢٧/١٧ و١٢٨ و١٢٩

انقلاب النسبة؛ قال:

(أنّ قوله «لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً» وما في معناه يدلّ بالالتزام على جواز نفس النوح بالحق، فيقيّد به إطلاق الروايات المانعة، وبعد تقييدها تنقلب نسبتها إلى الروايات الدالّة بإطلاقها على الجواز، فتكون مخصّصة لها، فيكون النوح بالباطل حراماً والنوح بالحقّ جائزاً).[١]

لكن انقلاب النسبة بين المتعارضين خلاف القاعدة.

فلو ورد عامٌّ كقوله (أكرم العلماء)، ثمّ ورد عامٌّ وخاصٌّ كقوله (لا تكرم العلماء) و(لا تكرم الفسّاق من العلماء)، فالالتزام بأنّ (أكرم العلماء) يخصّص بقوله (لا تكرم الفسّاق من العلماء) فيكون المراد من (أكرم العلماء) هو إكرام العدول من العلماء، فيكون خاصاً بالنسبة لقوله (لا تكرم العلماء) فيخصّصه ويكون النتيجة وجوب إكرام العلماء العدول وحرمة إكرام فساق العلماء، خلافُ القاعدة. لأنّ العام والخاص المعارضين للعام الأول يردان عليه ويعارضانه في مرتبةٍ واحدة، لا أنّ الخاص يعارضه أولاً ويخصّصه ثمّ تنقلب النسبة.

فقوله (لا تكرم فساق العلماء)، لا يتمكّن من تخصيص (أكرم العلماء)، إذ هو مبتلى بالمعارض في نفس الوقت، فتأمّل.

فالأَولىٰ أن يقال:

يقع التعارض بين الأدلة المجوّزة والأدلة المانعة، وكان مقتضى القاعدة سقوطها جميعاً، لكن تحمل المانعة على النوح بالباطل.

وهذا الحمل ليس تبرّعياً بل له شاهد في الروايات وهو قوله: «ولا تقل هجراً» وقوله: «لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً»، حيث أنّ مفهومه حرمة كسبها إذا كان نوحاً بالباطل.

---

١. مصباح الفقاهة [ط ـ القديمة]: ٤٣٥/١

النقطة الثالثة: ما دلّ على حلّية كسب النائحة يعارضه ما يدلّ على حرمته.

ولنذكر الروايات المجوّزة، فهي:

١ ـ صحيحة أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ.**[١]

٢ ـ روى الصدوق رحمه الله قَالَ: قَالَ الصادق عليه السلام : **لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً.**

٣ ـ قَالَ: وسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ: **لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله .**[٢]

٤ ـ روى الكليني بسنده الصحيح عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ، ولَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ، فَجَاءَتْ إِلى أَبِي، فَقَالَتْ: يَا عَمِّ، أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، ثُمَّ مِنْ هذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ، وقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذلِكَ، فَإِنْ كَانَ حَلَالاً، وإِلَّا بِعْتُهَا، وأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرَجِ. فَقَالَ لَهَا أَبِي: والله إِنِّي لَأُعْظِمُ أَبا عَبْدِ الله عليه السلام أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هـذِهِ الْمَسْأَلَةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ، أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذلِكَ، فَقَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **أَ تُشَارِطُ؟** قُلْتُ: واللَّهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَا. فَقَالَ عليه السلام : **قُلْ لَهَا: لَا تُشَارِطْ، وتَقْبَلُ [كُلَّ] مَا أُعْطِيَتْ.**[٣]

٥ ـ روى الكليني بسنده عَنْ عُذَافِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ الله عليه السلام وقَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ قَالَ: **تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرى.**[٤]

أمّا الروايات المانعة، فهي:

١ ـ ما رواه الشيخ بسنده عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: **سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ والنَّائِحَةِ فَكَرِهَه.**[٥]

---

١. وسائل الشيعة: ١٢٧/١٧

٢. من لا يحضره الفقيه: ١٨٣/١؛ وسائل الشيعة: ١٢٨/١٧ ح٩ و١٠

٣. الكافي: ١١٧/٥؛ تهذيب الأحكام: ٣٥٨/٦؛ وسائل الشيعة: ١٢٦/١٧

٤. الكافي: ١١٨/٥؛ وسائل الشيعة: ١٢٩/١٧

٥. تهذيب الاحكام: ٣٥٩/٦ ؛ الاستبصار: ٦٠/٣ ؛ وسائل الشيعة: ١٢٨/١٧

والكراهة هنا بمعنى الحرمة لأنّه قرن كسب النائحة بكسب المغنّية، وكسبها حرامٌ قطعاً.

٢ ـ كلّ ما دلّ على حرمة النياحة من الروايات السابقة، فإنّ أخذ الأُجرة على المحرّمات حرامٌ بمعنى أنّ الإجارة على فعل الحرام باطلة فالتصرّف في الأُجرة حرامٌ.

والجمع بين الروايات يكون بأحد الوجهين:

الأول: يستفاد من مفهوم قوله عليه السلام: (لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً)، أنّ كسب النائحة حرامٌ إذا كان باطلاً، وبه يقيّد المطلقات المجوّزة مثل صحيحة أبي بصير: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ)، فالحلّية تختصّ بصورة النياحة بالحق والصدق.

لكن ذكر السيد الخوئي قدس سره: أنّ هذه الرواية الظاهرة في تقييد ما دلّ على جواز كسب النائحة مطلقاً، ضعيفةُ السند.

و لذا عدل إلى الوجه الثاني وهو:

الثاني: تقييد المطلقات الدالّة على حلّية كسب النائحة بما دلّ على حرمة النياحة بالباطل الذي كان مقتضى الجمع بين الروايات في المسألة السابقة؛ فإذا كانت النياحة بالباطل حراماً، يحرم أخذ الأجرة عليها وبذلك يقيّد المطلقات المجوّزة.

الثالث: حمل الروايات المجوّزة لأجر النائحة على النائحةِ التي لا تشترط أُجرةً خاصّة بل تقبل ما يعطى لها، وحمل الراوايات المانعة على النائحةِ التي تشترط.

والشاهد لهذا الجمع موثّقة حنان بن سدير وقد ورد فيها قوله عليه السلام: (قُلْ لَهَا: لَاتُشَارِطُ، وتَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ).

فالنتيجة: أنّ كسب النائحة جائزٌ إذا قالت حقّاً ولم تشارط.

وأورد عليه سيد الخوئي قدس سره بقوله:

(أنّ النهي عن الاشتراط في أمثال هذه الصنائع والأمر بقبول ما يعطى صاحبها، إنّما هو إرشادٌ إلى أنّ الاشتراط فيها لا يناسب شؤون نوع الناس،

وأنّ المبذول لهؤلاء لا يقلّ عن أُجرة المثل، وهذا لا ينافي جواز ردّ المبذول إذا كان أقلّ من أُجرة المثل، وعلى هذا فلا دلالة فيها على التقييد).[١]

أقول:

ملاحظة صدر الرواية يقتضي ظهورها في التقييد بعدم الاشتراط، لأنّ المرأة كانت تسأل عن حلّية كسب النائحة بحيث لو كان محرّماً تركت التكسُّب بها ووقعت في ضيق ومشقّة، وقد بيّن ذلك الراوي للإمام عليه السلام، وقد سئل الإمام عليه السلام الراوي هل تشارط أم لا؟ وهذا ظاهرٌ في أنّ الاشتراط دخيلٌ في الحكم؛ ولمّا قال الراوي (لا أعلم هل تشترط أم لا)، قال الإمام عليه السلام: (قل لها: لا تشارط وتقبل ما أعطيت)، ولو لم يكن للاشتراط دخلٌ في الحكم، لم يسأل الإمام عليه السلام عن أنّها تشارط أم لا، بل كان يكفيه أن يقول إرشاداً: (قل لها: لا تشارط).

نعم، ذكر الشيخ الأنصاري قدس سره هذا المطلب في الماشطة، لكن مراد الشيخ بيان الوجه في تقييد حلّية أجر الماشطة بعدم الاشتراط، لا رفع اليد عن التقييد كما يظهر من كلام السيد الخوئي قدس سره.

نعم، لم يعمل الأصحاب برواية حنان بن سدير ولم يقيّدوا حلّية أجر النائحة بعدم الاشتراط، بل حملوا الرواية على استحبابِ ترك المشارطة، كما يظهر من عنوان الباب في الوسائل.

---

١ مصباح الفقاهة: ٤٣٦/١

حكم البكاء والنياحة على الميّت عند علماء أهل السنّة:

وأمّا علماء أهل السنّة فقد اختلفوا في حكم البكاء على الميّت والنياحة والندب.

أمّا البكاء، فلهم فيه خمس نظريات:

الأُولى: حرمة البكاء مطلقاً.

الثانية: كراهية البكاء.

الثالثة: الاستحباب.

الرابعة: الجواز مطلقاً.

الخامسة: التفصيل بين البكاء مع الندب فهو مكروه، وبين البكاء بدون الندب فهو جائز.

وذهب المالكية والحنفية إلى حرمة البكاء بينما جوّزته الشافعية والحنبلية، كما في الفقه على المذاهب الأربعة [ج١ ص٤٨٤].

واستدلّ القائلون بالحرمة، بالروايات الواردة عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر.

قال في سنن الترمذي: (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميّت، قالوا: الميّت يعذّب ببكاء أهله، وذهبوا إلى هذا الحديث)[١]؛ ومراده من الكراهة، التحريم لا الكراهة المصطلحة.

ولنذكر بعض هذه الروايات:

١ ـ روى البخاري بسنده عن ابن عمر عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: (الميّت يُعذّب في قبره بما نيح عليه)؛ ورواه مسلم أيضاً.[٢]

والنوح في مصطلح أهل السنّة هو البكاء، كما جاء في موسوعة الفقه الاسلامي، [ج٢ ص٧٣١].

---

١. سنن الترمذي: ٢٣٥/٢

٢. صحيح البخاري: ٨٢/٢؛ صحيح مسلم: ٤١/٣؛ مسند أحمد: ٥٠/١؛ المصنّف (لابن أبي الشيبة الكوفي): ٢٦٣/٣؛ و...

٢ ـ روى مسلم في صحيحه بسنده عن عبيد الله بن عمر قال: (حدّثنا نافع عن عبد الله أنّ حفصة بكت على عمر، فقال: مهلاً يا بُنيّة، ألم تعلمي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله).[١]

٣ ـ روى الترمذي في سننه بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: (قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه).[٢]

٤ ـ روى مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عمر قال: (لمّا طعن عمر أُغمي عليه فصيح عليه، فلمّا أفاق قال: أما علمتم أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إنّ الميّت ليعذّب ببكاء الحيّ؟).[٣]

٥ ـ روى البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي مليكة قال: (توفّيت إبنة لعثمان بن عفان بمكة، قال فجئنا لنشهدها ... فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه: ألا تنهى عن البكاء، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه).[٤]

وهذه الروايات ليست متواترة لأنّ جميعها تنتهي إلى عمر وابنه، كما لا يخفى.

وهناك إشكالاتٌ على هذه الرواية:

الأول: على تقدير صحّتها وصدورها عن النبيّ صلى الله عليه وآله، لا تدلّ على حرمة البكاء على الميّت، إذ لعلّ المراد بقوله (إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه) أنه يتأذّى ويتألّم شفقةً ورحمةً على أهله الذين يبكون عليه، وليس المراد أنه يوجب العذاب الأُخروي أو البرزخي على الميّت.

قال في مجمع البحرين: (وقيل إنّ الميّت يرقّ قلبه ببكاء أهله فيكون له عذاباً،

---

١ . صحيح مسلم: ٤١/٣؛ المصنّف (لابن أبي شيبة): ٢٦٥/٣

٢ . سنن الترمذي: ٢٣٥/٢؛ مسند أحمد: ٤٥/١؛ مسند أبي يعلي: ١٤٤/١؛ السنن الكبرى (للنسائي) [ط دار الكتب العلمية]: ٦٠٧/١؛ صحيح ابن حبان [ط مؤسسة الرسالة]: ٤٠٥/٧؛ و...

٣ . صحيح مسلم: ٤١/٣

٤ . صحيح البخاري: ٨٠/٢؛ صحيح مسلم: ٤٣/٣؛ مسند أحمد: ٤٢/١

وقيل المراد بالميّت، المشرف على الموت، فإنه يشتدّ حاله بالبكاء).[١]

ويشهد بذلك قول عمر بعد أن بكوا عليه وهو مغمى عليه فأفاق: (أما علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنّ الميّت يعذّب ببكاء الحيّ)؛ وكذا قول عمر لحفصة بعد أن بكت عليه: (مهلاً يا بنيّة، أ لم تعلمي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ... الخ).

فالنهي عن البكاء ـ لو صحّ ـ فهو إرشادٌ إلى ترك ما يوجب تألّم الميّت لا أنّ البكاء يوجب تعذيب الميّت.

الثاني: تحمل الرواية على تقدير صحتها على ما كان متداولاً بين العرب حيث يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم وإشاعة النعي في الأحياء، فيعذّب الميّت لا لأجل بكاء الحيّ عليه، بل لأنه أوصى بالبكاء والنوح عليه. ذكره ابن الأثير في النهاية [ج٣ ص١٩٥ ـ ١٩٦].

و عليه فلو لم يوص الميّت بالبكاء عليه ثم مات وبكوا عليه، فهذه الروايات لا تدل على أنه يعذّب، ولا تدل على حرمة البكاء عليه؛ ويكون فهم عمر هذا المطلب من الرواية خاطئاً، فإنه كان يضرب بالدرّة من يبكي على الميّت سواء أوصى الميّت بالبكاء عليه أم لم يوص.

الثالث: لا يمكن تصديق صدور الرواية عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، لأنّ الراوي شخصٌ واحد وهو عمر بن الخطاب وابنه، فكيف لم ينقلها غيره من الصحابة، مع أنّ الأمر مهمٌّ جدّاً والدواعي على نقله كثيرة.

فلو كان هذا الكلام صادراً من النبيّ صلى الله عليه وآله لَنقله معظم الصحابة؛ أولاً: لكونه محل الابتلاء لجميع المسلمين، فإنهم كانوا يبكون على موتاهم، ولو كان هناك نهيٌ عن البكاء لنقلوه طبعاً.

وثانياً: هذه الجملة على تقدير صدورها من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، تكون ردعاً للسيرة القائمة على البكاء والنوح من زمان الجاهلية إلى زمان صدور هذه الرواية ـ على تقدير صحتها ـ والردع عن السيرة لا بدّ أن يكون متناسباً مع استحكام السيرة

١. مجمع البحرين (للطريحي) [ط مرتضوي، الطبعة الثانية]: ١١٧/٢ مادّة عذب.

وإصرار الناس عليها، فلا يكفي في الردع عن هذه السيرة الشاملة بمجرد رواية واحدة يذكرها النبي ﷺ لخصوص عمر بن الخطاب، بل لا بدّ أن تتضافر نقل الروايات في النهي عن البكاء على الميّت حتى تصلح للرادعيّة عن السيرة.

كما نرى في مورد القياس ـ الذي كان متداولاً بين علماء أهل السنّة بل حتى عند بعض أعيان أصحاب الأئمّة مثل أبان بن تغلب ـ أنه وردت روايات كثيرة وبتعابيرٍ مختلفة تنهى وتردع عن القياس. فالردع لا بدّ أن يتناسب مع استحكام السيرة الباطلة في المجتمع.

الرابع: هذه الرواية مخالفة لصريح القرآن الكريم حيث يقول: ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى﴾[١]؛ فكيف يعاقب الميّت المؤمن لأجل ما يرتكبه شخصٌ آخر من الحرام وهو البكاء عليه؟ ولذا حملها ابن الأثير في النهاية وغيره على الذين يوصون بالبكاء عليهم، فيكون العذاب على ما تقدم منهم من الإيصاء بالنوح والبكاء.

لكن هذا الحمل لا يرضى به ناقل الرواية وهو عمر بن الخطاب حيث كان يرى حرمة البكاء على الميّت، سواء أوصى بذلك أم لم يوص، لأن الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه، سواء أوصى بذلك أم لم يوص.

فالرواية التي يرويها عمر بن الخطاب بحسب ظاهرها وبحسب فهم عمر نفسه مخالفة للقرآن الكريم حيث يقول ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أُخرى﴾، بل ذكر الشافعي أنها تخالف أربع آيات من القرآن الكريم:

١ ـ قوله ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى﴾.

٢ ـ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى﴾ [النجم: ٣٩].

٣ ـ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾ [الزلزلة: ٧ و٨].

٤ ـ ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكادُ أُخْفِيها لِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما تَسْعى﴾ [طه: ١٥].

بل هي مخالفة للعقل والمنطق، لأنّ عقاب الميّت لأجل عملٍ لم يرتكبه خلافٌ للحكمة والعدل الإلٰهي.

---

١ . الأنعام: ١٦٤؛ الإسراء: ١٥؛ فاطر: ١٨؛ الزمر: ٧؛ النجم: ٣٨

بل تخالف السنّة، كما ذكره الشافعي: (فإن قيل: أين دلالة السنّة؟ قيل: قال رسول الله (ﷺ) لرجلٍ: إبنك هذا؟ قال نعم، قال: «أما أنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه». فأعلمَ رسول الله (ﷺ) مثل ما أعلمَ الله من أنّ جناية كلّ امرءٍ عليه، كما عمله له لا لغيره ولا عليه).[١]

إن قلت: كيف لم يلتفت عمر بن الخطاب إلى هذه المناقضة الصريحة لما يرويه مع القرآن الكريم؟!

قلت: أولاً: لأجل أنّ عمر بن الخطاب لم يهتمّ بقراءة القرآن الكريم بل لم يكن له شوقٌ ورغبة في تعلّم القرآن، بل كان يهتمّ في أول أمره بالكسب والصفق في الأسواق وبعد ذلك اهتمّ اهتماماً شديداً في التآمر والتخطيط لمنع وصول أمير المؤمنين عليه السلام إلى السلطنة والحكومة بعد النبيّ ﷺ، وسعى هو الحزب الأَموي القرشي إلى غصب الخلافة.

وممّا يدلّ على أنه لم يقرأ القرآن ولم يكن له علمٌ بالآيات الكريمة، رواياتٌ رواها علماء أهل السنّة في بينهم:

منها: أخرج الخطيب في رواية مالك والقرطبي في تفسيره، وغيرهما بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال: (تعلّم عمر سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلمّا ختمها نحر جزوراً).[٢]

وهذه العبارة صريحة في أنّ مجرّد تعلّم سورة واحدة من القرآن كان في ١٢ سنة خصوصاً مع ملاحظة قوله (فلمّا ختمها).

لكن القرطبي أراد توجيه ذلك، فقال في تفسيره: (تعلّمها عمر بفقهها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة)[٣]. وهو توجيه ما لا يرضى صاحبه.

فيظهر أنّ عمر لم يكن له شوقٌ إلى قراءة القرآن.

---

١. اختلاف الحديث، المطبوع بهامش الأُمّ (للإمام الشافعي): ٢٦٧/٧، وفي طبع آخر: ص٥٣٨

٢. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٤٠/١؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٦٦/١٢؛ الدرّ المنثور (للسيوطي): ٢١/١؛ تاريخ مدينة دمشق: ٢٨٦/٤٤؛ تاريخ الإسلام (للذهبي): ٢٦٧/٣؛ و...

٣. تفسير القرطبي [ط دار إحياء التراث العربي]: ١٥٢/١، وفي طبع آخر: ١٣٢/١

ومنها: روى أبو يعلي في مسنده الكبير وابن الجوزي في سيرة عمر [ص١٢٩] وابن كثير في تفسيره والهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في الدر المنثور وغيرهم عن مسروق بن الأجدع قال:

(ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله (ﷺ) ثمّ قال: أيها الناس! ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله (ﷺ) وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم.

قال: ثمّ نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: نهيتَ الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعتَ ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأيّ ذلك؟ فقالت: أما سمعتَ الله يقول: ﴿وآتيتم إحداهنّ قنطاراً ... الآية﴾[١]؟ فقال: أللّهمّ غفراً، كلّ الناس أفقه من عمر.

ثمّ رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهنّ على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله فليفعل).[٢]

وهناك روايات أُخرىٰ بهذا المضمون وفي بعضها (كلّ الناس أفقه من عمر حتى المخدّرات في البيوت [في الحجال])[٣].

و يظهر منها أنّ عمر بن الخطاب كان جاهلاً بالآية تماماً ولذا قال (وأيّ ذلك؟) فأجابته المرأة بأن قرأت عليه الآية.

---

١. النساء: ٢٠

٢. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) [ط دار المعرفة]: ٤٧٨/١، وفي طبع آخر: ٤٦٧/١؛ مجمع الزوائد (للهيثمي) [ط دار الكتب العلمية]: ٢٨٤/٤؛ الدرّ المنثور (للسيوطي): ١٣٣/٢؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ١٧١/١٧، ١٢/ ١٥؛ و...

٣. المبسوط (للطوسي): ٢٧٢/٤؛ بحار الأنوار: ٦٥٥/٣٠؛ الغدير: ٩٨/٦؛ المحجّة البيضاء (للفيض الكاشاني): ٢٣٧/١؛ تصحيح القراءة (للشيخ خالد البغدادي): ص١٥٤؛ شرح المقاصد (للتفتازاني) [ط دار المعارف النعمانية]: ٢٩٤/٢؛ و...

ومنها: هناك روايات متعددة تدل على أنّ أُبيّ بن كعب أخطأ عمر بن الخطاب في قراءة الآية وقال له: (إنّا كنّا نسمع ذلك من رسول الله ﷺ وقد ألهاك عن ذلك الصفق في الأسواق):

١ ـ أخرج الحاكم وأبو الشيخ عن أبى سلمة ومحمد بن إبراهيم التميمي قالا: (مرّ عمر بن الخطاب برجل يقرأ ﴿والذين اتّبعوهم بإحسان﴾ بالواو، فقال: من أقرأك هذه؟ فقال: أُبَيّ بن كعب. فانطلق به إليه فقال: يا أبا المنذر! أخبرني هذا أنك أقرأته هكذا؟ فقال أُبيّ: صدق وقد تلقّيتُها [تلقّنتُها] كذلك من في رسول الله (ﷺ)، فقال عمر: أنت تلقّيتها [تلقّنتها] من رسول الله؟ فقال: نعم، فأعاد عليه، فقال في الثالثة وهو غضبان: نعم والله لقد أنزلها الله على جبرئيل وأنزلها جبرئيل على قلب محمّد ولم يستأمر فيها الخطّاب ولا ابنه، فخرج عمر رافعاً يديه وهو يقول: الله اكبر الله اكبر).

وفي لفظ من طريق عمر بن عامر الأنصارى، فقال أُبيّ: (والله أقرأنيها رسول الله وأنت تبيع الخيط، فقال عمر: نعم، إذن فنعم، إذن نتابع أُبيّاً).

وفي لفظ: (أنّ عمر سمع رجلاً يقرأه بالواو، فقال من أقرأك؟ قال: أُبيّ، فدعاه فقال: أقرأنيه رسول الله (ﷺ) وأنك لتبيع القرظ بالبقيع. قال: صدقت وإن شئت قلت: شهدنا وغبتم، ونصرنا وخذلتم، وآوينا وطردتم. ثمّ قال عمر: لقد كنت أرانا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا).[1]

٢ ـ عن بجالة قال: (مرّ عمر بن الخطاب بغلامٍ وهو يقرأ في المصحف: ﴿النبيُّ أَولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أُمّهاتهم﴾[2] وهو أبٌ لهم. فقال: يا غلام! حُكّها، قال: هذا مصحف أُبَيّ. فذهب إليه فسأله، فقال له أُبيّ: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالأسواق. وأغلظ لعمر).[3]

---

١ . الغدير: ٣٠٣/٦؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٣٠٥/٣؛ الدرّ المنثور: ٢٦٩/٣؛ جامع البيان (تفسير الطبري) [ط دار الفكر]: ١٢/١١ و١٣؛ كنز العمّال: ٦٠٥/٢؛ والآية في سورة التوبة: الآية ١٠٠

٢ . إلى هنا جاء في سورة الأحزاب، الآية ٦، وليس في الآية لفظ (وهو أبٌ لهم).

٣ . الغدير: ٣٠٦/٦؛ السنن الكبرى (للبيهقي) [ط دار الفكر]: ٦٩/٧؛ الكشف والبيان في تفسير القرآن

٣ ـ وفي كنز العمال[١]، أخرج ابن مردويه وعبد الرزاق: (قرأ أُبيّ بن كعب: ﴿ولا تقربوا الزنىٰ إنه كان فاحشةً [ومقتاً] وساءَ سبيلاً﴾ [٢] إلّا من تاب فإنّ الله كان غفوراً رحيماً. فذُكر لعمر، فأتاه فسأله عنها، قال: أخذتُها من في رسول الله وليس لك عمل إلّا الصفق بالبيع).

أقول: يظهر جهل عمر بالقرآن وألفاظه أنه تخيّل أنّ ما زاده أُبيّ بن كعب على الآية من قوله (وهو أبٌ لهم) وقوله (إلّا من تاب فإنّ الله كان غفوراً رحيماً) جزءٌ من القرآن مع أنه في الحقيقة تفسيرٌ وشرحٌ للآية صدر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكتبه أُبيّ في مصحفه بعنوان الشرح والتفسير.

ثم إنّ عمر بن الخطاب بنفسه اعترف بأنّ الصفق في الأسواق ألهاه عن معرفة معالم الدين من الكتاب والسنّة.

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير: (أنّ أبا موسىٰ استأذن على عمر ثلاثاً فكأنه وجده مشغولاً فرجع، فقال عمر: أ لم تسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. فدُعي له [به]، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنّا كنّا نؤمر بهذا، قال: لتقيمنّ على هذا بيّنة أو لأفعلنّ. فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلّا أصغرنا. فقام أبو سعيد فقال: كنّا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، ألهاني عنه الصَّفق بالأسواق).[٣]

(تفسير الثعلبي) [الطبعة الأولى]: ٨/٨؛ تفسير القرطبي: ١٢٥/١٤؛ الدرّ المنثور: ١٨٣/٥؛ تاريخ مدينة دمشق (لابن عساكر): ٣٣٨/٧؛ سير أعلام النبلاء (للذهبي) [ط مؤسسة الرسالة]: ٣٩٧/١

١. كنز العمّال [ط مؤسسة الرسالة]: ٥٦٨/٢، وفي طبع آخر: ٢٧٨/١؛ الغدير: ٣٠٦/٦

٢. الإسراء: ٣٢ ليس في الآية لفظ [ومقتاً] وكذا لفظ [إلّا من تاب فإنّ الله كان غفوراً رحيماً].

٣. الغدير: ١٥٨/٦؛ صحيح مسلم: ١٧٩/٦؛ صحيح البخاري: ١٥٧/٨؛ مسند أحمد: ٤٠٠/٤

ثانياً: لم يكن لعمر بن الخطاب تدبّر وتدقيق في مفاهيم ومعاني آيات القرآن الكريم، بل كان يقرؤها ـ إن كان يقرأ القرآن ـ بعنوان أنها ألفاظ أنزلها الله على رسوله مع أنّ القرآن الكريم يقول: ﴿أ فلا يتدبّرون القرآن أم على قلوبٍ أقفالها﴾، بل حتى الروايات لم يتدبّرها، ولم يعرف مَغزاها، ولم يصرف وقته في فهم رموزها وإشاراتها، ولم يفحص عن معارضاتها وكيفية الجمع بينها، والعجيب إنّهم مع ذلك يرونه مجتهداً، وكان يسمّى ذلك بالتكلّف.

و يشهد لما ذكرنا الروايات التالية:

١ ـ عن أنس بن مالك قال: (إنّ عمر قرأ على المنبر: فأنبتنا به حبّاً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غُلباً وفاكهة وأبّا. قال: كلّ هذا عرفناه فما الأبّ؟ ثمّ رفض عصا كانت في يده فقال: هذا لعمر الله هو التكلّف، فما عليك أن لا تدرى ما الأبّ، إتّبعوا ما بيّن لكم هداه من الكتاب فاعملوا به، وما لم تعرفوه فكِلوه إلى ربّه).

وفي لفظ: (قرأ عمر: وفاكهة وأبّا، فقال: هذه فاكهة قد عرفناها فما الأبّ؟ ثمّ قال: مه، نهينا عن التكلّف).[1]

وعن ثابت: (إنّ رجلاً سئل عمر بن الخطاب عن قوله (وفاكهة وأبـاً)، مـا الأبّ؟ فقال عمر: نهينا عن التعمّق والتكلّف).[2]

أقول: لا حاجة إلى التعمّق والتكلّف لفهم معنى (الأبّ) في الآية الكريمة حيث يقول الله تعالى بعد ذلك: ﴿متاعاً لكم ولأنعامكم﴾[3].

والعجيب أنّ ابن حجر في فتح الباري [ج١٣ ص٢٣٠] قال: (قيل إنّ الأبّ ليس بعربي، ويؤيّده خفاؤه على مثل أبي بكر وعمر).

---

١ . الغدير: ٩٩/٦؛ فتح البارى (لابن حجر العسقلاني) [الطبعة الثانية ـ دار المعرفة]: ٢٢٩/١٣؛ المصنّف (لابن أبي الشيبة الكوفي) [ط دار الفكر ـ الطبعة الأولى]: ١٨٠/٧؛ تفسير ابن كثير: ٦/١؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٥١٤/٢ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)

٢ . فتح الباري: ٢٢٩/١٣؛ بحار الأنوار: ٦٩٢/٣٠ و٦٩٣

٣ . عبس: ٣٢

قال الأميني رحمه الله:

(كيف خفي هذا القيل الذي جاء به ابن حجر على أئمّة اللغة العربية جمعاء فادخلت الأبّ في معاجمها من دون أيّ إيعازٍ إلى كونه دخيلاً، وهب أنّ الأبّ غير عربي فهل قوله تعالى في تفسيره وما قبله «متاعاً لكم ولأنعامكم» ليس بعربي أيضاً، فما عذر الشيخين عندئذٍ في خفائه عليهما؟ وكيف يؤيّد به قول القائل، نعم يروق ابن حجر أن يدافع عنهما ولو بالتهكّم على لغة العرب ونفي كلمتها عنها).[1]

٢ ـ جهل الخليفة بكتاب الله تعالى:

أخرج الحافظان ابن أبي حاتم والبيهقي عن الدُنلي: (أنّ عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستّة أشهر، فهمَّ برجمها، فبلغ ذلك عليّاً عليه السلام فقال: ليس عليها رجمٌ. فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه فسأله فقال: قال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين﴾ وقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾، فستّة أشهر حمله وحولين رضاعه فذلك ثلاثون شهراً. فخلّى عنها).

وفي لفظ الحاكم النيسابوري والحافظ الگنجى: (فصدّقه عمر وقال: لولا علي لهلك عمر).

وأخرج الحافظ عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر باسنادهم عن الدنلي قال:

(رفع إلى عمر امرأة ولدت لستّة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجائت أُختها إلى علي بن أبي طالب(عليه السلام) فقالت: أنّ عمر يرجم أُختي، فانشدك الله إن كنت تعلم أنّ لها عذراً لمّا أخبرتني به، فقال علي(عليه السلام): إنّ لها عذراً، فكبّرت تكبيرةً سمعها عمر ومن عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إنّ عليّاً زعم أنّ لأُختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إنّ الله يقول: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ فقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال: وفصاله في عامين وكان

---

١ . الغدير: ١٠٠/٦

الحمل هنا ستّة أشهر. فتركها عمر. قال: ثم بلغنا أنّها ولدت آخر لستّة أشهر).[١]

والعجيب أنّ هذه القضيّة تكرّرت لعثمان في خلافته، فأمر برجم المرأة التي ولدت لستّة أشهر فرُجمت:

أخرج الحفاظ عن بعجة بن عبد الله الجهني قال: (تزوّج رجل منّا إمرأة من جُهينة فولدت له تماماً لستّة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان فأمر بها أن ترجم، فبلغ ذلك علياً عليه السلام فأتاه فقال: ما تصنع؟ ليس ذلك عليها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين﴾[٢]، فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً والحمل ستّة أشهر. فقال عثمان: والله ما فطنتُ لهذا. فأمر بها عثمان أن تردّ، فوجدت قد رجمت، وكان من قولها لأختها: يا أُخيّة لا تحزني، فوالله ما كشف فرجي أحد قطّ غيره، قال: فشبّ الغلام بعد، فاعترف به الرجل وكان أشبه الناس به. قال: فرأيتُ الرجل بعد ويتساقط عضواً عضواً على فراشه).[٣]

٣ ـ وردت روايات عديدة من طرق أهل السنّة حاصلها أنّ عمر بن الخطاب لم يفهم معنى (الكلالة) إلى آخر عمره، مع أنه سأل النبيّ صلى الله عليه وآله عنها مرّات عديدة.

ففي الحديث عن مسروق قال: (سألتُ عمر بن الخطاب عن ذي قرابة لي ورث كلالة، فقال: الكلالة، الكلالة، وأخذ بلحيته، ثمّ قال: والله لَإن أعلمها أحبّ إليّ من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألتُ عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أ لم تسمع الآية التي نزلت في الصيف، فأعادها ثلاث مرّات).[٤]

---

١ . الغدير: ٩٣/٦؛ تفسير ابن أبي حاتم الرازي [ط دار الفكر]: ٤٢٨/٢؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٤٤٢/٧؛ المصنّف (لعبد الرزاق الصنعاني) [ط منشورات المجلس العلمي]: ٣٤٩/٧ و٣٥٠؛ الدرّ المنثور: ٢٨٨/١؛ المناقب (للخوارزمي) [ط مؤسسة النشر الإسلامي ـ الطبعة الثانية]: ص٩٥؛ و...

٢ . الآية الأولى في: [الأحقاف: ١٥]، والآية الثانية في: [البقرة: ٢٣٣]

٣ . الغدير: ٩٤/٦، ٩٧/٨؛ الدرّ المنثور: ٤٠/٦؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٤٤٢/٧؛ المصنّف (للصنعاني): ٣٥١/٧؛ الموطّأ (لمالك): ٨٢٥/٢ ح١١؛ سبل الهدى والرشاد (للصالحي الشامي): ٢٨٩/١١؛ و...

٤ . الغدير: ١٢٧/٦؛ تفسير الطبري: ٦٠/٦؛ الدرّ المنثور: ٢٥١/٢

والمراد من الآية التي نزلت بالصيف، قوله تعالى في سورة النساء، الآية ١٧٦: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ... الآية﴾.

والسؤال هو أنه سئل النبيّ ﷺ مراراً عن الكلالة فلماذا لم يحفظ الجواب، وهل هذا إلّا عدم الاهتمام بالقرآن والأحكام الإلٰهيّة؟

وفي حديث عن حذيفة قال: (نزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ فلقّاها رسول الله (ﷺ) حذيفة، فلقّاها حذيفة عمر، فلمّا كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقّانيها رسول الله (ﷺ) فلقّيتكها كما لقّاني رسول الله، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً. قال: وكان عمر يقول: اللّهمّ إن كنتَ بيّنتَها له فإنها لم تبيّن لي).

وفي حديث آخر: فقال حذيفة: (قد لقّانيها رسول الله (ﷺ) فلقّيتكها كما لقّاني رسول الله (ﷺ)، والله إني لصادق، ووالله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً، وكان عمر يقول: اللّهمّ إن كنتَ بيّنتَها له فإنّها لم تبيّن لي).[1]

والعجيب أنّ عمر يقول: (فإنها لم تبيّن لي) والحال أنّ القرآن الكريم يقول في ذيل الآية المتقدمة: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

---

١. الغدير: ١٢٩/٦؛ تفسير الطبري: ٥٧/٦؛ تفسير ابن كثير: ٦٠٨/١؛ تفسير الثعلبي: ٤٢١/٣

الإشكال الخامس:

أنّ عمر بن الخطاب اشتبه وأخطأ في فهم الرواية التي صدرت عن النبيّ ﷺ، وقد اعترضت عائشة على عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بأنّ النبيّ ﷺ لم يقل (الميّت يعذّب ببكاء أهله) بل مرّ النبيّ ﷺ على قبر يهوديٍّ وكان أهله يبكون عليه، فقال النبيّ ﷺ هذا الميّت يعذّب في قبره وهؤلاء يبكون عليه، فأخطأ عمر في فهم كلام النبيّ ﷺ ونسب إليه أنه قال (الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه).

وإليك بعض الروايات الدالة على خطأ عمر في فهمه للرواية:

١ ـ أخرج الحاكم في المستدرك وقال: (اتّفق الشيخان على إخراج حديث أبي أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة، مناظرة عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس في البكاء على الميّت ورجوعهما إلى عائشة وقولها: والله ما قال رسول الله (ﷺ) إنّ الميّت يعذّب ببكاء أحد ولكن رسول الله (ﷺ) قال: إنّ الكافر يزيده عند الله بكاء أهله عليه عذاباً شديداً).[1]

٢ ـ وعن عمرة (أنها سمعت عائشة وذكر لها أنّ عبد الله بن عمر يقول: إنّ الميّت يعذّب ببكاء الحيّ. فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنّه أخطأ أو نسي، إنما مرّ رسول الله (ﷺ) على يهوديّة وهي يبكي عليها أهلها فقال: إنهم ليبكون عليها وأنها لتعذّب في قبرها).[2]

٣ ـ وفي رواية أُخرى لمسلم: (ذُكر عند عائشة قول ابن عمر: الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه. فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرّت على رسول الله(ﷺ) جنازة يهوديٍّ وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون وأنه ليعذّب).[3]

٤ ـ وروى مسلم بسنده عن أبي موسى أنه قال: (لمّا أُصيب عمر، أقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر، فقام بحياله يبكي، فقال عمر: على مَ تبكي؟ أ علىَّ

---

١. المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٣٨١/١

٢. الغدير: ١٦٣/٦ و١٦٤؛ صحيح مسلم: ٤٥/٣؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٧٢/٤

٣. صحيح مسلم: ٤٤/٣؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٧٢/٤

تبكي؟ قال: إي والله لعليك أبكي، قال: والله لقد علمتَ أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من يُبكىٰ عليه يعذّب. قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة، فقال: كانت عائشة تقول: إنما كان اولئك اليهود).[١]

٥ ـ روى البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم: (إنه ذُكر عند عائشة أنّ ابن عمر يرفع إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله): إنّ الميّت يعذّب في قبره ببكاء أهله عليه. فقالت: وهل إنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه ليعذّب بخطيئته أو بذنبه وأنّ أهله ليبكون عليه الآن).[٢]

٦ ـ وعن عروة عن عبدالله بن عمر: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه. فذكر ذلك لعائشة فقالت: وَهِلَ [تعني ابن عمر]، إنما مرّ النبيّ على قبر يهودي فقال: إنّ صاحب هذا ليعذّب وأهله يبكون عليه، ثم قرأت: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أُخرى﴾).[٣]

٧ ـ روى مسلم بسنده عن ابن عباس ما موجزه قال: (لما أُصيب عمر جاء صهيب يقول: وا أخاه، وا صاحباه، فقال عمر: أ لم تعلم أو لم تسمع أنّ رسول الله قال: إنّ الميّت ليعذّب لبكاء أهله عليه؟ قال ابن عباس: فقمت ودخلت على عائشة فحدّثتها بما قال عمر، فقالت: لا والله، ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطّ: إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أحد، ولكنّه قال: إنّ الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً، وأنّ الله لهو أضحك وأبكى ولا تزر وازرةٌ وزر أُخرى).[٤]

وفي هذا الحديث تشير عائشة على أنّ ما نقله عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله خاطيء ومخالف للقرآن مِن جهتين: الأُولى: أنّه مخالف لقوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾[٥]، فالبكاء ليس باختيار الإنسان لكي يستحقّ هو أو الميّت العذاب عليه؛ الثانية: أنّه مخالف لقوله تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى﴾.

---

١ . صحيح مسلم: ٤٢/٣

٢ . صحيح مسلم: ٤٤/٣؛ صحيح البخاري: ٩/٥

٣ . الغدير: ١٦٣/٦؛ مسند أحمد: ٣٨/٢؛ سنن أبي داود [ط دار الفكر]: ٦٥/٢

٤ . صحيح مسلم: ٤٢/٣ ـ ٤٣

٥ . النجم: ٤٣

٨ ـ روى مسلم في رواية أُخرى قال: (لمّا أن أُصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر: يا صهيب! أ تبكي علىّ وقد قال رسول الله (ﷺ): إن الميّت يعذّب ببعض بكاء أهله عليه. فقال ابن عباس: فلمّا مات عمر، ذكرتُ ذلك لعائشة، فقالت: ... لا والله ما حدّث رسول الله (ﷺ): إنّ الله يعذّب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: إنّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أُخرى﴾. قال وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى).[١]

الإشكال السادس:

أنّ عمر بن الخطاب لم يعمل برواية نفسه؛ فإنه في الوقت الذي كان يضرب النساء لأجل بكائهنّ على موتاهنّ بالدرّة وينسب إلى النبيّ ﷺ أنه قال: (إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه)، في نفس الوقت نراه يبكي على أخيه زيد بن الخطاب وعلى موتى آخرين، فلو كانت هذه الرواية ـ التي تفرّد بها عمر وابنه ـ صحيحةً صادرةً عن النبيّ ﷺ ، فلماذا لم يعمل عمر بها في مواقف مختلفة؟!

١ ـ روى في عقد الفريد: (لمّا استشهد زيد بن الخطاب باليمامة وكان صَحِبَه رجل من بني عدي بن كعب فرجع إلى المدينة، فلمّا رآه عمر دمعت عيناه وقال: وخلّفتَ زيداً ثاوياً وأتيتني؟).[٢]

٢ ـ روى الحاكم في المستدرك بسنده عن أبي عثمان قال: (أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن، قال: فجعل يده على رأسه وجعل يبكى).[٣]

وفي الاستيعاب في ترجمة النعمان: (لمّا جاء نعيه خرج عمر ونعاه إلى الناس على المنبر ووضع يده على رأسه يبكى).[٤]

---

١. الغدير: ١٦٣/٦؛ صحيح مسلم: ٤٣/٣؛ المصنّف (للصنعاني): ٥٥٥/٣؛ المسند (للشافعي): ص١٨٢
٢. عقد الفريد (لابن عبد ربه الأندلسي ـ المتوفى ٣٢٨ هـ) [ط دار الكتب العلمية]: ١٩١/٣
٣. المستدرك (للنيسابوري): ٢٩٣/٣؛ المصنّف (لابن أبي شيبة): ٢٤٤/٣؛ سير أعلام النبلاء: ٤٠٤/١
٤. الإستيعاب (لابن عبد البر) [ط دار الجليل]: ١٥٠٦/٤؛ تهذيب الكمال (المزي): ٤٦١/٢٩

٣ ـ أخرج المحب الطبري في الرياض النضرة حديثاً طويلاً فيما اتّفق بالأبواء بين عمر بن الخطاب لمّا خرج حاجّاً في نفر من أصحابه [أي المسور بن مخرمة] وبين شيخ استغاث به، وفيه:

(لمّا انصرف عمر ونزل ذلك المنزل واستخبر عن الشيخ وعرف موته، فكأنّي أنظر إلى عمر وقد وثب مباعداً ما بين خطاه حتى وقف على القبر ـ قبر الشيخ ـ فصلّى عليه ثمّ اعتنقه [ثمّ انضجع فاعتنقه] وبكى [حتى سمعنا لبكانه شحيجاً]).[١]

أقول: كيف يجوز لمثل عمر الوقوف على قبر رجل عادي واعتناقه والبكاء عليه ولكن لا يجوز لآحاد المسلمين الوقوف على قبور الرسول الكريم وأهل بيته عليهم السلام واعتناقها والبكاء عليهم، إنّ هذا لشيءٌ عُجاب.

٤ ـ لمّا توفّي خالد بن الوليد أيام عمر بن الخطاب وكان بينهما هجرة، امتنع النساء من البكاء عليه، فلمّا انتهى ذلك إلى عمر قال: (وما على نساء بني المغيرة أن يرقن [يسفكن] من دموعهنّ على أبي سليمان ما لم يكن نقعٌ ولا لقلقة).[٢]

أقول: أُنظر إلى هذا الرجل يضرب النساء التي بكين على إبراهيم ابن رسول الله وفيهنّ أُمّهات المؤمنين، لكنّه يأمر نساء بني المغيرة بالبكاء على خالد بن الوليد!

---

١ . الغدير: ١٥٥/٥؛ الرياض النضرة [ط دار الكتب العلمية]: ٣٨٧/٢؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٥٢/٤٤

٢ . عقد الفريد: ١٩٢/٣؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ١٣٣/١٢؛ تفسير القرطبي: ١٥٩/٢٠؛ تاريخ مدينة دمشق: ٢٧/١٦؛ غريب الحديث (لابن قتيبة الدينوري): ١٧١/١؛ البداية والنهاية (لابن كثير): ١٣٢/٧؛ والنقع: ارتفاع الصوت، أصوات الخدود إذا لُطمت ؛ واللقلقة: شدّة الصوت.

الاشكال السابع:

هذه الرواية تتعارض مع روايات كثيرة مشهورة من طُرُق أهل السنّة الدالّة على جواز البكاء على الميّت، فلا بدّ من طرحها وإسقاطها حتى لو كانت صحيحةً ومعتبرةً، لأنها تعدّ شاذّة، وفي مقام المعارضة لا بدّ من تقديم الرواية المشهورة.

والروايات الدالّة على الجواز على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على فعل النبيّ ﷺ وهي روايات عديدة:

منها: بكاؤه على حمزة سيد الشهداء:

١ ـ روى في الاستيعاب بسنده عن جابر بن عبد الله: (لمّا رأى النبيّ (ﷺ) حمزةَ قتيلاً بكى، فلمّا رأى ما مثّل به شهق).[١]

٢ ـ قال الواقدي: (وروي أنّ صفية لمّا جاءت، حالت الأنصار بينها وبين رسول الله (ﷺ) فقال: دعوها، فجلست عنده، فجعلت إذا بكت يبكي رسول الله، وإذا نشجت[٢] ينشج رسول الله (ﷺ)، وجعلت فاطمة (عليها السلام) تبكي، فلمّا بكت بكى رسول الله (ﷺ) ... الخ).[٣]

ومنها: بكاؤه على جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة:

١ ـ عن أنس بن مالك قال: (خطب رسول الله (ﷺ) فقال: أخذ الراية زيد فأُصيب، ثمّ أخذها جعفر فأُصيب، ثمّ أخذها عبد الله بن رواحة فأُصيب ـ وإنّ عيني رسول الله (ﷺ) [وإنّ عينيه] لتذرفان ـ ثمّ أخذها خالد ...الخ).[٤]

---

١. الاستيعاب: ٣٧٤/١؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ١٩٩/٣؛ الدرّ المنثور: ٩٧/٢؛ أسد الغابة (لابن أثير): ٤٨/٢؛ ميزان الاعتدال (للذهبي): ١٦٨/٤؛ لسان الميزان (لابن حجر): ٨١/٦؛ و...

٢. يقال: نشج الباكي، غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب.

٣. شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ١٧/١٥

٤. صحيح البخاري: ٧٢/٢؛ مسند أحمد: ١١٣/٣؛ المغني (لابن قدامة) [ط دار الكتاب العربي]: ٤١٠/٢؛ تاريخ مدينة دمشق: ١٨/٢؛ تاريخ الإسلام (للذهبي) [الطبعة الأولى ـ بيروت]: ٤٨٥/٢؛ و...

٢ ـ لمّا أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نعي جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة بكى.[١]

٣ ـ عن الواقدي: حدّثني محمد بن مسلم عن يحيى بن يعلي: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: (أنا أحفظ حين دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أُمّي، فنعى لها أبي، فأنظرُ إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي وعيناه تهراقان [تهرقان] الدموعَ حتى تَقطَّرَ لحيته ...الخ).[٢]

ومنها: بكاؤه على عثمان بن مظعون:

فقد روي عن عائشة أنها قالت: (قبّل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عثمان بن مظعون وهو ميّت، فكأنّي أنظر إلى دموعه تسيل على خدّيه ـ أو قال الراوي: عيناه تَذرفان).[٣]

ومنها: بكاؤه على سعد بن عبادة:

روى البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر قال: (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلمّا دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال: قد قضىٰ؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم). فلمّا رأى القوم بكاء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بكوا. فقال: أ لا تسمعون أنّ الله لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يُعذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يَرحَمُ).[٤]

واستدلّ بهذه الرواية ابن قدامة في المغني على جواز البكاء.[٥]

---

١ . الإستيعاب (لابن عبد البرّ) [ط دار الجليل]: ٥٤٦/٢، وفي طبع آخر: ١٦٢/١

٢ . المغازي (للواقدي) [ط دانش إسلامي]: ٧٦٦/٢؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٧١/١٥؛ تاريخ مدينة دمشق: ٢٥٧/٢٧؛ تاريخ الإسلام (للذهبي): ٤٨٩/٢؛ بحار الأنوار: ٥٦/٢١؛ و...

٣ . المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٣٦١/١؛ سنن ابن ماجة: ٤٦٨/١؛ سنن أبي داود: ٧١/٢؛ سنن الترمذي: ٢٢٩/٢؛ المغني (لابن قدامة): ٣٣٩/٢؛ المصنّف (للصنعاني): ٥٩٦/٣؛ و...

٤ . صحيح البخاري: ٨٥/٢؛ صحيح مسلم: ٤٠/٣؛ صحيح ابن حبان: ٤٣١/٧؛ ؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٦٩/٤؛ و...

٥ . المغني (لابن قدامة): ٤١١/٢

ومنها: بكاؤه على ابنته:

ففي صحيح البخاري بسنده عن أنس قال: (شهدنا بنت رسول الله ورسول الله (ﷺ) جالسٌ على القبر، فرأيت عينيه تدمعان ...الخ).[١]

ومنها: بكاؤه على ابنيه إبراهيم وطاهر سلام الله عليهما:

١ ـ روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك قال: (دخلنا مع رسول الله (ﷺ) على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله (ﷺ) إبراهيم فقبّله وشمّه، ثمّ دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله (ﷺ) تذرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟! فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثمّ أتبعها بأُخرى فقال (ﷺ): إنّ العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلّا ما يرضي ربّنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون).[٢]

وهذا الحديث أيضاً ردٌّ لكلام عمر (إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه)، وذلك لأنّ مراده من الميّت، الأعم من الميّت فعلاً ومن المشرف على الموت، كما يظهر من رواية مسلم في صحيحه بسنده عن عبيد الله بن عمر قال: (حدّثنا نافع بن عبد الله أنّ حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنيّة، أ لم تعلمي أنّ رسول الله (ﷺ) قال: إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه؟)[٣].

مضافاً إلى أنه ورد نقل هذه القصّة بنحوٍ آخر يظهر منه أنّ النبيّ ﷺ بكى بعد موت ابراهيم:

روى ابن ماجة في السنن بسنده عن أنس بن مالك قال: (لمّا قبض إبراهيم ابن النبيّ، قال لهم النبيّ (ﷺ): لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه. فأتاه فانكبّ عليه وبكىٰ).[٤]

---

١ . الغدير: ٢٣١/٨؛ صحيح البخاري: ٩٣/٢؛ مسند أحمد: ١٢٦/٣؛ الغني (لابن قدامة): ٤١٠/٢؛ تاريخ بغداد (للخطيب البغدادي) [الطبعة الأولى ـ بيروت]: ٤٣٢/١٢؛ الإستيعاب: ١٨٤١/٤؛ و...

٢ . صحيح البخاري: ٨٥/٢؛ المغني (لابن قدامة): ٤١١/٢؛ شعب الإيمان (للبيهقي): ٢٤١/٧

٣ . صحيح مسلم: ٤١/٣؛ المصنّف (لابن أبي شيبة): ٢٦٥/٣

٤ . سنن ابن ماجة [ط دار الفكر]: ٤٧٣/١؛ تاريخ مدينة دمشق (لابن عساكر): ١٣٩/٣

٢ ـ روى الطبراني بسنده عن السائب بن يزيد: (أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا هلك إبنه طاهر ذرفت عين النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقيل: يا رسول الله بكيتَ؟ فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ العين تذرف وإنّ الدمع يغلب وإنّ القلب يحزن ولا نعصي الله عزّ وجلّ).[١]

ومنها: بكاؤه على أُمّه آمنة بنت وهب عند قبرها:

روى مسلم في صحيحه وغيره بسندهم عن أبي هريرة قال: (زار النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قبر أُمّه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله ...الخ).[٢]

ثم إنّنا لم نتعرّض لبكاء النبيّ صلى الله عليه وآله مراراً وكراراً على ولده الحسين عليه السلام، لأنّ البحث فعلاً في البكاء على مطلق الميّت.

الطائفة الثانية: تقرير النبيّ صلى الله عليه وآله وترخيصه في البكاء، بل أمره بالبكاء على الموتىٰ في مواردٍ عديدة؛ والروايات في ذلك كثيرة:

منها: عن عامر بن سعيد [سعد] قال: (دخلت عريشاً [عرشاً بالمدينة] وفيه قرظة بن كعب وابن مسعود الأنصارى، قال: فذكر حديثاً لهما قالا فيه: وإنّه قد رخّص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح). ومراده من قوله (ذكر حديثاً لهما)، أنهما رويا حديثاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه رخّص في البكاء.

وهذه الرواية صحيحة بشهادة الهيثمي.[٣]

ومنها: ما رواه في الاستيعاب: (لمّا أتى النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) نعي جعفر، أتى امرأته أسماء بنت عميس فعزّاها في زوجها جعفر، ودخلت فاطمة وهي تبكي وتقول: وا عمّاه. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): على مثل جعفر فلتبك البواكي).[٤]

---

١ . المعجم الكبير (للطبراني) [الطبعة الثانية]: ١٥٣/٧؛ مجمع الزوائد (للهيثمي): ١٨/٣

٢ . صحيح مسلم: ٦٥/٣؛ صحيح ابن حبان: ٤٤٠/٧؛ سنن ابن ماجة: ٥٠١/١؛ سنن أبي داود: ٨٧/٢؛ سنن النسائي: ٩٠/٤؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٣٧٥/١؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٧٠/٤؛ و ...

٣ . المعجم الكبير (للطبراني): ٣٩/١٩؛ مجمع الزوائد (للهيثمي): ١٩/٣؛ المصنّف (لابن أبي شيبة): ٢٦٨/٣؛ الإستذكار (لابن عبد البرّ): ٦٧/٣؛ فتح الباري (لابن حجر): ١٢١/٣

٤ . الإستيعاب (لابن عبد البر): ٢٤٣/١؛ بحار الأنوار: ٢٧٦/٢٢

ومنها: ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده بسنده عن نافع عن ابن عمر: (أنّ رسول الله (ﷺ) لمّا رجع من أُحُد فجعلت نساء الأنصار يبكين على مَن قُتل من أزواجهنّ. قال: فقال رسول الله (ﷺ): ولكن حمزة لا بواكي له. قال: ثمّ نام فاستنبه وهنّ يبكين. قال: فهنّ اليوم إذا يبكين يندبن بحمزة).[١]

الطائفة الثالثة: نهي النبيّ ﷺ عمر عن ضرب الباكيات، حيث يدلّ على جواز البكاء بالملازمة:

منها: ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده بسنده عن ابن عباس: قال بعد كلامٍ له: (حتى ماتت رقية إبنة رسول الله (ﷺ)، فقال: إلحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون. قال: وبكت النساء، فجعل عمر يضربهنّ بسوطه، فقال النبيّ (ﷺ) لعمر: [مهلاً يا عمر] دعهنّ يبكين ...الخ).[٢]

ومنها: ما رواه في سنن النسائي ورواه في المستدرك على الصحيحين بسنده عن محمد بن عمرو بن عطاء أنّ سلمة بن الأزرق قال: (سمعت أبا هريرة قال: مات ميّتٌ من آل رسول الله (ﷺ) فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهنّ ويطردهنّ، فقال رسول الله (ﷺ): دعهنّ يا عمر! فإنّ العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب).[٣]

الطائفة الرابعة: بما أنّ سيرة الخلفاء حجّةٌ عند العامّة نذكر الروايات الدالّة على بكائهم على الموتىٰ:

منها: ما رواه البخارى في صحيحه والنسائى في السنن عن الزهري قال: (أخبرني أبو سلمة أنّ عائشة زوج النبيّ (ﷺ) أخبرته قالت: أقبل أبو بكر ... على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلّم الناس حتى دخل

---

١ . مسند أحمد: ٤٠/٢؛ البداية والنهاية (لابن كثير): ٥٥/٤

٢ . مسند أحمد: ٣٣٥/١؛ المستدرك (للنيسابوري): ١٩٠/٣؛ الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٣٩٩/٣

٣ . سنن النسائي [الطبعة الأولى]: ١٩/٤؛ المستدرك (للنيسابوري): ٣٨١/١؛ مسند أحمد: ١١٠/٢؛ صحيح ابن حبان: ٤٢٨/٧؛ المصنّف (لابن أبي شيبة): ١٧٠/٣؛ سنن ابن ماجة: ٥٠٦/١؛ و ...

على عائشة ...، فتيمّم النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو مسجّى ببُرد حبرة فكشف عن وجهه ثـمّ أكبّ عليه فقبّله ثمّ بكىٰ فقال: بأبي أنت وأُمّي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين، أمّا الموتة التي كتبت عليك فقدّمتها).[١] وروى ابن قدامة هـذه الروايـة ونظائرهـا فـي المغني [ج٢ ص٤١١] ثمّ قال: (كلّها أحاديث صحاح).

ومنها: ما رواه في المغني بسنده عن عائشة: (أنّ سعد بن معاذ لمّا مـات، جعـل أبوبكر وعمر ينتحبان حتى اختلطت عليّ أصواتهما).[٢]

الطائفة الخامسة: بكاء الصحابة الأخيـار وفاطمـة الزهـراء عليها السلام علـى النبـيّ الأعظم صلى الله عليه وآله :

منها: ما رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ الشام كما فى شفاء السـقام عـن أبـي الدرداء قال: (إنّ بلالاً (مؤذّن النبيّ صلى الله عليه وآله) رآىٰ في منامـه رسـول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهـو يقول: ما هذه الجفوة يا بلال؟! أما آنَ لك أن تزورني يـا بـلال! فانتبـه حزينـاً وجـلاً خائفاً، فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبـيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فجعـل يبكـي عنـده، ويمرّغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين (عليهما السلام) فجعل يضمّهما ويقبّلهما ...).[٣]

ومنها: أخرج الحافظ ابن عساكر في التحفة من طريق طاهر بن يحيى الحسـيني قال: حدّثني أبي عن جدّي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ (عليه السلام) قـال: لمّـا رمس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جاءت فاطمة (عليها السلام) فوقفت على قبره (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخذت قبضة من تراب القبر ووضعت على عينيها وبكت وأنشأت تقول:

مـاذا علـى مـن شـمّ تربـة أحمـد ... أن لا يشـمّ مـدى الزمـان غواليـا
صُـبّت علـيَّ مصـائب لـو أنهـا ... صـبّت علـى الأيـام عـدن لياليـا[٤]

---

١ . صحيح البخاري: ٧٠/٢؛ سنن النسائي: ١١/٤؛ صحيح ابن حبان: ٥٨٨/١٤؛ و...

٢ . المغني (لعبد الله بن قدامة) [الطبعة الجديدة بالأوفست ـ دار الكتاب العربي]: ٤١١/٢

٣ . الغدير: ١٤٧/٥؛ تاريخ مدينة دمشق (لابن عساكر): ١٣٧/٧؛ شفاء السقام (للسبكي) [الطبعـة الرابعـة]: ص١٤٠؛ سير أعلام النبلاء (للذهبي): ٣٥٨/١

٤ . الغدير: ١٤٧/٥ رواه الأميني رحمه الله وذكر له أسانيد متعدّدة.

وقد يستدلّ على حرمة البكاء على الميّت من وجهة نظر العامة بما يلي:

١ ـ ما رواه في المصنَّف بسنده عن عائشة قالت: (لمّا أتت وفاة جعفر عرفنا في وجه رسول الله (ﷺ) الحزن، قالت: فدخل عليه رجل فقال: يا رسول الله! إنّ النساء يبكين، قال: فارجع إليهنّ فأسكتهنّ، فإن أبين فاحثُ في وجوههنّ التراب. قال: قالت عائشة: قلت في نفسي: والله ما تركت نفسك ولا أنت مطيع رسول الله).[١]

وفيه: أولاً: الرواية ضعيفة عند العامة أيضاً، إذ في سندها (محمد بن إسحاق) وقد ضعّفه المحدّثون وعلماء الرجال من أهل السنّة كالمزي في تهذيب الكمال[٢].

وثانياً: تتعارض مع الروايات الكثيرة المشهورة التي رُويت عن رسول الله ﷺ في قضية استشهاد جعفر بن أبي طالب والتي تشير إلى بكاء النبيّ ﷺ نفسه وأمره بالبكاء عليه فضلاً عن الروايات الأُخرىٰ، فلا بدّ من طرح هذا الحديث الشاذ.

٢ ـ ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي مالك الأشعري (أنّ النبيّ (ﷺ) قال: أربع في أُمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ [لا يتركن]: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِران ودرع من جَرَب).[٣]

وفيه: أولاً: أنه وارد في النياحة لا البكاء مطلقاً.

وثانياً: على فرض شموله للبكاء فهو شاذ لا بدّ من طرحه لِما مرّ من الروايات المشهورة الدالة على جواز البكاء.

وثالثاً: تحمل على النياحة بالباطل جمعاً بينها وبين ما دلّ على جواز النوح.

---

١ . المصنّف (لابن أبي الشيبة الكوفي): ٢٦٥/٣، ٥٤٨/٨؛ مسند أحمد: ٢٧٧/٦؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٤١/٣؛ الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٤٠/٤

٢ . تهذيب الكمال (للمزي): ٤١٦/٢٤ و٤١٩

٣ . صحيح مسلم: ٤٥/٣؛ مسند أحمد: ٣٤٢/٥؛ المصنّف (لابن أبي الشيبة): ٢٦٤/٣؛ مسند أبي يعلى: ١٤٨/٣؛ صحيح ابن حبان: ٤١٣/٧؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٢٨٥/٣؛ وروي أيضاً في: الخصال (للشيخ الصدوق): ٢٢٦/١؛ وسائل الشيعة: ١٢٨/١٧ ـ ١٢٩؛ بحار الانوار: ٤٥١/٢٢

٣ ـ ما رواه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه بسنده عن أُمّ عطية قالت: (أخذ علينا النبيّ (ﷺ) عند البيعة أن لا [ألّا] ننوح ...).[١]

وفيه: أولاً: أنه واردٌ في النوح.

وثانياً: على فرض إرادة البكاء فهو شاذٌّ معارضٌ للروايات المشهورة الدالّة على جواز البكاء، فلا بدّ من طرحه.

وثالثاً: الظاهر أنّ المراد من النوح المنهي عنه في هذه الرواية هو النوح المتعارف لدى أهل الجاهلية المشتمل على الكذب والكفر وتعداد الصفات الرذيلة بعنوان محاسن الميّت وغير ذلك ممّا يعبّر عنه بالنوح الباطل.

ثمّ إنّ الشافعي قال بجواز البكاء قبل خروج الروح وكراهة البكاء بعد خروج الروح؛ واستدلّ بما رواه عبد الله بن عتيك (أنّ رسول الله (ﷺ) جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله (ﷺ) وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع. فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهنّ. فقال رسول الله (ﷺ): دعهنّ، فإذا وجب فلا تبكين باكية. قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: إذا مات).[٢]

وأجاب العلّامة عن الاستدلال بهذا الحديث في المنتهى بأنّ النهي فيها محمولٌ على رفع الصوت والندب والصياح المرتفع الخارج عن المعتاد.

أقول: الرواية ظاهرة في الحرمة، فما هو السبب الذي دعا الشافعي إلى القول بالكراهة بعد خروج الروح؟

ومثلها الرواية الأُخرى التي رواها الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن ربيع الأنصارى (أنّ رسول الله (ﷺ) عاد ابن أخي جابر الأنصاري فجعل أهله يبكون

---

١ . صحيح البخاري: ٨٦/٢؛ صحيح مسلم: ٤٦/٣؛ مسند أحمد: ٨٥/٥، ٤٠٨/٦؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٥٨/٢٥؛ سنن النسائي: ١٤٩/٧؛ و...

٢ . كتاب الأم (للإمام الشافعي) [ط دار الفكر ـ الطبعة الثانية]: ٣١٩/١؛ المسند (للشافعي) ص٣٦٢؛ سنن أبي داود: ٦٠/٢؛ سنن النسائي: ١٣/٤؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٣٥٢/١؛ و...

عليه، فقال لهم جابر: لا تؤذوا رسول الله (ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ): دعهنّ فليبكين ما دام حيّاً فإذا وجب فليسكتن ...).[١]

وهي أيضاً ظاهرة في الحرمة ولا يمكن أن يخصّص بها الروايات الدالة على الجواز مطلقاً، لأنّ بعضها المشتمل على فعل النبيّ ﷺ واردة فيما بعد الموت.

والحمل على الكراهة وإن كان طريق الجمع بين الرواية المانعة والمجوّزة، لكن لا يتناسب مع فعل النبيّ ﷺ وأمره بالبكاء على الميّت، فإنه لا يفعل المكروه ولا يأمر به، بل قد يقال باستحباب البكاء على الميّت لدلالة فعل النبيّ ﷺ وأمره على الاستحباب، بل سياق الحديث المشتمل على تقبيل النبيّ ﷺ لعثمان بن مظعون وبكاؤه عليه يدل على استحباب ذلك.

والحاصل:

إنّ البكاء على الميّت لا بدّ أن يكون جائزاً عند جميع أهل السنّة، ولا يكون مكروهاً بل قد يكون مستحباً.

وأمّا حديثُ (إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه) فلا أصلَ له، والجدير بأهل السنّة أن يسقطوه من كُتبهم الروائية والفقهية، لبطلانه ومخالفته للعقل وصريح القرآن الكريم؛ بل حتى لو لم يكن كذلك فقد ثبت أنّ راويه قد أخطأ في فهم حديث رسول الله ﷺ، فلا وجه لتوجيهه، فإنّ توجيه الخطأ خطأٌ أعظم.

---

١. المعجم الكبير (للطبراني): ٦٨/٥؛ الإستيعاب (لابن عبد البرّ): ٤٨٧/٢؛ أسد الغابة (لابن أثير): ١٦٣/٢

أمّا النياحة ويعبّر عنها بالندب:

فالأقوال عند العامّة ثلاثة: ١ ـ التحريم ٢ ـ الجواز مع الكراهة ٣ ـ التفصيل بين الندب بالحق والندب بالباطل.

وقد استدلّ القائلون بالحرمة بما يلي:

١ ـ ما رواه البخارى بسنده عن أُمّ عطية قالت: (أخذ علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند البيعة أن لا ننوح).[1]

واستدلّ به أصحاب الحديث على الحرمة، وأشار المحقق الحلّى في المعتبر إلى الجواب عنه بأنّ المراد من النوح ليس مطلق الندبة وذكر محاسن الميّت، بل المراد النوح بالباطل الذى كان متعارفاً في الجاهلية.

وتحمل هذه الرواية على النوح المرافق مع الجزع وإظهار السخط بقضاء الله.

إن قلت: ما هو وجه الحمل على ذلك؟

قلنا: تكون الروايات المجوّزة للنياحة بالحق قرينةً على حمل هذه الرواية على النوح بالباطل؛ مضافاً إلى أنّ المناسب أن ينهى النبي صلى الله عليه وآله عند أخذ البيعة عن ما كان متعارفاً عند أهل الجاهلية، فالنوح ينصرف إلى نوح الجاهلية.

٢ ـ إنّ النياحة تدلّ على السخط والتظلّم من الله تعالى إلى المخلوق، فيكون حراماً.

قال في كتاب كشف القناع لمنصور بن يونس: (ذلك يشبه التظلّم من الظالم، وهو عدل من الله تعالى لأنّ له أن يتصرّف في خلقه بما شاء لأنّهم ملكه).[2]

فالنوح في الحقيقة طعنٌ في تقدير الله وإظهارُ السخط عليه، وقد نسب المعتبر هذا الدليل إلى أصحاب الحديث أيضاً.

---

١. صحيح البخاري: ٨٦/٢؛ وقد تقدّم أسناده الأُخرى.

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع (للبهوتي ـ المتوفى ١٠٥١ ق) [ط دار الكتب العلمية]: ١٦٣/٢ وفي طبع آخر [الطبعة الأولى]: ١٨٩/٢

والجواب هو ما ذكره المحقق الحلّي في المعتبر بقوله:

(وأمّا قولهم يشبه التسخّط والاستعابة، فنحن نحرم ذلك، لكن ليس كلّ نوح كذلك وإنما نبيح منه ما يتضمّن ذكر خصائصه وفضائله وفواضله وحكاية التألّم بفقده، وهذا لا يتضمّن ما ذكروه ...).[١]

وعليه لا دليل على حرمة النوح مطلقاً.

وأمّا القول بالكراهة، فلعلّ دليله الجمع بين الروايات المجوّزة وبين الروايات المانعة، لكن ذكرنا أنّ الرواية المانعة ناظرة إلى النوح بالباطل، فلا دليل على كراهة مطلق النوح عند العامة.

وأمّا التفصيل بين النوح بالحق فيجوز، وبين النوح بالباطل فلا يجوز، فقد ذكروا له ثلاثة أدلّة:

الأول: صدور الندبة والنوح من فاطمة الزهراء عليها السلام :

ففي سنن النسائى وابن ماجة في سننه بسنده عن أنس (أنّ فاطمة بكت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين مات، فقالت: يا أبتاه مِن ربّه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، يا أبتاه جنّة الفردوس مأواه).[٢]

ذكر ابن قدامة في المغني وفي الشرح الكبير أنّ أحمد بن حنبل استدل بفعل السيدة الزهراء عليها السلام قائلاً: (إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة في مثل الدعاء، لا يكون مثل النوح ـ يعنى لا بأس به).[٣]

فيظهر من كلامه أنه قائلٌ بالتفصيل بين النوح بالحق كما صدر عن فاطمة عليها السلام ، وبين النوح الذي يشتمل على أقوال باطلة.

---

١ . المعتبر في شرح المختصر: ٣٤٥/١

٢ . سنن النسائي: ١٣/٤؛ سنن ابن ماجة: ٥٢٢/١؛ مسند أحمد: ١٩٧/٣؛ مسند أبي يعلي: ١١١/٦؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٤١٦/٢٢؛ الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٣١١/٢؛ وروي أيضاً في: إعلام الورى (للطبرسي): ٢٦٨/١؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٢٣٧/١؛ بحار الانوار: ٥٢٢/٢٢

٣ . المغني (لعبد الله بن قدامة): ٤١١/٢؛ الشرح الكبير (لعبد الرحمن بن قدامة): ٤٣٠/٢

الثاني: ما رواه ابن قدامة في المغني وفي الشرح الكبير قال: وروي عن عليٍّ عليه السلام عن فاطمة عليها السلام أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) فوضعتها على عينها ثمّ قالت:

صُبّت علىَّ مصائب لو أنها ... صُبّت على الأيام صرن لياليا[١]

ولعلّه إشارة إلى الرواية التى ذكرناها سابقاً عن ابن عساكر في التحفة.

الثالث: ذكر أحمد بن إدريس القرافي في الذخيرة: (لقد رثى ابن عمر أخاه عاصماً بقوله ... ـ إلى أن قال ـ وهذا يدل على إباحة مثله من المراثي).[٢]

أقول: هذه الأدلة الثلاثة تدل على جواز النياحة بالحق، ولكن ليس فيها دلالة على حرمة النياحة بالباطل.

اللّهمّ إلا إذا كان مراد المستدل تخصيص ما دل على حرمة النوح مطلقاً بهذه الأدلة وحمله على النوح بالباطل، مثل رواية أُمّ عطية، فهذا التفصيل وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنّ دليله ليس مجرد فعل الزهراء عليها السلام ، إذ غاية ما يدلّ عليه هو جواز النوح بالحق، أمّا حرمة النوح بالباطل ـ كما فهمه أحمد بن حنبل ـ فلا يستفاد من ذلك.

---

١ . المصدر السابق

٢ . الذخيرة (للقرافي ـ المتوفّى ٦٨٤ ق) [ط دار الغرب الإسلامي]: ٤٤٦/٢

ثمّ إنّ صاحب الحدائق استدلّ على جواز البكاء برواياتٍ أُخرى غير ما ذكرناها:

منها: ما رواه الصدوق في الخصال والمجالس بسنديه فيهما إلى محمد بن سهل البحراني يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال:

«الْبَكَّاءُونَ خَمْسَةٌ: آدَمُ وَيَعْقُوبُ وَيُوسُفُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ، فَأَمَّا آدَمُ فَبَكَى عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى صَارَ فِي خَدَّيْهِ أَمْثَالُ الْأَوْدِيَةِ، وَأَمَّا يَعْقُوبُ فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ وَحَتَّى قِيلَ لَهُ ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ﴾، وَأَمَّا يُوسُفُ فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ حَتَّى تَأَذَّى بِهِ أَهْلُ السِّجْنِ فَقَالُوا لَهُ إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَتَسْكُتَ بِالنَّهَارِ وَإِمَّا أَنْ تَبْكِيَ النَّهَارَ وَتَسْكُتَ بِاللَّيْلِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَمَّا فَاطِمَةُ عليها السلام فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى تَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لَهَا قَدْ آذَيْتِنَا بِكَثْرَةِ بُكَائِكِ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ فَتَبْكِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً[1]، مَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ، قالَ: ﴿إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾[2]، إِنِّي مَا أَذْكُرُ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَنَقَتْنِي لِذَلِكَ عَبْرَةٌ».[3]

ولعلّ وجه الاستدلال هو أنّ بكاء يعقوب على يوسف وبالعكس كان لأجل فقد المحبوب، فلا فرق بين أن يكون ذلك المفقود حيّاً أو ميّتاً.

---

١. الترديد من الراوي.

٢. الآيتان في الحديث يكون في سورة يوسف: آية ٨٥ و٨٦

٣. الأمالي (للصدوق): ص١٤٠ المجلس٢٩؛ الخصال: ٢٧٢/١؛ وسائل الشيعة: ٢٨١/٣؛ بحار الانوار: ٨٦/٨٢ ح٣٣؛ الحدائق الناظرة (للبحراني): ١٦٢/٤

وبناءً على ذلك يمكن الاستدلال لجواز البكاء بنحو مطلق بالآية المباركة حتى على مذاق أهل السنّة.

والآية هي: ﴿وَقالَ يا أَسَفى عَلى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظيمٌ﴾[١].

قال الآلوسي في تفسير روح المعاني: (أُستدل بالآية على جواز التأسُّف والبكاء عند النوائب).[٢]

وروى السيوطي في الدرّ المنثور: (كان منذ خرج يوسف من عند يعقوب عليهما السلام إلى يوم رجع ثمانون سنة لم يفارق الحزن قلبه ودموعه تجري على خدّيه ولم يزل يبكي حتى ذهب بصره ...).[٣]

وقال الزمخشري في الكشّاف: (قيل: ما جفّت عينا يعقوب من وقت فراق يوسف إلى حين لقائه ثمانين عاماً).

وروى الزمخشري حديثاً عن رسول الله ﷺ في هذا الشأن، قال:

(وعن رسول الله (ﷺ) أنه سأل جبريل عليه السلام: ما بلغ من وجد يعقوب على يوسف؟ قال: وجد سبعين ثكلى، قال: فما كان له من الأجر؟ قال: أجر مائة شهيد، وما ساء ظنّه بالله ساعةً قطّ).

وقد أورد الزمخشري إشكالاً وأجاب عنه.

قال: (فإن قلت: كيف جاز لنبيّ الله أن يبلغ به الجزع ذلك المبلغ؟)

فأجاب بقوله: (قلت: الإنسان مجبول على أن لا يملك نفسه عند الشدائد من الحزن، ولذلك حمد صبره، وأن يضبط نفسه حتى لا يخرج إلى ما لا يحسن، ولقد بكى رسول الله (ﷺ) على ولده إبراهيم وقال: ...).[٤]

---

١ . يوسف: ٨٤

٢ . تفسير روح المعاني (تفسير الآلوسي): ٣٩/٧، وفي طبع آخر: ٤٠/١٣؛ وهكذا في: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ٣٠٥/٣، وفي طبع آخر: ١٧٤/٣؛ تفسير أبي السعود: ٣٠٢/٤

٣ . الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور (للسيوطي): ٣٠/٤؛ وهكذا في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (لمحمد بن جرير الطبري): ٦٤/١٣؛ تاريخ الطبري: ٢٥١/١؛ تفسير ابن كثير: ٥٠٩/٢

٤ . الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل (للزمخشري): ٤٩٧/٢

لكن الجواب الصحيح هو: أنّ يعقوب لم يبك على يوسف لمجرد كونه وَلده، وإنما بكى على نبيٍّ من أنبياء الله تعالى، له مقامٌ ومرتبة عالية عند الله وكان وجوده نعمةً وبركةً للناس، وكان يحتسب الأجر والثواب الجزيل من الله تعالى على البكاء لفراق يوسف.

مضافاً إلى أنه أراد أن يعلم إخوة يوسف بالضرر البليغ الذي حصل له ولذريّته ولقومه بواسطة فقدان يوسف عليه السلام.

والحاصل:

إنّ الآية تدلّ على جواز الحزن والبكاء على فراق الأحبّة.

المطلب الثالث: إقامة المأتم ومجلس العزاء للميّت

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى سيرة المتشرّعة ـ الروايات الآتية:

١ ـ تقرير النبيّ صلى الله عليه وآله لأُمّ سلمة حيث قالت: (إنّ آل مغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟)، فلم يعترض صلى الله عليه وآله عليها أنّ إقامة المناحة لا يجوز.

٢ ـ ما دلّ على حلّية كسب النائحة يدلّ بالالتزام على جواز عقد المجلس للعزاء؛ فإنّ النائحة كانت تنوح في المجالس وتذكر الناسَ بأوصاف الميّت فيبكون لفقده.

٣ ـ روى الكليني بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : إِنَّ امْرَأَتِي وامْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَأْتَمِ فَأَنْهَاهُمَا، فَتَقُولُ لِيَ امْرَأَتِي: إِنْ كَانَ حَرَاماً فَانْهَنَا عَنْهُ حَتَّى نَتْرُكَهُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَلِأَيِّ شَيْءٍ تَمْنَعُنَاهُ، فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : **عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي، كَانَ أَبِي عليه السلام يَبْعَثُ أُمِّي وأُمَّ فَرْوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.**[1]

---

١ . الكافي: ٢١٧/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٣٩/٣

٤ ـ ما رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بسنده الصحيح عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَأْتَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِيَوْمِ مَاتَ فِيهِ.**[1]

٥ ـ روي في فلاح السائل [ص٨٦] عن حَرِيز بْن عَبْدِ الله السِّجِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَات.**[2]

٦ ـ في الكافي: **أَوْصى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ، وَكَانَ يَرى ذلِكَ مِنَ السُّنَّة، لِأَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ شُغِلُوا.**[3]

فظهر من جميع ذلك جواز البكاء على الميّت بل استحبابه في بعض الموارد، وجواز النياحة عليه بالحقّ، وجواز إقامة المأتم ومجلس العزاء للميّت.

بل يظهر استحباب الحضور في المأتم لتعزية المصاب:

فقد ورد عن الصادق عليه السلام قَالَ: **لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وتَأْتِيَهَا وتُسَلِّيَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّام.**[4]

وفي ثواب الأعمال عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى؟ قَالَ: أُظِلُّهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.**[5]

وفي ثواب الأعمال عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ.**

وعَنْهُ صلى الله عليه وآله **قَالَ: مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا.**[6]

هذا بالنسبة إلى مطلق الميّت.

وأمّا المؤمن، فقد ورد أنّ الملائكة وبقاع الأرض تبكي لموت المؤمن:

---

١ . المحاسن: ٤١٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٣٦/٣

٢ . وسائل الشيعة: ٢٣٦/٣؛ بحار الانوار: ٨٨/٨٢

٣ . الكافي: ٢١٧/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٣٨/٣؛ بحار الانوار: ٧٢/٨٢

٤ . وسائل الشيعة: ٣٦٤/٢٤؛ بحار الانوار: ٨٣/٨٢

٥ . الكافي: ٢٢٦/٣؛ ثواب الأعمال: ص١٩٤؛ وسائل الشيعة: ٢١٣/٣؛ بحار الانوار: ١١٣/٨٢

٦ . من لا يحضره الفقيه: ١٧٤/١؛ ثواب الأعمال: ص١٩٨؛ وسائل الشيعة: ٢١٥/٣؛ بحار الانوار: ١١١/٨٢

ففي موثّقة عَلِيِّ بْنِ رِنَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: **إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وبِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَلَيْهَا وأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ بِأَعْمَالِهِ فِيهَا. الحديث.**[1]

ويستفاد من هذه الرواية استحباب البكاء على الميّت المؤمن. فإنّ كلام الإمام عليه السلام يدلّ على أنّ ما فعلته الملائكة والبقاع أمرٌ مرغوبٌ فيه، بل هو نوع من الترغيب في البكاء على المؤمن، حيث يكون فيه التأسّي بالملائكة وبقاع الأرض.

ولنذكر بعض الفتاوىٰ في هذه الموضوعات:

أمّا البكاء، فقد صرّح عدد كبير من العلماء بجواز البكاء على الميّت، نذكر أسمائهم:

١ ـ القاضي نعمان في دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٤

٢ ـ الشيخ الطوسى في المبسوط: ج١ ص١٨٩

٣ ـ ابن إدريس الحلّي في السرائر: ج١ ص١٧٣

٤ ـ المحقّق الحلّي في المعتبر: ج١ ص٣٤٣

٥ ـ الشهيد الأول في البيان والدروس والذكرى

٦ ـ المحقّق الأردبيلى في زبدة البيان: ص٤٠١، ومجمع الفائدة والبرهان: ج٢ص٥٠٨

٧ ـ محمد باقر السبزواري في ذخيرة المعاد: ج٢ ص٣٤٥

٨ ـ الحرّ العاملي في هداية الأُمة (منتخب الوسائل): ج١ ص٣٣٢

٩ ـ الحرّ العاملي في الوسائل: ج٣ ص٢٤١

١٠ ـ البحراني في الحدائق الناظرة: ج٤ ص٢٤١

١١ ـ النراقي في معتمد الشيعة: ص٤٢٥

١٢ ـ الميرزا القمي في غنائم الأيام: ج٣ ص٥٥٨

١٣ ـ السيّد الخوني في التنقيح: ج٩ ص٣٤١

---

١ . الكافي: ٣٨/١؛ وسائل الشيعة: ٢٨٣/٣؛ بحار الانوار: ١٧٧/٨٢

١٤ ـ صاحب الجواهر في الجواهر: ج٤ ص٣٦٤ ؛ قال: (ثمّ إنه لا ريب في جواز البكاء على الميّت نصّاً وفتوىً للأصل).

نعم، قيّد صاحب الجواهر الجواز بأن لا يشتمل على أُمور محرّمة وهكذا الآملي في مصباح الهدى.[1]

وذهب جماعة منهم المجلسي والحرّ العاملي رحمهما الله إلى استحباب البكاء على الميّت مطلقاً ولو لم يكن حزن شديد.

واستدلّوا بدليلين على مدّعاهم:

الأول: معتبرة الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.**[2]

ورجال السند كلّهم إماميّون ثقات إلّا محمد الواسطي حيث لم يرد فيه توثيق خاص في كتب الرجال، ولكن يمكن توثيقه اعتماداً على بعض القرائن:

منها: روى الكشي: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُتَيْبِيُّ، قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَانَ كَرِيماً عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَنْفَذَ نَفَقَتَهُ فِي مَرَضِهِ وأَكْفَنَهُ وأَقَامَ مَأْتَمَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.[3]

منها: أنه روى عنه اثنان من الرواة الأجلّاء العظام:

١ ـ أبان بن عثمان الأحمر، وهو من أصحاب الإجماع بشهادة الكشي ٢ ـ محمد بن عيسى بن عبيد، وهو من الأعاظم، ومن البعيد أن يروي عن راوٍ ضعيف.

قال المجلسي في بحار الأنوار [ج٨٢ ص٩٢] بعد ذكر هذه الرواية وروايات أُخرى نقلها في مسكن الفؤاد:

(بيان: يدلّ على رجحان البكاء في المصائب لا سيّما على الأب، وعلى استحباب المأتم، وعلى رجحان طلب ما يوجب بقاء الذكر بعد الموت).

---

١ . راجع: نجاة العباد: ص٤٢؛ ومصباح الهدى: ٢٣/٧

٢ . تهذيب الأحكام: ٤٦٥/١؛ وسائل الشيعة: ٢٤٢/٣؛ بحار الأنوار: ٩٢/٨٢

٣ . رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال (للشيخ الطوسي): ص٥٥٨

قال بعض الأعلام في كتابه:

(فلو لم يكن البكاء على الميّت مستحبّاً بل كان مباحاً لما كان هناك معنىً لدعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام بأن يرزقه الله بنتاً لتقوم بعملٍ مباح، فطلبُ هذا الأمر في دعاء إبراهيم عليه السلام يدلّ على أنّ البكاء على الميّت مستحبٌّ. نعم، تختصّ الرواية بالبكاء على الأب ولكن يمكن إلغاء خصوصيتها).[١]

أقول: لعلّ مراد النبي إبراهيم عليه السلام هو بقاء ذكره بعد الموت، فلا يلزم من طلبه بنتاً لكي تبكي عليه، استحباب البكاء، بل غاية الأمر يكون جائزاً وإنما طلبَ إبراهيم ذلك لكي يخلّد ذكره.

وأمّا كلام المجلسي، فهو تعقيبٌ على ما ذكره في مسكن الفؤاد من الروايات المتعددة، لا خصوص هذه الرواية.

الثاني: معتبرة علي بن رئاب المتقدمة، حيث ذكرنا أنه يستفاد منها استحباب البكاء على المؤمن.

قال الشيخ الآملي: (ولا يخفى أنّ التأسّي بالملائكة وببقاع الأرض وأبواب السماء مرغوبٌ فيه، والبكاء على المؤمن مثل بكائهم مندوبٌ).[٢]

واستدلّ الحرّ العاملي بهذه الرواية لإثبات استحباب البكاء على الميّت.[٣]

لكن الدليل أخصّ من المدّعى، لأنّ المدعى هو استحباب البكاء على الميّت مطلقاً وهذه الرواية واردة في الميّت المؤمن، ولعلّ للمؤمن خصوصية، فالأرض تبكي عليه لأنها حرمت من وجود شخص مؤمن لا لأجل أنه شخص عادي.

وقد يجاب بأنّ المراد من المؤمن، الشيعيّ المعتقد بالإمامة وإن كان فاسقاً، لا المؤمن الكامل الايمان.

ولكن فيه تأمّلٌ، لأنّ بكاء الملائكة وبقاع الأرض على الفاسق بعيدٌ جدّاً، بل في

---

١. العزاء في مرآة الإستدلال: ص١٦١

٢. مصباح الهدى: ٤٩٣/٦

٣. هداية الأمّة (منتخب المسائل): ٣٢٧/١

الرواية قرينة على أنّ المراد مِن المؤمن، المطيع المراعي للتقوىٰ، وهو قوله: (بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها ... الخ).

وذهب جماعة منهم النراقي في مستند الشيعة [ج٣ ص٣١٨]، والشيخ صاحب الجواهر في نجاة العباد [ص٤٢]، والسيد اليزدي في العروة الوثقى [ج١ ص٤٤٧]، إلى استحباب البكاء على الميّت عند اشتداد الحزن.

ولعلّهم استندوا إلى ما تقدم من رواية منصور الصيقل ومرسلة الصدوق: (قال الصادق عليه السلام: مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ)؛ بل صرّح صاحب الوسائل باستحباب البكاء عند اشتداد الحزن، واستدلّ بهاتين الروايتين في الوسائل [ج٣ ص٢٨٠] وفي هداية الأُمّة [ج١ ص٣٢٧].

لكن ذكرنا سابقاً أنّ الأمر لعلّه إرشاديٌّ ولا يدل على الاستحباب، بمعنى أنّ الإمام عليه السلام أمرَ بالبكاء ليتخلّص من شدّة الحزن، لا لأجل استحبابه.

والحاصل:

أنّ علماء الإمامية أجمعوا على جواز إقامة العزاء على الميّت بالبكاء والنياحة وأنه ليس حراماً، بل قال بعضهم أنه ليس مكروهاً، وذهب بعضهم إلى استحبابه.

المطلب الرابع: الجزع على الميّت

قال في عروة الوثقى: (وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائزٌ ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله تعالى، نعم يوجب حبط الأجر ولا يبعد كراهته).[1]

أمّا الجواز فلأجل الأصل والسيرة المستمرة إلى زمان المعصومين عليهم السلام، فإنّ الجزع ملازمٌ غالباً للبكاء خصوصاً عند النساء.

نعم، وردت رواية قد يستفاد منها حرمة الجزع أو كراهته، وهي حسنة معاوية بن وهب، حسب تعبير صاحب الجواهر المروية عن أمالي ابن الشيخ الطوسي، قال الصادق عليه السلام: «**كُلُّ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ مَا خَلَا الْجَزَعَ وَالْبُكَاءَ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ** عليه السلام »[2].

لكن ليس المراد مبغوضية نفس الجزع لا بنحو الحرمة ولا بنحو الكراهة، بل تحمل على أحد وجوه:

الأول: ما يستفاد من كلام صاحب الجواهر قدس سره قال: (المراد به فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه والصدر والصراخ ونحوها ولو بقرينة ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام: «**أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ**»)[3]. فيدلّ على حرمة كلّ واحد مِن هذه الأُمور التي تصدر مِن الجازع.

وفيه: أنّ رواية جابر تفسّر أشدّ الجزع بما إذا اشتمل على هذه الأُمور جميعاً، ولو كان ذلك حراماً ولو لاشتماله على ما هو محرّم قطعاً، لا يلزم منه حرمة مطلق الجزع ولا يفسّر قوله (كلّ الجزع مكروه)، بحيث لو كان الجزع يشتمل على الصياح فقط، يكون حراماً أو مكروهاً.

---

١ . العروة الوثقى (المحشّى) [ط انتشارات اسلامى ـ الطبعة الأولى]: ١٣١/٢

٢ . جواهر الكلام: ٣٦٤/٤؛ ورواها الشيخ الطوسي في أماليه بسنده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال: «كُلُّ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام ». [الأمالي: ص١٦٢ المجلس٦؛ وسائل الشيعة: ٢٨٢/٣، ٥٠٥/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٠/٤٤، ٣١٣/٤٥]

٣ . جواهر الكلام: ٣٧١/٤، والرواية في: الكافي: ٢٢٢/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٧١/٣؛ بحار الانوار: ٨٩/٨٢

الثاني: ما يستفاد من كلام صاحب الحدائق ﷺ بقوله:

(فالظاهر أنّ المراد بالكراهة هنا عدم ترتّب الثواب والأجر عليه مَجازاً لا الكراهة الموجبة للذمّ، وذلك فإنه ليس في شيءٍ من أفراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والأجر الجميل مثل البكاء عليه والبكاء على آبائه وأبنائه عليهم السلام، وقصارى البكاء على غيرهم أنّ سبيله سبيل المباحات).[١]

لكن هذا التوجيه لا يتناسب مع ما ذكرناه من استحباب البكاء على المؤمن واستحبابه عند شدّة المصيبة والوجد المستفاد من الروايات. مضافاً إلى أنّ الجزع غير البكاء.

الثالث: ما ذكره السيد الخوئي ﷺ ذيل حسنة معاوية بن وهب[٢] بقوله:

(إلّا أنه في مقابل السيرة والأخبار لا بدّ من تأويل الكراهة فيها بحملها على كون البكاء مكروهاً عرفياً لعدم مناسبته مع الوقار والعظمة والمنزلة، ومن ثمّة لم يُرَ بعض الأعاظم ﷺ باكياً على ولده المقتول لدى الناس وقالوا إنه كان يبكي عليه في الخلوات في داره لا أنه مكروه شرعي؛ أو يحمل على أنّ مجموع الجزع والبكاء مكروه، فإنّ الجزع غير مرغوب فيه شرعاً إلّا على أبي عبد الله الحسين عليه السلام).[٣]

أقول: ما ذكره أولاً صحيحٌ وتامٌّ ولا ينافي مع استحباب البكاء، لأنّ المكروه العرفي (وهو ما يخجل الإنسان من إظهاره للناس لأنه لا يناسب مقامه) قد يكون مستحباً شرعاً، مثل تحت الحنك للعمامة في حال المشي في الأسواق.

وأمّا الجواب الثاني فلا نقبله، إذ لا دليل على أنّ الجزع والبكاء معاً على الميّت مكروهٌ وغير مرغوب فيه شرعاً، بل ورد في الحديث ترتّب الثواب حتى في صورة الجزع وعدم الصبر على المصيبة.

وليس مرادنا أنّ الجزع وعدم الصبر مستحبٌّ يترتّب عليه الثواب، بل المراد أنّ المصائب يؤجر ويثاب عليها ولا يمنع الجزع وعدم الصبر عن استحقاقه للثواب؛

---

١ . الحدائق الناظرة (للبحراني): ١٦٤/٤

٢ . رُويت في الصفحة السابقة، الهامش ٢.

٣ . التنقيح: ٢٢٧/٩؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٣٤٢/٩

فلا نساعد على قول صاحب العروة: (وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائزٌ ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله تعالى، نعم يوجب حبط الأجر ولا يبعد كراهته).

وهناك رواياتٌ تدلّ على حصول الثواب والأجر في المصيبة وإن لم يصبر عليها:

منها: موثّقة ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «**ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ، صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ**».[١]

ومنها: ما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال: «**مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، جَزِعَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَجْزَعْ، صَبَرَ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَصْبِرْ، كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ**».[٢]

وعلّق العلامة في منتهى المطلب على الروايتين بقوله: (وهذا أمرٌ معقولٌ أيضاً لحصول الألم بالفقد المستلزم للعوض).[٣]

قد يقال: بأنّ الروايتين تتعارضان مع ما دل على إحباط الأجر والثواب بالجزع وعدم الصبر.

ففي الحديث عن فضل بن ميسر قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رجلٌ فشكى إليه مصيبة أُصيب بها، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «**أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَإِلَّا تَصْبِرْ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدَرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَأْزُورٌ**».

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَاسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الثَّوَابَ، إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا**».[٤]

وفي الحديث: «جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعَزِّيهِ بِأَخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: **إِنْ جَزِعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمِ أَتَيْتَ، وَإِنْ**

---

١. الكافي: ٢١٩/٣؛ من لا يحضره الفقيه: ١٧٦/١؛ وسائل الشيعة: ٢٤٥/٣؛ بحار الانوار: ١١٦/٨٢

٢. من لا يحضره الفقيه: ١٧٦/١؛ بحار الانوار: ١١٦/٨٢

٣. منتهى المطلب (للعلامة الحلّي): ٤٢٦/٧

٤. الروايتان في: الكافي: ٢٢٥/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٦٩/٣

صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهِ أَدَّيْتَ، عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَحْمُودٌ، وَإِنْ جَزِعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَذْمُومٌ ...الخ».[١]

وهذه الروايات وأمثالها تحمل على أحد وجهين:

الأول: أن يكون المراد من الجزع وعدم الصبر هو الجزع الكاشف عن السخط بقضاء الله وقدره، كما أشار إليه صاحب الوسائل في عنوان الباب، فقال: [**باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء**].

ويشهد لذلك قوله عليه السلام في رواية فضل بن ميسر: «وإلّا تصبر يمض عليك قدر الله الذي قدّر عليك وأنت مأزور» وكذلك قوله عليه السلام: «وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم»، حيث يكشف أنّه لم يكن راضياً بقضاء الله ومع ذلك جرىٰ عليه القضاء.

فليس مجرد الجزع موجباً لذمّ الجازع حتى ينافي تلك الروايتين.

ويشهد لذلك أيضاً ما رواه سماعة بن مهران عن أبي الحسن عليه السلام في حديثٍ قال: «**إن تَصبر تُغتبط وإلّا تصبر يُنفذ الله مقاديرَه، راضياً كنت أم كارهاً**».[٢]

الثاني: حمل هذه الروايات على الحرمان من ثواب الصبر والتحمّل في المصيبة وهو ثوابٌ عظيم لا يناله الجازع وإن ترتّب ثوابٌ على مجرد ابتلائه بالمصيبة، فلا تتنافى هذه الروايات مع تلك الروايتين.

فإذا كان هناك ذمٌّ ووزرٌ فهو لأجل أنّ الجازع حرّم نفسه من الأجر والثواب الجزيل، لا لأجل أنّ الجزع وعدم الصبر حرامٌ أو مكروهٌ. بل لا ينافي ذلك ترتّب ثواب أقلّ على نفس الابتلاء، لكن يذمّ لأنّه حرّم نفسه مِن الثواب الأعظم.

---

١. الكافي: ٢٦١/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٧٠/٣؛ بحار الانوار: ١٥٩/٤٢، ١٣٤/٨٢؛ نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٥٢٧؛ مستدرك الوسائل: ٣٥٧/٢

٢. عن سَمَاعَة بن مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: مَا حَبَسَكَ عَنِ الْحَجِّ؟ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَقَعَ عَلَيَّ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَذَهَبَ مَالِي وَدَيْنِيَ الَّذِي قَدْ لَزِمَنِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ مَالِي، فَلَوْ لَا أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا أَخْرَجَنِي مَا قَدَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ، فَقَالَ لِي: «إِنْ تَصْبِرْ تُغْتَبَطْ وَإِلَّا تَصْبِرْ يُنْفِذِ اللَّهُ مَقَادِيرَهُ، رَاضِياً كُنْتَ أَمْ كَارِهاً». [الكافي: ٢٣٣/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٥٨/٣؛ بحار الأنوار: ٧٤/٧١]

ولنذكر بعض روايات الثواب المترتّب على الصبر عند المصيبة:

١ ـ عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ**».[1]

٢ ـ عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**مَنْ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَةٍ، زَادَهُ اللَّهُ عِزّاً عَلَى عِزِّهِ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام**».[2]

٣ ـ محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ الْمُصِيبَةُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِهِ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الِاسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الِاسْتِرْجَاعِ الْأَخِيرِ إِلَّا الْكَبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ**».[3]

فظهر أنّ الجزع عند المصيبة جائزٌ وليس مكروهاً ولا ينقص من ثواب المصاب على مصيبته؛ نعم، يُحرم من ثواب الصبر على المصيبة.

وإذا كان الجزع دالّاً وكاشفاً عن عدم رضاه بقضاء الله تعالى وقدره فهو حرام مذمومٌ؛ بل الرضا بقضاء الله والتسليم لأمره من علامات الإيمان.

كما في الحديث الشريف عن أبي عبد الله عليه السلام سُئل عنه: بأيّ شيء عُلِم المؤمن أنه مؤمن؟ قال: «**بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَالرِّضَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُرُورٍ أَوْ سَخَطٍ**».

وعنه عليه السلام قال: «**لَقِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً وَهُوَ يَسْخَطُ قِسْمَهُ وَيُحَقِّرُ مَنْزِلَتَهُ، وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ اللَّهُ، وَأَنَا الضَّامِنُ لِمَنْ لَمْ يَهْجُسْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فَيُسْتَجَابَ لَهُ**».[4]

---

١. الكافي: ٩٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٥٥/٣؛ بحار الانوار: ٧٨/٧١ و٩٣

٢. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص١٩٨؛ وسائل الشيعة: ٢٦٠/٣؛ بحار الانوار: ١٢٨/٨٢

٣. من لا يحضره الفقيه: ١٧٥/١؛ ثواب الأعمال: ص١٩٧؛ وسائل الشيعة: ٢٤٩/٣؛ بحار الانوار: ١٢٧/٨٢

٤. الكافي: ٦٣/٢ و٦٢؛ وسائل الشيعة: ٢٥٢/٣ و٢٥١؛ بحار الانوار: ١٥٧/٧١ و١٥٩، ٣٣٦/٧٢ و٣٣٥

يبقى هناك رواية قد يستدل بها على حرمة الجزع في المصيبة وهي رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما الجزع؟ قال: «**أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي، وَمَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ**».[1]

واستدل بها السيد الخوئي قدس سره على حرمة النياحة، ثمّ أجاب عنها بضعف السند لأنّ في سندها مفضّل بن صالح (أبو جميلة) على طريقٍ، وسهل بن زياد وأبو جميلة على طريقٍ آخر.

أقول: أمّا بالنسبة للنياحة فلا تدل على حرمتها، لأنّ قوله «ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه» غاية ما يدل عليه أنه لا يترتّب عليه ثواب الصبر وأنه أخذ في غير طريق الثواب والأجر.

وأمّا بالنسبة للجزع فالرواية لم تتعرّض لحكم الجزع وإنما تعرّضت لبيان المصداق الأكمل للجزع، وأمّا أنه حرام أو أنّ كلّ جزع حرام، فالرواية لا تتعرّض لبيانه.

مضافاً إلى أنّ الرواية لو كانت دالّة على الحرمة فإنما تدل على أنّ الجزع المصاحب لجميع هذه الأُمور حرامٌ لا الجزع المقارن مع بعضها، ولعلّ حرمة الجزع المشتمل على جميع هذه الأُمور من جهة حرمة بعضها مثل جزّ الشعر من النواصي الدالّ على عدم الرضا بقضاء الله.

---

١. الكافي: ٢٢٢/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٧١/٣؛ بحار الانوار: ٨٩/٨٢

المطلب الخامس: الصياح والصراخ على الميّت

الأقوال ثلاثةٌ:

١ ـ كراهة الصراخ ولو بصوت معتدل.

٢ ـ حرمة الصراخ مطلقاً. قيل ذهب إليها صاحب الحدائق والآملي في مصباح الهدى والسيد الخوئي في الموسوعة، لكن النسبة إلى السيد الخوئي غير صحيحة لأنّه يرى ضعف الرواية الدالة عليه.

٣ ـ التفصيل بين الصراخ المعتدل والخارج عن حدّ الاعتدال.

ويستدلّ على الحرمة:

١ ـ الإجماع: ويظهر من كلام الآملي في مصباح الهدى أنّ العلماء قد أجمعوا على تحريم الصياح حيث أنه نسب حكم التحريم إلى الأصحاب.

وفيه: أولاً: عدم ثبوت الإجماع لوجود القول بالكراهة.

وثانياً: الإجماع مدركيٌّ أو محتمل المدركيّة.

٢ ـ رواية امرأة الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا شَقُّ الثِّيَابِ**».[1]

وتقريب الاستدلال:

أنّ كلمة (لا ينبغي) ظاهرةٌ في الحرمة، خصوصاً مع عطف (الصراخ) على (شقّ الثياب) الذي دلّ الأخبار على حرمته.

قال السيد الخوئي قدس سره:

(وأورد على الاستدلال به: أنّ كلمة (لا ينبغي) ظاهرة في الكراهة أو في استحباب الترك لا في الحرمة. ولكن قدّمنا نحن أنّ الكلمة ظاهرة في الحرمة لأنّ معنى (لا ينبغي): لا يتيسّر ولا يتمكّن، على ما استشهدنا عليه باستعمالها بهذا المعنى في موارد في الكتاب وإن لم يـر استعمالها بصيغة

---

١. الكافي: ٢٢٥/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٧٣/٣؛ بحار الانوار: ١٠٦/٨٢

الماضي وإنما يستعمل المضارع فقط، ومعنى عدم التيسُّر شرعاً ليس هو إلا الحرمة، فلا محذور في الاستدلال بالرواية من هذه الجهة. نعم لا مجال للاستدلال بها من جهة ضعف سندها بالحسن الصيقل).[١]

أقول: الرواية منقولة عن امرأة الحسن الصيقل لا عن الحسن نفسه، وهذه المرأة لم تذكر في كتب الرجال، فالرواية غير معتبرة من هذه الناحية. أمّا سهل بن زياد الموجود في السند فالأمر فيه سهلٌ كما قيل.

وقد ذكر صاحب الحدائق: أنّ استعمال هذا اللفظ في التحريم شائعٌ في الأخبار.[٢]

وقد مال صاحب الجواهر إلى ظهور هذه الكلمة في الحرمة، قال: (من حيث ظهور «لا ينبغي» في الكراهة لوجوب إرادة الحرمة منه هنا بقرينة ما عرفت، إن لم نقل بظهورها فيها بنفسها).[٣]

ولكن مع ذلك نقول:

أنّ المتفاهم العرفي من لفظ (لا ينبغي) هو الأعمّ من الكراهة والحرمة، واستعماله في الحرمة في الموارد الكثيرة لا يدل على ظهوره في الحرمة، لأنّ الاستعمال إنما هو لأجل أنّ الحرمة من مصاديقه لا أنّه يختصّ بالحرمة.

وأمّا ما ذكره من أنّ معنى (لا ينبغي): لا يتيسّر، وهو ملازمٌ مع الحرمة، فلا يمكن المساعدة عليه:

أوّلاً: فلأنه لو كان معناه الحرمة، لما صحّ استعماله في المكروه والحال كثرة استعماله في المكروهات؛ بل في رواية جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَنْبَغِي، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَالصَّبْرُ خَيْرٌ»**.[٤]

فقد وقع (لا ينبغي) عطفاً على (لا يصلح) واستعمل في الكراهة.

---

١ . التنقيح: ٢٣٣/٩؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٣٤٧/٩

٢ . الحدائق الناظرة: ١٥٣/٤

٣ . جواهر الكلام: ٣٦٩/٤

٤ . الكافي: ٢٢٦/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٧٣/٣

إن قلت: نلتزم بأنّ الاستعمال في أمثاله مجازيٌّ.

قلت: كون الاستعمال مجازياً بعيدٌ جداً، فإنّ الإمام عليه السلام ذكر ما يدل على الكراهة بقوله (لا يصلح)، فلا داعي لأن يستعمل ما يدل على الحرمة وهو (لا ينبغي) في الكراهة مجازاً.

وثانياً: عدم التيسُّر متحققٌ في المكروه أيضاً، لأنّ المراد عدم التيسّر عرفاً، والمكروه مبغوضٌ، فمن هذه الجهة لا يتيسّر عرفاً للمؤمن الذي يتجنّب عن المبغوض الشرعي.

وثالثاً: لم يثبت هذا المعنى في اللغة. ففي مجمع البحرين:

(يقال ما ينبغي لك أن تفعل كذا، أي ما يصلح لك ذلك. وفي المصباح: حكي عن الكسائي أنه سمع من العرب: وما ينبغي أن يكون كذا، أي ما يستقيم وما يحسن، قال: وينبغي أن يكون كذا، معناه يندب ندباً مؤكّداً لا يحسن تركه).[١]

وأمّا ذِكرُ الصياح في سياق شقّ الثوب الذي هو حرامٌ، فلا يدل على أنّ المراد من (لا ينبغي) هو الحرمة، بل يكفي أن يكون بمعنى (لا يحسن ولا يصلح) الذي هو أعمّ من الكراهة والحرمة؛ فبالنسبة إلى الصياح يكون بمعنى الكراهة وبالنسبة لشقّ الثوب يكون بمعنى الحرمة ولو بمعونة قرائن أُخرى، ولا يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى كما ذكره صاحب الحدائق، بل استعمال اللفظ في المعنى الأعمّ.

وبعبارة أُخرى: كلمة (لا ينبغي) في الرواية مستعملٌ في معنى عامّ وهو (لا يصلح) وإن كان المراد منه في شقّ الثياب الحرمة، لأجل الأخبار الدالة على الحرمة لا لأجل ظهور (لا ينبغي).

ثمّ إنّ كلام صاحب الحدائق عكس ما ذكرناه، فإنه أراد أن يستفيد من (لا ينبغي الصراخ ولا شقّ الثوب) حرمة شقّ الثوب من (لا ينبغي) بقرينة أنّ الصراخ حرامٌ بالأخبار وكلمات الأصحاب، ولأنّ كلمة (لا ينبغي) ظاهرة في الحرمة.

فيرد عليه: ما هي الأخبار الدالّة على حرمة الصياح عند الميّت؟!

---

١. مجمع البحرين (لشيخ فخر الدين الطريحي): ٥٥/١

ثمّ هناك نسخةٌ أُخرى للرواية لا يكون عطف (شقّ الثياب) على (الصراخ) قرينةً على إرادة الحرمة من (لا ينبغي)، حيث يقول: «**لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا تُشَقُّ [شَقُّ] الثِّيَابُ**»[1]، ومن المعلوم أنّ شقّ الثياب فيها منهيٌّ عنه على حده.

وأمّا القول بالكراهة:

فقد نسب إلى الشهيد الأول في الذكرى، والشيخ البهائي في الحبل المتين، ويظهر من الحرّ العاملي حيث عَنوَن الباب ٨٤ بقوله [باب كراهة الصياح على الميّت]، والعلامة المجلسي في البحار، والمحدث النوري في المستدرك.

ويمكن الاستدلال على الكراهة بالروايات التالية:

١ ـ صحيحة زرارة: روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: حَضَرَ أبو جَعْفَرٍ عليه السلام جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَا مَعَهُ وَكَانَ فِيهَا عَطَاءٌ، فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ. قَالَ: فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ. قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ. قَالَ: وَ لِمَ؟ قُلْتُ: صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ، فَقَالَ: **امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ** ... الخ.[2]

واستدل بها الشيخ البهائي على تأكُّدِ كراهة الصراخ على الميّت.

وتقريب الاستدلال بنحوين:

الأول: إنّ الباطلَ في مقابل الحق، وكما أنّ الحق أعمّ من الواجب والمندوب ولا يختصّ الحق بالواجب، فالباطل الذي هو مقابل الحق لا يختصّ بالحرام، بل يشمل المكروه أيضاً، فإنّ المكروه لا يصدق عليه الحق، فلا محالة يصدق عليه مقابله وهو الباطل؛ فالقدر المتيقّن من دلالة هذه الصحيحة هي الكراهة.

---

١ . الكافي: ٢٢٥/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٧٣/٣؛ بحار الانوار: ١٠٦/٨٢

٢ . الكافي: ١٧١/٣؛ تهذيب الاحكام: ٤٥٤/١؛ وسائل الشيعة: ١٤٠/٣؛ بحار الانوار: ٢٨٠/٨١

الثاني: إنّ مراد الإمام عليه السلام من قوله (لم نقضِ حقَّ مُسلِمٍ) هو تشييع الميّت، فمراده أنه إذا رجعنا لأجل أنّ الصراخ باطل فقد ضيّعنا حقّ المسلم بترك الحضور في تشييعه، والمفروض أنّ التشييع مستحبٌّ وليس واجباً، فلا بدّ أن لا يكون الصراخ محرّماً لأنه يكون الرجوع حينئذٍ أهمّ من تشييع الجنازة ولو لأجل النهي عن المنكر؛ فيظهر أنّ الصراخ مكروهٌ فلم يكن الرجوع واجباً بل كان حسناً، لكن حسنه لا يقاوم أهمّية تشييع المؤمن.

إن قلت: لعلّ الصراخ كان حراماً لكن الإمام عليه السلام كان يعلم أنّ المرأة لا تسكت حتى لو نهاها أو رجع عن التشييع، فسقط عنه النهي عن المنكر.

قلنا: بقاء الإمام عليه السلام كان تقريراً لفعل المرأة، ولو كان حراماً وجب عليه الرجوع لئلّا يدلّ بقاؤه على جواز الصراخ.

مضافاً إلى أنه يجب على من لم يتمكّن من النهي عن المنكر ولو لأجل عدم احتمال التأثير أن يظهر إنزجاره من الحرام ولو بالرجوع؛ وأمّا حق المسلم للحضور في جنازته فهو مستحبٌّ لا يسوّغ ترك الرجوع لو كان واجباً.

٢ ـ رواية امرأة الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا شَقُّ [وَلَا تُشَقُّ] الثِّيَابُ**»[١].

وقد ذكرنا أنّ غاية ما يدل عليه (لا ينبغي) هو الكراهة، وأمّا الحرمة فلا يستفاد منها وإن ذكر السيد الخوئي وغيره أنها ظاهرة في الحرمة.

وعلى كلّ حال فالسند ضعيف، لأنّ امرأة الحسن الصيقل لم تذكر في كتب الرجال، والسيد الخوئي قدس سره وإن رواها عن الحسن الصيقل لكنّه صرّح بضعفها. قال: (نعم، لا مجال للاستدلال بها من جهة ضعف سندها بالحسن الصيقل)[٢].

والعجيب أنّ الفقهاء يروونها في كتبهم الفقهيّة عن الحسن الصيقل مع أنها في كتب الأحاديث مرويّةٌ عن امرأة الحسن الصيقل.

---

١. الكافي: ٢٢٥/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٧٣/٣؛ بحار الانوار: ١٠٦/٨٢

٢. التنقيح: ٢٣٣/٩؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٣٤٧/٩

ورواها الشهيد في الذكرى لكنّه أسندها إلى الصفار، ورواها المجلسي عن حسن الصفار؛ لكن الظاهر أنه من سهو القلم والرواية مرويةٌ عن امرأة الحسن الصيقل لا عن الحسن الصيقل ولا عن الصفار.

٣ ـ رواية الجرّاح المدائني، ورجال السند ثقات ما عدا القاسم بن سليمان وجرّاح المدائني.

امّا (القاسم بن سليمان)، فقد يقال بوثاقته لأجل وقوعه في أسناد كامل الزيارات، ووقوعه في أسناد تفسير القمي، وقد كان السيد الخوني‌ﷺ يقول بوقوع من وقع في أسناد هذين الكتابين لكن رجع عن مبناه بالنسبة لكامل الزيارات ولم يرجع عنه بالنسبة إلى تفسير على بن إبراهيم القمي.

وهناك قرائن أُخرى: منها رواية الأعاظم عنه، أمثال الحسين بن سعيد الأهوازي والنضر بن سويد؛ ومنها رواية أصحاب الإجماع عنه كيونس بن عبد الرحمن.

وأما جرّاح المدائني، فقد يقال بوثاقته من جهة وقوعه في أسناد كامل الزيارات ومن جهة أنه من أصحاب الأصول المعتمدة التي استخرج الصدوق منها أحاديثَ كتابه الفقيه وله طريقٌ صحيح إليه، فتأمّل.

أما الرواية فهي: عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَنْبَغِي، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَالصَّبْرُ خَيْرٌ**».[1]

ويستفاد الكراهة من قوله (لا يصلح ... ولا ينبغي) خصوصاً بملاحظة قوله (والصبر خير).

٤ ـ الرواية المذكورة سابقاً عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما الجزع؟ قال: «**أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي، وَمَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ**».

---

١. الكافي: ٢٢٦/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٧٣/٣

أمّا السند، فقد يقال بضعفه من جهة (سهل بن زياد) و(الحسن بن علي) و(أبي جميلة)، لكنّ الأقوى كونها معتبرة.

أمّا سهل بن زياد فهناك قرائنٌ على وثاقته يستفاد من مجموعها كونه ثقة:

أ . قال المجلسي في الوجيزة [ص٩١]: (سهل بن زياد، وعندي لا يضرّ ضعفه لكونه من مشايخ الإجازة)[١].

ب . كثرة الروايات عنه، فلو كان ضعيفاً لم يُعقل أن يعتمد عليه أمثال الكليني، وينقلون عنه روايات كثيرة تبلغ ٢٣٠٤ رواية في الكتب الأربعة.

ج . رواية الأجلّاء عنه مثل الكليني والصدوق والشيخ الطوسي والصفّار.

د . توثيق الشيخ الطوسي له في رجاله[٢]، ولا يضرّ تضعيف الشيخ له في الفهرست، فإنه ألّف كتاب الرجال بعد الفهرست حيث يقول في مواضع عديدة من كتاب الرجال: (ذكرناه في الفهرست).

فما ذكره في الرجال مقدّمٌ على ما ذكره في الفهرست إذ لعله إنتبه إلى خطأه وسهوه في تضعيف سهل في الفهرست فتداركه في الرجال.

قال المولى محمد تقي المجلسي في الروضة: (وكيف يجوز طرح الخبر الذي هو فيه سيّما إذا كان من مشايخ الإجازة للكتب المشهورة، مع أنّ المشايخ العظام نقلوا عنه كثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدّثين محمد بن بابويه وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي).[٣]

هـ . يظهر من نقل الكليني عنه بلا واسطة في مواضعٍ من الكافي كونه من مشايخه أيضاً، وقد كان الكليني ﵀ في نهاية الاحتياط.

و . كون أحاديثه مفتىً به بين الأصحاب.

ز . إنه لم يظفر على ضعف في متون أحاديثه أو غلوٍّ في العقيدة، ولعلّ منشأ نسبة الغلوّ إليه بعض رواياته المشتملة على فضائل الأئمّة ﰂ ومقاماتهم العالية.

---

١ . غاية الآمال (للمامقاني) [ط ـ القديمة]: ٤٧٥/٣؛ مستدركات علم رجال الحديث (للنمازي): ١٧٦/٤

٢ . رجال الشيخ الطوسي: ص٣٨٧

٣ . روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط ـ القديمة): ٢٦٢/١٤

وقد ذكر النجاشي في حقّه إنه ضعيفٌ غالٍ[١]، اعتماداً على نسبة أحمد بن محمد بن عيسى إيّاه بالغلوّ والكذب وإخراجه من قم.

أقول: إنّ أحمد بن محمد بن عيسى أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقيّ من قم لكثرة رواياته عن الضعفاء ثمّ ارجعه واعتذر منه، فيظهر من ذلك أنه كان متسرّعاً في نسبة الغلوّ إلى الأشخاص.

وكيفما كان ذكر العلامة المامقاني في منتهى المقال وجوهٌ عديدة في تقويته وعدّ حديثه في الحسان المعتبرة دون الضعاف المردودة.

ولأجل ذلك اشتهر بينهم: «أنّ الأمر في سهلٍ سهلٌ».

قال بعض الأعلام:

إنّ الأصل في تضعيف سهل هو الموقف الصادر من بعض أصحابنا القمّيّين كأحمد بن محمد بن عيسى وابن الوليد والصدوق، وقد تبعهم على ذلك أصحابنا العراقيون كابن نوح والنجاشي وابن الغضائري وكذلك الشيخ في بعض كلماته، ولكن يبدو أنّ موقف أصحابنا في الريّ كان مختلفاً عن ذلك، فإنه بعد ما أُخرج من قم سكن الري ووجد إقبالاً من قِبل أصحابنا هناك، فقد تتلمّذوا عليه ورووا عنه.

وممّن روى عنه جمعٌ من مشايخ الكليني من أهل الري الذين يروي عنه بواسطتهم ويعبّر عنهم بعدّة من أصحابنا، وهم:

على بن محمد بن إبراهيم الرازي الكليني الملقّب بـ(علان) خال الكليني، ومحمد بن أبي عبد الله وهو محمد بن جعفر بن عون أبو الحسين الأسدى الكوفي نزيل الري، ومحمد بن الحسن وهو ـ كما حقّقه السيد البروجردي ـ أبو الحسن الطائي الرازي وكان من رجال الحديث في الرّي، ومحمد بن عقيل الكليني الرازي.

والملاحظ أنّ لسهل في الكافي وحده ما يزيد على ألف ومائتي رواية، ومن المعلوم أنّ الإكثار في الرواية عن الضعفاء كان أمراً معيباً عندهم وموجباً

---

١ . رجال النجاشي: ص١٨٥

للقدح في الراوي، وعلى ذلك كيف يمكن التصديق بأنّ سهل بن زياد كان عند الأجلاء من أصحابنا أهل الرّي بتلك المثابة من الضعف والسقوط الذي نقل عن أحمد بن محمد بن عيسى وابن الغضائري ومع ذلك رووا عنه ؟!

وأمّا موقف القمّيّين فلم يكن موقفاً موحداً، فإنّ البعض منهم كمحمد بن يحيى العطار والحسن بن متيل ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب كانوا يروون عن سهل ولا يجدون مبرّراً لعدم سماع الحديث منه.

نعم، أحمد بن محمد بن عيسى كان متشدّداً في موقفه منه ويتّهمه بالغلوّ والكذب وينهى الناس عن السماع منه والرواية عنه، ولا يبعد أنّ إتّهامه له بالكذب إنما هو من جهة اعتقاده بغلوّه، فإنه لا ينفكّ عن الكذب.

ولكن غلوّ سهل بن زياد ممّا يصعب تصديقه، فإنّ ما نقل عنه من الروايات بشأن الأئمة عليهم السلام ممّا لا يختلف في مضامينه عمّا يعتقده سائر الإماميّة، كما أنّ الغلاة لا يرون تكليفاً ولا يعتقدون عبادة بل ولا حلالاً ولا حراماً، ولا يجتمع الغلوّ مع العبادة وتعليمها والحال إنّنا إذا راجعنا كتاب الكافي نجد لسهل من أول كتاب الطهارة إلى آخر الديات في أكثر الأبواب خبراً أو أزيد، ومثل هذا الشخص كيف يقال عنه أنه غالٍ؟!

هكذا أفاد المحدّث النوري[١] وقد فصّل الكلام في نفي الغلوّ عن سهل بما لا مزيد عليه.

والحقيقة: إنّ أحمد بن محمد بن عيسى الذي هو الأصل في اتّهام سهل بالغلوّ والكذب ممّن يصعب الاعتماد على جَرحه وقدحه، فإنّ الذي يظهر من حاله أنه كان ممّن يتسرّع في الطعن في الرواة ثمّ يتراجع عنه.

فقد حكى ابن الغضائري أنه طعن في أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأبعده عن قم ثمّ أعاده إليها واعتذر منه، ولمّا توفّي مشى في جنازته حافياً حاسراً يبرّيء نفسه ممّا قذفه به.

---

١. مستدرك الوسائل ـ الخاتمة: ٢٣٥/٥

وحكى النجاشي عن الكشي عن نصر بن صباح أنه قال: (ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب، من أجل أنّ أصحابنا يتّهمون ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة الثمالي، ثمّ تاب ورجع عن هذا القول)[١].

وحكى الكشي عن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان: (إنّ أحمد بن محمد بن عيسى تاب واستغفر من وقيعته في يونس لرؤيا رآها)[٢].

قال السيد محمد سعيد الحكيم في مصباح المنهاج: (وكذا أحمد بن محمد بن عيسى، فإنّ إخراجه للبرقيّ من قم لروايته عن الضعفاء واعتماده للمراسيل، ممّا يرفع الوثوق بمثل هذه التصرفات المبنية على العنف والقسوة الناشئة عن ما له من قوّة ونفوذ في البلد، فإنه وإن أمكن حمله على الصحّة في نفسه، إلا أنه لا طريق لاستكشاف وَهن من يتصدّى لمقاومته بنحو تقبل شهادته المذكورة).[٣]

والحاصل:

إنّ طعن أحمد بن محمد بن عيسى في سهل بن زياد ممّا لا سبيل إلى الوثوق به.

وأمّا استثناءُ ابن الوليد والصدوق سهلَ بن زياد ـ في ضمن آخرين من رجال نوادر الحكمة ـ فيمكن أن يقال إنه لا يدلّ بالضرورة على ضعف هؤلاء، بل يمكن أن يكون من جهة أنه روي عنهم في هذا الكتاب مضامين غير صحيحة رووها عن الضعفاء والمجاهيل، فاقتضى ذلك استثناء رواياتهم.

وهذا هو الأنسب بعبارة الشيخ في الفهرست عند حكاية الاستثناء، حيث قال: (قال أبو جعفر ابن بابويه: إلّا ما كان فيه من تخليط وهو الذي يكون طريقه محمد بن موسى الهمداني، أو يرويه عن رجل أو عن بعض أصحابنا ـ إلى أن قال ـ أو عن سهل بن زياد الآدمي ...).[٤]

---

١ . رجال النجاشي: ص٨٢

٢ . اختيار معرفة الرجال ـ رجال الكشي: ٧٨٧/٢

٣ . مصباح المنهاج ـ كتاب الطهارة: ٤٧٤/١

٤ . الفهرست (للشيخ الطوسي) [ط ـ القديمة]: ص٢٢٢ [ط ـ الحديثة]: ص٤١٠

أمّا موقف أصحابنا العراقيّين، والظاهر أنّ الأساس فيه هو ما حكي عن القمّيّين بشأن سهل بن زياد، وحيث مرّ الخدش فيه فلا وجه للاعتماد على ما يستفاد من النجاشي وابن الغضائري والشيخ في الفهرست والاستبصار من الطعن فيه.

ويضاف إلى ذلك ما قيل مصباح المنهاج:

(إلا أنّ طعن النجاشي غير صريح في تضعيفه، لأنّ ضعف الحديث باصطلاح القدماء لا يراد به ضعف نقل الشخص للرواية الراجع إلى عدم وثاقته، بل ضعف الحديث الذي يرويه، لعدم التزامه بالاقتصار على رواية الأحاديث المعتمدة. فهو نظير الطعن بالرواية عن الضعفاء أو اعتماد المجاهيل الذي أشار إليه ابن الغضائري.

نعم، نقله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان يشهد عليه بالكذب وعدم ردّه له، ظاهرٌ في توقّفه في وثاقته لكنه لا يعارض ما يأتي. كما أنّ طعن ابن الغضائري لا اعتماد عليه مع ما هو المعروف عنه من تسرّعه في الطعن وتشبّثه فيه بأدنى شبهة.

ـ إلى أن قال ـ وأمّا تضعيف الشيخ قدس سره له في الفهرست، فهو معارض بتوثيقه له في كتابه ـ في أصحاب الهادي عليه السلام ـ الذي قيل: أنه متأخّر عن الفهرست تأليفاً، لإشارته إليه فيه، فيكون مقدّما عليه. ولا أقلّ من تساقطهما، والرجوع في توثيق الرجل إلى ظهور حال علي بن إبراهيم وابن قولويه في توثيقه، لأنه من رجال كتابيهما المؤيّد أو المعتضد بما أشرنا إليه من إكثار الكليني وغيره من الأصحاب من الرواية عنه ...).[1]

أقول: على فرض أن يكون سهل بن زياد ضعيفاً، لكنّه لمّا كان من مشايخ الإجازة، فيقتضي ذلك اعتبار ما نقله من الروايات، وذلك لأنّ الأُصول والكتب التي أجاز سهل بن زياد روايتّها كانت موجودة عند الكليني ولا أقلّ من وجود الكتب المشهورة.

---

١ مصباح المنهاج ـ كتاب الطهارة: ٤٧٤/١ ـ ٤٧٥

قال السيد بحر العلوم:

(ثمّ اعلم، أنّ الرواية من جهته [أي سهل بن زياد] صحيحة، وإن قلنا بأنه ليس بثقة، لكونه من مشايخ الإجازة، لوقوعه في طبقتهم، فلا يقدح في صحة السند كغيره من المشايخ الذين لم يوثّقوا في كتب الرجال وتعدّ أخبارهم ـ مع ذلك ـ صحيحة، مثل محمد بن إسماعيل البندقي ...

ـ إلى أن قال ـ فإنّهم [أي مشايخ الإجازة] إنما يذكرون في السند لمجرد الاتصال والتبرّك، والا فالرواية من الكتب والأصول المعلومة، حيث إنها كانت في زمان المحمّدين الثلاثة ظاهرةٌ معروفةٌ كالكتب الأربعة في زماننا، وذِكرهم المشايخ في أوائل السند كذكر المتأخرين الطريق إليهم مع تواتر الكتب وظهور إنتسابها إلى مؤلّفيها ...).[١]

نعم، لو كان لسهل كتاب، احتمل أنّ الكليني نقل من كتابه لا من كتاب مَن يروي عنه سهل. لكن ليس لسهل كتاب إلّا كتاب التوحيد والنوادر، والأول في العقائد، والثاني لا يمكن أن يكون مشتملاً على هذا العدد الكبير من الروايات.

وقال المجلسي الأول عند تعرّضه لإحدى روايات سهل المروية عن البزنطي في الكافي: (وطريق الكليني إليه وإن كان فيه سهل بن زياد، لكن الظاهر أنه من مشايخ إجازة كتاب ابن أبي نصر هنا وفي كل المواضع لأنه ليس بصاحب كتاب، وكتاب ابن أبي نصر وأمثاله مثل حماد وابن أبي عمير وصفوان كان متواتراً عندهم ...).[٢]

وقال في روضة المتقين بشأن أخبار سهل عن ابن محبوب في الكافي: (إنّ الظاهر القريب من العلم أنّ الكليني رواه عن كتاب ابن محبوب ويذكر هذين الطريقين وغيرهما لاتّصال السند).[٣]

---

١ . الفوائد الرجالية (للسيد مهدي بحر العلوم): ٢٥/٣

٢ . روضة المتقين: ٤٣٤/١

٣ . روضة المتقين: ١٩٦/١٠

وروايات الكليني عن سهل عن الحسن بن محبوب وابن أبي نصر تزيد على ٥٠٠ رواية حسب ما أحصاه السيد البروجردي في [ترتيب أسانيد الكافي: ج١ ص٤٦٧]، وهو عدد كبير.

ولعله لأجل ذلك قال جماعة من أعلام المتأخرين: «إنّ الأمر في سهل سهلٌ»، كالأُستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني في [مصابيح الظلام: ج٣ ص٤٢٠] وصاحب الرياض [ج٧ ص٢٩٤] والعاملي في مفتاح الكرامة [ج١٠ ص٢٩٢] وصاحب الجواهر [ج٤١ ص٢٨٦] والشيخ الأنصاري في المكاسب [ج٢ ص٣٠٩] والسيد الحكيم في المستمسك [ج١ ص٢٤٥] وغيرهم.

بقي الكلام في وثاقة (الحسن بن علي) و(أبي جميلة):

وأمّا الحسن بن علي بن فضّال، فقد كان خِصّيصاً بالرضا صلوات الله عليه، وكان جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهدٌ ورعٌ ثقةٌ في الحديث وفي رواياته، وله كتب (قاله الشيخ في الفهرست)، بل قيل إنه من أصحاب الإجماع.

نعم، كان فطحياً، لكنّه تاب ورجع، كما ذكره الشيخ وذكر النجاشي أنه تاب ورجع إلى إمامة أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عند موته.

مضافاً إلى أنّ الرواية مرويّةٌ عن البزنطي والحسن بن علي بن فضّال جميعاً والبزنطي ثقة ومن أصحاب الإجماع بلا خلاف.

وأمّا أبو جميلة، فهو المفضل بن صالح الأسدي، فقد ذكر النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد: (إنه روى عنه جماعة غُمز فيهم وضُعّفوا، منهم عمرو بن شمر، والمفضل بن صالح ...) وقال ابن الغضائري: (إنه ضعيف كذّاب يضع الحديث).[1]

أمّا كلام النجاشي فلم يثبت به ضعف المفضل بن صالح، إذ لم يذكر مَن الذي ضعّف هؤلاء، فربما كان ممّن لا يعتمد على تضعيفه.

والعجيب أنّ السيد الخوئي فهم من عبارة النجاشي أنّ ضعفَ المفضل بن

---

١ . رجال النجاشي: ص١٢٨؛ الرجال (لابن الغضائري): ص٨٨

صالح كان من المتسالم عليه بين الأصحاب[١]، والحال أنه لا يستفاد من هذه العبارة هذا المعنى، بل لا يعوّل عليها في تضعيف الشخص أصلاً.

وقد اعترف بذلك نفس السيد الخوني‏ﷺ حيث ذكر أنه لا يعتمد على التضعيف المنسوب إلى المجهول؛ قال في ترجمة عبد الرحمن بن أبي حماد الذي قال فيه النجاشي (رمي بالضعف والغلوّ): لا يعتمد على الرمي المذكور، لجهالة الرامي فلم يثبت ضعف الرجل.[٢]

وأمّا تضعيف ابن الغضائري فلا يعتمد عليه:

أولاً: لما ذكرناه سابقاً من أنه متسرّع في التضعيف والرمي بالغلوّ.

وثانياً: لعله في هذا الموضع إجتهد في تضعيف المفضل بن صالح، لأنه ذكر رواية بعد ما قال في حقه (أنه كذّاب يضع الحديث)، ومن المحتمل أنه استفاد ذلك من هذه الرواية.

قال: (المفضل بن صالح أبو جميلة الأسدي النخاس، مولاهم، ضعيف، كذاب، يضع الحديث، حدّثنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا علي بن محمد بن الزبير، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن فضّال: قال: سمعت معاوية بن حكيم يقول: سمعت أبا جميلة يقول: أنا وضعت رسالة معاوية إلى محمد بن أبي بكر)[٣].

وفي السند أحمد بن عبد الواحد (ابن عبدون)، ولم يرد فيه توثيقٌ. نعم، قال السيد الخوني بأنه ثقة لأنه من مشايخ النجاشي.

وفي السند على بن محمد بن الزبير، ولم يثبت وثاقته كما ذكره السيد الخوني في المعجم [ج١٢ ص١٤١]. نعم، هو من مشايخ الإجازة وقد روى الشيخ عنه أكثر الأصول بواسطة أحمد بن عبد الواحد (عبدون).

ثمّ إنّ الثابت بهذه الرواية أنه كذب على معاوية ولم يثبت حرمة هذا الكذب، كما أنه لم يثبت أنه كان يكذب على الأئمة ﷺ أو الرواة المؤمنين.

---

١. معجم رجال الحديث (للسيد الخوني): ٢٨٧/٨

٢. معجم رجال الحديث (للسيد الخوني): ٣١٨/١٠

٣. الرجال (لابن الغضائري): ص٨٨

وهناك قرائنُ كثيرة على وثاقته:

أ . وقع المفضل بن صالح في أسناد كامل الزيارات وقد شهد ابن قولويه بوثاقة جميع مع وقع في أسناد كتابه. نعم، تراجع السيد الخوني ﷺ عن هذا المبنى.

ب . روايةُ الأجلّة ومَن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم (كابن أبي عمير والبزنطي في الصحيح، والحسن بن محبوب والحسن بن على بن فضال وابن المغيرة) عن أبي جميلة، يشهد بوثاقته والاعتماد عليه، ويؤيّده كونه كثير الرواية سديدة مفتى بها، كما ذكره الوحيد البهبهاني وصاحب منتهى المقال.

قال المحدث النوري في خاتمة المستدرك [ج٤ ص٣٠٩ إلى ٣١٢]: (ولا أدري كيف يحتمل الوضع والكذب مع رواية عيون الطائفة عنه كثيراً، كأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في الكافي في باب كفّارة ما أصاب المُحرم من الطير ـ إلى أن قال ـ ويؤيّد جميع ذلك أنّ الشيخ ﷺ ذكره في الفهرست وعدّه من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يضعّفه ...).

ج . مضافاً إلى أنّ ابن أبي عمير والبزنطي من أصحاب الإجماع وقال الشيخ في حقّهما أنّهما لا يرويان إلا عن ثقة؛ فروايتهما عن أبي جميلة شهادةٌ عملية على وثاقته وتتقدّم على تضعيف ابن الغضائري، إذ من المحتمل أنه حَكَمَ بضعفه من جهة الرواية المتقدّمة، فيكون شهادته عن حدس واجتهاد.

وأمّا (جابر بن يزيد الجُعفي):

فقد تقدّم الكلام وأثبتنا وثاقته في الأبحاث السابقة ونذكر بعض القرائن على وثاقته إجمالاً:

أ . قال المفيد في الرسالة الصاغانية [ص٣٧]: أنّه ممّن لم يرد فيهم طعنٌ ولا يمكن القدح فيهم أبداً.

ب . قال ابن الغضائري: أنه ثقة في نفسه.

ج . عدّه ابن شهر آشوب من خواصّ أصحاب الصادق عليه السلام .

د . وردت رواياتٌ كثيرة في رجال الكشي [ص١٩٢ إلى ١٩٦] في مدحه

وجلالته؛ وبما أنّ بعضها صحيحة معتبرة قال السيد الخوئي ﷺ: (إنّ الرجل لا بدّ من عدّه من الثقات الأجلّاء)[١].

وأمّا دلالة الرواية:

فقد يقال بأنّ المستفاد منها كراهة الصياح على الميّت لأنها لا تصرّح بالنهي بل هي في مقام بيان أمرٍ أخلاقي.

قال المجلسي ﷺ في بحار الأنوار:

(ثمّ اعلم أنّ هذا الخبر وأمثاله تدلّ على أنّ هذه الأُمور خلاف طريقة الصابرين، فهي مكروهة ولا تدلّ على الحرمة، و أمّا ذمّ إقامة النواحة فهو إمّا محمول على ما إذا اشتملت على تلك الأُمور المرجوحة أو على أنها تنافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدلّ على الجواز).[٢]

---

١ . معجم رجال الحديث (للسيد الخوئي): ٣٤٤/٤

٢ . بحار الانوار: ٩٠/٨٢

وأمّا التفصيل بين الصياح المعتدل والصياح الخارج عن حدّ الاعتدال:

فيستفاد من كلام صاحب الجواهر في نجاة العباد [ص٤٢] ومن السيد اليزدي في العروة[١] إذ قالوا: (لا يجوز الصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال)، ومفهوم كلامهما أنّ الصياح المعتدل جائزٌ.

قيل: إنّ أصحاب هذه النظرية لم يذكروا دليلاً على مدّعاهم بل ليس هناك دليل على هذا التفصيل.[٢]

لكن من المحتمل أنهم استفادوا ذلك من لفظ الصياح والصراخ الموجود في الروايات التي استدلّ بها على الحرمة.

فإنّ الصياح ليس مجرد البكاء مع الصوت، بل البكاء مع الصوت المرتفع، وكذلك الصراخ حيث قال في القاموس: (الصرخة: الصيحة الشديدة)[٣]، وفي مجمع البحرين: (في الحديث: لا يصلّى على المولود الذي لم يَصِحْ. هو من الصياح بالكسر والضمّ: الصوت بأقصى الطاقة ... الخ)[٤].

لكن ذكرنا عدم تمامية الدليل على الحرمة، فإذا كان هناك تفصيلٌ فليكن في الكراهة بأن يقال: (الصياح الخارج عن الاعتدال مكروهٌ والصياح المعتدل جائزٌ ومباحٌ).

ومن المحتمل أن يكون نظر صاحب العروة وصاحب الجواهر إلى أنّ الصياح الخارج عن الاعتدال يكشف عن سخط المصاب بقضاء الله وقدره الذي هو حرام.

وفيه: أنّ مجرد عدم الرضا بقضاء الله لا دليل على حرمته، كما أشار اليه الميرزا التبريزيὺ، بل يكون حراماً إذا أضرّ بالاعتقاد بأن كان دالّاً على إنكار عدالة الله تعالى.

---

١ . العروة الوثقى [المحشّى]: ١٣١/٢

٢ . العزاء في مرآة الإستدلال: ص٢١٣

٣ . القاموس المحيط (للفيروز آبادي): ٢٦٣/١

٤ . مجمع البحرين (للطريحي): ٣٩٠/٢

المطلب السادس: اللَّطم والخَدش وجَزّ الشَّعر

فيه قولان:

الأول: الجواز.

والثاني: الحرمة، وهو المشهور؛ فقد ذهب إليه الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة وابن إدريس في السرائر والعلامة في التحرير والشهيد الأول في البيان والذكرى والفيض الكاشاني في المفاتيح والمجلسي في البحار [ج٨٢ ص١٠٥] والنراقي في المعتمد وكاشف الغطاء في كشف الغطاء والميرزا القمي في الغنائم وصاحب الجواهر في الجواهر [ج٤ ص٣٦٧] والسيد اليزدي في العروة والسيد الحكيم في المستمسك والآملي في مصباح الهدى.

لكن ذهب السيد الخوئي والسيد المرعشي ﭭ إلى الجواز الذي هو:

١ ـ مقتضى الأصل إذا لم يتمّ دليل الحرمة؛ كما ذكره السيد الخوئي ﭬ.

قال بالنسبة للطم والخدش: (وهذا كسابقه وإن ورد النهي عنه في بعض الأخبار ـ إلى أن قال ـ إلا أنّ الأخبار لضعف أسنادها لا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بالحرمة بوجهٍ).

وقال بالنسبة لجزّ الشعر: (ورد النهي عن ذلك في رواية خالد بن سدير، وقد أثبت فيها الكفارة على جزّ الشعر ونتفه أيضاً، إلّا أنّ خالداً هذا ضعيف لعدم توثيقه، بل ذكر الشيخ حسين آل عصفور أنّ الصدوق ذكر أنّ كتاب خالد بن سدير موضوع منه أو من غيره، ومعه لا يمكن الحكم بحرمة الجزّ فضلاً عن إثبات الكفّارة فيه).[1]

٢ ـ وقد يستدل على الجواز بمعتبرة جابر بعد ضمّ صحيحة معاوية بن وهب إليها، حيث يفهم من مجموعهما أنّ اللَّطم وجزّ الشعر ليس محرّماً بل مكروه.

ففي معتبرة جابر عدّ لطم الوجه والصدر وجزّ الشعر من مصاديق الجزع.

وفي صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروهٌ سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام».

---

١. التنقيح: ٢٣٢/٩؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٣٤٦/٩؛ الانتصار (للعاملي): ٤٤٤/٩

لكن الاستدلال بذلك غير تامّ، لأنّ المكروه في الروايات ـ ومنها صحيحة معاوية ـ لا تعني الكراهة المصطلحة، بل إمّا ظاهرة في الحرمة أو أعمّ من الحرمة والكراهة. فصحيحة معاوية وإن لم تدل على حرمة اللّطم والجزّ إلّا أنها لا تدل على الجواز أيضاً.

فليس في الروايات دليلٌ على الجواز.

فالعمدة الأصل، لكنّه لا يجري مع وجود الدليل على الحرمة، فلا بدّ من تنقيح الأدلة التي أقاموها على الحرمة، فنقول:

أُستدلّ على حرمة اللَّطم والخَدش وجَزِّ الشَّعر بأُمور:

الأول: الإجماع. واستدلّ به في المبسوط والسرائر والجواهر والمفاتيح، لكن الإجماع المنقول ليس حجّة، مضافاً إلى أنه مدركيٌّ أو محتمل المدركيّة.

الثاني: إنّ هذه الأُمور تدلّ على السخط لقضاء الله تعالى وهو حرام.

واستدلّ بذلك الشهيد في الذكرىٰ والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع والنراقي في معتمد الشيعة والقمي في غنائم الأيام وصاحب الجواهر حيث يقول: (لا يجوز اللَّطم والخدش وجزّ الشَّعر إجماعاً حكاه في المبسوط، ولما فيه من السخط لقضاء الله تعالى)[١].

ويرد عليه:

أولاً: لا ملازمة بين كلّ واحد من هذه الأُمور ولا بين مجموعها وبين إظهار السخط بقضاء الله، بل قد يكون لشدّة التألُّم والحزن لفراق الأحبّة أو لعظمة المصيبة. ولذا نرى أنّ المؤمنين يلطمون ويخدشون لمصيبة الأئمّة عليهم السلام ولا يكشف ذلك عن سخطهم وعدم رضاهم بقضاء الله تعالى.

وثانياً: لا دليل على حرمة السخط بقضاء الله.

قال الميرزا التبريزي رحمه الله: (أقول: ما ورد في كون الرضا بقضاء الله رأس الطاعة وعلامة الإيمان وأنّ الراضي بقضائه أعلم الناس، إلى غير ذلك وإن كان من

---

١. جواهر الكلام: ٤/٣٦٧

الروايات الكثيرة إلّا أنّ استفادة الالتزام منها لا تخلو عن تأمّل إلّا أن يرجع عدم الرضا إلى نفي العدل عنه سبحانه، فإنّ ذلك يخرج الإنسان عن الإيمان).[١]

قال السيد اليزدي في العروة الوثقى: (وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر ولا يبعد كراهته).[٢]

لكن قال الفاضل اللنكراني في حاشية العروة: (لا يكون عدم الرضا بمجرده حراماً وإن كان لا يجتمع مع كمال الإيمان).[٣]

وقال السيد السيستاني: ([ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا]: في التقييد نظر).[٤]

وقال السيد المرعشي: (تعليق الجواز هنا وفي آخر كلامه على هذا الأمر لا يخلو من نظر).

الثالث: الروايات.

منها: رواية عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٥] قال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام : إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً وَلَا تُرْخِي [وَلَا تَنْشُرِي] عَلَيَّ شَعْراً وَلَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَلَا تُقِيمِنَّ عَلَيَّ نَائِحَةً.** قَالَ: **ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ».**[٦]

ومنها: ما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أوصى عند ما احتُضر فقال: «**لَا يُلْطَمَنَّ عَلَيَّ خَدٌّ وَلَا يُشَقَّنَّ عَلَيَّ جَيْبٌ، فَمَا مِنِ امْرَأَةٍ تَشُقُّ جَيْبَهَا إِلَّا صُدِعَ لَهَا فِي جَهَنَّمَ صَدْعٌ ،كُلَّمَا زَادَتْ زِيدَتْ**».[٧] والسند ضعيف جداً.

---

١ . تنقيح مباني العروة: ٤٠٧/٧

٢ . العروة الوثقى [المحشّى]: ١٣٠/٢ ـ ١٣١

٣ . العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل: ٣٠٨/١

٤ . تعليقة على العروة الوثقى: ٣٥٣/١

٥ . الممتحنة: ١٢

٦ . معاني الأخبار: ص٣٩٠؛ الكافي: ٥٢٧/٥؛ وسائل الشيعة: ٢١٠/٢٠ ح٣؛ بحار الانوار: ٧٦/٨٢

٧ . دعائم الإسلام (لابن حيّون): ٢٢٦/١؛ مستدرك الوسائل: ٤٥٦/٢؛ بحار الانوار: ١٠١/٨٢

ومنها: ما رواه الصدوق في الفقيه: أنّ النبيّ ﷺ قال لفاطمة حين قُتِل جعفرُ بنُ أبي طالب: «**لَا تَدْعِي بِذُلٍّ وَلَا ثَكَلٍ وَلَا حَرَبٍ وَمَا قُلْتِ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتِ**».[١]

استدلّ بها الشهيد في الذكرى بعد ذكر مجموعة من الأدلّة على تحريم اللّطم والخدش وجزّ الشَّعر.

ولعلّه لأجل الأولوية، وإلا فالرواية تنهى عن النوح فقط، ولا علاقة لها بهذه الأُمور؛ والأولوية ممنوعة إذ قد يكون خصوصية في النوح المشتمل على المذلّة والمهانة، مضافاً إلى أنّ الرواية مرسلة.

ومنها: ما رواه الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ**».[٢]

وهذه الرواية ضعيفة لأنها مرسلة وإن استدلّ بها الآملي في مصباح الهدى.[٣]

ويمكن الإشكال في دلالة الرواية أيضاً حيث أنّه لم يرد فيها نهي، وإنما ورد التعبير بقوله (ليس منّا)، وهو يتناسب مع الكراهة كما يتناسب مع الحرمة، حيث ورد في موارد نقطع فيها بالكراهة وعدم الحرمة التعبير بقولهم (ليس منّا).

ومنها: ما رواه الكليني في الكافي بسنده عن أبي أيّوب الخزاز عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: «**الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْباً وَلَا يَلْطِمْنَ خَدّاً وَلَا يَدْعُونَ وَيْلًا وَلَا يَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَلَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَلَا يَنْشُرْنَ شَعْراً**».[٤]

والرواية مرسلة؛ مضافاً إلى أنها مختصّة بالمرأة ولا تشمل الرجل، ولعل للمرأة خصوصية ولو من جهة أنها غالباً تفعل ذلك أمام الناس الأجانب، فلأجل الملازمة بين هذه الأُمور وعدم التستر منعت عنها؛ مضافاً إلى عدم حرمة بعض هذه الأُمور كلبس الثياب السود والتخلّف عند القبر، فإنهما ليسا حراماً قطعاً.

---

١ . من لا يحضره الفقيه: ١٧٦/١؛ وسائل الشيعة: ٢٧٢/٣

٢ . مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد: ص١٠٨؛ مستدرك الوسائل: ٤٥٢/٢؛ بحار الأنوار: ٩٣/٨٢

٣ . مصباح الهدى (للآملي): ٢٧/٧

٤ . الكافي: ٥٢٧/٥؛ وسائل الشيعة: ١٢٠/٢٠؛ بحار الأنوار: ١٠٢/٨٢

ومنها: رواية أبي أمامة التي أشار إليها السيد الخوني:

(عن أبي أمامة: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ**».[1]

والرواية ضعيفة لأنها مرسلة؛ مضافاً إلى أنّ اللعن قد يستعمل في مورد الكراهة.

ومنها: ما في تفسير القمي:

(فَقَامَتْ أُمُّ حَكِيمٍ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ مَا هَـذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّـهُ بِـهِ أَنْ لَا نَعْصِيَكَ فِيـهِ؟ فَقَالَ: **أَنْ لَا تَخْمِشْنَ وَجْهاً، وَلَا تَلْطِمْنَ خَدّاً، وَ لَا تَنْتِفْنَ شَعْراً، وَلَا تُمَزِّقْنَ جَيْباً، وَلَا تُسَوِّدْنَ ثَوْباً، وَلَا تَدْعُونَّ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَلَا تُقِيمنَّ عِنْدَ قَبْرٍ** ... الخ).[2]

والظاهر أنّ علي بن إبراهيم لم يروِ ذلك عن الإمام عليه السلام، مضافاً إلى أنها مرسلة.

ومنها: رواية خالد بن سدير أخي حنان بن سدير، قال:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّـهِ أَوْ عَلَـى أَخِيـهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُيُوبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ، وَلَا يَشُقَّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَإِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثُ يَمِينٍ وَلَا صَلَاةَ لَهُمَا حَتَّى يُكَفِّرَا أَوْ يَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتْهُ فَفِي جَزِّ الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَفِي الْخَدْشِ إِذَا دَمِيَتْ وَفِي النَّتْفِ كَفَّارَةُ حِنْثِ يَمِينٍ، وَلَا شَيْءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، وَلَقَدْ شَقَقْنَ الْجُيُوبَ وَلَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَعَلَى مِثْلِهِ تُلْطَمُ الْخُدُودُ وَتُشَقُّ الْجُيُوبُ**».[3]

وهذه الرواية تدلّ على حرمة هذه الأُمور بل على ثبوت الكفّارة في الخدش والجزّ والنتف.

---

١. مسكن الفؤاد: ص١٠٨؛ مستدرك الوسائل: ٤٥٢/٢؛ بحار الانوار: ٩٣/٨٢

٢. تفسير القمي: ٣٦٤/٢؛ بحار الانوار: ١١٣/٢١، ٧٧/٨٢؛ مستدرك الوسائل: ٤٤٩/٢

٣. تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٨؛ وسائل الشيعة: ٤٠٢/٢٢؛ بحار الأنوار: ٣٦٤/١٣

وهناك روايات أُخرى، وقد ذكر السيد الخوني ﷺ أنّ الروايات بأجمعها ضعيفة السند ولذا لا يمكن الحكم بحرمة اللَّطم والخَدش وجزّ الشَّعر.

لكن رواية خالد بن سدير يمكن القول باعتبارها من جهة عمل المشهور بها، فقد حكم المشهور بحرمة الخدش وجزّ الشعر ونتفه وثبوت الكفّارة بذلك.

وأمّا اللَّطم فقد حكموا بحرمته من دون كفّارة كما في الرواية.

فيظهر أنهم استندوا إليها واعتمدوا عليها، فإذا قلنا بأنّ عمل المشهور جابر لضعف الرواية، فتكون معتبرة.

أمّا إذا قلنا بمقالة السيد الخوني ﷺ من عدم جبر ضعف الرواية بعمل المشهور، فلا يمكن الاعتماد عليها في الحكم بالحرمة ولا ثبوت الكفّارة.

وقد تقدّم كلام السيد الخوني ﷺ بالنسبة لرواية خالد بن سدير وذكر أنه ضعيف لعدم وثاقته.

ونقل عن الشيخ حسين آل عصفور أنّ الصدوق ﷺ ذكر أنّ كتاب خالد بن سدير موضوع منه أو من غيره.

ومعه لا يمكن الحكم بحرمة الجزّ فضلاً عن إثبات الكفّارة فيه.

لكن السيد الخوني ﷺ نفى الوضع، قال:

(نقل ابن داود في (٥٤٠) من القسم الأول عن الفهرست، عن محمد بن ابن بابويه، أنّ كتابَه موضوعٌ. وقال في (١٦٧) من القسم الثاني في ترجمة خالد بن عبد الله بن سدير: (ست) له كتاب، ذكر أبو جعفر، محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد أنه قال: لا أرويه لأنه موضوع، وضعه محمد بن موسى الهمداني.

أقول: إنّ الشيخ ذكر ذلك في ترجمة خالد بن عبد الله بن سدير (٢٧١) وفي ترجمة زيد النرسي وزيد الزراد (١،٣ ـ ٣٠٢) لا في خالد بن سدير، وكأنّ ابن داود بنى على إتحادهما فذكر ذلك في كلّ من الموضعين.

ولكنه بعيد جدّاً، فإنّ خالد بن سدير أخو حنان بن سدير كما عرفت، ولا

شكّ أنّ حناناً ابنُ سدير من غير واسطة، وعليه فخالد بن عبد الله بن سدير ابن أخي خالد بن سدير، وكيف كان فلا اعتماد على الرجل لجهالته).[١]

لكن ذكر السيد الخونساري في كتابه أنّ الرواية منجبرة بعمل الأصحاب.[٢]

فلا بدّ أن نرى أولاً هل عمل بها الأصحاب بالنسبة لحرمة هذه الأُمور وثبوت الكفّارة؛ وثانياً هل يكون عمل الأصحاب جابراً لضعف الرواية.

أمّا البحث الأول:

فقد تقدّم أنّ المشهور من القدماء والمتأخرين ذهبوا إلى حرمتها، بل في بحار الأنوار [ج٨٢ ص١٠٥]: (وقال الشهيد نوّر الله ضريحه في الذكرى: يحرم اللَّطم والخدش وجزّ الشعر إجماعاً، قاله في المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله، ولرواية خالد بن سدير ... الخ).

ومنه يظهر أنّ المشهور عملوا برواية خالد بالنسبة للحرمة.

وأمّا بالنسبة للكفّارة، فقد نقل في الرياض الإجماع عليها عن السيد المرتضى في الإنتصار وابن إدريس في السرائر، وذكر أنّ الرواية وإن كانت ضعيفة، إلّا أنّ ضعفها منجبر بالشهرة العظيمة وحكاية الإجماعين المتقدمة.

ثم نقل أنّ جماعة من المتأخرين حكموا بعدم وجوب الكفارة، للأصل وقصور سند الرواية، وأجاب عنه بقوله: (لضعف الأصل بما مرّ واعتبار السند بعمل الأكثر بل الكلّ، كما مرّ ...الخ).[٣]

وقال صاحب الجواهر بعدما أورد خبر خالد بن سدير: (المنجبر بفتوى من عرفت، بل الإجماع المحكيّ).[٤]

وقال أيضاً بعدما نقل عن جماعة من المتأخرين كالفخر وثاني الشهيدين في المسالك والروضة أنها تأثم لكن لا كفّارة عليها استضعافاً للرواية وتمسّكاً بالأصل،

---

١ . معجم رجال الحديث (للسيد الخوئي): ٢٧/٨

٢ . جامع المدارك: ١٤/٥

٣ . رياض المسائل [ط ـ الحديثة]: ٤٣٦/١٢ و٤٣٧

٤ . جواهر الكلام: ١٨٣/٣٣

قال: (لكن فيه: أنّ ضعف الرواية منجبر بما سمعتَ فينقطع الأصل بها).[١]

وأمّا البحث الثاني:

فمحلّه علم أصول الفقه، لكن لا بأس بالتعرّض له بنحو الإجمال، فنقول:

اشتهر بين المتأخرين أنّ الخبر إذا كان راويه ضعيفاً لكن عمل به الأصحاب، يكون معتبراً. حتى قالوا أنّ الخبر مهما كان ضعيفاً وعمل به الأصحاب، ازداد قوّةً واعتباراً، ومهما كان صحيحاً لكن أعرض عنه الأصحاب، ازداد ضعفاً.

وقد يستدلّ على ذلك بأنّ أدلّة حجية الخبر وإن كان موضوعها خبر الثقة، لكن الظاهر منها اعتباره من باب الطريقية والكاشفية، فبما أنّ خبر الثقة يكشف عن الواقع، يكون حجة.

ومن المعلوم أنّ الخبر الضعيف الذي اعتمد عليه المشهور وعملوا به لا يقلّ كاشفيته وطريقيته عن خبر الثقة.

وبعبارة أُخرى: الظاهر من أدلّة حجية الخبر أنّ أخذ الوثاقة في الموضوع بما لها من الطريقية لا بما هي صفة، فنتعدّي إلى كلّ خبر يكون له الطريقية بمثل خبر الثقة ولو باعتبار اعتضاده بمثل الشهرة وبعض القرائن.

وقد يستدلّ على الحجية في المقام بمنطوق آية النبأ: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٢]، بدعوى أنّ التبيُّن يشمل بإطلاقه:

١ ـ التبيُّن عن حال الراوي، أي وجود داعي الكذب وعدمه عنده.

٢ ـ والتبيُّن عن حال الرواية وهو موجودٌ فيما نحن فيه، لأنّ عمل المشهور يوجب الوثوق بالرواية.

لكن قد يرد على ذلك بأنّ التبيُّن مأخوذٌ من البيان، وهو ظاهر في التبيُّن العلمي ولا يشمل الظنّ، وكون الظنِّ بياناً تعبّداً أول الكلام، ولا معنى لإثباته بنفس قوله «فتبيّنوا».

---

١ . جواهر الكلام: ١٨٥/٣٣

٢ . الحجرات: ٦

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ التبيُّن في الآية يراد به التبيُّن والوضوح العرفي لا التبيُّن العلمي الذي هو تبيُّنٌ عقلي، فيجتمع مع الظنّ الغالب الحاصل من عمل المشهور بالرواية، ويصدق عليه التبيُّن عن حال الرواية أو الراوي.

وقد يستدل على ذلك بآية النفر لو تمّت دلالتها على حجية الخبر، فيقال:

إنّ الآية تدل على حجية خبر المنذر مطلقاً، ولا بدّ من الأخذ بإطلاقها ما لم يثبت مقيّد، وقد خرج منه خبر الفاسق قطعاً، لكن خبر غير الثقة الذي يفيد الظنّ أو الإطمينان النوعي من جهة عمل الأصحاب به، لا نعلم خروجه عن إطلاق هذه الآية، فيكون حجة بحسب إطلاق هذه الآية.

وقد يرد عليه:

أولاً: بأنّ دلالة الآية على حجية خبر الواحد محلّ كلام وإشكال.

وثانياً: المستفاد من آية النبأ عدم جواز الأخذ بخبر الفاسق إلا مع التبيّن العلمي وهذا يعنى عدم حجيّة خبر الفاسق المفيد للظنّ، فيتقدّم منطوق آية النبأ على آية النفر بالأخصّية.

لكن هذا الجواب إنما يتمّ بالنسبة لخبر الفاسق الذي ثبت كذبه وفسقه فلا يفيد عمل المشهوربه، أما الراوي الذي لا نعلم فسقه ونحتمل وثاقته فآية النبأ لا تدلّ على وجوب التبيُّن العلمي بالنسبة إليه لكي يخصّص آية النفر.

اللّهمّ إلا أن يقال بأنّه خرق للإجماع المركب والتزام بقول الثالث.

ثمّ إنّ السيد الخوئي ذكر استدلال المحقق الخراساني في الكفاية وأجاب عنه ونحن نذكر عين كلامه. قال في مصباح الأصول [ج٢، ص٢٤٠]:

(أمّا الكلام في الجهة الأولى: فهو أنّ المعروف المشهور بينهم إنجبار ضعف السند بعمل المشهور، مع أنّ الشهرة في نفسها لا تكون حجّة.

واختاره صاحب الكفاية وذكر في وجهه: أنّ الخبر الضعيف وإن لم يكن حجّةً في نفسه، إلاّ أنّ عمل المشهور به يوجب الوثوق بصدوره ويدخل بذلك في موضوع الحجّية.

أقول: إن كان مراده أنّ عمل المشهور يوجب الإطمئنان الشخصي بصدور الخبر، فالكبرى وإن كانت صحيحةً إذ الإطمئنان الشخصي حجّة ببناء العقلاء، فإنّه علم عادي، ولذا لا تشمله أدلة المنع عن العمل بالظن، لكنّ الصغرى ممنوعة، إذ ربّما لا يحصل الإطمئنان الشخصي من عمل المشهور.

وإن كان مراده أنّ عمل المشهور يوجب الإطمئنان النوعي، فما ذكره غير تام صغرىً وكبرى.

أمّا الصغرى: فلأنّه لا يحصل الإطمئنان بصدور الخبر الضعيف لنوع الناس من عمل المشهور.

وأمّا الكبرى: فلأنّه على تقدير حصول الإطمئنان النوعي لا دليل على حجّيته مع فرض عدم حصول الإطمئنان الشخصي، ولم يثبت ذلك بدليل؛ إنّما الثابت ـ بسيرة العقلاء وبعض الآيات الشريفة والروايات التي تقدّم ذكرها ـ حجّية خبر الثقة الذي يحصل الوثوق النوعي بوثاقة الراوي، بمعنى كونه محترزاً عن الكذب، لا حجّية خبر الضعيف الذي يحصل الوثوق النوعي بصدقه ومطابقته للواقع من عمل المشهور.

بل لا دليل على حجّية خبر الضعيف الذي يحصل منه اليقين النوعي بصدقه في فرض عدم حصول اليقين الشخصي ولا الإطمئنان الشخصي.

وبالجملة: لا بدّ في حجّية الخبر إمّا من الوثوق النوعي بوثاقة الراوي أو الوثوق الشخصي بصدق الخبر ومطابقته للواقع ولو من جهة عمل المشهور، لا من جهة وثاقة الراوي.

وأمّا مع انتفاء كلا الأمرين فلم يدل دليل على حجّيته ولو مع حصول الوثوق النوعي بل اليقين النوعي بصدقه.

هذا كلّه مع ما تقدّم في أواخر بحث حجّية الخبر من منع الصغرى، وأنّه لم يعلم استناد المشهور إلى الخبر الضعيف، ومجرد الموافقة من دون الاستناد لا يوجب الإنجبار عند القائل به). انتهى كلامه.[١]

---

١. مصباح الأصول: ٢/٢٤٠؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٢٧٩/٤٧ ـ ٢٨٠

أقول: أشار بذلك إلى ما ذكره في مصباح الأصول؛ قال:

(الأمر الأول: أنّ الخبر إن كان ضعيفاً في نفسه هل ينجبر ضعفه بعمل المشهور أم لا؟ المشهور بين المتأخرين هو ذلك.

وذكر المحقق النائيني‏ﷺ في وجه ذلك: أنّ الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور حجّة بمقتضى منطوق آية النبأ، إذ مفاده حجّية خبر الفاسق مع التبيُّن، وعمل المشهور من التبيُّن.

ووافقناه على ذلك في الدورة السابقة، ولكن التحقيق عدم تمامية الوجه المذكور، إذ التبيُّن عبارة عن الاستيضاح واستكشاف صدق الخبر، وهو تارةً يكون بالوجدان، كما إذا عثرنا بعد الفحص والنظر على قرينة داخلية أو خارجية موجبة للعلم أو الإطمئنان بصدق الخبر، وهذا ممّا لا كلام في حجّيته على ما تقدّمت الإشارة إليه؛ وأُخرى يكون بالتعبد، كما إذا دلّ دليل معتبر على صدقه فيؤخذ به أيضاً، فانّه تبيُّنٌ تعبّدي، وحيث إنّ فتوى المشهور لا تكون حجّة على ما تقدّم الكلام فيها، فليس هناك تبيُّن وجداني ولا تبيُّن تعبّدي يوجب حجّية خبر الفاسق.

وإن شئت قلت:

إنّ الخبر الضعيف لا يكون حجّة في نفسه على الفرض، وكذلك فتوى المشهور غير حجّة على الفرض أيضاً، وانضمام غير الحجّة إلى غير الحجّة لا يوجب الحجّية، فانّ إنضمام العدم إلى العدم لا ينتج إلاّ العدم.

ودعوى أنّ عمل المشهور بخبر ضعيف توثيق عملي للمخبر فيثبت به كونه ثقة فيدخل في موضوع الحجّية، مدفوعةٌ، بأنّ العمل مجمل لا يعلم وجهه، فيحتمل أن يكون عملهم به لما ظهر لهم من صدق الخبر ومطابقته للواقع بحسب نظرهم واجتهادهم، لا لكون المخبر ثقة عندهم.

فالعمل بخبر ضعيف لا يدل على توثيق المخبر، ولا سيّما أنّهم لم يعملوا بخبر آخر لنفس هذا المخبر.

هذا كلّه من حيث الكبرى وأنّ عمل المشهور موجب لانجبار ضعف الخبر أم لا؛ وأمّا الصغرى وهي استناد المشهور إلى الخبر الضعيف في مقام العمل والفتوى، فإثباتها أشكل من إثبات الكبرى.

لأنّ مراد القائلين بالإنجبار هو الإنجبار بعمل قدماء الأصحاب باعتبار قرب عهدهم بزمان المعصوم عليه السلام، والقدماء لم يتعرّضوا للاستدلال في كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف، وإنّما المذكور في كتبهم مجرد الفتوى، والمتعرض للاستدلال إنّما هو الشيخ الطوسي قدس سره في المبسوط، وتبعه من تأخر عنه في ذلك دون من تقدّمه من الأصحاب.

فمن أين يستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف واستنادهم إليه؟ غاية الأمر إنّا نجد فتوى منهم مطابقة لخبر ضعيف، ومجرّد المطابقة لا يدل على أنّهم استندوا في هذه الفتوى إلى هذا الخبر، إذ يحتمل كون الدليل عندهم غيره.

فتحصّل: أنّ القول بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور غير تام صغرىً وكبرىً). انتهى.[١]

وفيه مواقع للنظر نذكر بعضها:

أ ـ ما ذكره من أنّ ضمّ غير الحجّة إلى غير الحجّة لا يثبت الحجية، صحيحٌ لكن لا يرتبط بما نحن فيه، بل يجري فيما إذا كان هناك شهرة فتوائية وخبر ضعيف موافق له من دون استناد المشهور اليه وعملهم به، فإنّ كلّاً منهما لا حجّة ولا يؤثّر أحدهما في الآخر، ولكن مفروض الكلام هو استناد المشهورالى الخبر واعتمادهم عليه ممّا يزيد في احتمال الصحّة.

فلو كان الخبر الضعيف مفيداً لخمسين بالمائة من احتمال الصحة، يكون استناد المشهور إليه موجباً لزيادة هذا الاحتمال ويتحقق الوثوق بصدوره، أي يصير الاحتمال تسعين بالمائة، وهذا أمرٌ ثابت بالوجدان.

---

١ . مصباح الأصول: ٢٠١/٢ ـ ٢٠٣؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٢٣٥/٤٧ ـ ٢٣٦

ب ـ ما ذكره من أنّ المستفاد من أدلة حجية الخبر أنّ المناط هو الوثوق النوعي بوثاقة الراوي بمعنى تحرّزه عن الكذب، لا يمكن المساعدة عليه.

لأنّ وثاقة الراوي ليس لها خصوصية وموضوعية، وإنما تكون طريقاً إلى حصول الوثوق بالصدور وصحة الخبر.

فإذا كان المستفاد من الأدلة كفاية الوثوق النوعي بوثاقة الراوي، يثبت كفاية الوثوق النوعي بصحة الخبر وإن لم يكن الراوي موثّقاً، بل حصل الوثوق النوعي من عمل المشهور.

ج ـ وأمّا ما ذكره من منع الصغرى من أنه لا يمكن معرفة استناد المشهور إلى الرواية الضعيفة لأنّ المرادَ المشهورُ بين القدماء، ولم يكن بناؤهم على الاستدلال بل يذكرون الفتوى؛ ففيه:

أولاً: نفس فتوى القدماء يدل على استدلالهم بالرواية، باعتبار أنّ ديدنهم كان على الإفتاء بألفاظ الروايات، ولذا اشتهر أنه عند إعواز النصوص يرجع إلى فتاوى ابن بابويه. فمتن الفتوى كان بنفسه نصّ الرواية الواردة في المقام، ومن الطبيعي أن يستكشف عملهم بتلك الرواية. فراجع كتاب الشرايع لابن بابويه والمقنع للصدوق بل حتى النهاية للشيخ الطوسي.

مضافاً إلى أنّ بعضهم كالصدوقﷺ يصرّح بأنه يفتي على طبق الأحاديث التي رواها في (من لا يحضره الفقيه).

قال في المقدمة: (ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته ...).[١]

فيستكشف فتواه واستدلاله من خلال الروايات التي يذكرها في كلّ باب؛ وعليه فيمكن معرفة استناد القدماء إلى الرواية والاعتماد عليها من خلال فتاواهم ومن خلال الأحاديث التي يروونها.

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٢/١ ـ ٣

وقد يقال بأنّ جابريّة عمل الأصحاب للرواية الضعيفة تابعة لحصول الاطمئنان الشخصي الذي يحصل غالباً؛ بمعنى أنّ الغالب حصول الاطمئنان الشخصي من عمل المشهور واعتمادهم على الرواية، وهذا يفيدنا في أغلب الموارد.

قال في كتاب الطهارة [تقريرات آيت الله السيد محمد الشاهرودي ﷺ]:

(فنقول بالنسبة للجابرية: إنّا إذا وجدنا خبراً ضعيفاً ولم تثبت صحّته ورأينا الأصحاب كلّاً أو جُلّاً قد عملوا به، فبالطبع يحصل لنا الإطمئنان به خاصة بملاحظة أنّ القدماء كانوا أعرف منّا بحال الرواة ووجود القرائن الخارجية والمحتفة بالكلام.

مثلاً لو أخبر فاسق بأنّ فلاناً يدعوكم إلى الحضور في مأدبة طعام، فيحصل لك الظن، وإذا رأيت أنّ جميع أهل البلد اعتمدوا على قوله وذهبوا إلى المأدبة فإنه يقوى الظن عندك بسبب عملهم هذا ويحصل الإطمئنان تكويناً الذى عليه المدار، خصوصاً إذا كانوا أعرف بحال المتكلم.

وهذا واضح على مسلك آية الله السيّد الوالد ﷺ القائل بحجية الأخبار لأجل طريقه العقلاء وحصول الاطمئنان وأنّ الشارع أمضى الطريق فازداد الاطمئنان تكويناً.

وأمّا على مسلك من يقول بحجية خبر العادل أو الثقة تعبداً ولا يجعل المدار على حصول الاطمئنان، بل يجعل المدار على صدق عنوان خبر الثقة، فأيضاً يمكن أن نقول أنّ عمل الأصحاب يكون جابراً، لأنه وإن جعل المدار على كون الراوي ثقة أو موثوقاً، ولكنّه لا ينكر حجية الاطمئنان والعلم العادي، كما نحن كذلك حيث نقول بحجية خبر العادل تعبداً ونقول أيضاً بحجية كلّما أوجب الاطمئنان. وبما ذكرنا من حصول الاطمئنان بسبب عمل الأصحاب يتمّ المقصود على هذا المبنىٰ أيضاً.

نعم، الناس مختلفون، فرُبّ شخصٍ يحصل له الاطمئنان بسبب عمل جماعة، ورُبّ شخصٍ لا يحصل له الاطمئنان إلا بعمل مُعظم الأصحاب

وربّ شخصٍ لا يحصل له الاطمئنـان ولـو اجتمعـت الجـنّ والإنـس علـى العمل به.

ولأجل تتميم المطلب نذكر الدليل على عكس المسألة وهو أنّ إعـراض المشهور يوجب وهنَ الرواية الصحيحة، فنقول:

إنّ إعراض المشهور إن لم يكن لأجل اعتقادهم بصدور الخبر عن تقيّـة ولـم يكن لأجل الخدشة في الدلالة ولا لأجل عثورهم علـى خبـرٍ معـارض، فـلا محالة يكون إعراضهم لأجل الخدشة في السند، وهو يوجـب خـروج السـند عن كونه صحيحاً، لأنه يصبح بمنزلة وجود الاختلاف في وثاقة الـراوي بـين علماء الرجال.

فيكون الرواة بمنزلة الراوي الواحد اختلف فيه علمـاء الرجـال، فقـال بعـضٌ بوثاقته وبعضٌ بعدمها؛ وذلك لأنّ المفروض أنّ علماء الرجـال إتّفقـوا علـى وثاقته، لكن إعراض الفقهاء ومناقشتهم في السند في قوة ذهـابهم إلـى عـدم وثاقته، فيكون الرجاليون قد ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه الفقهـاء، فيصـبح موضع خلاف ويكون الراوي مختلفاً فيه.

وهذا على فرض كون إعراض الأصحاب لأجل تضعيف السند واضحٌ جداً.

وأمّا إذا كان إعراضهم لأجل عدم ثبوت الوثاقة عنـدهم لكـونهم شـاكّين فـي الوثاقة، فكذلك يمكن القول بسقوط السند.

فإنه وإن لم يكن إعراضهم في قوة الشهادة بالضعف لكن نفـس عـدم ثبـوت الوثاقة عندهم، مع كونهم أعرف بحال الرجال وأقرب اليهم ووجود ما ظفرنـا به من كتب الرجال عندهم، يوجب الشك في الوثاقة لنـا أيضـاً فيسـقط عـن الحجية.

نعم، قد يرد على ما ذكرنا أنّ الفقهاء المعرضين عن الرواية بعضهم كالشـيخ الطوسي من علماء الرجال أيضاً، فكيف يعرض عن رواية حكم بوثاقة رواتها في علم الرجال وهل يناقض نفسه، فيقول في الفقه بضعف الـراوي أو الـرواة ويقول في علم الرجال بوثاقته؟! فتأمّل جدّاً).

وقد ذكر الآخوند‌ﺘﯿﺆ أنّ إعراض المشهور ليس موجباً لضعف الرواية الصحيحة مع التزامه بأنّ عمل المشهور جابر لضعف السند. قال:

(وعدم وهن السند بالظن بعدم صدوره، وكذا عدم وهن دلالته مع ظهوره، إلا فيما كشف بنحو معتبر عن ثبوت خلل في سنده، أو وجود قرينة مانعة عن إنعقاد ظهوره فيما فيه ظاهر لولا تلك القرينة، لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة ولا دليل اعتبار الظهور بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره، أو ظن بعدم إرادة ظهوره).[١]

ويظهر من كلامه: أنّ العبرة في حجية الخبر إمّا وثاقة الراوي أو الظن بالصدور ومطابقة الواقع؛ ففي مورد عمل المشهور بالرواية الضعيفة يحصل الظن بالصدور، وفي مورد إعراض المشهور عن الرواية الصحيحة فبما أنّ الراوي ثقة يكفى ذلك في حجية الخبر وإن لم يحصل الظن بالصدور لأنّ المعتبر الظنّ النوعي لا الظنّ الشخصي.

قال السيد الخوئي‌ﺘﯿﺆ:

(الأمر الثاني: أنّ الخبر إن كان صحيحاً أو موثّقاً في نفسه هل يكون إعراض المشهور عنه موجباً لوهنه وسقوطه عن الحجّية أم لا؟

المشهور بينهم هو ذلك، بل صرّحوا بأنه كلّما ازداد الخبر صحّة إزداد ضعفاً ووهناً بإعراض المشهور عنه.

والتحقيق عدم تمامية ذلك أيضاً، إذ بعد كون الخبر صحيحاً أو موثقاً مورداً لقيام السيرة ومشمولاً لإطلاق الأدلة اللفظية على ما تقدّم ذكرها، لا وجه لرفع اليد عنه لإعراض المشهور عنه.

نعم، إذا تسالم جميع الفقهاء على حكم مخالف للخبر الصحيح أو الموثّق في نفسه، يحصل لنا العلم أو الاطمئنان بأنّ هذا الخبر لم يصدر من المعصوم‌ﻋﻠﻴﻪ‌ﺍﻟﺴﻼﻡ أو صدر عن تقيّة فيسقط الخبر المذكور عن الحجّية لا محالة

---

١. كفاية الأصول: [ط ـ مؤسسة آل البيت]: ص٣٣٢

كما تقدّمت الإشارة إليه، ولكنّه خارج عن محل الكلام.
وأمّا إذا اختلف العلماء على قولين وذهب المشهور منهم إلى ما يخالف الخبر الصحيح أو الموثق وأعرضوا عنه، واختار غير المشهور منهم ما هو مطابق للخبر المذكور، فلا دليل لرفع اليد عن الخبر الذي يكون حجّة في نفسه لمجرد إعراض المشهور عنه).[١]

أقول: بعد ملاحظة أنّ أدلة حجية خبر الثقة إنما جعلته حجة من باب طريقيّةِ خبر المُخبر الثقة إلى الواقع وليس لكون الراوي ثقةً خصوصيّةٌ مع قطع النظر عن كاشفية خبره عن الواقع، فالعبرة إنما هو بالوثوق أو الظن النوعي بالواقع.

وبما أنّ إعراض المشهور إنما يصدق فيما إذا كان خبر الثقة بمرأى منهم لا لأجل غفلتهم عنه وليس إعراضهم عن الدلالة ولا لأجل احتمال التقيّة ولا لأجل وجود معارض أقوى وأرجح، فينحصر في إعراضهم عن السند.

وعليه لا يحصل الوثوق النوعي بمثل هذا الخبر الذي أعرض المشهور عنه لأجل الخدشة في السند.

أمّا لو لم يعلم وجه إعراضهم واحتملنا أنه لأجل الخدشة في الدلالة أو لأجل التقية أو لوجود خبر معارض، فيمكن أيضاً القول بكون إعراضهم موجباً لوهن الخبر الصحيح أو الموثق.

وذلك لأنّ احتمال إعراضهم عن السند أيضاً موجودٌ، وهذا يوجب عدم الوثوق بصدوره، فيسقط عن الحجية وإن كان المخبر ثقة، فتأمل.

---

١. مصباح الأصول: ٢٠٣/٢؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٢٣٦/٤٧ ـ ٢٣٧

المطلب السابع: شقُّ الثوب في المصيبة

قال في العروة: (مسألة ٣ : لا يجوز اللّطم والخدش وجزّ الشعر بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط، وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ، والأحوط تركه فيهما أيضاً).[١]

والأقوال خمسة كما يظهر من كلام السيد الخوئي، بل تزيد على ذلك:

الأول: حرمة الشقّ مطلقاً؛ كما عن الحلبي واختاره صاحب الرياض، قال:
(ثمّ مقتضى الأصل المستفاد من الأدلة القاطعة حرمة شقّ الثوب مطلقاً ولو على الأب والأخ).[٢]

الثاني: الجواز مطلقاً؛ كما عن السيد الخوئي والسيد تقي القمي قال:
(لا دليل على حرمة شقّ الجيب في موت أحد من الأموات ومقتضى القاعدة الأَولية هو الجواز).[٣]

الثالث: وهو المعروف، عدم جوازه إلا في موردين:
١ ـ شقّ الولد على أبيه ٢ ـ شقّ الأخ على الأخ.
الرابع: جواز شقّ الثوب على الأقارب من أب وأُمّ وأخ وأُخت دون غيرهم.
الخامس: جوازه للنساء دون الرجال.

أمّا القول الأول وهو الحرمة، فقد استدلّ له بوجوهٍ:

الأول: شقّ الثوب مصداقٌ من مصاديق إظهار السخط على قضاء الله سبحانه ومنافٍ للرضا به فيحرم.

وقد أجاب السيد الخوئي: بـ(أنّ بين الشقّ والسخط عموماً وخصوصاً من وجه، فإنه قد لا يشقّ ثوبه على الميِّت لكونه ثميناً ومحبوباً لديه إلّا أنه ساخط

---

١ . العروة الوثقى [المحشّى]: ١٣١/٢
٢ . رياض المسائل: ٢٤٨/١١
٣ . الدلائل: ٧١٥/١

لقضانه جدّاً، وقد يشق ثوبه [لكثرة الحزن والألم] مع الرضا بقضاء الله سبحانه، وقد يجتمعان، وكلامنا في حرمة الشقّ في نفسه).[١]

لكن هذا الجواب غير دقيق، إذ للقائل أن يقول أنّ إظهار السخط حرام لا نفس السخط، فاجتماع عدم الشقّ مع السخط لا يكون مورد الافتراق، إذ لم يفرض إظهار السخط.

اللّهمّ إلا إذا كان مراده أنه لا يشقّ ثوبه ويظهر سخطه بفعلٍ آخر.

ويكفي في الجواب أن نقول:

شقّ الثوب في المصيبة أعم من إظهار السخط؛ فقد يشقّ الثوب لشدّة الحزن ولكنه راضٍ بقضاء الله.

مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً، ومن أنه لا دليل على حرمة مجرد السخط بقضاء الله وإظهاره إن لم يؤدّى إلى نسبة الظلم إلى الله تعالى، كما ذكره الميرزا التبريزي.

الثاني: إنّ شقّ الثوب تبذيرٌ محرّم لأنه تضييع للمال.

قال ابن إدريس: (والأصل حفاظ المال، وتضييعه سفهٌ، لأنّه إدخال ضرر، والعقل يقبح ذلك).[٢] وقال صاحب الرياض عند التعليل لحرمة شقّ الثوب: (لما فيه من إضاعة المال المحترم المحرّمة جدّاً).[٣]

وأجاب السيد الخوني بقوله:

(وفيه: أنه إذا كان له غرض عقلاني في شقّ ثوبه، لم يعدّ من التبذير المحرّم، فإنّ الإنسان قد يريد إظهار تأثّره في موت أقربانه أو صديقه، وإظهار ذلك قد يكون بضرب اليد على اليد وأخرى بشقّ الجيب، فلا محذور فيه من هذه الجهة).[٤]

وفي هذا الجواب نظر، لأنّ المستدلّ لو كان يستدلّ بخصوص التبذير، لكان للجواب المذكور مجال، لأنّ التبذير هو صرف المال بلا غرض عقلاني، لكن

---

١. التنقيح [موسوعة الإمام الخوني]: ٣٤٧/٩

٢. السرائر (لابن إدريس): ٧٨/٣

٣. رياض المسائل [ط ـ الحديثة]: ٤٤١/١٢

٤. التنقيح [موسوعة الإمام الخوني]: ٩/٣٤٧ ـ ٣٤٨

المستدلّ استدلّ بلزوم حفظ المال وحرمة إضاعة المـال، حيـث يظهـر مـن الأدلـة حرمة تضييع المال ولو مع الغرض العقلاني، كما في مورد الإسراف، فإنه عبارة عن زيادة الصرف عن المقدار الـلازم، ولـيس للحرمـة وجـهٌ إلا تضـييع المـال وعـدم حفظه، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١].

بل لم أجد في عبارات الفقهاء الاستدلالَ على الحرمة بأنه يستلزم التبذير، وإنما استدلّوا عليها بأنه إتلاف للمال وتضييع له.

قال في الجواهر: (... المؤيَّد بكونـه إتلافـاً للمـال وتضـييعاً لـه ومنافيـاً للصـبر والرضا بقضاء الله تعالى).[٢]

مع ملاحظة أنّ إتلاف المال وتضييعه قد يكون بدون غرض عقلاني، وقد يكـون مع غرض عقلاني، كما في مورد الإسراف.

لكن يمكن أن يقال: بأنّ حفظ المال لا دليل على وجوبه، وأمّا إتلاف المال فـإن لم يكن لغرض عقلاني فيحرم لأنه تبذير، وإن كان لغرض عقلاني فلا يكون حرامـاً حتى لو قلنا بأنّ الإسراف حرامٌ، لأنّ صرف الزائد في مورد الإسراف يكون بلا غرض عقلاني فيدخل في التبذير وإن كان أصل الصرف لغرض عقلاني.

والمفروض في المقام أنّ شقّ الثوب إنما هو لغرض عقلاني ولـيس فيـه صـرف زائد على الغرض العقلاني، فتأمّل.

الثالث: الروايات الناهية عن شقّ الثوب:

منها: الرواية المتقدّمة عن امرأة الحسن الصيقل عن أبى عبـد الله عليه السلام قـال: «**لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا شَقُّ الثِّيَابِ**».

وقد ذكرها السيد الخوني قدس سره بعنوان الدليل علـى الحرمـة باعتبـار أنّ ظـاهر (لا ينبغي) هو الحرمة، على مبناه.

نعم، ذكر أنها ضعيفة السند فلا تصلح للاستدلال من هذه الجهـة، لكـن ذكرنـا سابقاً أنّ (لا ينبغي) معناه (لا يحسن ولا يصلح) وهو أعـمّ مـن الحرمـة والكراهـة؛

---

١. الأعراف: ٣١

٢. جواهر الكلام: ٣٦٨/٤

نعم في نسخة: (ولا تشقّ الثياب)[١] فيكون نهياً ظاهراً في الحرمة، لكن لم تثبت هذه النسخة. وعلى كلّ حال فهي ضعيفة سنداً ودلالةً.

ومنها: مرسلة دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أوصى عندما احتُضر فقال: «**لَا يُلْطَمَنَّ عَلَيَّ خَدٌّ وَلَا يُشَقَّنَّ عَلَيَّ جَيْبٌ، فَمَا مِنِ امْرَأَةٍ تَشُقُّ جَيْبَهَا إِلَّا صُدِعَ لَهَا فِي جَهَنَّمَ صَدْعٌ ،كُلَّمَا زَادَتْ زِيدَتْ**».[٢] والرواية مرسلة.

ومنها: رواية أبي أمامة التي نقلها الشهيد الثاني رحمه الله في مسكن الفؤاد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُور**».[٣]

والرواية مرسلة ودلالتها غير تامّة أيضاً، لأنّ اللّعن لا يلزم الحرمة، فقد استعمل في المكروهات كثيراً.

ومنها: مرسلة المحاسن، ففي مستدرك الوسائل نقلاً عن مشكاة الأنوار لسبط الشيخ الطبرسي نقلاً عن المحاسن عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، قَالَ: «**الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْباً وَلَا يَلْطِمْنَ وَجْهاً وَلَا يَدْعُونَ وَيْلاً وَلَا يَقِمْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَلَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَلَا يَنْشُرْنَ شَعْراً**».

ورواه القمي في تفسيره[٤]؛ والرواية مرسلة، مضافاً إلى اشتمالها على بعض المكروهات، لقوله (ولا يقمن عند قبر).

ومنها: ما رواه الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ**».[٥] والرواية مرسلة.

ومنها: ما رواه في تفسير فرات بن ابراهيم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ لِفَاطِمَةَ عليها السلام : **بِأَبِي أَنْتِ وَأُمِّي أَرْسِلِي إِلَى بَعْلِكِ** ـ إلى أن قال ـ وَفَاطِمَةُ عليها السلام عِنْدَهُ وَهِيَ تَبْكِي وَتَقُولُ: وَا كَرْبَاهُ لِكَرْبِكَ يَا

---

١ . وسائل الشيعة: ٢٧٣/٣

٢ . دعائم الإسلام: ٢٢٦/١؛ مستدرك الوسائل: ٤٥٦/٢؛ بحار الانوار: ١٠١/٨٢

٣ . مسكن الفؤاد: ص١٠٨؛ مستدرك الوسائل: ٤٥٢/٢؛ بحار الانوار: ٩٣/٨٢

٤ . مستدرك الوسائل: ٤٥٠/٢؛ بحار الانوار: ١٠٢/٨٢؛ تفسير القمي: ٣٦٤/٢

٥ . مسكن الفؤاد؛ مستدرك الوسائل: ٤٥٢/٢؛ بحار الأنوار: ٩٣/٨٢

أَبَتَـاهْ. فَقَـالَ لَهَـا النَّبِـيُّ ﷺ : «**لَا تَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ وَلَا تَخْمَشِي عَلَيَّ الْوَجْهَ وَلَا تَدْعِي عَلَيَّ بِالْوَيْلِ**».[١]

ومنها: ما رواه المفيد في الإرشاد عن علي بن الحسين عليهما السلام : أَنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام قَالَ لِأُخْتِهِ زَيْنَبَ: «**يَا أُخْتَاهْ إِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ فَأَبِرِّي قَسَمِي، لَا تَشُقِّي عَلَيَّ جَيْباً وَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً وَلَا تَدْعِي عَلَيَّ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ إِذَا أَنَا هَلَكْتُ ...**».[٢]

وهذه الروايات كلّها ضعيفة السند.

لكن ذكر المحقق الهمداني بعد نقل هذه الروايات: (ولا يبعد كفاية هذه الروايات بعد التجابر والتعاضد واعتضادها بفتوى الأصحاب وغيرها لإثبات الحرمة).[٣]

وفيه: أنه لا معنى للتجابر والتعاضد، لأنّ ضمّ اللا حجة إلى اللا حجة لا يوجب الحجية، فضمّ روايات ضعيفة بعضها إلى بعض لا يوجب حجيتها إلا إذا حصل التواتر ولو إجمالاً، بحيث تكون من الكثرة بنحو نقطع أو نطمئنّ بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام ، وهذه الروايات ليست بتلك المثابة من الكثرة بحيث تكون متواترة ولو إجمالاً.

مضافاً إلى أنها معارضة بروايات أُخرى إمّا مفصلة أو دالة على الجواز مطلقاً.

وأمّا انجبار ضعف سندها بعمل المشهور فلا يمكن المساعدة عليه، حتى لو قلنا بأنّ عمل المشهور جابر لضعف السند، لأنّ المشهور لم يعملوا بإطلاقها ولا يقولون بالحرمة مطلقاً، بل المشهور هو التفصيل بين الأخ والأب وبين غيرهما، فيجوز في الأول ولا يجوز في الثاني.

---

١ . تفسير الفرات الكوفي: ص٢٢٠ باختلاف في اللفظ؛ مستدرك الوسائل: ٤٥١/٢

٢ . الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ٩٤/٢؛ بحار الأنوار: ٣/٤٥؛ مستدرك الوسائل: ٤٥٢/٢

٣ . مصباح الفقيه: ٤٤٨/٥

وأمّا **القول الثاني** وهو القول بالجواز مطلقاً:

فيستدلّ عليه:

أولاً: بالأصل؛ حيث أنّ الروايات الدالة على الحرمة ضعيفة السند، وهكذا الروايات المفصّلة الدالة على الحرمة في غير الأب والأخ، وإذا لم يثبت الحرمة فالجواز مطابقٌ للأصل.

لكن مع وجود روايات تدلّ على الجواز، لا مجال للرجوع إلى الأصل.

ثانياً: الروايات الدالة على الجواز مطلقاً:

قد يستدل بمعتبرة كشف الغمة؛ فقد نقل عن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفري قال:

خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي جَنَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَقَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَوْنٍ: مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ شَقَّ قَمِيصَهُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: «**يَا أَحْمَقُ وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا، قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ**».[١]

والرواية معتبرة، لأنّ علي بن عيسى الإربلي صاحب (كشف الغمة) من أعاظم علماء الشيعة ومحدّثيهم، وقد رواها من كتاب الدلائل للحميري، وهذا الكتاب كان معروفاً ومشهوراً وثابتاً عند العلماء والمحدثين، فلا حاجة إلى ذكر السند؛ وأمّا الحميري والجعفري فهما من الأجلّاء الثقاة.

وتقريب الاستدلال:

إنّ ابن عون استشكل في شقّ الإمام عليه السلام ثوبه على أبيه، فأجابه الإمام عليه السلام ببيان فعل موسى عليه السلام وأنه شَقَّ ثوبه على أخيه، فلو كان شقّ الثوب حراماً، لم يرتكبه موسى عليه السلام، وهذا يدلّ على أنّ شقّ الثوب جائزٌ مطلقاً وإلّا لم يصحّ استشهاد الإمام بشَقّ موسى عليه السلام ثوبه على أخيه هارون، إذ لعلّ هناك خصوصية للأخ.

فاستشهاد الإمام عليه السلام بفعل موسى عليه السلام دليل على أنّ شقّ الثوب مطلقاً جائزٌ.

---

١. كشف الغمة (للإربلي) [ط ـ القديمة]: ٤١٨/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٧٤/٣؛ بحار الأنوار: ٨٥/٨٢

لكن يرد على هذا الاستدلال إشكالان:

الأول: قد يكون جواز شقّ الثوب مختصّاً بالأب والأخ، وإنما استشهد الإمام عليه السلام بشقّ موسى ثوبه على أخيه على جواز شقّ ثوبه على أبيه بالأولوية، لأنّ الأب أقرب نسباً ومصيبةُ فقده أعظم، فإذا جاز شقّ الثوب على الأخ ـ المستفاد من فعل موسى عليه السلام ـ يجوز على الأب بالأولوية، لكن هذه الأولوية غير موجودة في سائر الأقارب والأموات.

الثاني: غاية ما يدل عليه استشهاد الإمام عليه السلام بفعل موسى عليه السلام هو جواز شقّ الثوب في موت الأنبياء والأئمّة لا في موت كلّ أحد، فلا دليل على الجواز مطلقاً.

لكن يجاب عن ذلك بما ذكره السيد محمد تقي الخونساري قدس سره بقوله:

(واختصاص ذلك بالنبيّ والوصي مدفوعٌ بقاعدة الاشتراك في الأحكام)[1].

وقد أشار إلى هذا الجواب المحقق الهمداني قدس سره بقوله:

(واحتمال اختصاص الجواز بكونه على الأنبياء والأئمة ... لا يلتفت إليه)[2].

ويمكن أن يقال:

المستفاد من هذه الرواية وأمثالها أنّ شقّ الثوب كان جائزاً مطلقاً، لكن الإمام الحسن العسكري عليه السلام حينما شقّ ثوبه على أبيه تخيّل بعضهم أنّ هذا العمل غير مناسب لمقام الإمام عليه السلام ومنزلته وصبره وتحمّله ورضاه الكامل بقضاء الله، ولذا اعترض على الإمام عليه السلام بأنّ هذا الفعل لم يصدر من الأئمة عليهم السلام، فأجاب الإمام عليه السلام بأنه قد صدر من موسى عليه السلام مع كونه نبيّاً مرسلاً، فلا يعدّ في العرف منافياً مع مقام النبيّ أو الوصيّ.

ويشهد لما ذكرناه رواية إبراهيم بن الخصيب قال: كَتَبَ أَبُو عَونٍ الأَبْرَشُ قَرَابَةُ نَجَاحِ بنِ سَلَمَةَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوْهَنُوا مِنْ شَقِّكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ: «**يَا أَحْمَقُ مَا لَكَ وَذَاكَ؟! قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ**»[3].

---

١. رسالة في الدماء الثلاثة وأحكام الأموات: ص٤٣١

٢. مصباح الفقيه: ٥/٤٥٠

٣. وسائل الشيعة: ٣/٢٧٤؛ بحار الأنوار: ٨٢/٨٥

وأمّا القول الثالث وهو حرمة شقّ الثوب إلا على الأب والأخ:

وهذا القول هو المعروف والمشهور بينهم؛ وقد ذهب إليه الشيخ في المبسوط، وابن حمزة في الوسيلة، والمحقق في الشرائع، والعلامة في الإرشاد والتحرير والتذكرة، والشهيد الأول في البيان وغاية المراد، والشهيد الثاني في المسالك، والأردبيلى في مجمع الفائدة والبرهان، والسيد العاملي في المدارك، والسبزواري في الذخيرة، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء، والميرزا القمي في الغنائم، وصاحب الجواهر في الجواهر، والمحقق الهمداني في مصباح الفقيه وغيرهم.

ويستدلّ عليه بما يلي:

الأول: الإجماع وعدم الخلاف.

أمّا الإجماع، فقد احتمله الميرزا القمي في الغنائم؛ وأمّا عدم الخلاف، فيظهر من المولى صالح المازندراني في شرح فروع الكافي.

وفيه: أولاً: أن الإجماع لم يثبت لوجود المخالف؛ فقد قيل بالحرمة مطلقاً، مثل ابن ادريس وصاحب الرياض؛ وقيل بالجواز على الأقارب مطلقاً كما قيل بالجواز للنساء مطلقاً؛ فالخلاف موجودٌ.

وثانياً: الإجماع المنقول ليس حجة.

وثالثاً: الإجماع المدركي أو محتمل المدركية ليس حجة.

الثاني: النهي عن الإسراف.

بتقريب أنّ شقّ الثوب إسراف والإسراف حرامٌ للأدلة الناهية عنه، لكن يخصّص هذا الحكم بالروايات الدالة على جواز شقّ الثوب على الأخ والأب.

وهذا الاستدلال يستفاد من كلام السيد عبد الأعلى السبزواري في مهذّب الأحكام [ج٤ ص٢٤٧].

ويرد عليه: إنّ الإسراف إنما يتحقق فيما إذا لم يكن هناك غرض عقلاني ولو بالنسبة للصرف الزائد، وقد ذكرنا كلام السيد الخوئي ﷺ بهذا الصدد، وقال المحقق الهمداني بعد ما ذكر أدلة التحريم: (لا دليل يعتمد عليه بعد وضوح إقدام

العقلاء في مقاصدهم العقلانية على ارتكاب مثل هذه الأُمور من دون أن يعدّ تبذيراً وسَرَفاً كي يكون محرّماً)[١].

الثالث: الروايات التي ادّعى المحقق الهمداني استفاضتها:

منها: ما رواه الصدوق مرسلاً بقوله: (وَلَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام رُئِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَقَدْ شُقَّ قَمِيصُهُ مِنْ خَلْفٍ وَقُدَّامٍ)[٢].

فهذه الرواية بضميمة الروايات الدالة على الحرمة تثبت المقصود، فإنها تخصّص حرمة شقّ الثوب بغير الأب.

استدلّ بهذه الرواية العلامة في التذكرة والأردبيلي في مجمع البرهان.

وقد أورد عليهما بأنها أخصّ من المدّعى، وهذه الرواية تختصّ بالأب.

لكن هناك رواية أُخرى دلّت على أنّ الإمام العسكري عليه السلام شقّ ثوبه على أخيه السيد محمد رحمه الله:

عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَفْطَسُ أَنَّهُمْ حَضَرُوا يَوْمَ تُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ دَارَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ بُسِطَ لَهُ فِي صَحْنِ دَارِهِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ حَوْلَهُ، فَقَالُوا:

قَدَّرْنَا أَنْ يَكُونَ حَوْلَهُ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَقُرَيْشٍ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ رَجُلاً سِوَى مَوَالِيهِ وَسَائِرِ النَّاسِ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام **وَقَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ حَتَّى جَاءَ عَنْ يَمِينِهِ**، وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: **يَا بُنَيَّ أَحْدِثْ لِلَّهِ شُكْراً فَقَدْ أَحْدَثَ فِيكَ أَمْراً**. فَبَكَى الْحَسَنُ عليه السلام وَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِيَّاهُ أَشْكُرُ تَمَامَ نِعَمِهِ عَلَيْنَا وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ**.

فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيلَ لَنَا هَذَا الْحَسَنُ ابْنُهُ وَقَدَّرْنَا لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِشْرِينَ سَنَةً وَنَحْوَهَا، فَيَوْمَئِذٍ عَرَفْنَاهُ وَعَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ وَأَقَامَهُ مَقَامَه.[٣]

---

١. مصباح الفقيه: ٥/٤٤٧

٢. من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٤؛ بحار الانوار: ٨٢/١٠٥

٣. الإرشاد (للشيخ المفيد): ٢/٣١٧ ـ ٣١٨؛ الكافي: ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧؛ بحار الانوار: ٥٠/٢٤٥

ومنها: ما رواه في رجال الكشي بسنده عن الفضل بن الحارث قال:

(كُنْتُ بِسُرَّ مَنْ رَأَى وَقْتَ خُرُوجِ سَيِّدِي أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَرَأَيْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَاشِياً **قَدْ شُقَّ ثِيَابُهُ** ... الخ).[١]

وتقريب الاستدلال نفس التقريب في سابقه.

لكن الروايتين ضعيفتان من حيث السند.

ومنها: معتبرة كشف الغمة المتقدمة، فيثبت جواز شقّ الثوب على الأب بفعل الإمام العسكري عليه السلام وجواز شقّ الثوب على الأخ بفعل موسى عليه السلام ؛ فهذه الرواية تخصّص ما دل على حرمة شقّ الثوب مطلقاً.

لكن ذكرنا سابقاً أنّ المستفاد من الرواية، جواز شقّ الثوب مطلقاً؛ وإنما اعترضوا على الإمام العسكري عليه السلام لا لأجل حرمته بل لأجل أنه لا يتناسب مع مقام الإمام عليه السلام .

مضافاً إلى أنّ روايات الحرمة ضعيفة السند، فلم تثبت الحرمة لكي نحتاج إلى تخصيصها.

ومنها: الروايات الدالة على أنّ الإمام العسكري عليه السلام شقّ ثوبه على أبيه والمشتملة على الاستشهاد بفعل النبيّ موسى عليه السلام ؛ مثل ما رواه في رجال الكشي بسنده عن محمد بن الحسن بن شمون، وغيره قال:

خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي جَنَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَقَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَةُ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَةَ: مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ شَقَّ ثَوْبَهُ فِي مِثْلِ هَذَا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام : «**يَا أَحْمَقُ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا، قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ** عليهما السلام ».[٢]

وما رواه في رجال الكشي بسنده عن إبراهيم بن الخضيب الأنباري، قال:

كَتَبَ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَةُ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَةَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام : إِنَّ النَّاسَ قَدِ

---

١ . اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٨٤٣/٢؛ مناقب آل أبي طالب (لابن شهر آشوب): ٤٣٤/٣

٢ . رجال الكشي: ٨٤٢/٢؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٤٣٥/٤؛ وسائل الشيعة: ٢٧٤/٣؛ بحار الأنوار: ٨٥/٨٢؛ كشف الغمة [ط ـ القديمة]: ٤١٨/٢

اسْتَوْهَنُوا [اسْتَوْحَشُوا] مِنْ شَقِّكَ ثَوْبَكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «**يَا أَحْمَقُ، مَا أَنْتَ وَذَاكَ، قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَام** ... الخ».[١]

فهذه الروايات تخصّص الروايات الناهية عن شقّ الثوب، ولكنّها ضعيفة السند، والذي يسهل الخطب أنّ الروايات الناهية أيضاً ضعيفة السند.

ومنها: مرسلة الشيخ في المبسوط؛ قال: (وقد روي جواز تخريق الثوب على الأب والزوج ولا يجوز على غيرهم).[٢]

قال المحقق الهمداني رحمه الله:

(واستدلّ أيضاً بروايات أوثقها في النفس ما حكي عن المبسوط من نسبته إلى الرواية، لانجبار مثل هذه الرواية المرسلة بفتوى الأصحاب، إذ من المستبعد عادة التزامهم بمثل هذا الفرع من دون عثور على رواية مقبولة لديهم)[٣].

لكن لا يعلم أنّ الشيخ يروي رواية مرسلة حتى تكون أوثق في النفس، بل أشار بذلك إلى الروايات الواردة المفصّلة بين الأخ والأب وبين غيرهما.

قال السيد الخوني قدس سره: (لم يعلم أنّ الشيخ أراد بذلك غير الأخبار المتقدمة الدالة على النهي عن شقّ الثياب).[٤]

---

١ . رجال الكشي: ٨٤٢/٢؛ بحار الانوار: ٨٥/٨٢

٢ . المبسوط في فقه الإمامية: ١٨٩/١

٣ . مصباح الفقيه: ٤٤٧/٥

٤ . التنقيح [موسوعة الإمام الخوني]: ٣٤٨/٩

وأمّا **القول الرابع** وهو جواز شقّ الثوب على الأقارب دون غيرهم:

كما اختاره ابن سعيد الحلّي في جامع الشرائع [ص٤١٩] حيث قال: (لا بأس بشقّ الإنسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقريبه).

فقد يستدل لهذا القول بمعتبرة خالد بن سدير المتقدمة:

روى الشيخ بسنده عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ، فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُيُوبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ، وَلَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَإِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثُ يَمِينٍ وَلَا صَلَاةَ لَهُمَا حَتَّى يُكَفِّرَا أَوْ يَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ ...الخ**».[1]

ويرد على الاستدلال:

أولاً: هذه الرواية أخصّ من المدّعى لأنّ الولد قريب من الوالد، لكن الرواية تدلّ على حرمة شقّ الوالد ثوبه على الولد.

وكذلك الزوج يعدّ من أقرباء الزوجة عرفاً لكن لا يجوز أن يشقّ ثوبه على زوجته حتى لو كانت إبنة عمّه بحسب هذه الرواية.

وثانياً: إنّ لفظ (القريب) واردٌ في كلام الراوي وليس في كلام الإمام عليه السلام، بل كلام الإمام مطلق يشمل الأخ والأُم والأخ والقريب والصديق وغيرهم، لأنه قال (لا بأس بشقّ الجيوب).

نعم، ورد في الرواية المنع من شقّ الأب ثوبه على ولده وشقّ الزوج على زوجته، لكن الجواز مطلقٌ لا يختصّ بالأب والأخ والأُم والقريب.

فالرواية تدل على جواز شقّ الثوب مطلقاً إلا شقّ الأب على الولد، والزوج على الزوجة.

---

١. تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٨؛ وسائل الشيعة: ٤٠٢/٢٢؛ بحار الأنوار: ٣٦٤/١٣

وأمّا **القول الخامس** وهو جواز شقّ الثوب للنساء فقط:

فقد ذكره السيد الخوئي من جملة الأقوال، ولكن ليس عليه دليل.

ولعل مراده ما ذكره العلامة بقوله: (يجوز شقّ الثوب على موت الأب والأخ ولا يجوز للرجل شقّه على غيرهما، أمّا المرأة فيجوز مطلقاً)[١].

واستدلّ العلامة على الجزء الأول من مدّعاه، أي جواز شقّ الثوب للرجل في مصيبة أبيه وأخيه، بما رواه الصدوق بقوله: (ولمّا قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رُئي الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شقّ قميصه من خلف وقدّام)[٢]، ولم يستدلّ على الجزء الثاني من كلامه وهو جواز الشقّ للنساء مطلقاً.

ولعل نظره إلى ذيل معتبرة خالد بن سدير، حيث ورد فيها: (ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام ، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب)[٣].

والشهيد الأول في الذكرى نقل كلام العلامة في النهاية ثم قال: (وفي الخبر إيماء إليه).[٤] وقال البحراني في الحدائق: (أراد بالخبر ما يأتي من شقّ الفاطميات على الحسين عليه السلام).[٥]

فيظهر أنّ شقّ الثوب جائزٌ للنساء مطلقاً.

لكن في هذا الاستدلال نظر من جهات:

أولاً: الفاطميات كُنَّ أقرباء للحسين عليه السلام ، فغاية ما تدل عليه هذه العبارة أنّ شقّ المرأة ثوبها على القريب والرحم جائزٌ.

ثانياً: قوله (وعلى مثله تلطم الخدود) ظاهرٌ في أنّ لمصيبة الحسين عليه السلام خصوصية، وأنّ الفاطميات شققن الجيوب لأجل مصيبة الحسين عليه السلام ، فهذا الفعل

---

١ . نهاية الأحكام: ٢٨٩/٢

٢ . أقول: وأما الأخ فيستفاد من إستشهاد الإمام عليه السلام بفعل موسى بن عمران عليه السلام .

٣ . تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٨؛ وسائل الشيعة: ٤٠٢/٢٢؛ بحار الأنوار: ٣٦٤/١٣

٤ . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٥٧/٢

٥ . الحدائق الناظرة: ١٥١/٤

كان جائزاً على قتل الحسين عليه السلام لا على شخص آخر، فلا يمكن تعميم الحكم للآخرين.

وثالثاً: في نفس الرواية جوازُ شقّ الرجل ثوبه على قريبه وإن لم يكن أخاه أو أباه، فلا توافق هذه الرواية مع مدّعى العلامة من عدم جواز شقّ الرجل ثوبه على غير الأب والأخ.

وهناك قولٌ سادسٌ يستفاد من كلام المجلسي الأول في روضة المتقين وهو: استحباب شقّ الثوب على الأب، لأنّ الروايات دلّت على أنّ الإمام الحسن العسكري عليه السلام شقّ ثوبه على أبيه، وفعل الإمام عليه السلام يدلّ على الاستحباب.

قال: (وشقُّ الثوب من الإمام عليه السلام يدل على استحبابه على الأب)[1].

أقول: شقّ الثوب أمرٌ عادي يستلزمه الإحساس بالحزن الشديد والتألُّم الكثير للمصيبة، فمن المحتمل أنّ الإمام عليه السلام فَعَل هذا العمل الاعتيادي المباح، نظير الأكل حين الإحساس بالجوع، فلا يدلّ فعله على الاستحباب.

مضافاً إلى أنه لو كان فعله دالاً على الاستحباب، فلعلّه مختصٌّ بمصيبة الإمام المعصوم، أي شقّ الثوب على الإمام المعصوم عليه السلام مستحبٌّ لا على أحدٍ، ولا ينافيه الاشتراك في الأحكام، لأنّ الاشتراك إنما هو فيما إذا لم يكن هناك خصوصية لبعض الأفراد، والمفروض أنّ الإمام المعصوم عليه السلام له خصوصية بالنسبة للاستحباب، لأنّ مصيبته أعظم.

والحاصل:

إنه بعد الالتزام باعتبار رواية خالد بن سدير لأجل عمل المشهور، نلتزم بجواز شقّ الثوب على الميّت مطلقاً، إلا في شقّ الوالد على ولده والزوج على زوجته، ويثبت فيهما الكفارة، كما دلّت عليه الرواية.

---

١. روضة المتقين: ٤٦٢/١

الفصل الأول:

في حكم إقامة العزاء على

الإمام الحسين عليه السلام

وسائر المعصومين عليهم السلام

مسألةٌ: استحباب إقامة العزاء على الأئمّة المعصومين عليهم السلام

قد ثبت أنّ إقامة مجلس العزاء على الميّت جائزٌ ولم يثبت دليلٌ على الحرمة؛ فمن الطبيعي أن يكون إقامة مجالس العزاء على المعصومين عليهم السلام جائزاً.

فالكلام إنما هو في استحباب ذلك أو وجوبه العيني أو الكفائي.

فنقول:

قد يستدلّ على استحباب ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

والاستدلال بالآية يتوقف على بيان معنى «**الشعائر**»:

وهو جمع (الشعيرة) بمعنى (العلامة).

وقد اختلف العلماء في معنى «**شعائر الله**» في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللهِ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ﴾[٣].

فقال بعضهم: إنّ شعائر الله هي الأعلام التي نصبها الله تعالى لطاعته، وتطبيقها على البُدن أو الصفا والمروة من قبيل تطبيق الكلّي على أفراده. وقد نقل هذا عن لسان العرب وتاج العروس والصّحاح.

قال الجوهري: (الشعائر، كلُّ ما جُعل عَلَماً لطاعة الله تعالى)[٤]. وقيل: (شعائر الله ... أي علاماته)، ونقل هذا القول عن الخليل بن أحمد في العين[٥].

فكلّ ما يكون من آيات الله وعلاماته يعدّ من الشعائر.

---

١ . والآيتان في سورةالحج: الآية ٣٢ و٣٦

٢ . البقرة: ١٥٨

٣ . المائدة: ٢

٤ . الصحاح: ٦٩٨/٢؛ وكذا في: لسان العرب: ٤١٤/٤

٥ . كتاب العين: ٢٥١/١

وذكر الفيومي في المصباح المنير: (الشّعائر: أعلام الحجّ وأفعاله)[١]. ومن المعلوم أنّ أعلام الحج من مصاديق شعائر الله ولا تختصّ بها.

وقال ابن الأثير في النهاية: (وقال الأزهري: الشعائر: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها).[٢]

وبناءً على ذلك قد يقال بأنه لا يمكن الاستدلال بالآية الشريفة على استحباب إقامة مجالس العزاء أو المواليد للنبيّ الأعظم والإمام الحسين والأئمّة عليهم السلام، لاستلزامه الدور، لأنّ كونها من شعائر الله تعالى يتوقّف على استحبابها المؤكّد ومحبوبيّتها عند الله تعالى، والمفروض أنّ الاستحباب نريد إثباته بالآية.

لكن يمكن الجواب:

بأنّ الشعائر هي العلامات، فكلّ ما يكون علامةً عرفاً لطاعة الله تعالى وتقويةً لدينه ودليلاً وآيةً على عظمته يكون من شعائر الله تعالى.

وعليه تكون مجالس العزاء للمعصومين عليهم السلام خصوصاً لسيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام من علامات الله تعالى وآياته، لأنّهم استشهدوا في سبيل الله تعالى تحصيلاً لرضاه.

فإقامة مجالس العزاء يكون تعظيماً لشعائر الله ويكون مستحباً ومندوباً إليه بحسب الآية الكريمة، فلا حاجة إلى أن نثبت العلامة والآية بنصٍّ شرعيّ بل يكفي حكم العرف بذلك.

نعم، في مورد الذي لا يكون مصداق العلامية والشعارية واضحاً، يبيّن الشارع ذلك، مثل البُدن والصفا والمروة، فذَكَر القرآن الكريم أنها من شعائر الله تعالى.

بل يمكن أن يقال بأنّ نفس النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام من أوضح مصاديق شعائر الله تعالى، حيث قلنا أنّ الشعائر مطلق العلامات فإذا أُضيفت إلى الله تعالى يكون المراد منها الآيات الدالّة على الله وعلامات طاعة الله وأعلام

---

١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣١٥/٢

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٧٩/٢

دينه، ومن المعلوم أنّ أعظم أعلام الدين وآيات الله هم النبيّ وأئمة الهدى صلوات الله عليهم؛ ولعلّه لذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**نَحنُ الشَّعائِرُ وَالأَصحَاب**»[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّه﴾.

و(الحُرُمات) جمع (حرمة).

و(الحُرمَة): ما لا يحلّ لك انتهاكه. كما في لسان العرب.[٢]

وفي مجمع البحرين: (الحُرمة بفتح الراء وضمّها: ما لا يجوز انتهاكه؛ وجميع ما كلّف الله به بهذه الصفة، فمن خالف فقد انتهك الحرمة).[٣]

ومِن المعلوم أنّ محبّة أهل البيت عليهم السلام ومودّتهم وإظهار الحُبّ لهم، من الأُمور التي يعتبرها الإسلام من حُرُمات الله ولا يجوز انتهاكها؛ وقد ورد في تفسير الآية تطبيق الحرمات على ذلك:

فقد رُوي عن الصادق عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ قَالَ: «**هِيَ ثَلَاثُ حُرُمَاتٍ وَاجِبَةٍ، فَمَنْ قَطَعَ مِنْهَا حُرْمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ: الْأُولَى انْتِهَاكُ حُرْمَةِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَالثَّانِيَةُ تَعْطِيلُ الْكِتَابِ وَالْعَمَلُ بِغَيْرِهِ، وَالثَّالِثَةُ قَطِيعَةُ مَا أَوْجَبَ مِنْ فَرْضِ مَوَدَّتِنَا وَطَاعَتِنَا**».[٤]

ثمّ إنّ الآية الشريفة دلّت على استحباب تعظيم حرمات الله تعالى، لقوله: «ومَن يعظّم حُرُمات الله فهو خيرٌ له عند ربّه»، فيستحب تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته، ومن المعلوم أنّ إقامة مجالس العزاء تعتبر تعظيماً لهم وإظهاراً لمودّتهم وحبّهم الذي هو من حُرُمات الله.

فالآية تدلّ على استحباب إقامة العزاء للمعصومين عليهم السلام إن لم تدلّ على وجوبه.

---

١. مستدرك سفينة البحار (للنمازي الشاهرودي): ٤١٧/٥؛ ينابيع المودة لذوي القربى (للقندوزي): ٤٥١/٣

٢ . لسان العرب: ١٢٢/١٢؛ وكذا في: كتاب العين: ٢٢٢/٣

٣ . مجمع البحرين: ٣٨/٦

٤. مستدرك الوسائل: ٣٤٣/٩؛ البرهان في تفسير القرآن (للبحراني): ٨٨١/٣؛ بحار الانوار: ١٨٦/٢٤

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قُل لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾[1].

وهذه الآية تدل على محبوبيّة مودّة أهل البيت عليهم السلام، لأنّه جُعل أجراً للرسالة؛ وليست المودّة في الآية مجرّد الحبّ الباطني بل هي إظهار الحبّ باللسان أو بفعلٍ من الأفعال، لأنّ الحبّ الباطني لا يكون مورداً للتكليف والأمر.

مع أنّ سياق الآية تقتضي الأمر الوجوبي أو الاستحبابي للمودّة.

مضافاً إلى ما في ذيل الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فيها حُسْناً﴾، فإنه ظاهر في صدور عملٍ صالح وحسنة من الإنسان.

وقد فسّر الإمام الحسن بن علي عليه السلام في خطبته بعد شهادة أمير المؤمنين عليه السلام الآيةَ بقوله:

«وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ افْتَرَضَ اللَّهُ مَوَدَّتَهُمْ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَيْثُ يَقُولُ: «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيها حُسْناً» فَاقْتِرَافُ الْحَسَنَةِ مَوَدَّتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».[2]

ومن المعلوم أنّ إقامة العزاء في مصائب أهل البيت عليهم السلام يكون إظهاراً للحبّ ومصداقاً للمودّة المحبوبة والمرغوب فيها.

فالآية تدل على استحباب إقامة مجالس العزاء للمعصومين عليهم السلام إن لم تدلّ على وجوبه.

---

١. الشورىٰ: ٢٣

٢. الإرشاد (للمفيد): ٨/٢؛ إعلام الورى (للطبرسي) [ط ـ الحديثة]: ٤٠٧/١؛ تفسير البرهان: ٨٢٠/٤؛ بحار الانوار: ٤٤/٢٤؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٣٠/١٦

الدليل الرابع: الروايات الدالة على الاستحباب، وهي طوائف كثيرة:

الطائفة الأُولى: الروايات التي تحثّ على إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام.

وهي مستفيضة إن لم تكن متواترة.

ولإحياء أمر أهل البيت عليهم السلام مصاديقٌ كثيرة نذكر بعضها:

١ ـ تعلُّمُ علومهم وبثّها في الناس.

فقد روى أبو الصلت الهروي قال: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «**رَحِمَ اللهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا**» فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ ؟ قَالَ: «**يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا ...**».[١]

٢ ـ اجتماع المؤمنين وزيارة بعضهم للبعض الآخر.

ففي رواية خيثمة قال: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**تَزَاوَرُوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا، رَحِمَ اللهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا**».[٢]

٣ ـ مجالس ذكر أهل البيت عليهم السلام بالفضائل والمعاجز والمناقب.

ففي رواية جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ: «**يَا دَاوُدُ أَبْلِغْ مَوَالِيَّ مِنِّي السَّلَامَ وأَنِّي أَقُولُ: رَحِمَ اللهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَ أَمْرَنَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، وَمَا اجْتَمَعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّكْرِ، فَإِنَّ فِي اجْتِمَاعِكُمْ ومُذَاكَرَتِكُمْ إِحْيَاءً لِأَمْرِنَا، وخَيْرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَعَادَ إِلَى ذِكْرِنَا**».[٣]

٤ ـ البكاء على مصابهم في مجالس ذكر أهل البيت عليهم السلام.

ففي رواية قرب الإسناد عن ابْن سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِفُضَيْلٍ: **تَجْلِسُونَ وتُحَدِّثُونَ؟** قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: «**إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا، يَا فُضَيْلُ فَرَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا، يَا فُضَيْلُ مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا**

---

١ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣٠٧/١٠؛ وسائل الشيعة: ٩٢/٢٧؛ بحار الأنوار: ٣٠/٢

٢ . الخصال: ٢٢/١؛ بحار الأنوار: ١٤٤/٢، ٣٥٢/٧٤

٣ . الأمالي (للطوسي): ص٢٢٤؛ وسائل الشيعة: ٣٤٨/١٦؛ بحار الأنوار: ٣٥٤/٧٤

عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».[١]

وفي رواية عَلِيِّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام : «**مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا فَبَكَى وأَبْكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ، وَمَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يُحْيَا فِيهِ أَمْرُنَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقَلْبُ [الْقُلُوبُ]**».[٢]

ومن هذه الروايات يستفاد أنّ إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام بأيّ نحوٍ من الأنحاء مستحبٌّ يترتّب عليه الثواب والأجر العظيم، ومجالس العزاء من أوضح مصاديق إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام ، كما صرّحت بذلك رواية علي بن الحسن بن علي بن فضال ورواية قرب الإسناد.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ المعصومين عليهم السلام أقاموا مجلس العزاء على سيّد الشهداء عليه السلام .

منها: ما روي أنّ الإمام الصادق والإمام الرضا عليهما السلام كانا يجلسان للعزاء ويجمعان أصحابهما ويأمران أهل بيتهما بالجلوس خلف الستار، ثمّ يستمعان إلى المنشدين والشُّعراء الذين كانوا يقرأون أشعارهم في رثاء الإمام الحسين عليه السلام ويبكي جميع من في البيت، وكانت النساء يصرخن.

حتى أنه في يوم من الأيام طرق الباب بعض الجواسيس وسألوا عمّا يجري في الدار، فأجاب الإمام عليه السلام : «**صَبِيٌّ لَنَا غُشِيَ عَلَيْهِ فَصِحْنَ النِّسَاءُ**»[٣]، وأشار بذلك إلى مصائب أولاد الحسين عليه السلام في كربلا والشام.

---

١. قرب الإسناد [ط ـ الحديثة]: ص٤٧٩؛ ثواب الأعمال: ص١٨٧؛ السرائر (لابن إدريس): ٦٢٦/٣؛ وسائل الشيعة: ٥٠١/١٤؛ بحار الأنوار: ٢٨٢/٤٤، ٣٥١/٧٤

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢٩٤/١؛ وسائل الشيعة: ٥٠٢/١٤؛ بحار الانوار: ٢٧٨/٤٤؛ ٢٠٠/١

٣. عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: **قُولُوا لِأُمِّ فَرْوَةَ تَجِيءُ فَتَسْمَعُ مَا صُنِعَ بِجَدِّهَا.** قَالَ: فَجَاءَتْ فَقَعَدَتْ خَلْفَ السِّتْرِ، ثُمَّ قَالَ: **أَنْشِدْنَا**، قَالَ: فَقُلْتُ: «فَرْوُ جُودِي بِدَمْعِكِ الْمَسْكُوبِ»، قَالَ: فَصَاحَتْ وَصِحْنَ النِّسَاءُ، فَقَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ عليه السلام : **الْبَابَ الْبَابَ.** فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى الْبَابِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبو عَبْدِ اللهِ عليه السلام : **صَبِيٌّ لَنَا غُشِيَ عَلَيْهِ فَصِحْنَ النِّسَاءُ.**[الكافي: ٢١٦/٨]

منها: ما رواه في نفس المهموم عن دعبل بن علي الخزاعي قال:

دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَرَأَيْتُهُ جَالِساً جِلْسَةَ الْحَزِينِ الْكَئِيبِ وَأصحابهُ مِنْ حَوْلِهِ، فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلاً قَالَ لِي: **مَرْحَباً بِكَ يَا دِعْبِلُ مَرْحَباً بِنَاصِرِنَا بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ.** ثُمَّ إِنَّهُ وَسَّعَ لِي فِي مَجْلِسِهِ وَأَجْلَسَنِي إِلَى جَانِبِهِ ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا دِعْبِلُ أُحِبُّ أَنْ تُنْشِدَنِي شِعْراً فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ حُزْنٍ كَانَتْ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَيَّامَ سُرُورٍ كَانَتْ عَلَى أَعْدَائِنَا خُصُوصاً بَنِي أُمَيَّةَ، يَا دِعْبِلُ مَنْ بَكَى وَأَبْكَى عَلَى مُصَابِنَا وَلَوْ وَاحِداً كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، يَا دِعْبِلُ مَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ عَلَى مُصَابِنَا وَبَكَى لِمَا أَصَابَنَا مِنْ أَعْدَائِنَا حَشَرَهُ اللهُ مَعَنَا فِي زُمْرَتِنَا، يَا دِعْبِلُ مَنْ بَكَى عَلَى مُصَابِ جَدِّيَ الْحُسَيْنِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ الْبَتَّةَ.**

ثُمَّ إِنَّهُ عليه السلام نَهَضَ وضَرَبَ سِتْراً بَيْنَنَا وبَيْنَ حُرَمِهِ وأَجْلَسَ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ لِيَبْكُوا عَلَى مُصَابِ جَدِّهِمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ لِي: **يَا دِعْبِلُ ارْثِ الْحُسَيْنَ فَأَنْتَ نَاصِرُنَا وَمَادِحُنَا مَا دُمْتَ حَيّاً فَلَا تُقَصِّرْ عَنْ نَصْرِنَا مَا اسْتَطَعْتَ.**

قَالَ دِعْبِلٌ: فَاسْتَعْبَرْتُ وسَالَتْ عَبْرَتِي وأَنْشَأْتُ أَقُولُ:

أَ فَاطِمُ لَوْ خِلْتِ الْحُسَيْنَ مُجَدَّلاً ... وقَدْ مَاتَ عَطْشَاناً بِشَطِّ فُرَاتِ
إذاً لَلَطَمْتِ الْخَدَّ فَاطِمُ عِنْدَهُ ... وأَجْرَيْتِ دَمْعَ الْعَيْنِ فِي الْوَجَنَاتِ
أَ فَاطِمُ قُومِي يَا ابْنَةَ الْخَيْرِ وانْدُبِي ... نُجُومَ سَمَاوَاتٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ
قُبُورٌ بِكُوفَانَ وأُخْرَى بِطَيْبَةَ ... وأُخْرَى بِفَخٍّ نَالَهَا صَلَوَاتِي
قُبُورٌ بِبَطْنِ النَّهْرِ مِنْ جَنْبِ كَرْبَلَا ... مُعَرَّسُهُمْ فِيهَا بِشَطِّ فُرَاتِ[1]

ومنها: ما روي عن زيد الشحّام قال:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، فَدَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَقَرَّبَهُ وأَدْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **يَا جَعْفَرُ!** قَالَ: لَبَّيْكَ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ، قَالَ: **بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشِّعْرَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام وتُجِيدُ!** فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ، فَقَالَ: **قُلْ**. فَأَنْشَدَهُ عليه السلام فَبَكَى وَمَنْ حَوْلَهُ حَتَّى صَارَتْ لَهُ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ ولِحْيَتِهِ، ثُمَّ

١. رياض الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار عليهم السلام: ٢٧٦/١؛ بحار الانوار: ٢٥٧/٤٥

قَـالَ: يَا جَعْفَرُ! وَاللهِ لَقَدْ شَهِدَكَ مَلَائِكَةُ اللهِ الْمُقَرَّبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَيْنَا أَوْ أَكْثَرَ، وَلَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى لَكَ يَا جَعْفَرُ فِي سَاعَتِهِ [سَاعَتِکَ] الْجَنَّةَ بِأَسْرِهَا وَغَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَـالَ: يَا جَعْفَرُ! أَ لَا أَزِيدُكَ؟! قَالَ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي، قَالَ: **مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَغَفَرَ لَهُ.**[1]

الطائفة الثالثة: الأمر بإنشاد الشعر والبكاء والإبكاء لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام.

منها: ما رواه صالح بن عقبة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

«**مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام بَيْتَ شِعْرٍ فَبَكَى وَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى وَأَبْكَى تِسْعَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ**»، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: «**مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى ـ وَأَظُنُّهُ قَالَ أَوْ تَبَاكَى ـ فَلَهُ الْجَنَّةُ**».[2]

وهذه الرواية تدلّ بالملازمة على استحباب إقامة المأتم والعزاء، لأنّ إبكاء عشرة أو تسعة لا يكون إلا في المجلس.

ومنها: ما رواه في ثواب الأعمال بسنده عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام : **يَا أَبَا هَارُونَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام** ، فَأَنْشَدْتُهُ، فَقَالَ لِي: **أَنْشِدْنِي كَمَا يُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرِّقَّةِ**، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ هَذَا الشِّعْرَ:

أُمْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ: فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: **زِدْنِي**، فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى فَبَكَى وسَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «**يَا أَبَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْراً فَبَكَى وأَبْكَى عَشَرَةً كُتِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْراً فَبَكَى وأَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْراً فَبَكَى وأَبْكَى وَاحِداً كُتِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابَةٍ كَانَ**

---

١ . رجال الكشي: ص٢٨٩؛ وسائل الشيعة: ٥٩٣/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٢/٤٤

٢ . كامل الزيارات: ص١٠٥؛ ثواب الاعمال: ص٨٤؛ وسائل الشيعة: ٥٩٦/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٩/٤٤

ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ». [١]

وفي هذا الحديث تقريرٌ من الإمام عليه السلام للمجالس التي كانوا يقيمونها وينشدون فيها لمصيبة سيد الشهداء عليه السلام حيث قال: (أَنْشِدْنِي كَمَا يُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرِّقَّةِ).

ومنها: ما رواه في كامل الزيارات عن أبي هارون المكفوف أيضاً قال:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَقَالَ لِي: **أَنْشِدْنِي**، فَأَنْشَدْتُهُ فَقَالَ: **لَا كَمَا تُنْشِدُونَ وَكَمَا تَرْثِيهِ عِنْدَ قَبْرِهِ**، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ:

أُمْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ ... فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ: فَلَمَّا بَكَى أَمْسَكْتُ أَنَا، فَقَالَ: **مُرَّ**، فَمَرَرْتُ، ثُمَّ قَالَ: **زِدْنِي زِدْنِي**، فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَرْيَمُ قُومِي فَانْدُبِي مَوْلَاكِ ... وعَلَى الْحُسَيْنِ فَأَسْعِدِي بِبُكَاكِ

قَالَ: فَبَكَى وتَهَايَجَ النِّسَاءُ، فَلَمَّا أَنْ سَكَتْنَ قَالَ لِي: **يَا بَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ**، ثُمَّ جَعَلَ يَنْقُصُ وَاحِداً وَاحِداً حَتَّى بَلَغَ الْوَاحِدَ، فَقَالَ: **مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ**، ثُمَّ قَالَ: **مَنْ ذَكَرَهُ فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ**. [٢]

ومنها: رواية أَبِي عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

قَالَ لِي: **يَا أَبَا عُمَارَةَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام**، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، فَوَ الله مَا زِلْتُ أُنْشِدُهُ وَيَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ. فَقَالَ:

«يَا بَا عُمَارَةَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام شِعْراً فَأَبْكَى خَمْسِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى ثَلَاثِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عِشْرِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ». [٣]

---

١. كامل الزيارات: ص١٠٤؛ ثواب الاعمال: ص٨٤؛ وسائل الشيعة: ١٤/٥٩٥؛ بحار الانوار: ٤٤/٢٨٨

٢. كامل الزيارات: ص١٠٥؛ بحار الانوار: ٤٤/٢٨٧

٣. كامل الزيارات: ص١٠٥؛ ثواب الاعمال: ص٨٤؛ وسائل الشيعة: ١٤/٥٩٥؛ بحار الانوار: ٤٤/٢٨٢

ومن المعلوم أنّ إبكاء خمسين شخص يستلزم وجود مجلس للعزاء وإلّا كيف يسمع خمسون المرثية فيبكون جميعاً.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على ثواب البكاء على الإمام الحسين عليه السلام، والروايات في ذلك كثيرة نذكر بعضها.

والاستدلال بهذه الروايات إنما يتمّ بملاحظة أنّ مجالس العزاء تشتمل على البكاء وإظهار الحزن لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام، الذي هو مستحبٌّ مؤكّد، فتكون مقدّمته مستحباً أيضاً.

١ ـ معتبرة الريّان بن شبيب قال:

دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّم فَقَالَ لِي:

يَا ابْنَ شَبِيبٍ أَ صَائِمٌ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دَعَا فِيهِ زَكَرِيَّا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ» فَاسْتَجَابَ اللهُ لَهُ وأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَنَادَتْ زَكَرِيَّا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ أَنَّ اللهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى، فَمَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا عليه السلام.

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا مَضَى يُحَرِّمُونَ فِيهِ الظُّلْمَ وَالْقِتَالَ لِحُرْمَتِهِ، فَمَا عَرَفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ حُرْمَةَ شَهْرِهَا وَلَا حُرْمَةَ نَبِيِّهَا صلى الله عليه وآله، لَقَدْ قَتَلُوا فِي هَذَا الشَّهْرِ ذُرِّيَّتَهُ وسَبَوْا نِسَاءَهُ وانْتَهَبُوا ثَقَلَهُ فَلَا غَفَرَ اللهُ لَهُمْ ذَلِكَ أَبَداً.

يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ كُنْتَ بَاكِياً لِشَيْءٍ فَابْكِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، وَقُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلاً مَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ شَبِيهُونَ، وَلَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ لِقَتْلِهِ، وَلَقَدْ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِنَصْرِهِ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ فَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ شُعْثٌ غُبْرٌ إِلَى أَنْ يَقُومَ الْقَائِمُ فَيَكُونُونَ مِنْ أَنْصَارِهِ وشِعَارُهُمْ يَا لَثَارَاتِ الْحُسَيْنِ.

يَا ابْنَ شَبِيبٍ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ جَدِّي

مَطَرَتِ السَّمَاءُ دَماً وتُراباً أَحْمَرَ. يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ بَكَيْتَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى تَصِيرَ دُمُوعُكَ عَلَى خَدَّيْكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً.

يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ولَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام. يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وآلِهِ عليهم السلام فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ. يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقُلْ مَتَى مَا ذَكَرْتَهُ: «يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً».

يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجِنَانِ فَاحْزَنْ لِحُزْنِنَا وافْرَحْ لِفَرَحِنَا وَعَلَيْكَ بِوَلَايَتِنَا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَوَلَّى حَجَراً لَحَشَرَهُ اللهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.[1]

وليس في السند مَن يتوقّف في وثاقته إلا (محمد بن علي بن ماجيلويه) الذي لم يوثّق في كتب الرجال، لكنّه من مشايخ الصدوق وقد أكثر الرواية عنه مترضّياً عليه وهو توثيقٌ عملي له.

٢ ـ ما رواه عَلِيّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي حَوَائِجِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَضَى اللهُ لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا والْآخِرَةِ، وَمَنْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَحُزْنِهِ وَبُكَائِهِ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ فَرَحِهِ وسُرُورِهِ وَقَرَّتْ بِنَا فِي الْجِنَانِ عَيْنُهُ، وَمَنْ سَمَّى يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ بَرَكَةٍ وادَّخَرَ فِيهِ لِمَنْزِلِهِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ يَزِيدَ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ لَعَنَهُمُ اللهُ إِلَى أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ».[2]

٣ ـ ما رواه عَلِيّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ الرِّضَا عليه السلام: **«مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا وَبَكَى لِمَا ارْتُكِبَ مِنَّا كَانَ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا**

---

١. الأمالي (للصدوق) ص١٣٠؛ عيون الأخبار: ٢٩٩/١؛ وسائل الشيعة: ٥٠٢/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٦/٤٤

٢. الأمالي (للصدوق) ص١٢٩؛ عيون الأخبار: ٢٩٩/١؛ وسائل الشيعة: ٥٠٤/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٤/٤٤

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ذُكِّرَ بِمُصَابِنَا فَبَكَى وَأَبْكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ، وَمَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يُحْيَا فِيهِ أَمْرُنَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوب».[١]

وهذه الرواية تشمل جميع المعصومين عليهم السلام وتدل على استحباب البكاء لمصابهم عليهم السلام.

٤ ـ ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

«حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَّمَ أصحابهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَمِائَةِ بَابٍ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ ودُنْيَاه ـ إلى أن قال ـ كُلُّ عَيْنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَاكِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاهِرَةٌ إِلَّا عَيْنَ مَنِ اخْتَصَّهُ اللهُ بِكَرَامَتِهِ وَبَكَى عَلَى مَا يَنْتَهِكُ مِنَ الْحُسَيْنِ وآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام ...».[٢]

٥ ـ رواية مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ عليه السلام دَمْعَةً حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً، وأَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ [دمعةً] حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ فِينَا لِأَذًى مَسَّنَا مِنْ عَدُوِّنَا فِي الدُّنْيَا بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ مُبَوَّأَ صِدْقٍ، وأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَذىً فِينَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ مِنْ مَضَاضَةِ مَا أُوذِيَ فِينَا صَرَفَ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَذَى وآمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ والنَّارِ».[٣]

والظاهر أنّ هذه الرواية معتبرة، لأنّ في سنده (حسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى)، وهو يكون من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة وقد شهد بوثاقة جميع مشايخه بلا واسطة.

وأما أبوه (عبد الله بن محمد) فقد قال فيه الوحيد البهبهاني: (روى عنه محمد بن

---

١ . الأمالي (للصدوق): ص٧٣؛ بحار الانوار: ٢٧٨/٤٤

٢ . الخصال (للصدوق): ٦١١/٢ و٦٢٥؛ بحار الانوار: ٩٠/١٠ و١٠٣

٣ . كامل الزيارات: ص١٠٠؛ تفسير القمي: ٢٩١/٢؛ وسائل الشيعة: ٥٠١/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨١/٤٤

عيسى بن يحيى أخو أحمد ولم تستثن روايته، وفيه إشعار بالاعتماد عليه)[١] بل لا يبعد الحكم بوثاقته أيضاً، وله أكثر من ٧٥ رواية في الكافي والتهذيبين؛ وقد روى عنه كبار الرواة مثل أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن ابراهيم، ومحمد بن الحسن بن صفار، ومن البعيد أن يروى كبار الرواة عن الضعيف وغير الثقة.

الطائفة الخامسة: إقامة الفاطميات المأتم ومجلس العزاء على الإمام الحسين عليه السلام وتقرير الإمام السجاد عليه السلام لهذه المأتم وتأييده لها.

وهو يدل على محبوبيّتها عند الإمام عليه السلام، فلابدّ أن يكون عملاً مستحباً محبوباً عند الله تعالى.

مضافاً إلى أنّ من الفاطميات زينب الكبرى عليها السلام التي قال في حقّها الإمام زين العابدين عليه السلام: (أنتِ بحمد الله عالمة غير معلّمة وفهمة غير مفهّمة)[٢]، فيكون شأنها أَجَلّ من أن تصرّ على أمرٍ جائزٍ ومباح، فيظهر أنه كان إقامة المأتم مستحبّاً في نظرها عليها السلام.

١ ـ ففي كامل البهائي [ج٢ ص٢٩٩] قال:

(ثم أرسلت زينب عليها السلام إلى يزيد تسأله الإذن أن يقمن المأتم على الحسين عليه السلام فأجاز ذلك، وأنزلهنّ في دار الحجازة فأقمن المأتم سبعة أيام، ويجتمع عندهنّ كلّ يوم جماعة كثيرة لا تحصى من النساء ...الخ).

٢ ـ وفي نفس المهموم أيضاً عن البحار قال: (فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَدْعَى بِحَرَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُنَّ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُنَّ، الْمُقَامُ عِنْدِي أَوِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَدِينَةِ ولَكُمُ الْجَائِزَةُ السَّنِيَّةُ، قَالُوا: **نُحِبُّ أَوَّلاً أَنْ نَنُوحَ عَلَى الْحُسَيْنِ**، قَالَ: افْعَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، ثُمَّ أُخْلِيَتْ لَهُنَّ الْحُجَرُ والْبُيُوتُ فِي دِمَشْقَ وَلَمْ تَبْقَ هَاشِمِيَّةٌ وَلَا قُرَشِيَّةٌ إِلَّا ولَبِسَتِ السَّوَادَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام ونَدَبُوهُ عَلَى مَا نُقِلَ سَبْعَةَ أَيَّام)[٣].

---

١. معجم رجال الحديث (للخوني): ١/١٩٨

٢. الاحتجاج (للطبرسي): ٢/٣٠٥؛ بحار الانوار: ٤٥/١٦٤

٣. بحار الانوار: ٤٥/١٩٦

٣ ـ قال الشيخ ابن نما رحمه الله:

(وَكَانَتِ النِّسَاءُ مُدَّةَ مُقَامِهِنَّ بِدِمَشْقَ يَنُحْنَ عَلَيْهِ بِشَجْوٍ وَأَنَّةٍ وَ يَنْدُبْنَ بِعَوِيلٍ وَرَنَّةٍ وَمُصَابِ الْأَسْرَى عَظُمَ خَطْبُهُ وَالْأَسَى لِكَلْمِ الثَّكْلَى عَالٍ طِبُّهُ، وَأُسْكِنَّ فِي مَسَاكِنَ لَا تَقِيهِنَّ مِنْ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ حَتَّى تَقَشَّرَتِ الْجُلُودُ وَسَالَ الصَّدِيدُ بَعْدَ كَنِّ الْخُدُودِ وَظِلِّ السُّتُورِ، وَالصَّبْرُ ظَاعِنٌ وَالْجَزَعُ مُقِيمٌ وَالْحُزْنُ لَهُنَّ نَدِيمٌ)[١].

٤ ـ في تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي:

(وقال الزهري: ثم دخلت نساء الحسين عليه السلام وبناته على يزيد فقُمن إليهنّ وصِحن وبكين وأقمن المأتم على الحسين عليه السلام، ثم أمر لهم يزيد بدار تتّصل بداره، وقيل أمر بهم إلى منزل لا يكنّهم من حَرّ ولا بَرد، فأقاموا فيه حتى تقشرّت وجوههم، وكانوا مدّة مقامهم في الشام ينوحون على الحسين عليه السلام)[٢].

ومِن المعلوم أنّ نساء بني هاشم كنّ يشهدن هذه المآتم ويشتركن فيها.

٥ ـ قال في اللّهوف: (قال الراوي: وَلَمَّا رَجَعَ نِسَاءُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وعِيَالُهُ مِنَ الشَّامِ وبَلَغُوا الْعِرَاقَ قَالُوا لِلدَّلِيلِ مُرَّ بِنَا عَلَى طَرِيقِ كَرْبَلَاءَ، فَوَصَلُوا إِلَى مَوْضِعِ الْمَصْرَعِ فَوَجَدُوا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ رحمه الله وجَمَاعَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ورِجَالاً مِنْ آلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ وَرَدُوا لِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَوَافَوْا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وتَلَاقَوْا بِالْبُكَاءِ والْحُزْنِ واللَّطْمِ وأَقَامُوا الْمَآتِمَ الْمُقْرِحَةَ لِلْأَكْبَادِ واجْتَمَعَ إِلَيْهِمْ نِسَاءُ ذَلِكَ السَّوَادِ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّاماً)[٣].

٦ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «نِيحَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ سَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وثَلَاثَ سِنِينَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ، وكَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وجَمَاعَةٌ مِنْ أصحاب رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله يَأْتُونَ مُسْتَتِرِينَ مُتَقَنِّعِينَ فَيَسْتَمِعُونَ ويَبْكُونَ».[٤]

---

١ . مثير الأحزان: ص١٠٢ ـ ١٠٣؛ نفس المهموم: ص٤٥٥

٢ . تذكرة الخواص: ص١٥٠؛ لواعج الأشجان (للسيد محسن الأمين): ص٢٣٢؛ وفيات الأئمة: ص٤٦١

٣ . اللهوف على قتلى الطفوف [ترجمة الفهري]: ص١٩٦؛ مقتل الحسين (لأبي مخنف): ص٢٢١

٤ . دعائم الإسلام: ٢٢٧/١؛ بحار الانوار: ١٠٢/٨٢

٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: (لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ لَبِسَ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ والْمُسُوحَ وكُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ ولا بَرْدٍ وكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ).[١]

٨ ـ روى ثقة الإسلام الكليني رحمه الله بسنده عن أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ:
لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَقَامَتِ امْرَأَتُهُ الْكَلْبِيَّةُ عَلَيْهِ مَأْتَماً وبَكَتْ وبَكَيْنَ النِّسَاءُ والْخَدَمُ حَتَّى جَفَّتْ دُمُوعُهُنَّ وذَهَبَتْ. فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ جَارِيَةً مِنْ جَوَارِيهَا تَبْكِي ودُمُوعُهَا تَسِيلُ فَدَعَتْهَا فَقَالَتْ لَهَا: مَا لَكِ أَنْتِ مِنْ بَيْنِنَا تَسِيلُ دُمُوعُكِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لَمَّا أَصَابَنِي الْجَهْدُ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ.

قَالَ: فَأَمَرَتْ بِالطَّعَامِ والْأَسْوِقَةِ فَأَكَلَتْ وشَرِبَتْ وأَطْعَمَتْ وسَقَتْ وقَالَتْ: إِنَّمَا نُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ نَتَقَوَّى عَلَى الْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام ، وَقَالَ: وأُهْدِيَ إِلَى الْكَلْبِيَّةِ جُوَناً[٢] لِتَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى مَأْتَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام .
فَلَمَّا رَأَتِ الْجُوَنَ قَالَتْ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَهْدَاهَا فُلَانٌ لِتَسْتَعِينِي بِهَا عَلَى مَأْتَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَقَالَتْ: لَسْنَا فِي عُرْسٍ فَمَا نَصْنَعُ بِهَا؟
ثُمَّ أَمَرَتْ بِهِنَّ فَأُخْرِجْنَ مِنَ الدَّارِ، فَلَمَّا أُخْرِجْنَ مِنَ الدَّارِ لَمْ يُحَسَّ لَهَا حِسٌّ كَأَنَّمَا طِرْنَ بَيْنَ السَّمَاءِ والْأَرْضِ ولَمْ يُرَ لَهُنَّ بَعْدَ خُرُوجِهِنَّ مِنَ الدَّارِ أَثَر.[٣]

٩ ـ روى أبو الفرج الأصبهاني ـ وهو من عظماء المؤرّخين الموثوق بهم والمعترف بفضلهم وسعة إطلاعهم عند جميع المسلمين ـ في كتاب الأغاني بسنده عن علي بن إسماعيل التميمي عن أبيه قال: كنت عند أبي عبد الله جعفر بن

---

١ . المحاسن: ٤٢٠/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٣٨/٣؛ بحار الانوار: ١٨٨/٤٥، ٨٤/٨٢

٢ . هكذا في حاشية (بحار) وفي المطبوع وسائر النسخ: (جوناً). و(الجُوَنُ): مع الجُونيّ، وهو ضرب من القطا أسود البطون والأجنحة؛ قاله المازندراني، واختاره المحقّق الشعراني حيث قال: (هو الصحيح المتعيّن في معنى الخبر لا يحتمل غيره). أو مع الجُونَة، وهي التي يُعَدُّ فيها الطيب ويُحْرَزُ؛ قاله الفيض. أو هو الجُونُ: مع الجَوْنُ، وهو الأبيض والأسود من الأضداد، صفةُ محذوفٍ، أي طيوراً وناً، يعني بيضاً أو سوداً؛ احتمله المجلسي. [راجع: الصحاح: ٥/ ٢٠٩٥ـ٢٠٩٦؛ النهاية: ١/ ٣١٨ (جون)].

٣ . الكافي: ٤٦٦/١؛ بحار الانوار: ١٧٠/٤٥

محمد عليه السلام فاستأذن آذنه للسيد الحميري، فأمر بإيصاله وأقعد حرمه خلف ستر ودخل فسلّم وجلس فاستنشده، فأنشد قوله:

أُمرُر على جَدَث الحسين ... فقل لأعظُمه الزكيّة
يا أعظماً لا زلت من ... وطفاء ساكبة روية
وإذا مررت بقبره ... فاطل به وقف المطية
وابك المطهّر للمطهّر ... والمطهّرة النقية
كبُكاء معولة أتت ... يوماً لو إحداها المنية

قال: فرأيت دموع جعفر بن محمد عليه السلام تنحدر على خدّيه، وارتفع الصُّراخ من داره حتى أمره بالإمساك فأمسك.[١]

١٠ ـ ما ورد أنّ أُمّ البنين عليها السلام كانت تجلس في البقيع وتنعي أولادها وتنشد أبياتاً في رثائهم، وكانت تبكي بحرقة، ويبكى ببكائها الناس حتى أعداء أهل البيت مثل مروان الحكم.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : «**أَنَّ زَيْدَ بْنَ رُقَادٍ وحَكِيمَ بْنَ الطُّفَيْلِ الطَّائِيَّ قَتَلَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ** عليه السلام ، **وَكَانَتْ أُمُ الْبَنِينِ أُمَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْإِخْوَةِ الْقَتْلَى تَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَتَنْدُبُ بَنِيهَا أَشْجَى نُدْبَةٍ وأَحْرَقَهَا، فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهَا يَسْمَعُونَ مِنْهَا، فَكَانَ مَرْوَانُ يَجِيءُ فِيمَنْ يَجِيءُ لِذَلِكَ فَلَا يَزَالُ يَسْمَعُ نُدْبَتَهَا ويَبْكِي**».[٢]

١ . الأغاني: ١٧٥/٧؛ أعيان الشيعة: ٥٨٦/١؛ الغدير: ٢٣٥/٢؛ سفينة البحار: ٤٣١/٢
٢ . بحار الانوار: ٤٠/٤٥؛ أعيان الشيعة: ١٣٠/٤؛ مقتل الحسين (لأبي مخنف الأزدي): ص١٨١

الطائفة السادسة: ترحُّمُ الإمام عليه السلام على الباكين والذين يجزعون ويصرخون في مصاب أهل البيت عليهم السلام.

ومن المعلوم أنّ الصرخة تكون في مجالس العزاء غالباً.

ففي كامل الزيارات: وبِهَذَا الْإِسْنَادِ [أي حدّثني أبي ومحمد بن عبد الله وعلى بن الحسين ومحمد بن الحسن رحمهم الله عن عبد الله بن جعفر الحميري] عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ حَسَّانَ [غَسّان] الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:

اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقِيلَ لِي: اُدْخُلْ، فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي بَيْتِهِ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ ووَعَدَنَا بِالشَّفَاعَةِ وخَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وأَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وعِلْمَ مَا بَقِيَ وجَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي ولِإِخْوَانِي وزُوَّارِ قَبْرِ أَبِيَ الْحُسَيْنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وأَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا ورَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا وسُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ وإِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وغَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ.

فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ واكْلَأْهُمْ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ واخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ واصْحَبْهُمْ واكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وكُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ وشَدِيدٍ وشَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ والْجِنِّ وأَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ ومَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ وأَهَالِيهِمْ وقَرَابَاتِهِمْ.

اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ بِخُرُوجِهِمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ إِلَيْنَا خِلَافاً مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا.

فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَتَقَلَّبُ عَلَى حَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ واحْتَرَقَتْ لَنَا وارْحَمْ تِلْكَ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ وتِلْكَ الْأَنْفُسَ حَتَّى تُوَفِّيَهُمْ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ الْأَكْبَرِ.

فَمَا زَالَ يَدْعُو وهُوَ سَاجِدٌ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً أَبَداً! وَالله لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنِّي كُنْتُ زُرْتُهُ ولَمْ أَحُجَّ، فَقَالَ لِي: **مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ زِيَارَتِهِ؟** ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاوِيَةُ لِمَ تَدَعُ ذَلِكَ؟** قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَرَ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ، فَقَالَ: **يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ.**[1]

وهذه الرواية معتبرة لأنّ الصدوق رواها بسند صحيح في ثواب الأعمال، قال: (حدّثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب ...الخ).[2]

وبما أنّ هذه الرواية تشتمل على مضامين عالية، لذلك ذكرنا تمام الرواية ومحلّ الشاهد قوله: «وارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ واحْتَرَقَتْ لَنَا وارْحَمْ تِلْكَ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا».

ومن المعلوم أنّ تَرَحُّمُ الإمام عليه السلام على من يبكي ويصرخ في مجالس العزاء يدل على استحباب هذا العمل واستحباب مقدّمته وهو إقامة مجلس العزاء، ولا معنى للترحُّم على أحدٍ لقيامه بعملٍ جائز ومباح.

ثمّ إنّ هناك روايات أُخرى تدلّ على المقصود، وفيما ذكرناه الكفاية.

---

١ . كامل الزيارات: ص١١٦؛ الكافي: ٣٣٠/٩؛ بحار الانوار: ٨/١٠١؛ وسائل الشيعة: ٤١١/١٤

٢ . ثواب الإعمال وعقاب الإعمال: ص٩٤ ـ ٩٥

مسألةٌ: وجوبُ إقامة العزاء على الإمام الحسين والأئمّة المعصومين ﷺ

ثمّ إنه يظهر من بعض العلماء القول بالوجوب الكفائي لإقامة العزاء على الإمام الحسين والأئمّة المعصومين ﷺ:

قال السيد تقي الطباطبائي القمي في كتابه [الدلائل] في شرح منتخب المسائل: ج١ ص٧١٥]: (بل ذكرنا في جواب بعض الأسئلة أنّ إقامة العزاء في الجملة واجبٌ كفائي ...).[١]

وقال السيد صادق الروحاني في جواب بعض الأسئلة:

(بنابراين انعقاد مجلس وروضه خوانى خوب است بلكه به نحو واجب كفائى واجب است، وبر اهلِ منبر ووعّاظ محترم فرض ولازم است كه اين وظيفهٔ شرعيه را محترم بشمارند).

وقال أُستاذنا المرحوم شيخ مجتبى اللنكراني في جواب بعض الأسئلة:

(باسمه تعالى، تشكيل مجالس روضه خوانى وذكر مصائب اهل بيت عصمت، خاصّه حضرت سيد الشهداء ﷺ كه موجب بقاء مذهب تشيُّع ونهضت مقدّس است ودرس آموزنده براى تأسّى به آن بزرگوار در دفاع از اسلام وقيام در مقابل ستمگران است، از ضروريات مذهب اماميّه است ودر اين زمان كه مخالفت با اين شعائر زياد شده، به حدّ وجوب مى‌رسد).

وقال الشيخ محمد رضا المحقق الطهراني في جواب بعض الأسئلة:

(باسمه تعالى، روضه خواندن (يا ذكر مصائب اهل بيت اطهار ﷺ) اگرچه از مستحبّات أكيده مى باشد، ليكن ممكن است بالعرض واجب شود، مثل اين زمان كه خواندنِ آن به نظرِ حقير، واجب ولازم است).[٢]

---

١ . الدلائل في شرح منتخب المسائل: ٧١٥/١

٢ . راجع إلى كتاب (عزادارى سنتى شيعيان): ٦٠/٧ و٨٥ و٨٢

ويمكن الاستدلال على الوجوب بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.[١]

والتقريب الأُولى للاستدلال بالآية يتوقّف على مقدّمتين:

الأُولى: كون إقامة العزاء والبكاء على الإمام الحسين والأئمّة الأطهار عليهم السلام من شعائر الله.

الثانية: أنّ تعظيم الشعائر واجبٌ.

أمّا **المقدمة الأُولى:**

فقد تكلّمنا فيها وأثبتنا أنّ إقامة العزاء للمعصومين عليهم السلام من أوضح مصاديق تعظيم شعائر الله تعالى؛ ولأجل التوضيح الكامل نضيف على ما ذكرناه سابقاً أنّ هناك نظريّتان لفقهاء الشيعة في تفسير «الشعائر»:

١ ـ المراد منها خصوص مناسك الحج.

وقد ذهب النراقي إلى هذه النظريّة في عوائد الأيام [ص٢٣]، لكن لم يوافقه غيره من فقهاء الإمامية على هذا الرأي.

٢ ـ ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الشعائر، كلّ شيءٍ جعل علامةً للدين.

قال السيد البجنوردي في القواعد الفقهيّة: (المراد من حرمات الله وشعائر الله مطلق ما هو محترم في الدين، وتطبيقها على مناسك الحج ومشاعره من باب تطبيق الكلّي على بعض مصاديقه)[٢].

وقال الشيخ الطوسي في تفسير التبيان: (الشعائر: المعالم للأعمال، فشعائر الله معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة، فشعائر الله أعلام متعبّداته).[٣]

وقال الفخر الرازي من مفسرّي العامة: (وأما شعائر الله فهي أعلام طاعته، وكلّ

---

١. الحجّ: ٣٢

٢. القواعد الفقهيّة: ٢٩٧/٢

٣. تفسير التبيان: ٤٢/٢؛ وكذا في: تفسير مجمع البيان (للطبرسي): ٤٤٣/١

شيء جعل علماً من أعلام طاعة الله فهو من شعائر الله. قال الله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ [الحج: ٣٦] أي علامة للقربة، وقال ﴿ذلك ومن يعظّم شعائر الله﴾ [الحج: ٣٢]، وشعائر الحج، معالم نسكه، ومنه المشعر الحرام، ومنه إشعار السنام، وهو أن يعلّم بالمدية فيكون ذلك علماً على إحرام صاحبها، وعلى أنه قد جعله هدياً لبيت الله، ومنه الشعائر في الحرب، وهو العلامة التي يتبيّن بها إحدى الفئتين من الأخرى؛ والشعائر جمع شعيرة، وهو مأخوذ من الإشعار الذي هو الإعلام، ومنه قولك: شعرت بكذا، أي علمت).[١]

وقد ذكر العلماء العظام مصاديق متعدّدة لشعائر الله ممّا يدل على أنّ معناه عامٌّ يشمل كلّ ما يكون علامة على الدين أو فقل علامةً على طاعة الله تعالى؛ ونذكر بعض المصاديق:

١ ـ قال السيد محمد العاملي في المدارك الأحكام في مبحث كراهة بناء القبور: (وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضا استضعافاً لخبر المنع، والتفاتاً إلى أنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية، كما لا يخفى)[٢].

وقال الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: (وقبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام مستثناة عن ذلك لإطباق الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الأخبار بالترغيب فيه. وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء، استضعافاً لخبر المنع وتعظيماً لشعائر الإسلام ولا بأس به)[٣].

وقال الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: (ثمّ إنه قيل: إنّ قبور المعصومين عليهم السلام مستثنى من ذلك، لتعظيم شعائر الله)[٤].

---

١ . تفسير الرازي (لفخر الدين الرازي): ١٧٧/٤

٢ . مدارك الاحكام: ١٥٠/٢

٣ . مفاتيح الشرائع: ١٧٢/٢

٤ . مجمع الفائدة والبرهان: ٥٠١/٢

٢ ـ قال السيد علي الطباطباني في رياض المسائل في مبحث حرمة تنجيس المقدسات: (ويلحق باسمه تعالى إسم الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وهو حسن وإن اختصّت النصوص بالأول، لما دل على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى)[١].

٣ ـ قال صاحب الجواهر قدس سره: (ويستحب كنس المساجد قطعاً بمعنى جمع كُناستها بضمّ الكاف وإخراجها، لما فيه من تعظيم الشعائر)[٢].

قال السيد الصدر في شرح العروة الوثقى: (إنّ المستفاد من مجموع ذلك كون المشاهد المشرّفة لا تقلّ مكانةً واحتراماً عن المسجد الاعتيادي على أقلّ تقدير، فإذا تمّت هاتان المقدّمتان ثبت جريان الحكم بحرمة التنجيس ووجوب التطهير إلى المشاهد المشرّفة؛ هذا فيما إذا لم يلزم الهتك، وإلا فلا إشكال في ثبوت الحكم، لأنّ صيانة المشهد الشريف من الهتك والإهانة داخلة في المراتب المتيقّن وجوبها من مراتب تعظيم شعائر الله تعالى)[٣].

٤ ـ قال العلامة الحلي في التذكرة: (صلاة العيدين واجبة على الأعيان عند علمائنا أجمع ـ إلى أن قال ـ ولأنها من شعائر الدين الظاهرة وأعلامه، فتكون واجبة على الأعيان كالجمعة)[٤].

وقال في صلاة الجماعة: (الجماعة مشروعةٌ في الصلوات المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافّة، وهي من جملة شعائر الإسلام وعلاماته)[٥].

٥ ـ طَبَّقَ الشهيد الأول الشعائر على احترام المؤمن. قال في القواعد: (يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به (عادة الزمان) وإن لم يكن منقولاً عن السلف، لدلالة العمومات عليه، قال الله تعالى «ذلك ومن يعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» وقال تعالى «ذلك ومن يعظّم حرمات الله فهو خير له عند ربه»)[٦].

---

١. رياض المسائل: ٢١٧/١
٢. جواهر الكلام: ٨٧/١٤
٣. شرح العروة الوثقى (للسيد محمد باقر الصدر): ٣١٥/٤
٤. تذكرة الفقهاء: ١١٩/٤ ـ ١٢٠
٥. تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٤
٦. القواعد والفوائد: ١٥٩/٢

فيظهر من كلمات الفقهاء العظام:

أولاً: الشعائر عنوانٌ عامّ يمكن إطلاقه على كلّ ما هو علامة للدين.

وثانياً: إنّ الشعائر ليست توقيفيّة، بل كلّما فيه ملاك الشعارية والعلامية ولو عرفاً يصدق عليه الشعائر، حتى لو كان من الأُمور المستحدثة.

وقد أُطلق على المعصومين عليهم السلام عناوين يظهر منها أنهم من شعائر الله بأنفسهم مثل (أعلام الدين)[١] و(منار الهدى) و(أركان الإيمان) و(حجج الله) وغيرهم، كما ورد في الرواية:

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«نَحْنُ جَنْبُ اللهِ ونَحْنُ صَفْوَتُهُ ونَحْنُ خِيَرَتُهُ ونَحْنُ مُسْتَوْدَعُ مَوَارِيثِ الْأَنْبِيَاءِ ونَحْنُ أُمَنَاءُ اللهِ ونَحْنُ حُجَّةُ اللهِ ونَحْنُ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ ونَحْنُ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ونَحْنُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ، ونَحْنُ الَّذِينَ بِنَا يَفْتَحُ اللهُ وبِنَا يَخْتِمُ ونَحْنُ أَئِمَّةُ الْهُدَى ونَحْنُ مَصَابِيحُ الدُّجَى ونَحْنُ مَنَارُ الْهُدَى ونَحْنُ السَّابِقُونَ ونَحْنُ الْآخِرُونَ ونَحْنُ الْعَلَمُ الْمَرْفُوعُ لِلْخَلْقِ، مَنْ تَمَسَّكَ بِنَا لَحِقَ ومَنْ تَخَلَّفَ عَنَّا غَرِقَ، ونَحْنُ قَادَةُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ ونَحْنُ خِيَرَةُ اللهِ ونَحْنُ الطَّرِيقُ وصِرَاطُ اللهِ الْمُسْتَقِيمُ إِلَى اللهِ، ونَحْنُ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ ونَحْنُ الْمِنْهَاجُ ونَحْنُ مَعْدِنُ النُّبُوَّةِ ونَحْنُ مَوْضِعُ الرِّسَالَةِ ونَحْنُ الَّذِينَ إِلَيْنَا مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ، ونَحْنُ السِّرَاجُ لِمَنِ اسْتَضَاءَ بِنَا ونَحْنُ السَّبِيلُ لِمَنِ اقْتَدَى بِنَا، ونَحْنُ الْهُدَاةُ إِلَى الْجَنَّةِ ونَحْنُ عِزُّ الْإِسْلَامِ ونَحْنُ الْجُسُورُ والْقَنَاطِرُ، مَنْ مَضَى عَلَيْهَا سَبَقَ ومَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مَحَقَ، ونَحْنُ السَّنَامُ الْأَعْظَمُ ونَحْنُ الَّذِينَ بِنَا نَزَلَ الرَّحْمَةُ وبِنَا تُسْقَوْنَ الْغَيْثَ، ونَحْنُ الَّذِينَ بِنَا يُصْرَفُ عَنْكُمُ الْعَذَابُ، فَمَنْ عَرَفَنَا ونَصَرَنَا وعَرَفَ حَقَّنَا وأَخَذَ بِأَمْرِنَا فَهُوَ مِنَّا وإِلَيْنَا».[٢]

---

١. قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة: **«فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ وأَنَّى تُؤْفَكُونَ والْأَعْلَامُ قَائِمَةٌ والْآيَاتُ وَاضِحَةٌ والْمَنَارُ مَنْصُوبَةٌ فَأَيْنَ يُتَاهُ بِكُمْ وكَيْفَ تَعْمَهُونَ وبَيْنَكُمْ عِتْرَةُ نَبِيِّكُمْ وهُمْ أَزِمَّةُ الْحَقِّ وأَعْلَامُ الدِّينِ وأَلْسِنَةُ الصِّدْقِ ...»**. [نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص١١٩]؛ وقد ورد هذا التعبير كثيراً في الروايات والأدعية، راجع: [بحار الانوار: ٤٢/٨٦، ٢٤٣/١٠١ و٢٨٦، ١٠٧/١٠٢ (دعاء الندبة)].

٢. بصائر الدرجات: ٦٣/١؛ بحار الانوار: ٢٤٨/٢٦

فإن هذه التعابير ترادف الشعائر، فهم عليهم السلام شعائر الله تعالى وتنطبق عليهم أحكام الشعائر.

والحاصل: إنّ إقامة العزاء على المعصومين عليهم السلام مصداقٌ من مصاديق شعائر الله تعالى.

وأمّا **المقدمة الثانية** أي وجوب تعظيم الشعائر:

فهو مستفاد من كلام بعض الفقهاء، كالسيد محسن الحكيم قدس سره حيث قال بالنسبة للشهادة الثالثة في الأذان.

قال في المستمسك: (... بل ذلك في هذه الأعصار معدودٌ من شعائر الإيمان ورمز التشيّع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان).[1]

وأمّا **التقريب الثانية** للاستدلال بالآية ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، على إثبات وجوب إقامة العزاء للمعصومين عليهم السلام :

إنّ التقوى عبارةٌ عن الحذر عن أمرٍ مخوف، وقد عبّرت الآية عن تعظيم الشعائر بأنّها مِن التقوى، فلا بدّ أن نفرض أنّ ترك التعظيم أمرٌ مخوف يجب التحذُّر منه؛ وكلّ ما هو كذلك فهو واجبٌ، إذ لا خوف في ترك المستحبّ حتى يحذر عنه، فكونه من التقوى ومورداً للحذر أمارةٌ على العقاب على تركه.

ويمكن أن يقال:

هذه الآية جعلت تعظيم الشعائر مصداقاً للتقوى، فيكون صغرى للكبرى مستفادة من الآيات الآمرة بالتقوى، نظير قوله عزّ وجلّ ﴿وإيّايَ فَاتَّقُون﴾[2] وقوله تعالى ﴿واتّقوا الله﴾[3]؛ والأمر ظاهرٌ في الوجوب، فيكون تعظيم الشعائر واجباً.

---

١. مستمسك العروة: ٥/٥٤٥

٢. البقرة: ٤١

٣. جاء هذا الأمر في ثلاثين آية من القرآن الكريم.

وقد يستفاد وجوب التقوى من الآيات والروايات الآمرة بالتقوى والدالّة على الذمّ بمخالفة التقوى والعقاب واللوم على غير المتّقين.[١]

أمّا الآيات، فمثل قوله تعالى ﴿أ فلا تتّقون﴾ [يونس: ٣١]، وقوله تعالى ﴿أ لا يتّقون﴾ [المؤمنون: ٢٣]، وقوله تعالى ﴿أ لا تتّقون﴾ [الشعراء: ١٠٦] و ... .

وأمّا الروايات، فهي كثيرة نذكر بعضها:

منها: عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَوْصِنِي، قَالَ: **أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ والْوَرَعِ والِاجْتِهَادِ** ... .

وعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: **عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ والْوَرَعِ والِاجْتِهَادِ** ... الْحَدِيثَ.[٢]

ومنها: ما عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ يَكُونُ فِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ ويَكُونُ فِي الْمِصْرِ أَوْرَعُ مِنْهُ.**[٣]

ومنها: ما عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: **يَا جَابِرُ أَ يَكْتَفِي مَنْ يَنْتَحِلُ التَّشَيُّعَ أَنْ يَقُولَ بِحُبِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟! فَوَ اللهِ مَا شِيعَتُنَا إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وأَطَاعَهُ، ومَا كَانُوا يُعْرَفُونَ يَا جَابِرُ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ والتَّخَشُّعِ والْأَمَانَةِ وكَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ والصَّوْمِ والصَّلَاةِ والْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ والتَّعَهُّدِ لِلْجِيرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ والْغَارِمِينَ والْأَيْتَامِ وصِدْقِ الْحَدِيثِ وتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وكَفِّ الْأَلْسُنِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وكَانُوا أُمَنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِي الْأَشْيَاءِ.**

قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ! مَا نَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَداً بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَقَالَ عليه السلام: **يَا جَابِرُ لَا تَذْهَبَنَّ بِكَ الْمَذَاهِبُ، حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ أُحِبُّ عَلِيّاً وأَتَوَلَّاهُ ثُمَّ لَا يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ فَعَّالاً، فَلَوْ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فَرَسُولُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُ سِيرَتَهُ ولَا يَعْمَلُ بِسُنَّتِهِ مَا نَفَعَهُ حُبُّهُ إِيَّاهُ شَيْئاً، فَاتَّقُوا واعْمَلُوا**

---

١. العناوين الفقهية (للسيد عبد الفتاح المراغي): ١/٥٦٠

٢. الكافي: ٢/٧٦ و٧٧؛ وسائل الشيعة: ١/٨٦؛ بحار الانوار: ٧٠/٢٩٦ و٢٩٩ و٣٠١ و٣١٩

٣. وسائل الشيعة: ١٥/٢٤٧؛ بحار الانوار: ٦٨/١٦٤

لِمَا عِنْدَ اللهِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ، أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ وأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ أَتْقَاهُمْ وأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ.

يَا جَابِرُ فَوَ اللهِ مَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى إِلَّا بِالطَّاعَةِ، ومَا مَعَنَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ولَا عَلَى اللهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّةٍ، مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُطِيعاً فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ ومَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِياً فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ، ولَا تُنَالُ وَلَايَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ والْوَرَعِ.[1]

ومنها: ما عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأول عليه السلام قَالَ: **كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُخَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِي خُدُورِهِنَّ، ولَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا مَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ فِيهَا عَشَرَةُ آلَافِ رَجُلٍ فِيهِمْ خَلْقُ اللهِ أَوْرَعُ مِنْهُ.**[2]

والروايات في ذلك كثيرة.

ويرد على ذلك:

إنّ التقوى لها مراتب كثيرة يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً وموجباً للتكامل الروحي.

فالواجب هو ترك المحرّمات والاهتمام بفعل الواجبات، فهذه المرتبة من التقوى واجبٌ؛ وأمّا المستحبّ فهو الالتزام بفعل المستحبات والمندوبات وترك المكروهات؛ وهنا مرتبة أرقىٰ من ذلك وهي ترك المشتبهات والوقوف عند الشبهات.

وعليه فلعلّ المراد من كون تعظيم الشعائر من مصاديق التقوى، كونه من المرتبة الكاملة من التقوى، فيكون مستحباً لا واجباً.

وأجاب بعض الأعلام عن الاستدلال بهذه الآية بقوله:

(صحيح أنّ التقوى يعني الإبتعاد عن كلّ ما يترتّب عليه خوف العقاب، كما صرّح به الراغب في المفردات، لكن الآية الشريفة لا تتكلّم عن مطلق التقوى بل تقوى القلوب، ولو أُضيفت التقوى إلى القلب فلا تفيد هذا

---

١. الكافي: ٧٤/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٣٤/١٥؛ بحار الانوار: ٩٨/٧٠

٢. الكافي: ٧٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٤٦/١٥؛ بحار الانوار: ٣٠٣/٧٠

المعنى (أي الإبتعاد عمّا يعاقب الله عليه)، بل تعنى تطهير القلب من الرذائل والأفكار والنيّات القبيحة.

ولقد ذكر الطبرسي هذا الاحتمال في مجمع البيان حيث قال: (أضاف التقوى إلى القلوب لأنّ حقيقة التقوى تقوى القلوب)؛ وإذا فرض هذا الاحتمال فكيف يمكن أن نستفيد وجوب التقوى من هذه الآية؟).[١]

وفيه:

إنّ جميع مراتب التقوى حتى الإبتعاد عمّا يعاقب الله عليه، يكون من تقوى القلوب، وقد أشار الطبرسي إلى هذا المعنى، لا أنّ هناك تقوى بعنوان الحذر عمّا يعاقب الله، وتقوى آخر هو تقوى القلوب، بل الآية تشير إلى مصدر التقوى بأيّ معنىً فسّرناها، فإنّ القلب هو منشأ التقوى.

ولذا يكون كلّ تقوىً مصداقاً لتقوى القلوب؛ ويشهد لذلك قول الإمام الصادق عليه السلام في روايةٍ: «**لَا يَغُرَّنَّكَ بُكَاؤُهُمْ فَإِنَّ التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ**»[٢].

والجواب هو ما ذكرناه من أنّ التقوىٰ لها مراتب متدرّجة، بعضها مستحبّة.

وأمّا صدق التقوى على مراعاة المستحبات أو ترك المكروهات والمشتبهات، فيدل عليه الروايات:

عمدتها خطبة المتّقين في نهج البلاغة؛ فقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في أوصاف المتّقين كثيراً من المستحبّات والمندوبات ومحاسن الأخلاق، كما أنّه وصفهم بترك المحرّمات والمكروهات والمشتبهات.

ومنها: في مواعظ الإمام الصادق عليه السلام:

«**وَقَدْ أَجْمَعَ اللهُ تَعَالَى مَا يَتَوَاصَى بِهِ الْمُتَوَاصُونَ مِنَ الأولينَ والْآخِرِينَ فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ وهِيَ التَّقْوَى، قَالَ اللهُ جَلَّ وعَزَّ ﴿ولَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ﴾، وفِيهِ جِمَاعُ كُلِّ عِبَادَةٍ صَالِحَةٍ، بِهِ وَصَلَ مَنْ وَصَلَ**

---

١. العزاء في مرآة الإستدلال: ص١٣٢

٢. صفات الشيعة (للصدوق): ص٢٧؛ بحار الانوار: ٢٨٣/٧٠

إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى والرُّتْبَةِ الْقُصْوَى، وبِهِ عَاشَ مَنْ عَاشَ مَعَ اللهِ بِالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ والْأُنْسِ الدَّائِمِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَ ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ ونَهَرٍ؛ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ ».[١]

ومن المعلوم أنّ الوصول إلى الدرجات العلىٰ ليس لمجرد فعل الواجبات وترك المحرّمات، بل لا بدّ من فعل المستحبّات وترك المكروهات والمشتبهات للوصول إلى ذلك.

قال الشيخ المجلسي ﷺ:

(التقوى من الوقاية، وهي في اللغة فرط الصيانة، وفي العرف صيانة النفس عمّا يضرّها في الآخرة وقصرها على ما ينفعها فيها؛ ولها ثلاث مراتب: الأولى: وقاية النفس عن العذاب المخلّد بتصحيح العقائد الإيمانية. والثانية: التجنُّب عن كلّ ما يؤثم من فعل أو ترك وهو المعروف عند أهل الشرع. والثالثة: التوقّي عن كلّ ما يشغل القلب عن الحق، وهذه درجة الخواصّ بل خاصّ الخاص).[٢]

ومنها: قول الصادق عليه السلام عَنْ آبائِهِ عليهم السلام: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللهَ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَتْقَى النَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ...** .[٣]

ومنها: ما رواه الصدوق في الخصال: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ:

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ لِأَهْلِ التَّقْوَى عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: صِدْقَ الْحَدِيثِ وأَدَاءَ الْأَمَانَةِ والْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ وقِلَّةَ الْفَخْرِ والْبُخْلِ وصِلَةَ الْأَرْحَامِ ورَحْمَةَ الضُّعَفَاءِ وقِلَّةَ الْمُؤَاتَاةِ لِلنِّسَاءِ وبَذْلَ الْمَعْرُوفِ وحُسْنَ الْخُلُقِ وسَعَةَ الْحِلْمِ واتِّبَاعَ الْعِلْمِ فِيمَا يُقَرِّبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَ، «طُوبى لَهُمْ وحُسْنُ مَآبٍ» ... .[٤]

---

١. مصباح الشريعة: ص١٦٣؛ بحار الانوار: ٢٠٠/٧٨

٢. بحار الانوار: ١٣٦/٧٠

٣. من لا يحضره الفقيه: ٤٠٠/٤؛ بحار الانوار: ٢٩١/٧٠، ٨٦/٧٧

٤. الخصال: ٤٨٣/٢؛ وسائل الشيعة: ١٩٠/١٥؛ بحار الانوار: ٢٨٢/٧٠

وعلى كلّ حال فلا يمكن استفادة الوجوب من هذه الآية، إذ غاية ما تدلّ عليه أنّ تعظيم الشعائر مصداقٌ من مصاديق التقوى، لكن قد يكون من المراتب العالية للتقوى التي ليست بواجبة.

نعم هنا نكتة ينبغي الإشارة إليها وهي:

إنّ تعظيم الشعائر وإن لم يكن واجباً في نفسه كما أشار إليه السيد الخوني قدس سره بقوله: (إنّ تعظيم الشعائر على إطلاقها لا دليل على وجوبه، كيف وقد جرت السيرة على خلاف ذلك بين المتشرّعة؛ نعم، نلتزم بوجوبه فيما دلّ الدليل عليه)[١]، لكن هتك الشعائر حرامٌ، لأنّه مناف لتعظيم حرمات الله سبحانه.

وعليه فإذا كان ترك إقامة مجالس العزاء وترك البكاء والجزع واللّطم في مصائب أهل البيت عليهم السلام موجباً لهتكهم ومهانتهم وعدم الاعتناء بهم، يكون محرّماً ولا بدّ من إقامة المجالس ويكون واجباً كفائياً.

ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك في هذا الزمان، حيث أنّ أعداء أهل البيت يسعون للحيلولة دون تحقق هذه المجالس والمواكب والهيئات حيث أنهم لا يرون لأهل البيت عليهم السلام القدسيّة والكرامة الإلهية، فلو تركنا هذه المواكب والمجالس، كان انتهاكاً لقُدسيّتهم.

وقد يستفاد وجوب تعظيم الشعائر من بعض الروايات:

مثل ما رواه في الوسائل عن الكليني بسنده عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام : **«إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوِ الْبَقَرِ وإِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ، وعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً ونَحَرَ بَدَنَةً»**.[٢]

والأمر (أي قوله عليه السلام : عظِّم شعائر الله) يدلّ على الوجوب.

---

١. التنقيح: ٣١٣/٢؛ موسوعة الإمام الخوني: ٢٩٠/٣

٢. وسائل الشيعة: ٩٦/١٤؛ الكافي: ١٠٥/٩

لكن يمكن أن يقال: إنّ المراد من التعظيم، هي المعاملة اللائقة بها معها وعدم إزالتها عن مقامها، وبهذا المعنى يمكن الالتزام بوجوبها في جميع الموارد وبعدم ورود التخصيص عليها، وعليه فيكون تعظيم ما هو واجب من الشعائر هو الالتزام بوجوبه وعدم تركه، وتعظيمُ ما هو مستحبٌّ من الشعائر هو معاملة الاستحباب معها وعدم التهاون باستحبابه.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾.[1]

وقد ذكرنا أنّ إقامة العزاء على المعصومين يعدّ من حُرُمات الله التي لا يجوز انتهاكها ولو لأجل أنها إظهار للمودّة الواجبة، لقوله تعالى ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾[2]؛ فالمودّة من حُرُمات الله التي لا يجوز انتهاكها، والآية تدلّ على وجوب تعظيمها.

وأورد على الاستدلال بهذه الآية:

بأنّ الظاهر من قوله تعالى «فهو خيرٌ له عند ربّه» هو الاستحباب لا الوجوب.

لكن يمكن الجواب عن ذلك:

بأنّه لو كان الاستدلال قائماً على أساس التعظيم المستفاد من الآية أمكن القول بأنّ الآية تدلّ على أنّه خيرٌ ومستحبٌّ، لكن الاستدلال إنما هو من جهة صدق حُرُمات الله على الشعائر الحسينيّة ولو بالتقريب المتقدّم، والحُرُمات هي الأُمور التي لا يجوز انتهاكها.

فنفس مصداقيّة إقامة المجالس للحُرُمات كافٍ في إثبات عدم جواز انتهاكها، فيجب إقامتها وإلّا لزم انتهاكها وعدم الاهتمام بها.

وبعبارة أُخرى: (الخير) في الآية بمعنى الوجوب، لتعلّقه بالحُرُمات التي لا يجوز انتهاكها.

---

١. الحجّ: ٣٠

٢. الشورى: ٢٣

وليعلم أنه ليس المراد من الانتهاك الإهانة والهتك حتى يقال عدم إقامة المجالس الحسينيّة لا يكون إهانةً وهتكاً، بل المراد الترك وعدم الاعتناء؛ فإذا قيل أنّ الطواف مثلاً من حُرُمات الله فمعناه أنّه واجب لا يجوز انتهاكه وعدم الاعتناء به، لا أنه يحرم هتكه.

وقد ذكرنا الرواية التي تدلّ على أنّ مودّة أهل البيت عليهم السلام تعدّ من حرمات الله تعالى التي لا يجوز انتهاكها أي تركها:

عنِ الإمَام مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام فِي قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَ ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ قَالَ: «**هِيَ ثَلَاثُ حُرُمَاتٍ وَاجِبَةٍ فَمَنْ قَطَعَ مِنْهَا حُرْمَتَهُ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللهِ، الأولى انْتِهَاكُ حُرْمَةِ اللهِ فِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَالثَّانِيَةُ تَعْطِيلُ الْكِتَابِ والْعَمَلُ بِغَيْرِهِ، وَالثَّالِثَةُ قَطِيعَةُ مَا أُوْجِبَ مِنْ فَرْضِ مَوَدَّتِنَا وطَاعَتِنَا**».[١]

ومن الواضح أنّ إقامة المجالس الحسينيّة من أوضح مصاديق المودّة لأهل البيت عليهم السلام ، فتكون من الحُرُمات التي لا يجوز انتهاكها ويستلزم ذلك وجوبها.

نعم، قد يقال:

إنّ الثابت هو كون أصل المودّة لأهل البيت عليهم السلام من حُرُمات الله التي لا يجوز انتهاكها، أمّا مصاديقها كإقامة العزاء والبكاء والجزع في مصابهم فلم يثبت كونها من حُرُمات الله، إذ يمكن مراعاة حرمة مودّة أهل البيت عليهم السلام بغير ذلك، كالزيارة والتوسّل والصلاة على محمّدٍ وآل محمّد عليهم السلام .

ولكن مع ذلك نقول:

صحيحٌ أنّ إقامة العزاء من مصاديق إظهار المودّة ويمكن أن تتحقّق المودّة في ضمن مصاديق أُخرى، لكن في هذا الزمان يكون المصداق الأكمل والأظهر لإظهار المودّة هو إقامة المجالس الحسينيّة والمواكب والهيئات، بحيث لو أخلّ الناس بهذا النوع من المودّة التي هي من حُرُمات الله، لزم منه انتهاكها وعدم الاهتمام بها، لأنّ أعداء أهل البيت يتّخذون ذلك ذريعةً لإثبات ما يدّعونه من عدم القدسيّة لأهل البيت عليهم السلام ، فتأمّل جيّداً.

---

١ . تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة (للأسترآبادي): ص٣٣٢؛ بحار الانوار: ١٨٦/٢٤

الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ﴾[1].

ومعناه (لا تبيحوا شعائر الله)؛ فإذا كان من المحرّمات فمعناه (لا ترتكبوها مع عدم المبالاة بالحرمة)؛ وإن كانت مِن الواجبات فمعناه (لا تتركوها مع عدم المبالاة بالوجوب).

فمن ترك إقامة مجالس العزاء فقد أحلّ شعائر الله، وقد دلّت الآية على النهي عنه، فلا محالة تكون إقامة الشعائر واجبة.

أقول: قد يورد على هذا الاستدلال بإيرادين:

الأول: إنّ المراد من قوله «لا تُحِلّوا شعائر الله» ليس مجرد ترك الواجبات وفعل المحرّمات، بل المراد النهي عن تحليل الحرام؛ فالمحرّمات التي هي من شعائر الله لا يجوز الإتيان بها بدعوى كونها محلّلة ومباحة؛ كما في هذا الزمان حيث يستعملون المزامير وآلات اللّهو (الموسيقي) ويدّعون حلّيّة ذلك.

قال الأردبيلي رحمه الله في آيات أحكامه في مقام شرح هذه الآية: (أي لا تجعلوا محرّمات الله حلالاً ومباحاً، ولا العكس يعني لا تتعدّوا حدود الله)[2].

وفيه:

أولاً: ليس في الآية قرينة على إرادة تحليل الحرام وتحريم الحلال الذي يرجع إلى التشريع المحرّم، لأنّ التشريعَ محرّمٌ في جميع الأحكام ولا يختصّ بشعائر الله.

وثانياً: ليس مراد الأردبيلي تحليل الحرام، بل مراده (لا ترتكبوا محرّمات الله وتبيحوا لأنفسكم فعل الحرام) وذلك بقرينة قوله: (يعني لا تتعدّوا حدود الله)، فإنّ ارتكاب المحرّم ولو مع الاعتقاد بحرمته، يكون تعدّياً عن حدود الله تعالى. فمراده: (لا تبيحوا فعل المحرّمات الذي هو عبارة عن فعلها مع عدم المبالاة بالحرمة).

والحاصل: إنّ إحلال شعائر الله معناه عدم احترامها وتركها.

---

١ . المائدة: ٢

٢ . زبدة البيان في أحكام القرآن: ص٢٩٥

والثاني: إنّ الآية مختصّةٌ بمناسك الحجّ بقرينة ذيل الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلائِدَ ...﴾، فتدل على حرمة ترك فرائض الحجّ ومناسكه، وأيضاً حرمة عدم الاعتناء بالشهر الحرام وهتك حرمته بالقتال فيه.

وفيه:

إنّ ما ذكر في ذيل الآية إنما هو تطبيقٌ لمصاديق الكلّي لا أنّه يختصّ به، بل ظاهر الآية أنّ المراد بشعائر الله مطلق الشعائر لا خصوص مناسك الحج، لأنّ العطف في قوّة التكرار، أي (لا تحلّوا شعائر الله ولا تحلّوا الشهر الحرام ولا تحلّوا الهدي ولا تحلّوا القلائد إلى آخر الآية)، مع أنّ الهدي والقلائد من مناسك الحج فلماذا عطفهما على شعائر الله.

فالآية تدلّ على النهي عن ترك شعائر الله تعالى.

الإشكالات على التمسّك بلفظ الشعائر لإثبات استحباب أو وجوب إقامة العزاء في مصائب أهل البيت عليهم السلام

ثم إنّه قد يرد إشكال على التمسّك بالآيات التي ورد فيها لفظ الشعائر على استحباب أو وجوب إقامة العزاء في مصائب أهل البيت عليهم السلام وهو:

أنّ الشعائر منسوبةٌ إلى الله تعالى، فيكون المراد العلامات التي جعلها الله تعالى علامةً على دينه وطاعته، فتكون توقيفيّة، ولا بدّ من تصريح الشارع بأنّ الشيء الفلاني من شعائر الله حتى يستحبّ أو يجب تعظيمه.

وبعبارةٍ أُخرىٰ:

الشعائر بمعنى العلامات، ليست أُموراً تكوينيّة بل هي أُمور اعتباريّة ليس لها حقيقة إلّا الجعل والاعتبار، والمفروض أنّ الكلام في شعائر الله تعالى، فلا بدّ أن يتحقّق جعلٌ واعتبارٌ من الله تعالى ليكون الشيء من شعائر الله، مثل مناسك الحج التي عبّر عنها الشارع بأنها شعائر الله.

فليس الأمر بيد العرف أو المتشرّعة حتى نلتزم بأنّ إقامة العزاء على مصائب أهل البيت عليهم السلام أو إقامة المجالس لذكرى المعصومين عليهم السلام من شعائر الله.

وقد يستدلّ على ذلك بأُمور:

الأول: الشعائر تكون من قبيل الأوامر والنواهي والأحكام الإلهيّة، فلا بدّ أن تكون الشعائر من الله، فكيف يوكل تشريعها إلى غير الله تعالى مع أنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1].

الثاني: يستفاد من قوله ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ...﴾[2]، أنّ الشعائر إنما تكون بجعل الشارع لا بجعل العرف أو المتشرعّة، إذ لم يقل (والبدن من شعائر الله) بل قال «جعلناها لكم من شعائر الله».

وكذلك قوله ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قد ورد في سياق مناسك الحجّ، وهي أُمورٌ مجعولة من قِبل الشارع.

والآية وإن لم تنحصر بمناسك الحجّ، لكن نفس تطبيقها على مناسك الحجّ يظهر منه أنّ إطلاق الشعائر إنما هو في الأُمور المجعولة بجعل الشارع.

الثالث: الشعائر الدينيّة لا بدّ أن يكون جَعلُها من قِبل الشارع، ولا يصحّ إيكالها إلى العرف والمتشرّعة، لأنّ الأذواق مختلفة، وليس لجعل العرف والمتشرعة حدٌّ خاصّ؛ فإذا سمح الشارع لهم بجعل الشعائر الدينيّة، يستلزم ذلك طقوس ورسوم مستحدثة وتشريعاتٌ جديدة، وينتجّ من ذلك تشريع دينٍ جديد وِفقَ ما تقتضيه رغبات العرف والمتشرّعة.

الرابع: لو كان جعل الشعائر بيد العرف والمتشرعة لزم في كثير من الموارد التشريع المحرّم، أي تحليل الحرام وتحريم الحلال، حيث يتّخذون بعض ما هو محرّم من الشعائر ويجعلونه علامةً على أمرٍ ديني؛ كما أنّهم بعد ما جعلوا الأمر

---

١. الأنعام: ٥٧؛ يوسف: ٤٠ و٦٧

٢. الحج: ٣٦

المباح من الشعائر، يرون له قدسيّة، فلا يجوز عندهم انتهاكه وتركه، فيلزم تحريم الحلال.

الخامس: بما أنّ الأذواق مختلفة والخُلقيات الذهنيّة والاجتماعيّة متفاوتة، قد يحصل تنازع واختلاف في الشعائر، بحيث يؤدّي إلى وقوع النزاع والخلاف بين المسلمين؛ فبعضهم يرى أنّ الشيء الفلاني من الشعائر، ولكنّ البعض الآخر لا يراها من الشعائر فلا يعبأُ بها وينتهكها، فيلزم من ذلك وقوع النزاع.

والجواب عن هذه الأدلّة الخمسة:

أمّا **الدليل الأول:**

فالجواب عنه واضح؛ إذ ليس هناك حقيقةٌ شرعيّة للشعائر، بل يستعمل هذا اللفظ في لسان الشارع بمعناه اللُّغوي، سواء كان في الآيات الشريفة أو في الروايات، وقد ذكرنا أنّ الشعائر هي العلامات.

والشعائر الدينيّة أي شعائر الله تتقوّم بركنين: الأول: ركن الإعلام والتبليغ، والثاني: علوّ الدين واعتزازه؛ فكلّ ما تحقّق فيه هذان الركنان يكون من شعائر الله تعالى، سواء كان بجعل الله تعالى أو بجعل النبيّ والأئمة عليهم السلام أو بجعل المتشرّعة.

نعم، الشعائر من الأُمور الاعتباريّة المتقوّمة بالجعل والنصب، لكن لا دليلَ على اعتبار أن يكون الجعل والاعتبار من الشارع.

وأمّا إضافة الشعائر إلى الله تعالى فليس لأجل اختصاص الجعل والاعتبار بالله تعالى، بل لأجل أنّ هذه الشعائر والعلامات ترتبط بدين الله وأحكامه وتشريعاته.

وعليه: فقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوب﴾ يدلّ على حسن أو وجوب تعظيم كلّ ما يكون علامةً على طاعة الله تعالى وموجباً لتقوية دين الله؛ وبما أنّه ليس للشعائر حقيقةٌ شرعيّة، فلا يتوقّف على جعلٍ مِن قِبل الشارع، بل يتحقق الشعائريّة بأُمورٍ:

الأول: اعتبار الشارع وجعله، مثل بعض مناسك الحجّ كقوله تعالى ﴿والْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللهِ﴾، وهذا يكون غالباً في المورد الذي لا يتّضح شعاريّته لدى العرف، كالبُدن والصّفا والمروة.

الثاني: بجعل العرف أو المتشرّعة بعض الأعمال الواجبة أو المستحبّة علامةً على طاعة الله تعالى، كجعل الشهادة الثالثة في الأذان أو الصلوات على محمّد وآل محمّد شعاراً للتشيُّع.

الثالث: بعض الطقوس والرسوم التي تداولت بين المتشرّعة حتى صارت علامةً على الدين، نظير الوضع التعيّني الحاصل بكثرة استعمال اللفظ في معنىً ولو كان هذا المعنى مجازياً.

وعليه:

فلو فرضنا أنّ البكاء والجزع وإقامة مجالس العزاء على الأئمّة المعصومين عليهم السلام لم يكن مجعولاً مِن قِبل الشارع بعنوان الشعائر وأنّه علامةً على الدين، فمع ذلك يكون من شعائر الله تعالى، لأنّها من الطقوس والمراسم المتداولة بين المتشرّعة بنحوٍ يراها كلّ شخصٍ ـ حتى لو كان كافراً ـ من علامات الدّين وإعزازه وتقويته.

وذلك بسبب أنّها من مصاديق عناوين مطلوبة ومرغوبة للشارع، كعنوان «إظهار المودّة لذوي القربىٰ» ونحو ذلك، مع أنّا ذكرنا سابقاً روايات يستفاد منها أنّ ذكرىٰ أهل البيت عليهم السلام وإحياء أمرهم من شعائر الله تعالى.

وأما أنواع ومصاديق العزاء على مصائب أهل البيت عليهم السلام فهي من قبيل تطبيق الكبرىٰ الشرعيّة على المصاديق والأفراد، ولا يكون تشريعاً، لأنّ أصل الكبرىٰ ثابتٌ شرعاً.

فيكون نظير قوله تعالى «أقيموا الصلاة»، حيث يتخيّر المصلّي بين أن يصلّى في البيت أو المسجد أو في مكان آخر، فإذا صلّى في البيت لا يكون ذلك تشريعاً بل هو تطبيقٌ للكلّي المأمور به.

وأمّا **الدليل الثاني:**

فالجواب عنه هو أنّ غاية ما يستفاد من الآية أنّ شعاريّة البُدن يكون بجعل الله تعالى، لا أنّ كلّ شعيرة لا بدّ أن تكون بجعل الله، بل الآية تدل على عكس المطلوب، لأنها تصرّح بأنّ البُدن قد جعلها الله تعالى من الشعائر، فلو كانت الشعائر تحتاج إلى جعلٍ، فلا خصوصيّة للبُدن وكان اللازم أن يقول: (والبُدن من الشعائر التي جعلها الله تعالى).

فيظهر أنّ بعض الشعائر لا تكون بجعلٍ من الله تعالى، بل تعدّ من شعائر الله بجعلٍ من المتشرّعة، أو يكون شعائريّتها بسبب تداولها وكثرة الاهتمام بها وتكرّرها بعنوان طقوس دينيّة دالّة على عظمة الدين وتقويته وإعزازه.

وأمّا **الدليل الثالث:**

فيظهر الجواب عنه بذكر مقدّمة، وهي أنّ إتّساع دائرة الشعائر يكون على قسمين:

الأول: أن يكون موجباً لاتّساع الشريعة وانتشارها، بأن تتكثّر أنواع ومصاديق الشعائر الإلهيّة التي توجب نشر الدين وتبليغه وتقويته.

فهذا القسم أمرٌ مطلوب ومرغوب فيه شرعاً. فإنّ الله تعالى يريد توسعة الدين ونشره وتبليغه وتقويته.

وتدلّ عليه الآيات القرآنيّة كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه ...﴾[1]، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللهِ بِأَفْواهِهِمْ واللهُ مُتِمُّ نُورِهِ ولَوْ كَرِهَ الْكافِرُون﴾[2]، وقوله: ﴿وجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذينَ كَفَرُوا السُّفْلى وكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيا﴾[3].

فالله تعالى يريد السُموّ والرفعة والعلوّ للشريعة، كما أنّه يريد إنتشارها وتبليغها وتقويتها بكلٍّ وسيلةٍ ممكنة؛ ومِن أساليب التبليغ والإعزاز، اتّخاذ الشعائر التي تؤدّى إلى اتّساع دائرة الدين وكثرة الملتزمين به.

---

١. التوبة: ٣٣ ؛ الفتح: ٢٨ ؛ الصفّ: ٩

٢. الصفّ: ٨

٣. التوبة: ٤٠

الثاني: أن يكون الإتّساع والإنتشار على حساب تغيير أحكام الدين أو حصول تنازلات مستمرّة في الأحكام الشرعيّة.

وهذا المعنى لا ريب في بطلانه.

لكن الشعائر الحسينيّة تكون من القسم الأول؛ فإنها تحقّق مصاديق جديدة ومستحدثة لموضوعات الأحكام الشرعيّة الثابتة، لا أنّها تغيّر الأحكام وتوجب تحقّق فقهٍ جديد.

ويتّضح ذلك بالمثال الآتي:

قال الله تعالى: ﴿وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رِباطِ الْخَيْلِ ...﴾[1]؛ حيث يدلّ على وجوب إعداد القوّة لمواجهة أعداء الإسلام.

وهذا الحكم ثابتٌ ومستمرٌّ، لكن قد يتحقّق في ضمن إعداد السيف والرمح والخيل والدرع ونحو ذلك من الأساليب القديمة للقتال. وقد يتطوّر ذلك وينتشر ويتّسع مصاديقه، بحيث ينطبق على الصواريخ والقنابل والطائرات الحربيّة. فاتّساع دائرة إعداد القوّة لا يوجب تغييراً في الحكم الشرعي وهو وجوب إعداد القوّة.

فالشعائر المستحدثة بأنواعها المختلفة، حتى إذا اتّسعت دائرتها وانتشر مصاديقها، لكن الجميع يُعدّ من الشعائر التي يستحبّ أو يجب تعظيمها ولا يوجب حدوث تغيير في الدين، بل هو تأكيدٌ للحكم الثابت في الدين.

ولعلّ قول الإمام الباقر عليه السلام في وصف القرآن الكريم: «يَجْرِي كَمَا يَجْرِي الشَّمْسُ والْقَمَر»[2] ناظرٌ إلى هذه الجهة.

أي قد يتغيّر مراد الآيات القرآنيّة باعتبار اختلاف المصاديق وتنوّعها وتكثّرها، من دون تغييرٍ في مفادها ومفهومها.

---

١. الأنفال: ٦٠

٢. عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: **مَا مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا ولَهَا ظَهْرٌ وبَطْنٌ**، فَقَالَ: **ظَهْرُهُ تَنْزِيلُهُ وبَطْنُهُ تَأْوِيلُهُ، مِنْهُ مَا قَدْ مَضَى وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ، يَجْرِي كَمَا يَجْرِي الشَّمْسُ والْقَمَرُ، كُلَّمَا جَاءَ تَأْوِيلُ شَيْءٍ مِنْهُ يَكُونُ عَلَى الْأَمْوَاتِ كَمَا يَكُونُ عَلَى الْأَحْيَاءِ، قَالَ اللهُ: «وما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»، نَحْنُ نَعْلَمُهُ.**

[بصائر الدرجات: ١٩٦/١؛ تفسير العياشي: ١١/١؛ تفسير الصافي: ٢٩/١؛ بحار الانوار: ٩٧/٩٢]

وهكذا الحال في الروايات، حيث يختلف مصاديق ما يذكر فيها من موضوعات الأحكام؛ فوجوب الحجّ مثلاً مشروطٌ بالاستطاعة، وقد فسّرت في الروايات بالزاد والراحلة، وقد كان هذا العنوان يصدق على الإبل والخيل، ثمّ تغيّر مصداقه فصار القطار أو السيّارة من مصاديق الراحلة، ثمّ صارت الطائرات من مصاديق الراحلة؛ فهل يعني ذلك أنّ اشتراط الحجّ بالاستطاعة أو الزاد والراحلة قد تغيّر أم أنّه وُجِد مصداقٌ جديد للراحلة والحكم باقٍ على حاله لم يتغيّر؟!

وأمّا الجواب عن **الدليل الرابع:**

فهو أنّ الشعائر وإن كانت موكولة إلى العرف أو المتشرّعة، لكن لا بدّ أن تجعل وتعتبر في دائرة الأُمور المباحة والمحلّلة في نفسها بالحليّة بالمعنى الأعمّ التي يقابلها خصوص الحرمة.

ولا يمكن أن يجعل الشيء المحرّم من شعائر الله وعلامة على الطاعة حتى لو استمرّ العمل على طبقه، لأنّ نفس حرمته يتنافى مع شعاريّته لله والدّين.

نعم، الأمر الحلال ـ سواء كان مباحاً أو مستحبّاً أو مكروهاً أو واجباً ـ يمكن أن يجعل ويعدّ من شعائر الله التي يحرم انتهاكها، فيطرأ عليها عنوانٌ ثانوي يصبح بذلك موضوعاً لحكم شرعي مغاير لحكمه الأول.

فإنّ العناوين الثانويّة على قسمين:

القسم الأول: العناوين الطارئة على الحكم، كعنوان الضرر والحرج والنسيان والاضطرار والإكراه ونحوها. وهذه العناوين تغيّر ملاك الحكم ويتغيّر الحكم بحسب تغيّر ملاكه.

مثلاً الوضوء واجبٌ، لكن إذا طرء عنوان الضرر، يطرء على هذا الحكم ملاكٌ آخر يتغيّر الحكم الأولي بسبب تغيّر ملاكه ويسقط وجوب الوضوء ويجب التيمّم.

فيكون هناك حكمٌ أوّليٌّ وحكمٌ ثانويٌّ؛ فالحكم الثانوي ثابتٌ للموضوع لأجل طروء عنوانٍ يغيّر الملاك والحكم. هذا على مبنى مَن يقول بأنّ قاعدة (لا ضرر) لها حكومةٌ في جانب الحكم والمحمول، وإنّ قوله (لا ضرر في الإسلام) معناه أنّه لم ينشأ الحكم الضرري، كما هو مختار الشيخ الأنصاري قدس سره.

القسم الثاني: العناوين التي تطرأ على الموضوع، فلا يتغيّر الملاك والحكم الأوّلي، وإنّما يصير الموضوع مع هذا العنوان مصداقاً لحكمٍ أوّلي.

كالقيام للاحترام، فإنه إذا جعل العقلاء القيامَ وسيلةً لإبداء الاحترام والتعظيم فلمّا يقوم شخصٌ لشخصٍ آخر احتراماً، يطرء على القيام ـ الذي هو عبارةٌ عن استواء صلب الإنسان على رجليه ـ عنوانٌ ثانوي وهو الاحترام والتعظيم الذي لا يكون داخلاً في ماهية القيام ولا مقوّماً لذاته، بل هو عنوانٌ طاريءٌ، وليس ملاكه ثانوياً بل ملاكه أوّليٌّ يقتضي الاستحباب مثلاً.

وبعبارةٍ أُخرىٰ:

الموضوع يخرج بطروء هذا العنوان عن كونه موضوعاً لحكمٍ أوّلي ويدخل في موضوع حكمٍ أوّليٍ آخر؛ فالقيام في نفسه حكمه الإباحة، لكن بعد طروء عنوان الاحترام يكون حكمه الاستحباب.

والشعائر تكون من هذا القبيل.

فإنّ الموضوع قد يكون حكمه الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة، لكن يجعل مِن قِبل المتشرّعة مِن مصاديق الشعائر، فيتغيّر الموضوع ويصير مصداقاً لحكم الشعائر فلا يلزم منه تغيير الحكم الشرعي أصلاً ولا تحريم الحلال أو تحليل الحرام.

نظير لبس السواد الذي يكون حكمه الكراهة، لكن يصير مستحبّاً إذا طرء عليه عنوان إظهار الحزن لمصيبة أهل البيت عليهم السلام، وقد ينطبق عليه ـ بعد إنتشاره وتكرّره ـ عنوان الشعائر، فيلحقه حكم تعظيم الشعائر، فيرتفع كراهته، كالقيام الذي كان مباحاً ويصير مستحبّاً بطروء عنوان إظهار الاحترام.

ثمّ إنّه إذا صار العمل المباح أو المكروه من الشعائر، لا يجوز هتكه وتوهينه، وهذا ليس معناه تغيير الحكم الشرعي وتشريع حكمٍ آخر.

فمثلاً القماش يجوز الجلوس أو المشي عليه، لكن نفس هذا القماش لو جعل عَلَماً على قُبّة الأئمّة عليهم السلام، يطرء عليه عنوان القدسيّة أو الشعائر، فيحرم هتكه والجلوس أو المشي عليه.

لأنّ حكم الشعائر والمقدّسات بنحو العموم هو حرمة الهتك، وهذا القماش بطروء عنوان ثانوي عليه صار موضوعاً لهذا الحكم.

فلا يلزم من ذلك تحريم الحلال، بل تبدّل موضوع الحلال بسبب العنوان الثانوي الطاريء وصار مصداقاً لما يحرم انتهاكه وهتكه.

وبناءً على ذلك إذا كثرت مصاديق الشعائر واتّسعت دائرتها بحسب اختلاف الأذواق والأعراف الاجتماعيّة، لا يلزم منه التشريع وإنشاء أحكام شرعيّة مستحدثة، ولا يلزم تحليل الحرام وتحريم الحلال، بل غاية الأمر يطرء على الموضوعات عناوين ثانويّة تجعلها مصداقاً للأحكام الشرعيّة الثابتة في أصل الشرع.

وقد صرّح بذلك بعض العلماء العظام في خصوص بعض الطقوس والمراسم والشعائر الحسينيّة:

١ ـ قال صاحب الحدائق رحمه الله بعد ذكر مسألة كراهة لبس السواد في الصلاة:

(ثمّ أقول: لا يبعد استثناء لبس السواد في مأتم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان؛ ويؤيّده ما رواه شيخنا المجلسي قدس سره عن البرقي في كتاب المحاسن أنه روى عن عمر بن زين العابدين عليه السلام أنه قال: لمّا قُتل جدّي الحسين المظلوم الشهيد لبس نساء بني هاشم في مأتمه ثياب السواد ولم يغيّرنها في حرٍّ أو برد وكان الإمام زين العابدين عليه السلام يصنع لهنّ الطعام في المأتم)[١].

ومِن الواضح أنّ نظر صاحب الحدائق إلى أنّ عنوان إظهار الحزن يطرأ على لبس السواد ويصير مصداقاً لتعظيم الشعائر أو إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام أو غيره من العناوين المستحبّة.

ولولا ذلك لكان عليه أن يقول يقع التعارض بين عموم أو إطلاق كراهة لبس السواد مع عموم إظهار الحزن، وبينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان في

١ . الحدائق الناظرة (للمحقق البحراني): ١١٨/٧

لبس السواد لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام، وحكم التعارض هو التساقط والرجوع إلى الأصل إن لم نقل بتقديم النهي على الأمر ولو كان بنحو الكراهة.

والنتيجة وإن كانت إرتفاع كراهة لبس السواد، لكن ليس إرتفاعه لأجل إظهار شعائر الحزن، بل لأجل سقوط دليل الكراهة والرجوع إلى الأصل.

مع أنّ صاحب الحدائق عَلّلَ الخروج عن النهي في لبس السواد بعموم الأمر بإظهار شعائر الحزن، ونتيجته استحباب لبس السواد لا نفي كراهته فقط؛ فيظهر أنّه رآى تبدّل عنوان الموضوع.

وقد ذكر السيد اليزدي في حاشيته على رسالة الشيخ جعفر التستري رجحان لبس السواد لإظهار الحزن والتفجُّع والتألُّم على مصاب الحسين عليه السلام.

٢ ـ ذكر الميرزا القمي في جامع الشتات جواز التمثيل والتشبيه وتجسيم حوادث كربلاء المقدّسة ضمن الشعائر الحسينيّة.

واستدلّ على الجواز بعمومات البكاء والإبكاء، حيث إنّ لها مصاديق مختلفة، ومن مصاديق البكاء والإبكاء هو ما يكون في ضمنه التشبيه والتمثيل الذي يُثير عواطف الناظرين وتُعينهم على البكاء والنحيب.

بل ذكر أنّه على تقدير عموم حرمة تشبيه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل يكون جائزاً لأجل عمومات البكاء والإبكاء، وقال:

(بأنّه على تقدير عموم حرمة التشبّه لهذا المصداق ـ حيث إنّه يطرء على التشبّه عنوان طاريء يجعله مصداقاً لعمومات البكاء ويخرج بذلك عن عموم حرمة التشبّه ـ نقول إمّا بالتعارض أو التزاحم.

فإذا قلنا بالتعارض، سوف يتساقطان، أي يسقط عموم دليل الشعائر وعموم دليل الحرمة أيضاً.

وتكون الفائدة بعد سقوط حرمة التشبيه أن يبقى الفعل حينئذ على الجواز بإجراء أصالة البراءة وهو في صَدد إثبات الجواز والحلّيّة.

فمن ثمّ لو نتج عن العمومَين التعارض من وجه، فغايته أن يتساقط العمومان

ثمّ نتمسّك بأصالة البراءة. وإذ قلنا بينهما التزاحم، فعمومات البكاء والإبكاء أرجح وأهمّ، فتُقدّم)[١].

٣ ـ وذهب السيد الگلپايگاني قدس سره إلى جواز التشبيه (في مجمع المسائل) تمسّكاً بعمومات رجحان البكاء والإبكاء.

وظاهره أنّ طروء عنوان البكاء والإبكاء على هذا العمل يجعله جائزاً بل مستحبّاً، مع أنّ عمومات رجحان البكاء والإبكاء لا تُعيّن المصاديق، فإنّ الحكم لا يعيّن موضوعه؛ فيظهر أنّ كلّ شيء صار مصداقاً لإظهار الحزن وحصل به البكاء والإبكاء تشمله العمومات وإن كان أمراً مستحدثاً كالتشبيه.

ومِن هذا البيان يظهر أنّ إطلاق البدعة على أنحاء وأنواع إظهار الحزن في مصيبة أهل البيت عليهم السلام لمجرّد أنّ هذه المصاديق مستحدثة غيرُ صحيحٍ، إذ يكفي في شرعيّته وعدم كونه بدعةً مصداقيّته للعنوان العامّ المأخوذ في الآيات أو الروايات.

قال الشيخ حسن المظفّر قدس سره في كتابه [نصرة المظلوم: ص٢٢]:

(لا شكّ أنّ إظهار الحُزن ومظلوميّة سيّد الشهداء عليه السلام والإبكاء عليه وإحياء أمره بسنخه عبادة في المذهب، لا بشخص خاصّ منه ... ضرورة أنّه لم ترد في الشريعة كيفيّةٌ خاصّة للحزن والإبكاء وإحياء الذِّكر المأمور به ليقتصر عليه الحزين في حزنه والمُحيي لأمرهم في إحيائه، والمُبكي في إبكائه. وإذا كان سنخ الشيء عبادةً ومندوباً إليه، سَرَت مشروعيّته إلى جميع أفراده من جهة الفرديّة).

فالمستفاد مِن كلمات الأعلام، مشروعيّة المصاديق المستحدثة للشعائر بنفس عموم العامّ، ولا يكون مِن قبيل البدعة أو التشريع المحرّم وذلك لطروء عنوان إظهار الحزن والبكاء والإبكاء وغيرها مِن العناوين الواردة في الشرع على الموضوعات المستحدثة، فتكون مصداقاً لتلك العمومات بعد طروء هذه العناوين.

---

١. جامع الشتات: ٧٨٧/٢؛ الشعائر الحسينيّة (للشيخ محمد السند): ص٩٦

فالتشبيه مثلاً أمرٌ جائز في نفسه، لكن بعد عروض عنوان إظهار الحزن أو إحياء أمر أهل البيت عليه يدخل في عموم ما دلّ على استحباب إظهار الحزن أو إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام أو تعظيم الشعائر إن وصل إلى حدّ الشعائر.

الجواب عن شبهةٍ:

ومن هنا ينفتح بابٌ جديد للجواب عن الشبهات التي ذَكَرها الوهّابيّون ومَن تبعهم أو تَأثَّرَ بأفكارهم من أنّ مراسيم إقامة العزاء أو المشي لزيارة الإمام الحسين وسائر الأئمّة عليهم السلام أو إقامة المجالس لمواليد النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ونحو ذلك من الأُمور المستحدثة تكون بدعة وتشريعاً، إذ لم يكن ذلك في عهد السلف، والمفروض أنّها طقوس دينيّة يؤتى بها بعنوان أنّها مِن الدين، فيصدق عليها البدعة.

ولعلّ أوّل مَن تعرّض لجواب هذه الشبهات هو المرحوم الشيخ جعفر كاشف الغطاء بكلامٍ مفصّلٍ حاصله:

إنّ الأُمور المستحدثة تكون مصاديق للعمومات باعتبار عروض عنوان طاريء عليها يجعلها مصداقاً لتلك العمومات.

مثلاً إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام والبكاء والإبكاء مِن المستحبّات الأكيدة التي دلّت عليها العمومات، والتشبيه وإن لم يكن موجوداً في الزمان القديم بل هو من الأُمور المستجدّة والمستحدثة، لكنّه إذا طرء عليه عنوان إحياء أمر أهل البيت أو البكاء والإبكاء يصير مستحباً بنفس العمومات الدالة على استحباب هذا العنوان أي إحياء أمر أهل البيت عليهم السلام أو الإبكاء والبكاء.

ولنذكر كلام كاشف الغطاء قدس سره لما فيه من عموم الفائدة:

(وأمّا بعض الأعمال الخاصّة الراجعة إلى الشرع، ولا دليل عليها بالخصوص فلا تخلو بين أن تدخل في عموم ويقصد بالإتيان بها الموافقة من جهته لا من جهة الخصوصيّة.

كقول (أشهد أنّ عليّاً وليّ الله) لا بقصد الجزئيّة ولا بقصد الخصوصيّة لأنّهما معاً تشريع، بل بقصد الرجحان الذاتي أو الرجحان العارضي لما ورد

من استحباب ذكر إسم عليٍّ عليه السلام متى ذكر إسم النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ وكقراءة الفاتحة بعد أكل الطَّعام لقصد استجابة الدعاء، لما ورد فيه أنّه من وظائفه أن يكون بعد قراءة سبع آيات، وأفضلها السبع المثاني؛ وكما يصنع للموتى من فاتحة أو ترحيم على الطور المعلوم، أو إخراج صدقة عند إخراجهم من منازلهم، أو أذان أو مناجاة ووعظ عند حملهم ونحوها.

وكما يصنع في مقام تعزية الحسين عليه السلام من دقّ طبل أعلام، أو ضرب نحاس وتشابيه صور، ولطم على الخدود والصدور ليكثر البكاء والعويل؛ وإن كان في تشبيه الحسين عليه السلام أو رأسه أو الزهراء عليها السلام أو عليّ بن الحسين عليه السلام مطلقاً، أو باقي النساء في محافل الرجال، وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر، ودقّ الطَّبل وبعض آلات اللّهو وإن لم يكن الغرض ذلك، وكذا مطلق التشبيه، شبهةٌ، والترك أولى.

وجميع ما ذكر وما يشابهه إن قصد به الخصوصيّة كان تشريعاً، وإن لوحظ فيه الرجحانيّة من جهة العموم فلا بأس به).[١]

وليعلم إنّ إشكاله في تشبيه الحسين أو الزهراء عليهما السلام أو سائر المعصومين عليهم السلام إنما هو لأجل استلزام الهتك لهذه الذوات المقدّسة لا لأجل كونه بدعة ونحو ذلك.

ويمكن أن يستدلّ على استحباب الشعائر المستحدثة بل أنواع السنن الدينيّة المستحدثة بعموم النبوي المتواتر بين الفريقين: «**مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»[٢].

فإنّ المستفاد منه شرعيّة الآداب والسنن التي تستحدث مِن قِبَل المتشرّعة في إطار تطبيق العمومات الشرعيّة.

---

١ . كشف الغطاء: ٥٣/١ و٥٤

٢ . الكافي: ٩/٥؛ تهذيب الأحكام: ١٢٤/٦؛ الخصال: ٢٤٠/١؛ بحار الانوار: ١٦٤/٧٧؛ الفصول المختارة (للشيخ المفيد): ص١٣٦؛ مسند أحمد: ٣٦١/٤ و٣٦٢؛ سنن ابن ماجة: ٧٤/١؛ المصنّف (لابن أبي شيبة): ٣/٣؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٣١٥/٢؛ تاريخ مدينة دمشق: ٥٤٤/٤٣؛ إحياء علوم الدين (للغزالي): ١٥٠/١٠؛ الفصول (للجصاص): ١٩٨/٣؛ تفسير الثعلبي: ٢٧٤/٧؛ و...

وتطبيق هذا الحديث على الشعائر الحسينيّة يظهر بذكرِ مثالٍ، حيث ينقل أنّ الميرزا النوري ـ صاحب كتاب مستدرك الوسائل ـ هو الذي شيّد سنّة السير على الأقدام من النجف إلى كربلاء بقصد زيارة سيد الشهداء في الأربعين بشكلٍ جماعيّ وقد أصرّ المرجع السيد الشاهرودي على استمرار هذه السنّة الحسنة.

فالمشي إلى كربلاء بهذه الكيفيّة سنّةٌ مستحدثة مع أنها تنسب إلى الشرع المقدّس، ويؤتى بها بعنوان عمل عبادي ولا يكون بدعة وتشريعاً لمجرّد أنّها أمرٌ حادث، لأنها تكون مصداقاً للعمومات الدالّة على استحباب المشي لزيارة الإمام الحسين عليه السلام، مثل ما ورد عن الصادق عليه السلام:

«مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَاشِياً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ومَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ ورَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَة ...»[١].

فبَعد أن كان المؤمنون يمشون إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام وبنحو الإنفراد وفي كلّ زمان عملاً بهذه الرواية وأمثالها، أحدثوا على أساس هذه الروايات كيفيّةً خاصّة وسنّةً مستحدثة وهي أن يسير الناس على شكل جماعات وهيئات مع الأعلام والهُتافات والإطعام إلى زيارة الحسين عليه السلام بعنوان زيارة الأربعين، فيكون مصداقاً للعموم المستفاد من هذه الروايات.

وأمّا **الدليل الخامس**، وهو حصول النزاع والاختلاف في الشعائر إذا أوكلَ الشارع أمرها إلى العرف أو المتشرّعة:

فقد ظهر جوابه ممّا ذكرنا وهو: إنّ العمل إذا طرء عليه عنوان الشعائر في بلدٍ خاصّ أو عند طائفةٍ خاصّة، وإن كان شعائريّته مختصّاً بذلك البلد أو تلك الطائفة ولا ملزم لإقامتها في بلدٍ آخر أو عند قومٍ آخرين بل يقيمون الشعائر الخاصّة بهم، لكن بعد ما صار العمل شعاراً عند قومٍ خاصّ أو في بلدٍ خاصّ، لا يجوز لغيرهم توهينه وهتكه، لحصول قدسيّةٍ واحترامٍ له ولو في إطار محدود، فلا بدّ من مراعاة قدسيّته؛ فلا يحصل نزاعٌ أو خلافٌ في مسألة الشعائر.

---

١ . كامل الزيارات: ص١٣٣؛ وسائل الشيعة: ١٤/٤٤٠؛ بحار الانوار: ١٠١/٣٦

وممّا ذكرنا يظهر أنّ النسبة بين قاعدة تعظيم الشعائر والأحكام الأولية ـ ما عدا الحرمة ـ هي الحكومة، فيتقدّم استحباب أو وجوب تعظيم الشعائر على الأحكام الأولية؛ لأنّ عنوان الشعائر يعرض على الموضوع الذي له حكمٌ أوّلي من إباحة أو استحباب أو كراهة، فيتغيّر الموضوع ويخرج بذلك عن مورد الحكم الأوّلي ويترتّب عليه حكم الشعائر.

والحكومة تكون لأحد أمرين:

الأول: إنّ دليل تعظيم الشعائر ناظرٌ إلى أدلة الأحكام الأولية ويفسّر موضوعها ويشرحها.

مثلاً دليل إباحة التشبيه والتمثيل وجوازه شرعاً يفسّره دليل تعظيم الشعائر، فيدلّ على أنّ المراد به هو التشبيه في نفسه من دون عروض عنوان الشعائر عليه. نظير دليل نفي الضرر والحرج الناظر إلى أدلّة الأحكام الأولية فيشرحها ويفسّرها. أمّا إذا طرء عليه عنوان الشعائر فيترتّب عليه حكم الشعائر مِن الاستحباب أو الوجوب.

الثاني: وقوع التعارض بين دليل الشعائر وبين الأدلّة الأولية.

فلبس السواد مثلاً في مأتم الحسين عليه السلام يتعارض فيه دليل كراهة لبس السواد مع دليل الشعائر، وفي مثل ذلك وإن كان مقتضى القاعدة التساقط، لكن لا بدّ من تقديم دليل الشعائر، لأنّ التعارض لا يختصّ بهذا المورد، بل في جميع موارد تعظيم الشعائر يحصل التعارض، فلو قدّمنا دليل الأحكام الأولية لا يبقى مورد ومصداق لدليل تعظيم الشعائر، فيصير لغواً.

إن قلت: يبقى لدليل تعظيم الشعائر مواردٌ فيما إذا كان العمل في نفسه مستحباً، فيبقى استحبابه، والمفروض أنّ تعظيم الشعائر مستحبٌّ.

قلت: ليس الاستحباب في هذه الموارد لأجل دليل تعظيم الشعائر، بل إنما هو لأجل أنّ العمل في نفسه ومع قطع النظر عن الشعائر مستحبٌّ.

إن قلت: يتأكّد استحبابه لأجل تعظيم الشعائر.

قلت: من المستبعد جدّاً أن يكون مفاد دليل الشعائر منحصراً في تأكّد الاستحباب، ولا يتناسب مع الاهتمام والتأكيد الموجود في أدلّة تعظيم الشعائر.

وبناءً على ذلك يكون دليل الشعائر كالنصّ في شموله لمورد الاجتماع بينما دليل الحكم الأوّلي ظاهرٌ في شموله، ويتقدّم النصّ على الظاهر.

الدليل الرابع للقول بوجوب إقامة العزاء لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام:

الروايات، وهي:

الرواية الأُولى: الرواية المشهورة المرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله:

«إنَّ الحُسَينَ مِصبَاحُ الهُدىٰ وَسَفِينَةُ النَّجَاةِ»[1].

وتقريب الاستدلال يتوقّف على ذكر أُمور:

الأول: لا تختصّ هذه الرواية بزمان وجود الإمام الحسين عليه السلام، فإنّ الرواية مطلقة لا تختصّ بزمانٍ دون زمان. فالحسين عليه السلام مصباح الهدىٰ في جميع الأزمنة والأعصار. وكذا قوله «وسفينة النجاة» معناه أنّه وسيلة للنجاة مِن المهالك في جميع الأزمنة.

الثاني: يظهر من الرواية أنّ الهداية منحصرة في الإمام الحسين عليه السلام والسير على نهجه وسيرته وطريقته، إذ لو كان للهداية طريقٌ آخر، لم يكن خصوص الحسين عليه السلام مصباح الهدىٰ، بل كان هناك مصابيح أُخرىٰ.

الثالث: يجب أن يكون هذا المصباح وهّاجاً ومنيراً في جميع الأعصار لكي يهتدي به الناس إلى يوم القيامة. فإنّ الهداية كما ذكرناه منحصرة في الإمام الحسين عليه السلام، وبالتالي يجب على الناس السعي والإجتهاد في إبقاء هذا المصباح.

الرابع: بقاء هذا المصباح واستمرار إنارته إنما يتحقّق بإقامة مجالس ذكر أهل

---

١. مدينة المعاجز: ٥٢/٤؛ مثير الأحزان: ص٤؛ معالي السبطين (للحائري): ٢٨٧/٢

البيت عليهم السلام، لا سيّما مجالس العزاء لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام، إذ لولا هذه المجالس، ينطمس ذكر الإمام الحسين عليه السلام ويطفأ هذا المصباح، وبالتالي يكون طريق الهداية مظلماً.

وبناءً على ذلك يجب إقامة مجالس العزاء وذكر أهل البيت عليهم السلام بحسب هذه الرواية.

لكن يمكن الخدشة في هذا الاستدلال بأن يقال:

إنّ وزان قوله «إنّ الحسين مصباح الهدىٰ»، وزان قوله ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[١].

فالمراد أنّ الله تعالى شاء أن يبقى الإمام الحسين عليه السلام مصباحاً ينير درب الهداية على مرّ الدهور والأعصار، وإن اجتهد الظالمون في إطفاء هذا المصباح فإنّهم لا يتمكّنون من ذلك.

فالحسين عليه السلام هو نور الله الذي لا يطفأ ولن يطفأ أبداً، فليس في الرواية دلالةٌ على تعيين وظيفة للناس، بل هو إخبارٌ عن أمرٍ واقعي وقد أثبت التاريخ صحّته.

ويمكن أن يستدل بالرواية على الوجوب مِن جهةٍ أُخرى وهو قوله «وسفينة النّجاة» بأن يقال:

إنّ ركوب سفينة النّجاة من أوجب الواجبات عقلاً، إذ يتخلّص بذلك من المهالك الدنيويّة والأُخرويّة، ولا يتمّ ذلك إلّا في إطار المجالس الحسينيّة.

فإنّ مَن لا يحضر هذه المجالس أو لا يشترك في مواكب العزاء، لا يتمكّن مِن ركوب سفينة النّجاة، إذ لا بدّ أن يعرف أنّ هذه السفينةَ سفينةُ نجاةٍ، وهذه المعرفة تتوقّف على الحضور والاشتراك في المجالس الحسينيّة.

نعم، غاية ما يدلّ عليه هذ التقريب، وهو وجوب الحضور والمشاركة في المجالس، لكن لا يستفاد منها وجوب إقامتها إلّا أن يدّعى بالملازمة بينهما.

---

١. الصفّ: ٨

ثمّ إنّ هذه الجملة «إنّ الحسين مصباح الهدىٰ وسفينة النّجاة» لم ترد بعينها في الروايات، وإنما ذكرها الطريحي في المنتخب والسيد هاشم البحراني في كتابه القيّم (مدينة معاجز الأئمة الاثني عشر) والشيخ جعفر التستري في (الخصائص الحسينيّة: ص٤٥) والمرحوم سپهر في (ناسخ التواريخ: ص٥٧) وابن نما في مثير الأحزان؛ ولعلّها مصطادة من الروايات التي ورد فيها هذا المضمون:

منها: الرواية المفصّلة التي رواها الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام، وفيها قول النبيّ عليه السلام: «**وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فِي السَّمَاءِ أَكْبَرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ، وإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ عَنْ يَمِينِ عَرْشِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِصْبَاحُ هُدىً وسَفِينَةُ نَجَاة**».

ومنها: ما رواه الصدوق أيضاً في كتابه (كمال الدين) وفيها قوله صلى الله عليه وآله: «**والَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فِي السَّمَاءِ أَكْبَرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ مِصْبَاحُ هَادٍ وسَفِينَةُ نَجَاةٍ**»[1].

وفي إعلام الورى، للطبرسي: «**وإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ عَلَى يَمِينِ عَرْشِ اللهِ مِصْبَاحُ هَادٍ وسَفِينَةُ نَجَاةٍ**»[2]؛ وفي الصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملي: «**وإنه مكتوب على يمين العرش وإنه مصباح هدىً وسفينة نجاةٍ**»[3].

ويظهر من ذلك أنّ مضمون هذا الحديث من الأحاديث القدسيّة، وأنّ الله تعالى هو الذي أمر بأن يكتب على يمين عرشه أنّ الحسين عليه السلام مصباح الهدى وسفينة النجاة؛ ويظهر من الروايات أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى هذه العبارة مكتوبةً على يمين عرش الله في المعراج.

لا يقال: إنّ جميع الأحاديث المرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام هو كلام الله تعالى، فلا خصوصيّة لهذا الحديث.

لأنّا نقول: صحيحٌ أنّ ما يرويه الأئمّة عليهم السلام هو كلام الله تعالى، لكنّهم ينقلونه مع

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٥٩/١ ـ ٦٤، وذكر هذا المضمون في إثبات الهداة: ٤٩/٢؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٢٦٤/١ ـ ٢٦٩؛ بحار الانوار: ٢٠٥/٣٦، ١٨٤/٩٤

٢. إعلام الورى بأعلام الهدى [ط ـ الحديثة]: ١٨٦/٢

٣. الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم: ١٦١/٢

الواسطة (أي بواسطة جبرئيل)؛ ولكن هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث القدسيّة، ينقلها النبيّ صلى الله عليه وآله عن الله تعالى بلا واسطة؛ فيكون نظير تكلّم الله تعالى مع موسىٰ عليه السلام بلا واسطة.

وعلى كلّ حال يأتي هنا سؤال وهو:

إنّ جميع المعصومين عليهم السلام مصابيح الهُدىٰ وسُفُن النّجاة، فلماذا خصّص الحسين بن علي عليه السلام بهذا اللقب؛ ولماذا كتب على يمين العرش (إنّ الحسين مصباح الهدى وسفينة النجاة) ولم يذكر سائر المعصومين عليهم السلام ؟!

والجواب عن ذلك:

إنّ كلّ إمام من الأئمّة عليهم السلام قد اختصّ بلقبٍ خاصٍّ مع أنّ سائر الأئمّة يشتركون معه في ذلك الوصف.

فالإمام الصادق عليه السلام خصّص بلقب الصادق، مع أنّ جميع الأئمّة صادقون وصدّيقون؛ والإمام الباقر عليه السلام اختصّ بلقب الباقر، مع أنّ جميع الأئمّة عليهم السلام بقروا العلم بقراً؛ وهكذا خصّص الإمام الرضا عليه السلام بلقب الرضا، مع أنّ جميع الأئمّة متّصفون بصفة الرضا والتسليم لأمر الله تعالى.

والوجه في ذلك وجود خصوصيّة في الإمام الذي اشتهر بذلك اللقب.

فالإمام الصادق عليه السلام اشتهر بلقب الصادق، لأنّ إسمه الشريف جعفر، فسمّاه النبيّ صلى الله عليه وآله بالصادق في مقابل (جعفر الكذّاب) الذي ادّعى الإمامة بعد الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام .[1]

---

١ . عن أبي خالدٍ الْكابُليّ عن علي بن الحسين عليه السلام في حديثٍ قال: فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي رُوِيَ لَنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنِ الْحُجَّةُ وَالْإِمَامُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: **ابْنِي مُحَمَّدٌ وَاسْمُهُ فِي التَّوْرَاةِ بَاقِرٌ يَبْقُرُ الْعِلْمَ بَقْراً، هُوَ الْحُجَّةُ وَالْإِمَامُ بَعْدِي، وَمِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ ابْنُهُ جَعْفَرٌ، وَاسْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ السَّمَاءِ الصَّادِقُ.**

فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي فَكَيْفَ صَارَ اسْمُهُ الصَّادِقَ وَكُلُّكُمْ صَادِقُونَ؟ قَالَ: **حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا وُلِدَ ابْنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَسَمُّوهُ الصَّادِقَ، فَإِنَّ لِلْخَامِسِ مِنْ وُلْدِهِ وَلَداً اسْمُهُ جَعْفَرٌ يَدَّعِي الْإِمَامَةَ اجْتِرَاءً عَلَى**

والإمام الباقر عليه السلام اشتهر بهذا اللقب لأنّه ظهر منه العلوم والمعارف الإسلاميّة وانتشر علمه في البُلدان[1]؛ وهكذا الإمام الرضا عليه السلام اشتهر بهذا الوصف لأنه كان مورد رضا الأولياء والأعداء جميعاً[2]؛ فلا ينافي ذلك أن يكون سائر الأئمّة عليهم السلام متّصفين بهذه الصفات.

وبناءً على ذلك نقول:

بما أنّ دور الإمام الحسين عليه السلام في هداية البشريّة ومصباحيّته ونورانيّته أعظم وأوسع من سائر الأئمّة عليهم السلام، لأجل ذلك اختصّ بهذا اللقب.

وقد أشار إلى ذلك ما جاء في الحديث عن المعصومين عليهم السلام: **(كُلُّنا أبوَابُ النَّجَاةِ وبَابُ الحُسَينِ أوسَع، وكُلُّنا سُفُنُ النَّجَاةِ وسَفينَةُ الحُسَينِ أسرَع)**[3].

ومَن يلاحظ أهداف النهضة الحسينيّة وآثارها وبركاتها يذعن بأنّ الهداية التي حصلت وتحصل بسبب الإمام الحسين عليه السلام أوسع وأشمل وأسرع تأثيراً من الهداية الحاصلة من الأسباب الأُخرى؛ بعد الأخذ بعين الاعتبار أنّ أكثر الأئمّة عليهم السلام من

اللَّهِ وَكَذِباً عَلَيْهِ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ جَعْفَرٌ الْكَذَّاب ...الخ.[كمال الدين: ٣١٩/١؛ بحار الانوار: ٢٢٧/٥٠]

قال السيد نعمة الله الجزائري رحمه الله [في رياض الأبرار: ٤٨٨/٢]: (والأخبار الواردة في ذمّ جعفر الكذّاب مستفيضة، ومع هذا فلا ينبغي التجرّي على لعنه والحكم عليه بالكفر ودخول النار لما تقدّم من قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ سبيله سبيل إخوة يوسف عليه السلام»، و يظهر أنّ أولاد الأئمة عليهم السلام من غير فاصل لهم من الاحترام بتلك النسبة بما لا يجوز معه تناول أعراضهم، والأولى أن نكل أُمورهم وأحوالهم إلى الله سبحانه ورسوله ولأئمة الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين).

١ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ الْبَاقِرُ بَاقِراً؟ قَالَ: لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ بَقْراً أَيْ شَقَّهُ شَقّاً وَأَظْهَرَهُ إِظْهَاراً، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: **يَا جَابِرُ إِنَّكَ سَتَبْقَى حَتَّى تَلْقَى وَلَدِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفَ فِي التَّوْرَاةِ بِبَاقِرٍ** ... الخ.[علل الشرائع: ٢٣٣/١؛ بحار الانوار: ٢٢٥/٤٦]

٢ . قال المجلسي في البحار [١٠/٤٩] نقلاً عن ابن شهرآشوب في المناقب [٣٦٧/٤]: (قَالَ أَحْمَدُ الْبَزَنْطِيُّ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ الرِّضَا لِأَنَّهُ كَانَ رِضاً لِلَّهِ تَعَالَى فِي سَمَائِهِ وَرِضاً لِرَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ عليهم السلام بَعْدَهُ فِي أَرْضِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ الْمُخَالِفُ وَالْمُؤَالِفُ [وَالْمُوَافِق]، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ الْمَأْمُونُ).

وجاء هذا المضمون في: [إعلام الورى: [ط ـ القديمة]: ص٣١٤؛ كشف الغمّة [ط ـ القديمة]: ٣١٢/٢]

٣ . من أخلاق الإمام الحسين عليه السلام (للعبد العظيم المهتدي البحراني): ص٣٨

ذريّة الإمام الحسين عليه السلام ، وكلّما يحصل من الهداية بسببهم، يرجع إلى الإمام الحسين عليه السلام ، فهو أصل ومنشأ الهداية التي تحصل بجهود الأئمّة عليهم السلام .

فذلكةٌ: بيان أهداف النهضة الحسينية

وقد صرّح الإمام الحسين عليه السلام ببعض أهدافه السامية من قيامه ونهضته ممّا يؤكّد أنه المصداق الأوضح والأكمل لمصباح الهداية وسفينة النّجاة:

الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال عليه السلام : «**وأَنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشِراً ولَا بَطِراً ولَا مُفْسِداً ولَا ظَالِماً، وإِنَّمَا خَرَجْتُ لِطَلَبِ الأصلاحِ فِي أُمَّةِ جَدِّي صلى الله عليه وآله ، أُرِيدُ أَنْ آمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وأَسِيرَ بِسِيرَةِ جَدِّي وأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ...**»[١].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بابٌ أوسع من الجهاد بل من كلّ الأبواب الفقهيّة.

فالمعروف لا يختصّ بالمعروف الفردي، بل هناك المعروف الاجتماعي والفكري والعقائدي والاقتصادي والسياسي والحقوقي.

وهكذا المنكر لا يختصّ بالمنكر الفردي، بل كلّ ما هو مبغوضٌ شرعاً يكون منكراً، سواء لوحظ بالنسبة إلى الجانب الفردي أو الاجتماعي والسياسي وغير ذلك؛ كما أنّ الأمر لا يختصّ بالإنشاء القولى بل المراد منه الأعمّ من الأمر باللّسان أو باليد أو بالقلب.

وقد ورد في الروايات أهميّة الأمر بالمعروف في الحياة الفرديّة والاجتماعية.

ففي منهاج الصالحين [ج١ ص٣٥٠] للسيد الخوئي قدس سره :

(وقد ورد من الأئمّة الطاهرين عليهم السلام أنّ بالأمر بالمعروف تقام الفرائض وتؤمن المذاهب وتحلّ المكاسب وتمنع المظالم، وتعمر الأرض وينتصف

---

١. تسلية المجالس: ١٦٠/٢؛ بحار الانوار: ٣٢٩/٤٤

للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء[1]).

ومِن هنا يظهر شمولية نهضة الإمام الحسين عليه السلام في مقام هداية المجتمع البشري خصوصاً وإنّ من مصاديق الأمر بالمعروف الذي قام به الإمام الحسين عليه السلام هو دعوة الناس إلى الالتزام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: إقامة الإمامة الإلهيّة و إبطال شرعية خلافة الذين غصبوا الخلافة.

ويستفاد ذلك من قوله عليه السلام: «وإنّما خرجتُ لطلب الإصلاح في أُمّة جدّي»، حيث يدلّ على وجود فسادٍ عظيم في الأُمّة؛ ومِن البديهي أنّ هذا الفساد نشأ مِن غصب الخلافة الإلهيّة؛ فأراد الإمام عليه السلام إصلاح نظام الأُمّة بإقامة الإمامة الإلهيّة، فدعا الناس إلى إمامته التي هي العهد الإلهي، وثار ضدّ الخلافة الباطلة.

ولمّا طلب منه الوليد بن عتبة أن يبايع يزيداً، قال عليه السلام:

«أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ النُّبُوَّةِ ومَعْدِنُ الرِّسَالَةِ ومُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ وبِنَا فَتَحَ اللهُ وبِنَا خَتَمَ اللهُ ويَزِيدُ رَجُلٌ فَاسِقٌ شَارِبُ الْخَمْرِ قَاتِلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ مُعْلِنٌ بِالْفِسْقِ ومِثْلِي لَا يُبَايِعُ مِثْلَهُ ولَكِنْ نُصْبِحُ وتُصْبِحُونَ ونَنْظُرُ وتَنْظُرُونَ أَيُّنَا أَحَقُّ بِالْبَيْعَةِ والْخِلَافَةِ».

وكذلك قوله عليه السلام لمروان بن الحكم حينما أشار عليه ببيعة يزيد، فقال عليه السلام:

«إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وعَلَى الْإِسْلَامِ السَّلَامُ إِذْ قَدْ بُلِيَتِ الْأُمَّةُ بِرَاعٍ مِثْلِ يَزِيدَ ولَقَدْ سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ الْخِلَافَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى آلِ أَبِي سُفْيَان».[2]

---

١. عن النَّبِيّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ ونَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نُزِعَتْ عَنْهُمُ الْبَرَكَاتُ، وسُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ ولَا فِي السَّمَاءِ**». [تهذيب الأحكام: ١٨١/٦؛ بحار الانوار: ٩٤/١٠٠]

٢. بحار الانوار: ٣٢٥/٤٤ و٣٢٦

وقد بيّن الإمام عليه السلام ملاك الإمامة والخلافة الإلهيّة، وأوضح بطلان خلافة الغاصبين، فضلاً عن بطلان خلافة يزيد، حيث جعل الأحقيّة بالخلافة والبيعة كونه واجداً للصفات التي ذكرها في أوّل كلامه.

فالخليفة الحقيقي هو مَن يكون متّصفاً بالأُمور التالية:

١ ـ أن يكون من أهل بيت النبوّة ومعدن الرسالة. ٢ ـ أن يكون مختلف الملائكة. ٣ ـ أن يكون محلّ الرّحمة. ٤ ـ أن يكون علّةً للفيوضات الإلهيّة والعنايات الربّانيّة.

وبهذا البيان أبطل مشروعيّة خلافة مَن تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام وإن تمسّكوا بأدلّة واهيّة كالشورى والإجماع، مستشهدين ببعض الآيات المتشابهات كقوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وقوله ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[١].

فذكر أنّ الإمامة والخلافة عهدٌ إلهي لا يناله إلّا مَن كان مِن أهل بيت نبيّ الرّحمة ومَن يتّصف بالصفات المذكورة، وأمّا الخلافة التي تتحقّق بالشورىٰ والإجماع وأمثال ذلك، فنتيجتها خلافة مثل يزيد المتجاهر بالفسق بل بالكفر.

الثالث: القيام ضدّ الظلم والطغيان والفَساد، والدفاع عن المظلومين والمستضعفين.

كما يستفاد من قوله عليه السلام يوم عاشوراء:

«أَلَا إِنَّ الدَّعِيَّ ابْنَ الدَّعِيِّ قَدْ رَكَزَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ بَيْنَ القلة [السَّلَّةِ] والذِّلَّةِ وهَيْهَاتَ مَا آخُذُ الدَّنِيَّةَ [وهيهات منّا الذلّة] أَبَى [يأبى] اللهُ ذَلِكَ ورَسُولُهُ وجُدُودٌ طَابَتْ وحُجُورٌ طَهُرَتْ وأُنُوفٌ حَمِيَّةٌ ونُفُوسٌ أَبِيَّةٌ لَا تُؤْثِرُ مَصَارِعَ اللِّئَامِ عَلَى مَصَارِعِ الْكِرَامِ، أَلَا وَإِنِّي زَاحِفٌ بِهَذِهِ الْأُسْرَةِ عَلَى قِلَّةِ الْعَدَدِ وَكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَخَذْلَةِ النَّاصِرِ...الخ».[٢]

---

١. آل عمران: ١٥٩ و الشورىٰ: ٣٨

٢. الاحتجاج (للطبرسي): ٣٠٠/٢؛ اللّهوف (ترجمة الفهري): ص٩٧؛ مثير الأحزان: ص٥٥؛ بحار الانوار: ٩/٤٥؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٢٥٠/٣

ولأجل ذلك يقال للإمام الحسين عليه السلام: (أبيُّ الضَّيْم)[١].

بل يظهر من هذه الخطبة أنّ الإمام عليه السلام يدعو جميع الناس إلى محاربة الظلم والطغيان والخروج عن سيطرة الظالمين وترك الذلّ والهوان وإيثار الشهادة على الخضوع والخشوع للظالمين والمستبدّين، كما قال أيضاً: «**وإنِّي لَا أرَى الْمَوْتَ إلَّا سَعَادَةً والْحَيَاةَ مَعَ الظَّالِمِينَ إلَّا بَرَماً**»[٢].

الرابع: إيقاظ المسلمين من الغفلة و إنقاذهم من الجهل والضلال.

فقد سعى الخلفاء الغاصبون وأذنابهم طوال عشرات السنين في إضلال المسلمين وتغيير الشريعة وتحريف الإسلام وتبديل الأحكام وإخفاء معالم الدين ومنع الناس من متابعة أهل البيت عليهم السلام والسير على نهجهم.

كما نقرأ في زيارة الإمام الحسين عليه السلام يوم الأربعين: «**ومَنَحَ النُّصْحَ وبَذَلَ مُهْجَتَهُ فِيكَ لِيَسْتَنْقِذَ عِبَادَكَ مِنَ الْجَهَالَةِ وحَيْرَةِ الضَّلَالَةِ وقَدْ تَوَازَرَ عَلَيْهِ مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيَا وبَاعَ حَظَّهُ بِالْأَرْذَلِ الْأَدْنَى وشَرَى آخِرَتَهُ بِالثَّمَنِ الْأَوْكَس ...**».

الخامس: حفظ الإسلام و إبقاء الشريعة المحمّديّة.

لأنّ القوم إجتهدوا بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله للقضاء على الإسلام وإرجاع سنن الجاهليّة، وحاربوا الإسلام بإسم الإسلام، كما في زيارة جامعة أئمّة المؤمنين عليهم السلام:

(**يَدْعُونَهُ إِلَى بَيْعَتِهِمُ الَّتِي عَمَّ شُؤْمُهَا الْإِسْلَامَ وزَرَعَتْ فِي قُلُوبِ أَهْلِهَا الْآثَامَ وعَقَّتْ سَلْمَانَهَا وطَرَدَتْ مِقْدَادَهَا ونَفَتْ جُنْدَبَهَا وفَتَقَتْ بَطْنَ عَمَّارِهَا وحَرَّفَتِ الْقُرْآنَ وبَدَّلَتِ الْأَحْكَامَ وغَيَّرَتِ الْمَقَامَ وأَبَاحَتِ الْخُمُسَ لِلطُّلَقَاءِ وسَلَّطَتْ أَوْلَادَ اللُّعَنَاءِ عَلَى الْفُرُوجِ وخَلَطَتِ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ واسْتَخَفَّتْ بِالْإِيمَانِ والْإِسْلَامِ ...**).[٣]

ويشهد لذلك قول معاوية لمّا سمع الأذان وقول المؤذّن (أشهد أنّ محمّداً رسول الله) وقوله حينما طلب منه المغيرة بن شعبة أن يكفّ من معاداة بني هاشم وأقرباء

---

١. أي الذي يأبى الظُّلْمَ إباءً كثيراً.

٢. اللّهوف (ترجمة الفهري): ص٧٩؛ بحار الانوار: ١٩٢/٤٤، ١١٧/٧٨

٣. المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٢٩٧؛ بحار الانوار: ٦٦/١٠٢

النبيّ صلى الله عليه وآله : (لَا واللّـهِ إِلَّا دَفْنـاً دَفْنـاً)[١]؛ يقصد بذلك دفن الإسلام ومحو إسم محمّد صلى الله عليه وآله . وهكذا قول يزيد: (لا خبرٌ جاء ولا وحيٌ نَزَل)[٢]، يدلّ على أنّ بني أُميّة أرادوا هدم أساس الإسلام.

---

١ . قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: وَفَدْتُ مَعَ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وكَانَ أَبِي يَأْتِيهِ فَيَتَحَدَّثُ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَيَّ فَيَذْكُرُ مُعَاوِيَةَ ويَذْكُرُ عَقْلَهُ ويُعْجَبُ بِمَا يَرَى مِنْهُ، إِذْ جاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمْسَكَ عَنِ الْعَشَاءِ ورَأَيْتُهُ مُغْتَمّاً، فَانْتَظَرْتُهُ سَاعَةً وظَنَنْتُ أَنَّهُ لِشَيْءٍ حَدَثَ فِينَا وفِي عَمَلِنَا، فَقُلْتُ: مَا لِي أَرَاكَ مُغْتَمّاً مُنْذُ اللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جِئْتُ مِنْ عِنْدِ أَخْبَثِ النَّاسِ، قُلْتُ: ومَا ذَاكَ؟
قَالَ: قُلْتُ لَهُ وخَلَوْتُ بِهِ: إِنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ سِنّاً، فَلَوْ أَظْهَرْتَ عَدْلاً وبَسَطْتَ خَيْراً فَإِنَّكَ قَدْ كَبِرْتَ، ولَوْ نَظَرْتَ إِلَى إِخْوَتِكَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَوَصَلْتَ أَرْحَامَهُمْ، فَوَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُمُ الْيَوْمَ شَيْءٌ تَخَافُهُ.
فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، مَلِكَ أَخُو تَيْمٍ فَعَدَلَ وفَعَلَ مَا فَعَلَ، فَوَ اللَّهِ مَا عَدَا أَنْ هَلَكَ فَهَلَكَ ذِكْرُهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ أَبو بَكْرٍ، ثُمَّ مَلِكَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ فَاجْتَهَدَ وشَمَّرَ عَشْرَ سِنِينَ، فَوَ اللَّهِ مَا عَدَا أَنْ هَلَكَ فَهَلَكَ ذِكْرُهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ عُمَرُ، ثُمَّ مَلِكَ عُثْمَانُ فَهَلَكَ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي مِثْلِ نَسَبِهِ وفَعَلَ مَا فَعَلَ وعُمِلَ بِهِ مَا عُمِلَ، فَوَ اللَّهِ مَا عَدَا أَنْ هَلَكَ فَهَلَكَ ذِكْرُهُ وذِكْرُ مَا فُعِلَ بِهِ، وإِنَّ أَخَا بَنِي هَاشِمٍ يُصَاحُ بِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»، فَأَيُّ عَمَلٍ يَبْقَى بَعْدَ هَذَا؟ لَا أُمَّ لَكَ، لَا واللَّهِ إِلَّا دَفْناً دَفْناً. [بحار الانوار: ١٦٩/٣٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢٩/٥ ـ ١٣٠]

٢ . قال ابن شهر آشوب في المناقب [١١٤/٤]:
قَالَ الطَّبَرِيُّ والْبَلاذِرِيُّ والْكُوفِيُّ: لَمَّا وُضِعَتِ الرُّءُوسُ بَيْنَ يَدَي يَزِيدَ جَعَلَ يَضْرِبُ بِقَضِيبِهِ عَلَى ثَنِيَّتِهِ ثُمَّ قَالَ: (يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ) وجَعَلَ يَقُولُ:

نُفَلِّقُ هَاماً مِنْ رِجَالٍ أَعِزَّةٍ ... عَلَيْنَا وهُمْ كَانُوا أَعَقَّ وأَظْلَمَا

ـ إلى أن قال: ـ
فَقَالَ أَبو بَرْزَةَ: ارْفَعْ قَضِيبَكَ يَا فَاسِقُ، فَوَ اللَّهِ رَأَيْتُ شَفَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ مَكَانَ قَضِيبِكَ يُقَبِّلُهُ. فَرَفَعَ وهُوَ يَتَذَمَّرُ مُغْضَباً عَلَى الرَّجُلِ.
وزَادَ غَيْرُهُمْ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ جَعَلَ يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ ابْنِ الزِّبَعْرَي يَوْمَ أُحُدٍ:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا ... جَزَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقْعِ الْأَسَلِ
لَأَهَلُّوا واسْتَهَلُّوا فَرَحاً ... ولَقَالُوا يَا يَزِيدُ لَا تُشَلّ
قَدْ قَتَلْنَا السِّبْطَ مِنْ أَسْبَاطِهِمْ ... وعَدَلْنَاهُ بِبَدْرٍ فَاعْتَدَلَ
لَسْتُ مِنْ خِنْدِفَ إِنْ لَمْ أَنْتَقِمْ ... مِنْ بَنِي أَحْمَدَ مَا كَانَ فَعَلَ
لَعِبَتْ هَاشِمُ بِالدِّينِ [بالمُلك] فَلَا ... خَبَرٌ جَاءَ ولَا وَحْيٌ نَزَلَ

فالحسين عليه السلام نهض لحفظ كيان الإسلام، ولذا قيل: (الإسلام محمّديُ الحدوث وحسينيُّ البقاء)، وقالوا في لسان حال الحسين عليه السلام: (إن كان دين محمّدٍ لم يستقم إلّا بقتلي فيا سيوف خذيني)[١].

وأمّا آثار وبركات نهضة الإمام الحسين عليه السلام التي تكشف عن إهتداء الأُمّة بنوره الشريف، فتظهر بعد ملاحظة ما حصل للأُمّة بعد شهادته من اليقظة والشعور بالمسئوليّة، والإلتفاف حول العترة الطاهرة، والدعوة إلى نصرتهم والدفاع عنهم، والقيام بوجه الغاصبين لحقّهم الشرعي في الخلافة.

فنرى أنّ الثورات ضدّ الظالمين تحقّقت واحدة تلو الأُخرى إلى أن سقطت حكومة بني أُميّة.

بل تمكّن بنو العباس من تشكيل حكومتهم بسبب إثارة عواطف المسلمين وشعورهم بالمسئوليّة تجاه أهل البيت عليهم السلام وبعنوان الأخذ بثأر الحسين عليه السلام وإرجاع حق أهل البيت إليهم. فادّعوا أنّهم يريدون أخذ ثأر الحسين عليه السلام والإنتقام مِن بني أُميّة الذين قتلوا الحسين وأصحابه وأهل بيته، فاستجاب الناس لندائهم تحت شعار (يا لثارات الحسين عليه السلام).

نعم، بعد ما تمكّنوا من أخذ السلطة والحكومة وجلسوا على كرسيّ الخلافة إجتهدوا في إطفاء نور أهل البيت عليهم السلام وقتلوهم وشرّدوهم وحبسوهم، وكان عذرهم هو (أنّ المُلكَ عقيمٌ)[٢].

---

١. مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة: ٤٦٧/٣؛ المجالس الفاخرة في مصائب العترة الطاهرة (للسيد شرف الدين): ص٩٥؛ تفسير سورة هل أتى (للسيد عفر مرتضى العاملي): ٢٢٧/١

٢. عَنْ سُفْيَانَ بْنِ نِزَارٍ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً عَلَى رَأْسِ الْمَأْمُونِ، فَقَالَ: أَ تَدْرُونَ مَنْ عَلَّمَنِي التَّشَيُّعَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ جَمِيعاً: لَا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ، قَالَ: عَلَّمَنِيهِ الرَّشِيدُ، قِيلَ لَهُ وَكَيْفَ ذَلِكَ وَالرَّشِيدُ كَانَ يَقْتُلُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْتُلُهُمْ عَلَى الْمُلْكِ لِأَنَّ الْمُلْكَ عَقِيمٌ ...الخ [عيون الأخبار: ٨٨/١؛ بحار الانوار: ١٢٩/٤٨].

جاء هذا التعبير (الملك عقيمٌ) في كلامٍ عن المنصور الدوانيقي أيضاً؛ راجع: [بحار الانوار: ٩٣/٣٧، ٢٠٢/٤٧]. وكذا جاء في كلامٍ عن معاوية بن أبي سفيان؛ راجع: [بحار الانوار: ٥٠/٣٣]. وكذا جاء في كلامٍ عن عمر بن الخطاب؛ راجع: [بحار الانوار: ١٢٢/٤٠].

وفي تاج العروس [٤٩٠/١٧]: (ومِن المجازِ: المُلْكُ عَقِيمٌ، أَي لا يَنْفَعُ فيه نَسَبٌ، كما في الأَساسِ

لكن مع ذلك لم يتوقّف حركة الإصلاح والكفاح[١] المسلّح لحفظ كيان الإسلام حتى في زمان حكم بني العباس.

فكان المسلمون وعلى رأسهم العلويّون يقومون بالثورات في مختلف البلاد الإسلاميّة ضدّ الحكم العباسي الغاصب بعد أن تبيّن لهم دجلهم وكذبهم.

وهكذا استمرّت النهضة والثورة ضدّ الظالمين إلى زماننا هذا وشعار كلّ فرقة منهم (يا لثارات الحسين) أو (لبّيك يا حسين) أو (هيهات منّا الذلّة).

بل تأثَّرَ جميع المستضعفين في أقطار العالم بنهضة الإمام الحسين عليه السلام في جميع الأدوار والأعصار، متّخذين دروس التضحية والإباء والإيثار ومحاربة الظلم والطغيان من نهج الإمام الحسين عليه السلام وسيرته؛ فصار الإمام عليه السلام مصباح الهدىٰ حتى لغير المسلمين.

فظهر من جميع ما ذكرنا وجه اختصاص الإمام الحسين عليه السلام بهذا اللقب، مع أنّ الأئمّة عليهم السلام كلّهم مصابيح الهدىٰ.

[أي أساس البلاغة، للزمخشري]، وقيلَ: لأنه تُقْطَعُ فيه الأَرحامُ بالقَتْلِ والعُقوقِ، أَو لأَنَّ الأَبَ يقتُلُ ابْنَهُ إذا خافَهَ على المُلْكِ، وهذا نَقَلَه الجوْهَرِيُّ. أَو لأنه يُقْتَلُ في طَلَبِهِ الأَبُ والوَلَدُ والأَخُ والعَمُّ، قالَهُ ثَعْلَبُ).

١. الكفاح: استقبال العدوّ في الحرب بلا ترس ولا جُنّة؛ ويقال: فلان يكافح الأمور: أي يباشرها بنفسه.

الرواية الثانية: قوله عليه‌السلام : «**أَحْيُوا أَمْرَنَا، رَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا**»[١].

والاستدلال يتوقف على مقدّمتين:

الأولى: إنّ الأمر ظاهرٌ في الوجوب. الثانية: إنّ إقامة مجالس العزاء إحياءٌ لأمرهم؛ فيكون واجباً.

لكن يمكن المناقشة في الاستدلال:

أولاً: بأنّ المستفاد أصل وجوب إحياء أمرهم، وبما أنّ له مصاديق مختلفة فيمكن أن يمتثل هذا الأمر الوجوبي بإتيان مصداقٍ آخر لإحياء أمرهم ولا يتوقّف على إقامة مجالس العزاء. نعم، يثبت الوجوب التخييري العقلي.

ثانياً: بأنّ غاية ما يدلّ عليه الأمر ههنا هو الاستحباب، لقوله (رحم الله مَن أحيا أمرنا)، فإنّ مثل هذا الدعاء كاشفٌ عن استحباب العمل، حيث أنّ الداعي إلى إتيان المستحب ليس قويّاً، فدعاء الإمام عليه‌السلام يكون مؤكداً لهذا الداعي.

بخلاف ما لو كان العمل واجباً، فإنّ الداعي لإتيانه ـ وهو خوف العقاب ـ قويٌّ لا يحتاج إلى التأكيد بالدعاء له.

وفيه: إنّ الدعاء لمن يمتثل الأمر الشرعي لا يختصّ بالمستحبّ، بل حتّى في الواجب يمكن أن يدعو الإمام عليه‌السلام لمن يأتى به، فلا يكون قرينة على الاستحباب.

الرواية الثالثة: صحيحة معاوية بن عمار

قَالَ أَبو عَبْدِ الله عليه‌السلام : «**إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ** ـ إلى أن قال ـ **وعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ عَزَّ وجَل**»[٢].

الرواية الرابعة: رواية الدعائم.

رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ

---

١. روي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه‌السلام أنه قال لِفُضَيل: تَجْلِسُونَ وَتُحَدِّثُونَ؟ فقَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فقَالَ عليه‌السلام : «**إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا**».

[قرب الإسناد [ط ـ الحديثة]: ص٣٦؛ وسائل الشيعة: ٥٠١/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٢/٤٤، ٣٥١/٧٤].

٢. الكافي: ٤٩١/٤؛ وسائل الشيعة: ٩٦/١٤

فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سَعَةٌ فَلْيُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ وَمَنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ سَعَةٌ فَإِنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها**»[١]. والرواية مرسلة.

الرواية الخامسة: ما رواه في بصائر الدرجات.

عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَجَاءَهُ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُوصِيكَ ونَفْسِي بِتَقْوَى اللهِ وطَاعَتِهِ** ـ إلى أن قال ـ **وتَعْظِيمِ حُرُمَاتِ اللهِ وشَعَائِرِهِ ومَشَاعِرِهِ وتَعْظِيمِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ والْمَسْجِدِ الْحَرَامِ والشَّهْرِ الْحَرَام**»[٢]. والسند ضعيف.

ثمّ إنّ هذه الروايات الثلاث على تقدير تمامية سندها ودلالتها وعدم اختصاصها بالهَدي ومناسك الحج، تكون مفسّرةً للآية الشريفة ﴿ومَن يعظّم شعائر الله فإنّها مِن تقوى القلوب﴾.

---

١. دعائم الإسلام: ١٨١/٢؛ مستدرك الوسائل: ١٢٥/١٠

٢. بصائر الدرجات: ٥٢٦/١ ـ ٥٢٨؛ بحار الانوار: ٢٨٦/٢٤ ـ ٢٨٩

الفصل الثاني:

في البكاء الذي هو من أهمّ المصاديق

للشعائر الحسينية

إنّ من أهمّ الشعائر الإلهيّة، البُكاء.

والكلام فيه من جهاتٍ:

الأُولى: استحباب البكاء مطلقاً.

الثانية: استحباب البكاء في مصيبة فَقد الأحبّة.

الثالثة: استحباب البكاء على المؤمن.

الرابعة: استحباب البكاء في مصيبة الإمام الحسين وسائر الأئمّة عليهم السلام مِن وجهة نظر أهل السنّة والشيعة.

الجهة الأُولى: استحباب البكاء مطلقاً

ويدلّ عليه الآيات:

منها:

قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً ولْيَبْكُوا كَثِيراً جَزاءً بِما كانُوا يَكْسِبُون﴾ [التوبة: ٨٢].

وقوله تعالى: ﴿أَ فَمِنْ هذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُون * وتَضْحَكُونَ ولا تَبْكُون﴾ [النجم: ٥٩ و٦٠].

وقوله تعالى: ﴿ويَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ ويَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقوله تعالى: ﴿وإِذا سَمِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا فَاكْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِين﴾ [المائدة: ٨٣].

وقوله تعالى: ﴿... إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيّاً﴾ [مريم: ٥٨].

وأمّا الروايات: فهي كثيرة لا تحصىٰ، قد وردت في أبواب مختلفة:

منها: ما ورد في البكاء من خشية الله تعالى. ونذكر بعض الروايات:

١ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الحسني عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام قَالَ: «**لَمَّا كَلَّمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام قَالَ مُوسَى: إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَتِكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى أَقِي وَجْهَهُ مِنْ حَرِّ النَّارِ وأُومِنُهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ**».[1]

---

١. الأمالي (للصدوق): ص٢٠٨؛ بحار الأنوار: ٩٣/٣٢٨

٢ ـ وفي خبر المناهي قال النبيّ ﷺ: **«ألَا ومَنْ ذَرفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلًا بِالدُّرِّ والْجَوْهَرِ، فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ولَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ولَا خطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَر».**[1]

٣ ـ عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه عليهما السلام قـال: **«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ أَعْيُنٍ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وعَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ وعَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللهِ».**[2]

٤ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ بَكَى عَلَى ذَنْبِهِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ حَرَّمَ اللهُ دِيبَاجَةَ وَجْهِهِ عَلَى النَّار».**[3] وقَالَ ﷺ: **«ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: تَكُفُّ لِسَانَكَ وتَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ وتَلْزَمُ بَيْتَكَ».**[4]

ومنها: ما ورد في ذمّ جمود العين:

١ ـ فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً عليه السلام: **«يَا عَلِيُّ! أَرْبَعُ خِصَالٍ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ وقَسَاوَةُ الْقَلْبِ وبُعْدُ الْأَمَلِ وحُبُّ الْبَقَاءِ».**

٢ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِـيٍّ عليه السلام قَـالَ: **«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وقَسْوَةُ الْقَلْبِ وشِدَّةُ الْحِرْصِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ والْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ».**[5]

ومنها: ما ورد في فضل البكاء للتقرب إلى الله تعالى:

١ ـ عن علي بن الحسين عليه السلام في حـديثٍ قـال: **«مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ قَطْرَتَيْنِ قَطْرَةِ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وقَطْرَةِ دَمْعَةٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَا يُرِيدُ بِهَا عَبْدٌ إِلَّا اللهَ عَزَّ وجَلَّ».**[6]

---

١. الأمالي (للصدوق): ص٤٣٢؛ من لا يحضره الفقيه: ١٧/٤؛ بحار الأنوار: ٣٣٦/٧٦

٢. الخصال: ٩٨/١؛ وسائل الشيعة: ٢٢٦/١٥؛ بحار الأنوار: ٣٢٩/٩٣

٣. مكارم الأخلاق: ص٣١٦؛ بحار الأنوار: ٣٣٥/٩٣

٤. الخصال: ٨٥/١؛ وسائل الشيعة: ٣٥٥/١٥؛ بحار الأنوار: ٣٢٩/٩٣، ٧/٧٠

٥. الخصال: ٢٤٣/١؛ وسائل الشيعة: ٤٥/١٦ و٤٦؛ بحار الأنوار: ٣٣٠/٩٣

٦. الخصال: ٥٠/١؛ بحار الأنوار: ٣٢٩/٩٣

٢ ـ في نَوَادِرِ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ بَكَى عَلَى الْجَنَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ بَكَى عَلَى الدُّنْيَا دَخَلَ النَّارَ**».[١]

٣ ـ ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وتَعَالَى أَخْبَرَنِي فَقَالَ: وعِزَّتِي وجَلَالِي مَا أَدْرَكَ الْعَابِدُونَ مِمَّا أَدْرَكَ الْبَكَّاءُونَ [دَرْكَ الْبُكَاءِ] عِنْدِي شَيْئاً وإِنِّي لَأَبْنِي لَهُمْ فِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى قَصْراً لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ**».[٢]

و للمزيد راجع إلى بحار الأنوار، ج٩٣، ص٣٢٨ إلى ٣٣٧.

ومنها: ما ورد في بكاء الأنبياء:

وقد ورد في الروايات أنّ آدم عليه السلام بكى على الجنّة مائتي سنة، وبكى نوح عليه السلام خمسمائة عام ولأجل ذلك سُمّي نوحاً؛ والقرآن الكريم يصرّح بأنّ يعقوب عليه السلام بكى لفراق يوسف عليه السلام حتى ﴿ابيَضَّتْ عَينَاهُ﴾[٣].

ورُوي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**مَا بَكَى أَحَدٌ بُكَاءَ ثَلَاثَةٍ آدَمَ ويُوسُفَ ودَاوُدَ**»، فَقُلْتُ: مَا بَلَغَ مِنْ بُكَائِهِمْ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا آدَمُ فَبَكَى حِينَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وكَانَ رَأْسُهُ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ فَبَكَى حَتَّى تَأَذَّى بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى اللهِ فَحَطَّ مِنْ قَامَتِهِ، وأَمَّا دَاوُدُ فَإِنَّهُ بَكَى حَتَّى هَاجَ الْعُشْبُ مِنْ دُمُوعِهِ وإِنْ كَانَ لَيَزْفِرُ الزَّفْرَةَ فَيُحْرِقُ مَا نَبَتَ مِنْ دُمُوعِهِ، وأَمَّا يُوسُفُ فَإِنَّهُ كَانَ يَبْكِي عَلَى أَبِيهِ يَعْقُوبَ وهُوَ فِي السِّجْنِ فَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ السِّجْنِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَبْكِيَ يَوْماً ويَسْكُتَ يَوْماً**».[٤]

وقد ورد في الروايات المتعددّة أنّ البكّائين خَمْسَةٌ: آدَمُ ويَعْقُوبُ ويُوسُفُ وفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهم السلام .[٥]

---

١ . النوادر (للراوندي): ص١٠؛ بحار الأنوار: ٣٣٣/٩٣

٢ . عدة الداعي ونجاح الساعي: ص١٦٩؛ بحار الأنوار: ٣٣٣/٩٣

٣ . يوسف: ٨٤

٤ . تفسير العياشي: ١٧٧/٢؛ بحار الأنوار: ٢١٣/١١

٥ . الخصال: ٢٧٢/١؛ وسائل الشيعة: ٢٨١/٣؛ بحار الانوار: ١٥٥/٤٣ وج٢٦٤/١٢

وفي الحديث: أنّ شُعيباً بكىٰ مِن حُبّ الله عزّ وجلّ حتى عمي، فرَدَّ الله عزّ وجلّ بصره ثمّ بكىٰ حتى عمي وهكذا إلى أربع مرّات.[١]

وفي الكافي عَـنْ أَبِـي الْحَسَـنِ الأول عليه السلام قَـالَ: «**كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا يَبْكِي وَلَا يَضْحَكُ، وَكَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَضْحَكُ وَيَبْكِي، وَكَانَ الَّذِي يَصْنَعُ عِيسَى أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ يَحْيَى**».[٢]

الجهة الثانية: استحباب البكاء على الميّت

وقد ذكرنا الروايات الدالّة على جواز البكاء بل استحبابه، فلا نعيد.

الجهة الثالثة: استحباب البكاء على المؤمن

ويستفاد ذلك ممّا ورد في بكاء السماء والأرض على المؤمن إذا مات أربعين صباحاً، وعلى العالم إذا مات أربعين شهراً، وعلى الرسول والإمام أربعين سنة.[٣]

والظاهر أنّ الأخبار عن بكـاء السـماء والأرض يقصـد بـه الحـثّ علـى البكـاء والترغيب فيه، إذ كيف لا يبكي المؤمن على مَن يبكي عليه السماء والأرض؟!

---

١. علل الشرائع: ٥٧/١؛ تفسير البرهان: ٢٦٣/٤؛ بحار الانوار: ٣٨٠/١٢

٢. الكافي: ٦٦٥/٢؛ وسائل الشيعة: ١١٢/١٢؛ بحار الأنوار: ١٨٨/١٤

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «**إِنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَتَبْكِي عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا مَاتَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَإِنَّهَا لَتَبْكِي عَلَى الْعَالِمِ إِذَا مَاتَ أَرْبَعِينَ شَهْراً، وَإِنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَيَبْكِيَانِ عَلَى الرَّسُولِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَإِنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ لَيَبْكِيَانِ عَلَيْكَ يَا عَلِيُّ إِذَا قُتِلْتَ أَرْبَعِينَ سَنَةً**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى الْأَرْضِ بِالْكُوفَةِ فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَماً.

[بحار الأنوار: ٣٠٨/٤٢؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٣٤٦/٢]

الجهة الرابعة: استحباب البكاء في مصائب أهل البيت عليهم السلام ولا سيّما على الإمام الحسين عليه السلام

والكلام في مقامين:

المقام الأول: استحباب البكاء على أهل البيت عليهم السلام

وقد ورد في الروايات بُكاء الأنبياء والرُّسُل لمصائب أهل البيت عليهم السلام، كما ورد الثواب العظيم للبكاء على أهل البيت عليهم السلام.

ونذكر بعض الروايات:

١ ـ في رواية مفصّلة رواها العياشي عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قصّة موسى والخضر عليهما السلام:

«... فَحَدَّثَهُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وعَمَّا يُصِيبُهُمْ حَتَّى اشْتَدَّ بُكَاؤُهُمَا ثُمَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وعَنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام وذَكَرَ لَهُ مِنْ فَضْلِهِمْ ومَا أُعْطُوا حَتَّى جَعَلَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وعَنْ رُجُوعِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى قَوْمِهِ ومَا يَلْقَى مِنْهُمْ ومِنْ تَكْذِيبِهِمْ إِيَّاه ...».[1]

٢ ـ في قصص الأنبياء عن الصدوق بسنده عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قصّة ملاقاة موسى وخضر عليهما السلام قال:

«... فَحَدَّثَهُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وعَنْ بَلَائِهِمْ وعَمَّا يُصِيبُهُمْ حَتَّى اشْتَدَّ بُكَاؤُهُمَا وذَكَرَ لَهُ فَضْلَ مُحَمَّدٍ وعَلِيٍّ وفَاطِمَةَ والْحَسَنِ والْحُسَيْنِ ومَا أُعْطُوا ومَا ابْتُلُوا بِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّد ...».[2]

٣ ـ في تفسير القمي عن الإمام الرضا عليه السلام في قصّة موسى وخضر عليهما السلام:

«... ثُمَّ حَدَّثَهُ الْعَالِمُ بِمَا يُصِيبُ آلَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْبَلَاءِ حَتَّى اشْتَدَّ بُكَاؤُهُمَا ثُمَّ حَدَّثَهُ عَنْ فَضْلِ آلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى جَعَلَ مُوسَى يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ

---

١. تفسير العياشي: ٣٢٩/٢ و٣٣٠؛ بحار الانوار: ٣٠٦/١٣

٢. قصص الأنبياء (للراوندي): ص١٥٦؛ بحار الأنوار: ٣٠١/١٣

وحَتّى ذَكَرَ فُلَاناً وفُلَاناً ومَبْعَثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ ومَا يَلْقَى مِنْهُمْ ومِنْ تَكْذِيبِهِمْ إِيَّاه ...».[١]

٤ ـ وردت رواياتٌ كثيرة أنّ النبيّ ﷺ بكىٰ على أهل بيته.

ففي حديثٍ مفصّلٍ رواه الخوارزمي في كتابه (المناقب) بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال أبي: دفع النبيّ ﷺ الراية يوم خيبر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ـ إلى أن قال ـ ثُمَّ بَكَى صَلَوَاتُ الله عَلَيْه، فَقِيلَ: مِمَّ بُكَاؤُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّهُمْ يَظْلِمُونَهُ ويَمْنَعُونَهُ حَقَّهُ ويُقَاتِلُونَهُ ويَقْتُلُونَ وُلْدَهُ ويَظْلِمُونَهُمْ بَعْدَهُ، وأَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّ ذَلِكَ الظُلم يَزُولُ إِذَا قَامَ قَائِمُهُمْ وعَلَتْ كَلِمَتُهُمْ واجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَحَبَّتِهِم ...الخ»**.[٢]

و للمزيد راجع بحار الانوار، ج٢٨، ص٥٨ و٨٢ ؛ ونفس المهموم [الطبعة الداوري]، ص٣٧ و٦١.

٥ ـ عَنْ الصادق عليه السلام قَالَ لِفُضَيْلٍ: **تَجْلِسُونَ وتُحَدِّثُونَ؟** قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: **«إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا؛ يَا فُضَيْلُ مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ولَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»**.[٣]

٦ ـ في حديث أربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : **«كُلُّ عَيْنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَاكِيَةٌ وكُلُّ عَيْنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاهِرَةٌ إِلَّا عَيْنَ مَنِ اخْتَصَّهُ اللهُ بِكَرَامَتِهِ وبَكَى عَلَى مَا يَنْتَهِكُ مِنَ الْحُسَيْنِ وآلِ مُحَمَّد عليهم السلام »**.[٤]

٧ ـ في نفس المهموم [ص٤١] عن تفسير القمي بسنده عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ دَمْعَةً حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً وأَيُّمَا مُؤْمِنٍ**

---

١ . تفسير القمي: ٣٨/٢؛ بحار الانوار: ٢٧٩/١٣

٢ . إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: ٢٤٣/٥؛ بحار الانوار: ٤٥/٢٨، ١٩٢/٣٧

٣ . قرب الإسناد: ص٣٦؛ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص١٨٧؛ بحار الانوار: ٢٨٢/٤٤، ٣٥١/٧٤

٤ . الخصال: ٦٢٥/٢؛ بحار الانوار: ١٠٣/١٠

دَمَعَتْ عَيْنَاهُ دَمْعاً حَتَّى يَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ لِأَذًى مَسَّنَا مِنْ عَدُوِّنَا فِي الدُّنْيَا بَوَّأَهُ اللهُ مُبَوَّأَ صِدْقٍ فِي الْجَنَّةِ».[١]

٨ ـ روى الشيخ الطوسي في الأمالي بسنده عَنْ أبي عبد الله جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: «**نَفَسُ الْمَهْمُومِ لِظُلْمِنَا تَسْبِيحٌ وهَمُّهُ لَنَا عِبَادَةٌ وكِتْمَانُ سِرِّنَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، **ثُمَّ** قَالَ أَبو عَبْدِ الله عليه السلام : «**يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالذَّهَبِ**».[٢]

٩ ـ عن أبي الحسن الرِّضَا عليه السلام قال: «**مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا وبَكَى لِمَا ارْتُكِبَ مِنَّا كَانَ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ومَنْ ذُكِّرَ بِمُصَابِنَا فَبَكَى وأَبْكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ ومَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يُحْيَا فِيهِ أَمْرُنَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**».[٣]

١٠ ـ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كُرْدِينٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ:

قَالَ لِي أَبو عَبْدِ الله عليه السلام : **يَا مِسْمَعُ! أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، أَ مَا تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ** عليه السلام ؟ قُلْتُ: لَا أَنَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وعِنْدَنَا مَنْ يَتَّبِعُ هَوَى هَذَا الْخَلِيفَةِ ... «**يَا مِسْمَعُ! إِنَّ الْأَرْضَ والسَّمَاءَ لَتَبْكِي مُنْذُ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ** عليه السلام **رَحْمَةً لَنَا ومَا بَكَى لَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَكْثَرُ وَمَا رَقَأَتْ دُمُوعُ الْمَلَائِكَةِ مُنْذُ قُتِلْنَا ومَا بَكَى أَحَدٌ رَحْمَةً لَنَا ولِمَا لَقِينَا إِلَّا رَحِمَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الدَّمْعَةُ مِنْ عَيْنِهِ فَإِذَا سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى خَدِّهِ فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ دُمُوعِهِ سَقَطَتْ فِي جَهَنَّمَ لَأَطْفَأَتْ حَرَّهَا حَتَّى لَا يُوجَدَ لَهَا حَرٌّ وإِنَّ الْمُوجَعَ لَنَا قَلْبُهُ لَيَفْرَحُ يَوْمَ يَرَانَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَرْحَةً لَا تَزَالُ تِلْكَ الْفَرْحَةُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْنَا الْحَوْضَ وإِنَّ الْكَوْثَرَ لَيَفْرَحُ بِمُحِبِّنَا إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُذِيقُهُ مِنْ ضُرُوبِ الطَّعَامِ مَا لَا يَشْتَهِي أَنْ يَصْدُرَ عَنْه** ...الخ».[٤]

وهناك رواياتٌ من طُرُق العامّة في فضل البكاء على آل محمد عليهم السلام ، فراجع إحقاق الحق: ج٩ ص٥٢٣؛ ومن هذه الروايات ما رواه محبّ الدين الطَبري في

---

١. تفسير القمي: ٢٩١/٢؛ كامل الزيارات: ص١٠٠؛ وسائل الشيعة: ٥٠١/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨١/٤٤

٢. الأمالي (للطوسي): ص١١٥ و٨١٨؛ بحار الانوار: ٢٧٨/٤٤، ٦٤/٢

٣. الأمالي (للصدوق): ص٧٣؛ وسائل الشيعة: ٥٠٢/١٤؛ بحار الانوار: ٢٧٨/٤٤

٤. كامل الزيارات: ص١٠١؛ بحار الانوار: ٢٨٩/٤٤؛ نفس المهموم: ص٣٩

ذخائر العقبى [ص١٩]، نقلاً عن أحمد بن حنبل في المناقب:

عن الرَّبِيعُ الْمُنْذِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: **«مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً أَوْ قَطَرَتْ عَيْنَاهُ فِينَا قَطْرَةً بَوَّأَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ»**.[1]

المقام الثاني: استحباب البكاء في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام

وقد وردت طوائف كثيرة من الروايات يستفاد منها ذلك:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على بكاء الأنبياء والرسل على الإمام الحسين عليه السلام، حيث يظهر منها مطلوبية البكاء وإظهار الحزن والجزع لمصائب الحسين عليه السلام.

وإليك بعض الروايات:

١ ـ ما تقدّم من بكاء موسى والخضر بكاءً شديداً على مصائب أهل البيت[2]، ومن المعلوم أنّ أعظم مصيبةٍ لأهل البيت هي مصيبة الحسين عليه السلام.

٢ ـ رواية الاحتجاج عن سعد بن عبد الله الأشعري رحمه الله في حكاية تشرّفه بملاقاة إمامنا المهدي عجل الله فرجه وسؤالاته عنه قال:

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ تَأْوِيلِ (كهيعص)، قَالَ: **«هَذِهِ الْحُرُوفُ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ أَطْلَعَ اللهُ عَلَيْهَا عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ثُمَّ قَصَّهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وذَلِكَ أَنَّ زَكَرِيَّا سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلَ فَعَلَّمَهُ إِيَّاهَا فَكَانَ زَكَرِيَّا إِذَا ذَكَرَ مُحَمَّداً وعَلِيّاً وفَاطِمَةَ والْحَسَنَ سُرِّيَ عَنْهُ هَمُّهُ وانْجَلَى كَرْبُهُ وإِذَا ذَكَرَ اسْمَ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ووَقَعَتْ عَلَيْهِ الْبُهْرَةُ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِلَهِي مَا بَالِي إِذَا ذَكَرْتُ أَرْبَعاً مِنْهُمْ تَسَلَّيْتُ بِأَسْمَائِهِمْ مِنْ هُمُومِي وإِذَا ذَكَرْتُ الْحُسَيْنَ تَدْمَعُ عَيْنِي وتَثُورُ زَفْرَتِي؟ فَأَنْبَأَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ قِصَّتِهِ، فَقَالَ «كهيعص»، فَالْكَافُ اسْمُ كَرْبَلَاءَ والْهَاءُ هَلَاكُ الْعِتْرَةِ والْيَاءُ يَزِيدُ وهُوَ ظَالِمُ الْحُسَيْنِ والْعَيْنُ عَطَشُهُ والصَّادُ صَبْرُهُ؛ فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ زَكَرِيَّا لَمْ يُفَارِقْ مَسْجِدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ومَنَعَ فِيهِنَّ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ**

١ . عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار (ابن بطريق ـ المتوفّى ٦٠٠ ق): ص٣٩٥

٢ . بحار الانوار: ٣٠١/١٣ و٣٠٦

وَأَقْبَلَ عَلَى الْبُكَاءِ والنَّحِيبِ وَكَانَ يُرْثِيهِ: إِلَهِي أَ تُفْجِعُ خَيْرَ جَمِيعِ خَلْقِكَ بِوَلَدِهِ؟ إِلَهِي أَ تُنْزِلُ بَلْوَى هَذِهِ الرَّزِيَّةِ بِفِنَائِهِ؟ إِلَهِي أَ تُلْبِسُ عَلِيّاً وفَاطِمَةَ ثَوْبَ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ؟ إِلَهِي تُحِلُّ كُرْبَةَ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ بِسَاحَتِهِمَا؟؛ ثُمَّ كَانَ يَقُولُ: إِلَهِي ارْزُقْنِي وَلَداً تَقَرُّ بِهِ عَيْنِي عَلَى الْكِبَرِ فَإِذَا رَزَقْتَنِيهِ فَافْتِنِّي بِحُبِّهِ ثُمَّ افْجَعْنِي بِهِ كَمَا تُفْجِعُ مُحَمَّداً حَبِيبَكَ بِوَلَدِهِ؛ فَرَزَقَهُ اللهُ يَحْيَى وفَجَعَهُ بِهِ وَكَانَ حَمْلُ يَحْيَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ وحَمْلُ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَذَلِكَ».[١]

٣ ـ روى الصدوق رحمه الله بسنده عن أبي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

«إِنَّ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ فِي كِتَابِهِ «وَاذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَكانَ رَسُولًا نَبِيًّا» لَمْ يَكُنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بَلْ كَانَ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَسَلَخُوا فَرْوَةَ رَأْسِهِ ووَجْهِهِ فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ، فَقَالَ: لِي أُسْوَةٌ بِمَا يُصْنَعُ بِالْحُسَيْنِ عليه السلام ».[٢]

٤ ـ بكاء آدم عليه السلام حينما ذكر الحسين عليه السلام .

رَوَى صَاحِبُ الدُّرِّ الثَّمِينِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ﴾:

«أَنَّهُ رَأَى سَاقَ الْعَرْشِ وأَسْمَاءَ النَّبِيِّ والْأَئِمَّةِ عليهم السلام فَلَقَّنَهُ جَبْرَئِيلُ قُلْ: يَا حَمِيدُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ يَا عَالِي بِحَقِّ عَلِيٍّ يَا فَاطِرُ بِحَقِّ فَاطِمَةَ يَا مُحْسِنُ بِحَقِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَمِنْكَ الْإِحْسَانُ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْحُسَيْنَ عليه السلام سَالَتْ دُمُوعُهُ وانْخَشَعَ قَلْبُهُ وَقَالَ: يَا أَخِي جَبْرَئِيلُ فِي ذِكْرِ الْخَامِسِ يَنْكَسِرُ قَلْبِي وتَسِيلُ عَبْرَتِي، قَالَ جَبْرَئِيلُ: وَلَدُكَ هَذَا يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ تَصْغُرُ عِنْدَهَا الْمَصَائِبُ، فَقَالَ: يَا أَخِي وَمَا هِيَ؟ قَالَ: يُقْتَلُ عَطْشَاناً غَرِيباً وَحِيداً فَرِيداً لَيْسَ لَهُ نَاصِرٌ ولَا مُعِينٌ، ولَوْ تَرَاهُ يَا آدَمُ وَهُوَ يَقُولُ وَا عَطَشَاهْ وَا قِلَّةَ نَاصِرَاهْ حَتَّى يَحُولَ الْعَطَشُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَالدُّخَانِ فَلَمْ يُجِبْهُ

---

١ . الاحتجاج: ٤٦٣/٢؛ بحار الانوار: ٢٢٣/٤٤؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٤٦١/٢؛ تفسير نور الثقلين: ٣١٩/٣ ذيل آية ١ من سورة مريم؛ نفس المهموم: ص٤٨

٢ . علل الشرائع: ٧٨/١؛ كامل الزيارات: ص٦٤؛ بحار الانوار: ٣٨٨/١٣، ٢٢٧/٤٤؛ تفسير نور الثقلين: ٣٤٢/٣ ذيل آية ٥٤ من سورة مريم؛ نفس المهموم: ص٥٠

أَحَدٌ إِلَّا بِالسُّيُوفِ وشُرْبِ الْحُتُوفِ، فَيُذْبَحُ ذَبْحَ الشَّاةِ مِنْ قَفَاهُ وَيَنْهَبُ رَحْلَهُ أَعْدَاؤُهُ وَتُشْهَرُ رُءُوسُهُمْ هُوَ وَأَنْصَارُهُ فِي الْبُلْدَانِ وَمَعَهُمُ النِّسْوَانُ كَذَلِكَ سَبَقَ فِي عِلْمِ الْوَاحِدِ الْمَنَّانِ؛ فَبَكَى آدَمُ وَجَبْرَئِيلُ بُكَاءَ الثَّكْلَى».[1]

الطائفة الثانية: ما دلّ على بكاء النبيّ صلى الله عليه وآله لمصيبة الحسين عليه السلام .

وقد تواترت الرواية مِن طرق الشيعة والسنّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بكى مراراً وفي مواطن متعددة على الحسين عليه السلام .

أمّا روايات أهل السنّة فنذكر بعضها من كتبهم المعتبرة:

١ ـ روى الحاكم النيسابوري في مستدرك الصحيحين بسنده عن أبي عمار شداد بن عبد الله عن أم الفضل بنت الحارث:

(أنها دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله إنّي رأيتُ حلماً منكراً الليلة، قال: وما هو؟ قالت: إنه شديدٌ، قال: وما هو؟ قالت: رأيت كأنّ قطعةً من جسدك قطعت ووضعت في حجري، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): رأيت خيراً، تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً فيكون في حجرك؛ فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فدخلتُ يوماً إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فوضعته في حجره ثم حانت منّي التفاتة، فإذا عينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تهريقان من الدموع، فقلت: يا نبيّ الله بأبي أنت وأُمّي ما لك؟ قال: أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أنّ أُمّتي ستقتل إبني هذا، فقلت: هذا؟ فقال: نعم، وأتاني بتربة من تربته [بتربةٍ] حمراء).

قال: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه.[2]

٢ ـ روى المتّقي الهندي في كنز العمال عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أُمّ سلمة قالت:

---

١ . بحار الانوار: ٢٤٥/٤٤؛ عوالم العلوم: ١٠٤/١٧

٢ . المستدرك (للحاكم النيسابوري): ١٧٦/٣؛ تاريخ مدينة دمشق (لابن عساكر): ١٩٦/١٤؛ البداية والنهاية (لابن كثير): ٢٥٨/٦

(كان النبيّ (صلى الله عليه وآله) جالساً ذات يوم في بيتي فقال: لا يدخلن عليَّ أحدٌ، فانتظرت فدخل الحسين (عليه السلام) فسمعتُ نشيجَ النبيّ (صلى الله عليه وآله) يبكي، فاطّلعتُ فإذا الحسين في حجره أو إلى جنبه يمسح رأسه وهو يبكي، فقلت: والله ما علمتُ به حتى دخل، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله): أنّ جبريل كان معنا في البيت فقال: أ تحبُّه؟ فقلت: أمّا من حبّ الدنيا فنعم، فقال: إنّ أُمّتك ستقتل هذا بأرضٍ يقال لها كربلاء، فتناول جبريل من ترابها، فأراه النبيّ (صلى الله عليه وآله)، فلمّا أُحيط بالحسين حين قتل قال: ما اسم هذه الأرض؟ قالوا: أرض كربلاء، قال: صدق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أرض كرب وبلاء).

قال: أخرجه الديلمي وأبو نعيم.[1]

٣ ـ في كنز العمال قال: عن أُمّ سلمة قالت:

(دخل الحسين (عليه السلام) على النبيّ (صلى الله عليه وآله) وأنا جالسة على الباب، فتطلعت فرأيتُ في كفّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) شيئاً يقلّبه وهو نائم على بطنه، فقلت: يا رسول الله! تطلعتُ فرأيتُك تقلّب شيئاً في كفّك والصبيّ نائمٌ على بطنك ودموعك تسيل! فقال: إنّ جبريل أتاني بالتربة التي يُقتل عليها فأخبرني أنّ أُمّتي يقتلونه).

قال: أخرجه ابن أبي شيبة.[2]

٤ ـ في مجمع الزوائد للهيثمي قال: وعن عائشة قالت:

(دخل الحسين بن علي (عليهما السلام) على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يوحى إليه فنزى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو منكبّ وهو على ظهره، فقال جبريل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): أ تحبّه يا محمّد؟ قال: يا جبريل ومالي لا أُحبّ إبني؟! قال: فإنّ أُمّتك ستقتله من بعدك، فمَدَّ جبريل عليه السلام يده فأتاه بتربةٍ بيضاء فقال: في هذه الأرض يُقتل إبنك هذا واسمها الطفّ؛ فلمّا ذهب جبريل عليه السلام من عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) والتزمه في يده يبكي، فقال: يا عائشة! إنّ جبريل أخبرني أنّ ابني

---

١ . كنز العمال: ١٣/٦٥٦؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٢٣/٢٨٩؛ إمتاع الأسماع (للمقريزي): ١٢/٢٣٩

٢ . كنز العمال: ١٣/٦٥٧؛ المصنف (لابن أبي شيبة الكوفي): ٨/٦٣٢

حسين مقتولٌ في أرض الطفّ وأنّ أُمّتي ستفتن بعدي؛ ثمّ خرج إلى أصحابه فيهم علي (عليه السلام) وأبو بكر وعمر وحذيفة وعمار وأبو ذر وهو يبكي، فقالوا: ما يبكيك يا رسول الله؟ فقال: أخبرني جبريل عليه السلام أنّ ابني الحسين يُقتل بعدي بأرض الطفّ وجاءني بهذه التربة وأخبرني أنّ فيها مضجعه).

قال: ورواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار كثير.[١]

أقول: هذه الرواية تدلّ على أنّ أوّل مَن قرأ في الإسلام تعزية الحسين عليه السلام لمصيبته هو جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥ ـ في مستدرك الصحيحين روىٰ بسنده عن عبد الله بن مسعود قال:

(أتينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج إلينا مستبشراً يعرف السرور في وجهه، فما سألناه عن شئ إلّا أخبرنا به ولا سَكَتنا إلّا ابتدأنا حتى مرّت فتية من بني هاشم فيهم الحسن والحسين (عليهما السلام)، فلمّا رآهم التزمهم وانهملت عيناه، فقلنا: يا رسول الله! ما نزال نرىٰ في وجهك شيئاً نكرهه، فقال: إنّا أهل بيتٍ إختار الله لنا الآخرة على الدنيا وأنه سيُلقىٰ أهل بيتي مِن بعدي تطريداً وتشريداً في البلاد حتى ترتفع رايات سود من المشرق، فيسألون الحقّ فلا يعطونه ثمّ يسألونه فلا يعطونه ثمّ يسألونه فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون، فمن أدركه منكم أو مِن أعقابكم فليأت أمام أهل بيتي ولو حبوا على الثلج، فإنها رايات هدىً يدفعونها إلى رجل من أهل بيتي يواطئ إسمه إسمي وإسم أبيه إسم أبي فيملك الأرض فيملأها قسطاً وعدلاً كما مُلئت جوراً وظلماً).[٢]

وأخرجه ابن ماجة أيضا فى رقم (٤٠٨٢) في الفتن، باب خروج المهدى عليه السلام.

٦ ـ في تهذيب التهذيب لابن حجر قال: وعن عمر بن ثابت عن الأعمش عن شقيق عن أُمّ سلمة قالت:

---

١. مجمع الزوائد: ١٨٧/٩؛ معجم الكبير (للطبراني): ١٠٧/٣

٢. فضائل الخمسة (للفيروزآبادي): ٢٨٤/٣؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٤٦٤/٤؛ المعجم الأوسط (للطبراني): ٢٩/٦؛ سير أعلام النبلاء (للذهبي): ١٣١/٦؛ سنن ابن ماجة: ١٣٦٦/٢؛ المصنّف (لابن أبي شيبة): ٦٩٧/٨

(كان الحسن والحسين (عليهما السلام) يلعبان بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بيتي فنزل جبريل فقال: يا محمّد! إنّ أُمّتك تقتل ابنك هذا مِن بعدك، وأومىٰ بيده إلى الحسين (عليه السلام) فبَكىٰ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضمّه إلى صدره، ثمّ قال رسول الله: وضعتُ عندك هذه التربة، فشمّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: ريح كرب وبلاء وقال: يا أُمّ سلمة! إذا تحوّلت هذه التربة دماً فاعلمي أنّ ابني قد قُتل؛ فجعلتها أُمّ سلمة في قارورةٍ ثمّ جعلت تنظر إليها كلّ يوم وتقول إنّ يوماً تحوّلين دماً ليوم عظيم).[1]

٧ ـ في ذخائر العقبى قال: وعنها ـ يعني عن أم سلمة ـ قالت:

(رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يمسح رأس الحسين عليه السلام ويبكي، فقلت: ما بكاؤك؟ فقال: إنّ جبريل أخبرني أنّ ابني هذا يُقتل بأرض يُقال لها كربلا، قالت: ثمّ ناولني كفّاً مِن ترابٍ أحمر وقال: إنّ هذا مِن تربة الأرض التي يُقتل بها، فمتى صار دماً فاعلمي أنّه قد قُتل؛ قالت أُمّ سلمة: فوضعتُ التراب في قارورةٍ عندي وكنتُ أقول: إنّ يوماً يتحوّل فيه دماً ليومٍ عظيم).

قال: أخرجه المُلّا فى سيرته.[2]

وفي الصواعق المحرقة لابن حجر (ص١٩٣) قال بعد نقل قصّة أُمّ سلمة والقارورة (ما لفظه): وفى رواية عنها: فأصبته يوم قتل الحسين عليه السلام وقد صار دماً.

٨ ـ في مجمع الزوائد للهيثمي قال: عن معاذ بن جبل قال:

(خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) متغيّر اللّون فقال: أنا محمّدٌ أُوتيتُ فَواتح الكلام وخَواتمه فأطيعوني ما دمت بين أظهركم فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله أحلّوا حلاله وحرّموا حرامه، أتتكم الموتة أتتكم بالروح والراحة، كتاب من الله سبق أتتكم فتن كقطع الليل المظلم كلّما ذهب رسل جاء رسل تناسخت النبوّة فصارت ملكاً، رحم الله مَن أخذها بحقّها وخرج منها كما دخلها، أمسك يا معاذ وأحص، قال: فلما بلغت خمساً قال: يزيد لا بارك الله في يزيد، ثم ذرفت عيناه صلى الله عليه

---

١ . تهذيب التهذيب: ٣٠١/٢؛ مجمع الزوائد (للهيثمي): ١٨٩/٩؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٠٨/٣؛ تاريخ مدينة دمشق (لابن عساكر): ١٩٢/١٤؛ تهذيب الكمال (للمزي): ٤٠٨/٦

٢ . ذخائر العقبى (لأحمد بن عبد الله الطبري): ص١٤٧؛ فضائل الخمسة من الصحاح الستة: ٢٨٧/٣

(وآله) وسلّم، ثمّ قال: نعي إلى حسين وأتيت بتربته وأخبرت بقاتله، والذي نفسي بيده لا يقتل بين ظهراني قوم لا يمنعوه إلا خالف الله بين صدورهم وقلوبهم وسلّط عليهم شرارهم وألبسهم شيعاً، ثمّ قال: واهاً لفراخ آل محمّد من خليفة مستخلف مترف يقتل خلفي وخلف الخلف ...الخ).[١]

وهذه الروايات تدلّ بالملازمة على استحباب البكاء لمصيبة الحسين عليه السلام لا لأجل التأسّي الذي يستفاد من قوله تعالى ﴿ولكم في رسول الله أسوةٌ حسنة﴾[٢]، لكي يقال إنّ التأسّي وإن كان واجباً أو مستحباً لكن معناه أن نأتي بالعمل على الوجه الذي كان النبيّ صلى الله عليه وآله يأتى به، فإن كان واجباً نأتى به بعنوان الوجوب وإن كان مستحباً فبعنوان المستحب وإن كان جايزاً فبعنوان الجواز[٣]، وبما أنّ بكاء النبيّ صلى الله عليه وآله لا نعلم أنّه كان على وجه الاستحباب أو الجواز لأجل شدّة الحزن، فلا يمكن استفادة الاستحباب مِن جهة التأسّي.

لكن يثبت الاستحباب مِن جهة المواساة مع النبيّ صلى الله عليه وآله بأن نحزن لحزنه ونبكي لبكائه؛ وقد ورد عن الأئمّة عليهم السلام: «شيعتُنا خُلقوا مِن فاضِلِ طِينَتِنا، يَفرَحون لِفَرَحِنا ويَحزَنون لحُزنِنا».

والعجيب أنّ أهل السنّة لا يتدبّرون في هذه الأحاديث ولا يهتمّون ببكاء النبيّ صلى الله عليه وآله على الحسين عليه السلام.

---

١. مجمع الزوائد: ١٨٩/٩ و١٩٠؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٢٠/٣، ٣٨/٢٠؛ كنز العمال: ١٦٦/١١

٢. الأحزاب: ٢١

٣. ويمكن أن يقال: النبيّ صلى الله عليه وآله لا يصدر منه شيء مباح، بل كلّ ما يفعله إمّا واجب أو مستحبّ ويكون عبادة يأتى به بقصد التقرّب، لأنّه هو الذي علّم أباذر وقال: «إن شئت أن يكون أكلك وشربك ونومك لله فافعل» [ولفظه: «**يَا أَبَا ذَرٍّ لِيَكُنْ لَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ حَتَّى فِي النَّوْمِ وَالْأَكْلِ**»، مكارم الأخلاق: ص٤٦٤؛ بحار الانوار: ٨٢/٧٧] ؛ وبناء على ذلك، كان بكاءه على الحسين عليه السلام مستحبّاً يقصد به التقرّب إلى الله تعالى.

وأمّا مِن طُرق الشيعة فالروايات كثيرة لا تُعدّ ولا تُحصى، ونذكر بعضها:

١ ـ في أمالي الصدوق بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

«كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا: لَا يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَجَاءَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَهُوَ طِفْلٌ فَمَا مَلَكَتْ مَعَهُ شَيْئاً حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ، فَدَخَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى أَثَرِهِ فَإِذَا الْحُسَيْنُ عَلَى صَدْرِهِ وَإِذَا النَّبِيُّ يَبْكِي وَإِذَا فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُقَلِّبُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ هَذَا مَقْتُولٌ وَهَذِهِ التُّرْبَةُ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا، فَضَعِيهِ عِنْدَكِ، فَإِذَا صَارَتْ دَماً فَقَدْ قُتِلَ حَبِيبِي، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَلِ اللهَ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَنَّ لَهُ دَرَجَةً لَا يَنَالُهَا أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَأَنَّ لَهُ شِيعَةً يَشْفَعُونَ فَيُشَفَّعُونَ وَأَنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ وُلْدِهِ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْحُسَيْنِ، وَشِيعَتُهُ هُمْ وَاللهِ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[1]

٢ ـ وفي أمالي الشيخ الطوسي بسنده عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَجْلَسَ حُسَيْناً عَلَى فَخِذِهِ وَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: أَ تُحِبُّ ابْنَكَ هَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ بَعْدَكَ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ تُرْبَتِهِ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَرَاهُ جَبْرَئِيلُ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا وَقَالَ: تُدْعَى الطَّفَّ».[2]

٣ ـ في كامل الزيارات بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:

«دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَيْنَاهُ تَدْمَعُ، فَسَأَلَتْهُ مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّتِي تَقْتُلُ حُسَيْناً، فَجَزِعَتْ وَشَقَّ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَهَا بِمَنْ يَمْلِكُ مِنْ وُلْدِهَا فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَسَكَنَتْ».[3]

---

١. الأمالي (للصدوق): ص١٣٩؛ بحار الانوار: ٢٢٥/٤٤

٢. الأمالي (للطوسي): ص٣١٧؛ بحار الانوار: ٢٣٠/٤٤

٣. كامل الزيارات: ص٥٧؛ بحار الانوار: ٢٣٤/٤٤

٤ ـ في كامل الزيارات بسنده عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : زَارَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ أَهْدَتْ لَنَا أُمُّ أَيْمَنَ لَبَناً وَزُبْداً وَتَمْراً، فَقَدَّمْنَا مِنْهُ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكَعَاتٍ [رَكْعَتَيْنِ] فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ بَكَى بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنَّا إِجْلَالًا وَإِعْظَاماً لَهُ، فَقَامَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَقَعَدَ فِي حَجْرِهِ فَقَالَ: يَا أَبَتِ لَقَدْ دَخَلْتَ بَيْتَنَا فَمَا سُرِرْنَا بِشَيْءٍ كَسُرُورِنَا بِدُخُولِكَ ثُمَّ بَكَيْتَ بُكَاءً غَمَّنَا فَمَا أَبْكَاكَ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ آنِفاً فَأَخْبَرَنِي أَنَّكُمْ قَتْلَى وَأَنَّ مَصَارِعَكُمْ شَتَّى، فَقَالَ: يَا أَبَتِ فَمَا لِمَنْ زَارَ قُبُورَنَا عَلَى تَشَتُّتِهَا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أُولَئِكَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي يَزُورُونَكُمْ فَيَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ، وَحَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ آتِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أُخَلِّصَهُمْ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ وَمِنْ ذُنُوبِهِمْ وَيُسْكِنُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ».

٥ ـ في كامل الزيارات بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ:

«زَارَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَأَهْدَتْ إِلَيْنَا أُمُّ أَيْمَنَ صَحْفَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَعْباً مِنْ لَبَنٍ وَزُبْدٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قُمْتُ وَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مَاءً، فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ بِبِلَّةِ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَسْجِدٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ وَصَلَّى وخَرَّ سَاجِداً، فَبَكَى وَأَطَالَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَمَا اجْتَرَأَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَامَ الْحُسَيْنُ عليه السلام يَدْرُجُ حَتَّى صَعِدَ عَلَى فَخِذَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ إِلَى صَدْرِهِ ووَضَعَ ذَقَنَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَتِ مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَيْكُمُ الْيَوْمَ فَسُرِرْتُ بِكُمْ سُرُوراً لَمْ أُسَرَّ بِكُمْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ فَهَبَطَ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّكُمْ قَتْلَى وَأَنَّ مَصَارِعَكُمْ شَتَّى فَحَمِدْتُ اللهَ عَلَى ذَلِكَ وَسَأَلْتُ لَكُمُ الْخِيَرَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَتِ فَمَنْ يَزُورُ قُبُورَنَا وَيَتَعَاهَدُهَا عَلَى تَشَتُّتِهَا؟ قَالَ: طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي يُرِيدُونَ بِذَلِكَ بِرِّي وَصِلَتِي، أَتَعَاهَدُهُمْ فِي الْمَوْقِفِ وَآخُذُ بِأَعْضَادِهِمْ فَأُنْجِيهِمْ مِنْ أَهْوَالِهِ وَشَدَائِدِهِ».[1]

---

١ . الروايتان في: كامل الزيارات: ص٥٨؛ بحار الانوار: ٨١/٢٨، ٢٣٤/٤٤

٦ ـ في كامل الزيارات بسنده عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

«إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى رَسُولَ اللهِ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَقْتُلُهُ، فَجَزِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ، فَقَالَ: أَ لَا أُرِيكَ التُّرْبَةَ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا؟ فَخَسَفَ مَا بَيْنَ مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ حَتَّى الْتَقَتِ الْقِطْعَتَانِ فَأَخَذَ مِنْهَا وَدُحِيَتْ فِي أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: طُوبَى لَكِ مِنْ تُرْبَةٍ وَطُوبَى لِمَنْ يُقْتَلُ حَوْلَكِ ...الخ».[1] والرواية صحيحة السند.

٧ ـ في كامل الزيارات بسنده عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

«بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي مَنْزِلِ فَاطِمَةَ وَالْحُسَيْنُ فِي حَجْرِهِ إِذْ بَكَى وخَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قَالَ: يَا فَاطِمَةُ يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَلِيَّ الْأَعْلَى تَرَاءَى لِي فِي بَيْتِكِ هَذَا سَاعَتِي هَذِهِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وأَهْيَإِ هَيْئَةٍ وَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ أَ تُحِبُّ الْحُسَيْنَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قُرَّةُ عَيْنِي وَرَيْحَانَتِي وَثَمَرَةُ فُؤَادِي وَجِلْدَةُ مَا بَيْنَ عَيْنَيَّ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ ووَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ بُورِكَ مِنْ مَوْلُودٍ عَلَيْهِ بَرَكَاتِي وَصَلَوَاتِي وَرَحْمَتِي وَرِضْوَانِي، ولَعْنَتِي وَسَخَطِي وَعَذَابِي وَخِزْيِي وَنَكَالِي عَلَى مَنْ قَتَلَهُ وَنَاصَبَهُ وَنَاوَاهُ وَنَازَعَهُ، أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ مِنَ الأولينَ وَالْآخِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَأَبُوهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَخَيْرٌ، فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَبَشِّرْهُ بِأَنَّهُ رَايَةُ الْهُدَى وَمَنَارُ أَوْلِيَائِي وَحَفِيظِي وَشَهِيدِي عَلَى خَلْقِي وَخَازِنُ عِلْمِي وَحُجَّتِي عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرَضِينَ وَالثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْس».

قال المجلسي رحمه الله: (بيانٌ: إنّ العليّ الأعلى أي رسوله جبرئيل أو يكون الترائي كناية عن غاية الظهور العلمي، وحسن الصورة كناية عن ظهور صفات كماله تعالى له، ووضع اليد كناية عن إفاضة الرحمة).[2]

٨ ـ في أمالي الصدوق بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ:

«بَيْنَا أَنَا وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذِ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَبَكَى،

---

١ . كامل الزيارات: ص٥٩؛ بحار الانوار: ٤٤/٢٣٥

٢ . كامل الزيارات: ص٧٠؛ بحار الانوار: ٤٤/٢٣٨

فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: أَبْكِي مِمَّا يُصْنَعُ بِكُمْ بَعْدِي، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَبْكِي مِنْ ضَرْبَتِكَ عَلَى الْقَرْنِ وَلَطْمِ فَاطِمَةَ خَدَّهَا وطَعْنَةِ الْحَسَنِ فِي الْفَخِذِ والسَّمِّ الَّذِي يُسْقَى وقَتْلِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: فَبَكَى أَهْلُ الْبَيْتِ جَمِيعاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا خَلَقَنَا رَبُّنَا إِلَّا لِلْبَلَاءِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ».[1]

٩ ـ في كامل الزيارات بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «**لَمَّا أَنْ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَخَلَا بِهِ مَلِيّاً مِنَ النَّهَارِ فَغَلَبَتْهُمَا عَبْرَةٌ فَلَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى هَبَطَ عَلَيْهِمَا جَبْرَئِيلُ (أَوْ قَالَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فَقَالَ لَهُمَا: رَبُّكُمَا يُقْرِئُكُمَا السَّلَامَ وَيَقُولُ قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا صَبَرْتُمَا، قَالَ: فَصَبَرَا**».[2]

أقول: رواه ابن قولويه بثلاث طُرق: ١ ـ ما يظهر منه تردّد الراوي عن سعيد بن يسار أو غيره؛ وهذا غير معتبر. ٢ ـ ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن أحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن سعيد بن يسار. ٣ ـ أبوه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن سعيد بن يسار. والأخيران معتبران وإن كان فيه (محمد بن سنان)، لأنّ الصحيح كونه ثقة بل مِن الأجلّاء.

أمّا ترجمة (محمّد بن سنان):

قال العلّامة الحلّي في ترجمة محمد بن سنان: (وقد اختلف علماؤنا في شأنه، فالشيخ المفيد قال إنه ثقة، وأمّا الشيخ الطوسي فإنّه ضعّفه وكذا النجاشي وابن الغضائري قالا إنه ضعيف غال لا يلتفت إليه، وروى الكشي فيه قدحاً عظيماً وأثنى عليه أيضاً، والوجه عندي التوقّف فيما يرويه).[3]

أمّا تصريح المفيد بوثاقته فقد قال: (فممّن روى النصّ على الرّضا علي بن

---

١ . الأمالي (للصدوق): ص١٣٤؛ بحار الانوار: ٥١/٢٨، ١٤٩/٤٤

٢ . كامل الزيارات: ص٥٥؛ بحار الانوار: ٢٣١/٤٤

٣ . خلاصة الأقوال: ص٢٥١

موسى عليه السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك، من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته: داود بن كثير الرقي، ومحمد بن إسحاق بن عمار، وعلي ابن يقطين، ونعيم القابوسي، والحسين بن المختار، وزياد بن مروان، والمخزومي، وداود بن سليمان، ونصر بن قابوس، وداود بن زربي، ويزيد ابن سليط، ومحمّد بن سنان).[١]

وقد ذهب إلى وثاقته المجلسيان، والشيخ الحرّ في الوسائل، والسيد بن طاووس والحسن بن علي بن شعبة والعلامة في المختلف بحث الرضاع في المسألة الأُولى ومسألة عدم بطلان الصلاة بنقصان سجدةٍ منها، وكذا عن المنتهى في مسألة وجوب السورة بعد الحمد وفي مسألة التكبير للركوع، وقد تبعه في وصف حديثه بالصحّة ولدُه الفخر والمحققُ الكركي، وكذا حكي ذلك عن السيد الداماد والميرزا في الوسيط وغيرهم، وبنى عليه الطباطباني بحر العلوم.

قال السيد في الإقبال [ص٣٣] وقد زكى في كتاب عمل شهر رمضان محمد بن سنان وبالغ في الثناء عليه وروى في ذلك حديثاً يعتمد عليه. وأثبت العلامة التستري في قاموس الرجال وثاقته وقد أحسن في ردّ ما يتوهّم منه ذمّة.

ونقل العلامة المجلسي عن السيد بن طاووس في فلاح السائل، قال:

سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ طَعْناً عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَلَعَلَّهُ لَمْ يقِفْ إِلَّا عَلَى الطَّعْنِ عَلَيْهِ وَلَمْ يقِفْ عَلَى تَزكِيَتِهِ وَالثَّناءِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَكْثَرُ الطُّعُونِ، فَقَالَ شَيْخُنَا الْمُعَظَّمُ الْمَأْمُونُ الْمُفِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي كِتَابِ كَمَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمَّا ذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ مَا هَذَا لَفْظُهُ: (عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ السَّادَةِ عليهم السلام مِنَ الْوَصْفِ لِهَذَا الرَّجُلِ خِلَافُ مَا بِهِ شَيْخُنَا أَتَاهُ وَوَصَفَهُ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْقَوْلِ ضِدُّ مَا لَهُ بِهِ ذِكْرٌ، كَقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ الصَّلْتِ الْقُمِّيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَزَى اللَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ عَنِّي خَيْراً فَقَدْ وَفَى لِي»)؛ وَكَقَوْلِهِ عليه السلام فِيمَا

---

١. الإرشاد: ٢٤٧/٢

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: «سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَذْكُرُ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ بِخَيْرٍ وَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِضَايَ عَنْهُ فَمَا خَالَفَنِي وَلَا خَالَفَ أَبِي قَطُّ»؛ هَذَا مَعَ جَلَالَتِهِ فِي الشِّيعَةِ وَعُلُوِّ شَأْنِهِ وَرِئَاسَتِهِ وَعِظَمِ قَدْرِهِ وَلِقَائِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ثَلَاثَةً وَرِوَايَتِهِ عَنْهُمْ وَكَوْنِهِ بِالْمَحَلِّ الرَّفِيعِ مِنْهُمْ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ السَّلَامِ، وَمَعَ مُعْجِزِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الَّذِي أَظْهَرَهُ اللَّهُ فِيهِ وَآيَتُهُ الَّتِي أَكْرَمَهُ بِهَا فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَتَمَسَّحَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي فَعَادَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ بَعْدَ مَا كَانَ افْتَقَدَهُ.[1]

وقال السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى [ج١ ص٧٥] في أخبار مساحة الكُرّ: (إنّ الظاهر جواز العمل بأخبار محمد بن سنان لثبوت وثاقته).

وقال بعض العلماء بوثاقة محمد بن سنان، كالسيد الخميني في كتاب البيع [ج١ ص٤٩٨، وج٢ ص٤٥٠، وج٣ ص٦٠٣]، والسيد موسى الزنجاني في كتاب النكاح [ج١٤ ص٤٧٢٠]، واستدلوا على ذلك بأنّ أحمد بن محمد بن عيسى اعتبره من مشايخه وروى عنه كثيراً وهو أدقّ الرواة وأحرصهم على صحّة الروايات.

وقال السيد الخوني بعد أن ذكر الروايات المادحة والذامّة:

(المتحصّل من الروايات: أنّ محمد بن سنان كان من الموالين وممّن يدين الله بموالاة أهل بيت نبيّه صلى الله عليه وآله، فهو ممدوح، فإن ثبت فيه شئ من المخالفة، فقد زال ذلك، وقد رضي عنه المعصوم سلام الله عليه، ولأجل ذلك عدّه الشيخ ممّن كان ممدوحاً حسن الطريقة.

ولولا أنّ ابن عقدة والنجاشي والشيخ والشيخ المفيد وابن الغضائري ضعّفوه، وأنّ الفضل بن شاذان عدّه من الكذابين، لَتعيّن العمل برواياته، ولكن تضعيف هؤلاء الأعلام يسدّنا عن الاعتماد عليه والعمل برواياته، ولأجل ذلك لا يمكن الاعتماد على توثيق الشيخ المفيد إيّاه ...الخ).[2]

---

١ . بحار الانوار: ٢٧٦/٤٩؛ فلاح السائل ونجاح المسائل: ص١٢

٢ . معجم رجال الحديث: ١٦٩/١٧

أقول: الوجه في تضعيف هؤلاء لمحمّد بن سنان هو نقله للروايات المشتملة على الغلوّ بحسب زعمهم مع أنّه لم يذكر سوى فضائل ومناقب ومعجزات صدرت من الأئمة عليهم السلام.

وإليك بعض هذه الروايات التي صارت سبباً لرميه بالغلوّ والكذب:

١ ـ روى في الكافي بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فَأَجْرَيْتُ اخْتِلَافَ الشِّيعَةِ فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُتَفَرِّداً بِوَحْدَانِيَّتِهِ ثُمَّ خَلَقَ مُحَمَّداً وَعَلِيّاً وَفَاطِمَةَ فَمَكَثُوا أَلْفَ دَهْرٍ ثُمَّ خَلَقَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ فَأَشْهَدَهُمْ خَلْقَهَا وَأَجْرَى طَاعَتَهُمْ عَلَيْهَا وفَوَّضَ أُمُورَهَا إِلَيْهِمْ فَهُمْ يُحِلُّونَ مَا يَشَاءُونَ ويُحَرِّمُونَ مَا يَشَاءُونَ، وَلَنْ يَشَاءُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ! هَذِهِ الدِّيَانَةُ الَّتِي مَنْ تَقَدَّمَهَا مَرَقَ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مُحِقَ وَمَنْ لَزِمَهَا لَحِقَ، خُذْهَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ**».[1]

٢ ـ روى في الكافي باب التفويض عنه روايتين تدلان على ثبوت التفويض إلى رسول الله والأئمّة صلوات الله عليهم.[2]

٣ ـ في الكافي عنه عن الرضا عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: «**كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ**» **بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ** «**ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ**» **يَا مُحَمَّدُ مِنْ وِلَايَةِ عَلِيٍّ؛ هكَذَا فِي الْكِتَابِ مَخْطُوطَةٌ**.[3]

٤ ـ رواياته الشريفة المهمّة في خلقة النبيّ وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما.[4]

٥ ـ روايته عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ:

«**أَنَا الْهَادِي وَالْمُهْتَدِي وَأَبُو الْيَتَامَى وزَوْجُ الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَنَا مَلْجَأُ كُلِّ ضَعِيفٍ وَمَأْمَنُ كُلِّ خَائِفٍ وَأَنَا قَائِدُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَنَا حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ وَأَنَا**

---

١. الكافي: ٤٤١/١؛ بحار الانوار: ١٩/١٥، ٣٣٩/٢٥ و٣٤٠و٢٥، ١٩٥/٥٧

٢. الكافي: ٢٦٧/١ بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ إِلَى الْأَئِمَّةِ عليهم السلام فِي أَمْرِ الدِّين، ح٦ و٨.

٣. الكافي: ٤١٨/١؛ بحار الانوار: ٣٧٤/٢٣؛ والآية في سورة الشورى: آية ١٣

٤. بحار الانوار: ٢٤/٢٥

عُرْوَةُ اللهِ الْوُثْقَى وَأَنَا عَيْنُ اللهِ وَلِسَانُهُ الصَّادِقُ وَيَدُهُ وَأَنَا جَنْبُهُ الَّذِي تَقُولُ نَفْسٌ «يا حَسْرَتى عَلَى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ»، وَأَنَا يَدُ اللهِ الْمَبْسُوطَةُ عَلَى عِبَادِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَأَنَا بَابُ حِطَّةٍ، مَنْ عَرَفَنِي وَعَرَفَ حَقِّي فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ لِأَنِّي وَصِيُّ نَبِيِّهِ فِي أَرْضِهِ وَحُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ لَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا رَادٌّ عَلَى اللهِ ورَسُولِهِ».[1]

٦ ـ روايته عن الصادق عليه السلام قَالَ:

«نَحْنُ جَنْبُ اللهِ وَنَحْنُ صَفْوَةُ اللهِ وَنَحْنُ خِيَرَةُ اللهِ وَنَحْنُ مُسْتَوْدَعُ مَوَارِيثِ الْأَنْبِيَاءِ وَنَحْنُ أُمَنَاءُ اللهِ وَنَحْنُ وَجْهُ اللهِ وَنَحْنُ آيَةُ الْهُدَى وَنَحْنُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَبِنَا فَتَحَ اللهُ وَبِنَا خَتَمَ اللهُ وَنَحْنُ الأولونَ وَنَحْنُ الْآخِرُون و ...الخ».[2]

٧ ـ روايته نصّ الكاظم عليه السلام على الإمام الرضا عليه السلام ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَبْلَ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى الْعِرَاقِ بِسَنَةٍ وَعَلِيٌّ ابْنُهُ عليه السلام بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: **يَا مُحَمَّدُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَرَكَةٌ فَلَا تَجْزَعْ مِنْهَا.** ثُمَّ أَطْرَقَ وَنَكَتَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ ورَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ يَقُولُ: **يُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ ما يَشاءُ.** قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: **مَنْ ظَلَمَ ابْنِي هَذَا حَقَّهُ وَجَحَدَ إِمَامَتَهُ مِنْ بَعْدِي كَانَ كَمَنْ ظَلَمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام حَقَّهُ وَجَحَدَ إِمَامَتَهُ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله .** فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ نَعَى إِلَيَّ نَفْسَهُ وَدَلَّ عَلَى ابْنِهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَدَّ اللَّهُ فِي عُمْرِي لَأُسَلِّمَنَّ إِلَيْهِ حَقَّهُ وَلَأُقِرَّنَّ لَهُ بِالْإِمَامَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَالدَّاعِي إِلَى دِينِهِ، فَقَالَ لِي: **يَا مُحَمَّدُ! يَمُدُّ اللهُ فِي عُمُرِكَ وَتَدْعُو إِلَى إِمَامَتِهِ وَإِمَامَةِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ بَعْدِهِ.** قُلْتُ: مَنْ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: **مُحَمَّدٌ ابْنُهُ**، قُلْتُ: فَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمَ، قَالَ: **نَعَمْ كَذَلِكَ وَجَدْتُكَ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، أَمَا إِنَّكَ فِي شِيعَتِنَا أَبْيَنُ مِنَ الْبَرْقِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ**، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الْمُفَضَّلَ كَانَ أُنْسِي وَمُسْتَرَاحِي وَأَنْتَ أُنْسُهُمَا وَمُسْتَرَاحُهُمَا، حَرَامٌ عَلَى النَّارِ أَنْ تَمَسَّكَ أَبَداً.**[3]

---

١ . الإختصاص: ص٢٤٨؛ بحار الانوار: ٢٥٨/٢٦

٢ . بحار الانوار: ٢٥٩/٢٦

٣ . عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٣٢/١؛ بحار الانوار: ٢١/٤٩

رواه الصدوق والشيخ والمفيد. ورواه في الكافي [ج١ ص٣١٩] إلى قوله: «والتسليم». ورواه الكشي [ص٣١٦] إلى آخره وزاد بعد كلمة «أبداً»: (يعني أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام). ورواه الشيخ إلى قوله: «والتسليم».[١]

٨ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ ! كَيْفَ أَنْتَ إِذَا لَعَنْتُكَ وَبَرِئْتُ مِنْكَ وَجَعَلْتُكَ مِحْنَةً لِلْعَالَمِينَ أُهْدِي بِكَ مَنْ أَشَاءُ وَأُضِلُّ بِكَ مَنْ أَشَاءُ ؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: تَفْعَلُ بِعَبْدِكَ مَا تَشَاءُ يَا سَيِّدِي أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! أَنْتَ عَبْدٌ قَدْ أَخْلَصْتَ لِلهِ إِنِّي نَاجَيْتُ اللهَ فِيكَ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُضِلَّ بِكَ كَثِيراً وَيَهْدِيَ بِكَ كَثِيراً.[٢]

وممّا ذكرنا ظهر منشأ رميه بالغلوّ واتّهامه بالعلوّ، وظهر وجه قوله: (مَنْ أَرَادَ الْمُعْضِلَاتِ [من كان يريد المعضلات] فَإِلَيَّ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ فَعَلَيْهِ بِالشَّيْخِ، يَعْنِي صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى)، وظهر وجه قول صفوان: (هَذَا ابْنُ سِنَانٍ لَقَدْ هَمَّ أَنْ يَطِيرَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَصَصْنَاهُ حَتَّى ثَبَتَ مَعَنَا)، وظهر وجه نسبة الفضل بن شاذان إيّاه إلى الكذب وقوله هو وأيوب بن نوح: (لا أستحلّ أن أروى أحاديث محمّد بن سنان)[٣]، وتبعهما الكشي فجعله مِن الغلاة، وكذا مَن تأخّر فضعّفه.

ولكن كيف روى الفضل وأيوب بن نوح عنه مع عدم استحلالهما، وكيف يقول الفضل: (إرووا أحاديث محمد بن سنان عنّي)[٤] ويقول في موضع آخر: (لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عنّي ما دمت حيّاً) ويأذن في الرواية عنه بعد موته، وهل ذلك إلّا الشك والترديد منهما في قولهما.

وكيف يروى عنه جماعة مِن العدول والثقات مِن أهل العلم؟! كما ذكره الكشي في رجاله [ص٣١٥] والمحدّث النوري عدّهم ٣٨ والعلامة المامقاني أزيد من سبعين رجلاً.

١ . راجع: الغيبة (للطوسي): ص٣٣؛ بحار الانوار: ١٩/٥٠

٢ . رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال: ص٥٨٢

٣ . رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال: ص٥٠٧ و٥٠٨

٤ . روضة المتقين [ط ـ القديمة]: ٣٠/١٤

الطائفة الثالثة: الروايات الدالّة على بكاء أمير المؤمنين عليه السلام وجزعه لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام. وقد وردت مِن طُرُق الشيعة وأهل السنة جميعاً.

أمّا روايات أهل السنّة فهي:

١ ـ ما رواه ابن مغازلي الشافعي في كتاب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام بسنده عن عبد الله بن نُجيٍّ عن أبيه:

(أنّه سافَرَ مع عليٍّ (عليه السلام) وكان صاحب مِطهَرَته، فلمّا جاء نينَوى وهو مُنطَلِقٌ إلى صِفّين، فإذا عليٌّ (عليه السلام) يقول: صبراً أبا عبد الله! صبراً أبا عبد الله بِشَطِّ الفرات، قلت: مَن ذا أبو عبد الله؟ قال عليٌّ (عليه السلام): دخلتُ على النبيِّ (صلى الله عليه وآله) وعيناه تُفيضانِ فقلت: يا نبيّ الله أغضبك أحد؟ ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: قام من عندي جبرئيل فحدّثني أنّ الحسين يُقتَلُ بشطّ الفرات، وقال: هل لك أن أُشِمَّك من تربته؟ فقلت: نعم فمدَّ يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عينَيَّ أن فاضتا).[١]

٢ ـ أخرج ابن سعد عن الشعبي قال:

(مر عليٌّ (كرَّمَ الله وجهَهُ) بكربلا عند مسيره إلى صفّين... فبكىٰ حتى بلّ الأرض من دموعه، فقال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يبكي فقلت: يا رسول الله بأبي وأُمّي ما يبكيك؟ قال: كان عندي جبرائيل آنفا وأخبرني أنّ ولدي الحسين يقتل بشاطئ الفرات بموضع يقال له كربلا، ثمّ قبض جبرائيل قبضة من ترابه وشممني إياها، فلم أملك عيني أن فاضتا).[٢]

٣ ـ روى أبو نعيم في دلائل النبوّة [ج٣ ص٢١١] وابن الأثير في أُسد الغابة [ج٤ ص١٦٩] عن عرفة الأزدي:

---

١. المناقب (لابن مغازلي) [ط ـ الإسلامية]: ص٣٩٧ و[ط ـ إنشارات سبط النبي]: ص٣١٢؛ وراجع أيضاً: مسند أحمد بن حنبل: ٨٥/١؛ تاريخ الاسلام (للذهبي): ٩/٣؛ تهذيب التهذيب (لابن حجر): ٣٠٠/٢؛ مجمع الزوائد (للهيثمي): ١٨٧/٩؛ تاريخ مدينة دمشق (لابن عساكر): ١٨٧/١٤؛ البداية والنهاية (لابن كثير): ٢١٧/٨؛ المصنف (لابن أبي شيبة الكوفي): ٦٣٢/٨؛ و...

٢. الصواعق المحرقة (لابن حجر الهيتمي المكي): ص١٩٣؛ ينابيع المودّة (للقندوزي): ١٢/٣

(دخلني شكّ من شأن عليّ (عليه السلام)، فخرجتُ معه على شاطئ الفرات، فعدل عن الطريق ووقف ووقفنا حوله، فقال بيده: هذا موضع رواحلهم ومُناخ ركابهم ومُهراق دمائهم، بأبي من لا ناصر له في الأرض ولا في السماء إلّا الله. فلمّا قُتِلَ الحسين خرجتُ حتى أتيتُ المكان الذي قتلوه فيه، فإذا هو كما قال، ما أخطأ شيئاً. قال: فاستغفرتُ الله ممّا كان منّي من الشكّ، وعلمت أنّ عليّاً (عليه السلام) لم يقدم إلّا بما عُهِدَ إليه فيه).[1]

أمّا الروايات من طُرُق الشيعة فهي كثيرة:

١ ـ ما رواه المجلسي في البحار عن بَعضِ الكُتُبِ المُعتبرةِ عن لُوطِ بنِ يَحيَى عن عَبدِ اللَّهِ بنِ قَيسٍ قَالَ:

(كُنْتُ مَعَ مَنْ غَزَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صِفِّينَ وَقَدْ أَخَذَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَعْوَرُ السُّلَمِيُّ الْمَاءَ وَحَرَزَهُ عَنِ النَّاسِ فَشَكَا الْمُسْلِمُونَ الْعَطَشَ فَأَرْسَلَ فَوَارِسَ عَلَى كَشْفِهِ فَانْحَرَفُوا خَائِبِينَ فَضَاقَ صَدْرُهُ فَقَالَ لَهُ وَلَدُهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام : **أَمْضِي إِلَيْهِ يَا أَبَتَاهْ؟** فَقَالَ: **امْضِ يَا وَلَدِي،** فَمَضَى مَعَ فَوَارِسَ فَهَزَمَ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ الْمَاءِ وَبَنَى خَيْمَتَهُ وَحَطَّ فَوَارِسَهُ وَأَتَى إِلَى أَبِيهِ وَأَخْبَرَهُ، فَبَكَى عَلِيٌّ عليه السلام ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا أَوَّلُ فَتْحٍ بِبَرَكَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ فَقَالَ: **ذَكَرْتُ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ عَطْشَاناً بِطَفِّ كَرْبَلَاءَ حَتَّى يَنْفِرَ فَرَسُهُ وَيُحَمْحِمَ وَيَقُولَ: الظَّلِيمَةَ الظَّلِيمَةَ لِأُمَّةٍ قَتَلَتِ ابْنَ بِنْتِ نَبِيِّهَا**).[2]

٢ ـ في قرب الإسناد روى بسنده عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ:

«مَرَّ عَلِيٌّ بِكَرْبَلَاءَ فِي اثْنَيْنِ مِنْ أصحابه، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا تَرَقْرَقَتْ عَيْنَاهُ لِلْبُكَاءِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مُنَاخُ رِكَابِهِمْ وَهَذَا مُلْقَى رِحَالِهِمْ وَهَاهُنَا تُهَرَاقُ دِمَاؤُهُمْ، طُوبَى لَكِ مِنْ تُرْبَةٍ عَلَيْكِ تُهَرَاقُ دِمَاءُ الْأَحِبَّةِ».[3]

---

١ . فضائل الخمسة من الصحاح الستة: ٢٨٠/٣

٢ . بحار الانوار: ٢٦٦/٤٤

٣ . قرب الإسناد: ص٣٦؛ إثبات الهداة: ٤٧٣/٣؛ بحار الانوار: ٢٥٨/٤٤، ١١٦/١٠١، ٢٩٥/٤١؛ الخرائج والجرائح (لقطب الدين الراوندي): ١٨٣/١ مع اختلاف يسير.

٣ ـ ما رواه الصدوق في الأمالي [المجلس ٨٧]، والرواية طويلة وفي أولها:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي خَرْجَتِهِ [في خروجه] إِلَى صِفِّينَ فَلَمَّا نَزَلَ بِنَيْنَوَى وَهُوَ بِشَطِّ الْفُرَاتِ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَ تَعْرِفُ هَذَا الْمَوْضِعَ؟** قُلْتُ لَهُ: مَا أَعْرِفُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عليه السلام: **لَوْ عَرَفْتَهُ كَمَعْرِفَتِي لَمْ تَكُنْ تَجُوزُهُ حَتَّى تَبْكِيَ كَبُكَائِي**، قَالَ: فَبَكَى طَوِيلاً حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ وَسَالَتِ الدُّمُوعُ عَلَى صَدْرِهِ، وَبَكَيْنَا مَعاً وَهُوَ يَقُولُ: **أَوْهِ أَوْهِ مَا لِي وَلآلِ أَبِي سُفْيَانَ مَا لِي ولآلِ حَرْبٍ حِزْبِ الشَّيْطَانِ وأَوْلِيَاءِ الْكُفْرِ، صَبْراً يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَدْ لَقِيَ أَبُوكَ مِثْلَ الَّذِي تَلْقَى مِنْهُم**).

وفي هذه الرواية يذكر أمير المؤمنين عليه السلام بكاء عيسى بن مريم والحواريين لمصيبة أبي عبد الله عليه السلام حينما مرّ بكربلاء ووجد (**الظِّبَاءَ مُجْتَمِعَةً وَهِيَ تَبْكِي، فَجَلَسَ عِيسَى وَجَلَسَ الْحَوَارِيُّونَ مَعَهُ فَبَكَى وَبَكَى الْحَوَارِيُّونَ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ لِمَ جَلَسَ وَلِمَ بَكَى، فَقَالُوا: يَا رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَ تَعْلَمُونَ أَيُّ أَرْضٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَذِهِ أَرْضٌ يُقْتَلُ فِيهَا فَرْخُ الرَّسُولِ أَحْمَدَ صلى الله عليه وآله وفَرْخُ الْحُرَّةِ الطَّاهِرَةِ الْبَتُولِ** ...الخ).

ثمّ قال ابن عباس: (ثُمَّ بَكَى [أمير المؤمنين عليه السلام] بُكَاءً طَوِيلاً وَبَكَيْنَا مَعَهُ حَتَّى سَقَطَ لِوَجْهِهِ وَغُشِيَ عَلَيْهِ طَوِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ ...الخ)[١].

٤ ـ ما رواه في كامل الزيارات [ص٢٧] أنّ علياً عليه السلام حينما مرّ بكربلاء أرسل عبرته وبكى مَن معه لبكائه وأعلم الخواص مِن أصحابه بأن ولده الحسين عليه السلام يقتل ههنا في عصابة مِن أهل بيته وصحبه، هم سادة الشهداء، لا يسبقهم سابق ولا يلحقهم لاحق.

٥ ـ ما رواه سليم بن قيس الهلالي عن ابن عباس قال:

(لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام بِذِي قَارٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً وقَالَ لِي: **يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هَذِهِ صَحِيفَةٌ أَمْلَاهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطِّي بيده [بِيَدِي]**، فَقُلْتُ: يَا

---

١. الأمالي (للصدوق): ص٥٩٧؛ الخرائج والجرائح: ١١٤٤/٣؛ بحار الانوار: ٢٥٣/٤٤ إلى ٢٥٥؛ مدينة معاجز الأئمة الاثنى عشر: ١٦٦/٢؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٥٣٣/٢

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْرَأْهَا عَلَيَّ، فَقَرَأَهَا، فَإِذَا فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مُنْذُ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَكَيْفَ يُقْتَلُ وَمَنْ يَقْتُلُهُ وَمَنْ يَنْصُرُهُ وَمَنْ يُسْتَشْهَدُ مَعَهُ. فَبَكَى بُكَاءً شَدِيداً وَأَبْكَانِي. فَكَانَ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ وَكَيْفَ يُسْتَشْهَدُ فَاطِمَةُ وَكَيْفَ يُسْتَشْهَدُ الْحَسَنُ ابْنُهُ وَكَيْفَ تَغْدِرُ بِهِ الْأُمَّةُ، فَلَمَّا أَنْ قَرَأَ كَيْفَ يُقْتَلُ الْحُسَيْنُ وَمَنْ يَقْتُلُهُ أَكْثَرَ الْبُكَاء ...الخ).[1]

والرواية معتبرة على الظاهر.

وقد ذكر السيد الخوئي في مقام تأييد كتاب سليم:

(بقي الكلام في جهات: الأولى: أنّ سليم بن قيس ـ في نفسه ـ ثقة جليل القدر عظيم الشأن، ويكفي في ذلك شهادة البرقي بأنه من الأولياء من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ....، الثانية: أنّ كتاب سليم بن قيس ـ على ما ذكره النعماني ـ من الأصول المعتبرة بل من أكبرها، وأنّ جميع ما فيه صحيح قد صدر من المعصوم عليه السلام أو ممّن لا بدّ من تصديقه وقبول روايته، وعدّه صاحب الوسائل في الخاتمة، في الفائدة الرابعة، من الكتب المعتمدة التي قامت القرائن على ثبوتها وتواترت عن مؤلّفيها أو علمت صحّة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيه شك)[2].

وأمّا عبد الله بن العباس فقد وثّقه ابن داود في رجاله، وقال العلامة في القسم الأول من الخلاصة من الباب من حرف العين:

(عبد الله بن العباس، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، كان محبّاً لعليّ عليه السلام وتلميذه، حاله في الجلالة والإخلاص لأمير المؤمنين عليه السلام أشهر من أن يخفى. وقد ذكر الكشي أحاديث تتضمّن قدحاً فيه! وهو أجلّ من ذلك، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها، رضي الله تعالى عنه)[3].

---

١ . كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٩١٥/٢؛ إثبات الهداة: ٢٩٧/١؛ بحار الانوار: ٧٣/٢٨

٢ . معجم رجال الحديث (للسيد الخوئي): ٩/ ٢٣٠

٣ . خلاصة الاقوال (لعلامة الحلي): ص١٩٠؛ معجم رجال الحديث (للسيد الخوئي): ١١/ ٢٤٦

٦ ـ ما رواه في كامل الزيارات عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

«مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِكَرْبَلَاءَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أصحابه، فَلَمَّا مَرَّ بِهَا اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مُنَاخُ رِكَابِهِمْ وَهَذَا مُلْقَى رِحَالِهِمْ وَهُنَا تُهْرَقُ دِمَاؤُهُمْ طُوبَى لَكِ مِنْ تُرْبَةٍ عَلَيْكِ تُهْرَقُ دِمَاءُ الْأَحِبَّةِ».[1]

أقول: لعلّها هي الرواية السابقة التى رواها في البحار عن قرب الاسناد.

الطائفة الرابعة: بكاء فاطمة وجزع الإمام الحسن عليهما السلام لمصيبة الحسين عليه السلام قبل استشهاده:

١ ـ عن تفسير فرات بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام، والحديث طويل وفي أوله أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخبر فاطمة عليها السلام بقتل الحسين عليه السلام:

عن أبي عبد الله عليه السلام: «**كَانَ الْحُسَيْنُ مَعَ أُمِّهِ تَحْمِلُهُ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَقَالَ: لَعَنَ اللهُ قَاتِلَكَ وَلَعَنَ اللهُ سَالِبَكَ وَأَهْلَكَ اللهُ الْمُتَوَازِرِينَ عَلَيْكَ وَحَكَمَ اللهُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَعَانَ عَلَيْكَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ عليها السلام : يَا أَبَتِ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ قَالَ: يَا بِنْتَاهْ ذَكَرْتُ مَا يُصِيبُهُ بَعْدِي وَبَعْدَكِ مِنَ الْأَذَى وَالظُّلْمِ وَالْغَدْرِ وَالْبَغْيِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي عُصْبَةٍ كَأَنَّهُمْ نُجُومُ السَّمَاءِ يَتَهَادَوْنَ إِلَى الْقَتْلِ** ـ إلى أن قال ـ **فَقَالَتْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ عليها السلام : يَا أَبَهْ إِنَّا لِلَّهِ وبَكَتْ، فَقَالَ لَهَا: يَا بِنْتَاهْ إِنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْجِنَانِ هُمُ الشُّهَدَاءُ فِي الدُّنْيَا ...الخ**».[2]

٢ ـ روايةٌ مفصّلة في مَولِدِ الحسين عليه السلام رواها المجلسي في بحار الانوار نقلاً عن كمال الدين للصدوق بسنده عن ابن عباس قال:

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «**إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى مَلَكاً يُقَالُ لَهُ دَرْدَائِيل** ـ إلى أن قال ـ **فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَهَنَّأَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَزَّاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : تَقْتُلُهُ أُمَّتِي ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : مَا هَؤُلَاءِ بِأُمَّتِي، أَنَا بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَاللهُ بَرِيءٌ مِنْهُمْ، قَالَ جَبْرَئِيلُ: وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُمْ يَا مُحَمَّدُ؛ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله**

---

١ . كامل الزيارات: ص٢٦٩؛ بحار الانوار: ١٠١/١١٦

٢ . كامل الزيارات: ص٦٩؛ تفسير فرات الكوفي: ص١٧٢؛ بحار الانوار: ٤٤/٢٦٤

عَلَى فَاطِمَةَ وَهَنَّأَهَا وَعَزَّاهَا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام وَقَالَتْ: يَا لَيْتَنِي لَمْ أَلِدْهُ، قَاتِلُ الْحُسَيْنِ فِي النَّارِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : أَنَا أَشْهَدُ بِذَلِكِ يَا فَاطِمَةُ وَلَكِنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ إِمَامٌ تَكُونُ مِنْهُ الْأَئِمَّةُ الْهَادِيَةُ بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله : الْأَئِمَّةُ بَعْدِي الْهَادِي عَلِيٌّ الْمُهْتَدِي الْحَسَنُ النَّاصِرُ الْحُسَيْنُ الْمَنْصُورُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّافِعُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّفَّاعُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَمِينُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْفَعَّالُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤْتَمَنُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَّامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ومَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَسَكَنَتْ فَاطِمَةُ مِنَ الْبُكَاء ...الخ».[1]

٣ ـ ما رواه ابن نما الحلّي في مثير الأحزان والصدوق في الأمالي بسنده عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام :

«أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام دَخَلَ يَوْماً إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ بَكَى، فَقَالَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ أَبْكِي لِمَا يُصْنَعُ بِكَ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عليه السلام إِنَّ الَّذِي يُؤْتَى إِلَيَّ سَمٌّ يُدَسُّ إِلَيَّ فَأُقْتَلُ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَوْمَ كَيَوْمِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ يَزْدَلِفُ إِلَيْكَ ثَلَاثُونَ أَلْفَ رَجُلٍ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّةِ جَدِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَيَنْتَحِلُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَيَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِكَ وَسَفْكِ دَمِكَ وَانْتِهَاكِ حُرْمَتِكَ وَسَبْيِ ذَرَارِيكَ وَنِسَائِكَ وَانْتِهَابِ ثِقْلِكَ، فَعِنْدَهَا تَحِلُّ بِبَنِي أُمَيَّةَ اللَّعْنَةُ وَتُمْطِرُ السَّمَاءُ رَمَاداً وَدَماً وَيَبْكِي عَلَيْكَ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْوُحُوشُ فِي الْفَلَوَاتِ وَالْحِيتَانُ فِي الْبِحَارِ».[2]

---

١ . كمال الدين وتمام النعمة: ٢٨٤/١؛ بحار الانوار: ٢٤٨/٤٣

٢ . مثير الأحزان: ص٢٣؛ الأمالي (للصدوق): ص١١٦؛ بحار الانوار: ٢١٨/٤٥

الطائفة الخامسة: بكاء وجزع الأئمة المعصومين عليهم السلام في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام بعد استشهاده.

والروايات في ذلك كثيرة وقد نقل بعضها أهل السنّة أيضاً:

منها: بكاء الإمام السجاد عليه السلام وقد أكثر من البكاء في مصاب أبيه حتى عُدَّ من البكّائين؛ ففي الحديث الذي رواه الصدوق رحمه الله في العلل والخصال والأمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الْبَكَّاءُونَ خَمْسَةٌ: آدَمُ وَيَعْقُوبُ وَيُوسُفُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام ـ إلى أن قال ـ **وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، مَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى، حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ، قَالَ: إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ، إِنِّي لَم [مَا] أَذْكُرُ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَنَقَتْنِي لِذَلِكَ عَبْرَةٌ».**[١]

وروى الصدوق في الخصال أيضاً بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام قال:

«كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ ـ إلى أن قال ـ **وَلَقَدْ كَانَ بَكَى عَلَى أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام عِشْرِينَ سَنَةً، وَمَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ أَ مَا آنَ لِحُزْنِكَ أَنْ يَنْقَضِيَ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ إِنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْناً فَغَيَّبَ اللهُ عَنْهُ وَاحِداً مِنْهُمْ فَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ بُكَائِهِ عَلَيْهِ وَشَابَ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ وَاحْدَوْدَبَ ظَهْرُهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَانَ ابْنُهُ حَيّاً فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى أَبِي وَأَخِي وَعَمِّي وَسَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَقْتُولِينَ حَوْلِي فَكَيْفَ يَنْقَضِي حُزْنِي».**[٢]

قال ابن شهر آشوب في المناقب بعد أن ذكَرَ مضمون رواية الخصال: (وقَدْ ذَكَرَ فِي الْحِلْيَةِ نَحْوَهُ؛ وَقِيلَ إِنَّهُ بَكَى حَتَّى خِيفَ عَلَى عَيْنَيْهِ وَكَانَ إِذَا أَخَذَ إِنَاءً يَشْرَبُ مَاءً

---

١. الأمالي (للصدوق): ص١٤٠؛ الخصال: ٢٧٢/١؛ وسائل الشيعة: ٢٨١/٣؛ بحار الانوار: ١٥٥/٤٣

٢. الخصال: ٥١٧/٢؛ بحار الانوار: ٦٣/٤٦

بَكَى حَتَّى يَمْلَأَهَا دَمْعاً، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: **وَكَيْفَ لَا أَبْكِي وَقَدْ مُنِعَ أَبِي مِنَ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ مُطْلَقاً لِلسِّبَاعِ وَالْوُحُوشِ**؛ وَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ لَتَبْكِي دَهْرَكَ فَلَوْ قَتَلْتَ نَفْسَكَ لَمَا زِدْتَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: **نَفْسِي قَتَلْتُهَا وَعَلَيْهَا أَبْكِي**).[1]

وفي اللّهوف للسيد بن طاووس: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أنّه قال:

«**إِنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ، فَإِذَا حَضَرَ الْإِفْطَارُ جَاءَهُ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: كُلْ يَا مَوْلَايَ، فَيَقُولُ**: قُتِلَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ جَائِعاً، قُتِلَ ابْنُ رَسُولِ اللهِ عَطْشَاناً، **فَلَا يَزَالُ يُكَرِّرُ ذَلِكَ وَيَبْكِي حَتَّى يُبَلَّ طَعَامُهُ مِنْ دُمُوعِهِ ثُمَّ يُمْزَجُ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ**...الخ».[2]

وفي كامل الزيارات روى بسنده عَنْ بَعْضِ أصحابنا قَالَ:

أَشْرَفَ مَوْلىً لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ فِي سَقِيفَةٍ لَهُ سَاجِدٌ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ: يَا مَوْلَايَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَ مَا آنَ لِحُزْنِكَ أَنْ يَنْقَضِيَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: **وَيْلَكَ [أَوْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ] وَاللهِ لَقَدْ شَكَا يَعْقُوبُ إِلَى رَبِّهِ فِي أَقَلَّ مِمَّا رَأَيْتَ حَتَّى قَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ، وَأَنَّهُ فَقَدَ إِبْناً وَاحِداً، وَأَنَا رَأَيْتُ أَبِي وَجَمَاعَةَ أَهْلِ بَيْتِي يُذْبَحُونَ حَوْلِي**.[3]

ومنها: بكاء الإمام الباقر والصادق عليهما السلام وجزعهما وحزنهما في مصيبة جدّهما الحسين عليه السلام :

١ ـ روى في البحار نقلاً عن كفاية الأثر بسنده عَنِ الْوَرْدِ بنِ كُمَيتٍ عَن أَبِيهِ الْكُمَيتِ بنِ أَبِي الْمُستَهِلِّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ أَبْيَاتاً أَ فَتَأْذَنُ لِي فِي إِنْشَادِهَا؟ فَقَالَ: **إِنَّهَا أَيَّامُ الْبِيضِ**، قُلْتُ: فَهُوَ

---

١. المناقب (لابن شهرآشوب): ١٦٦/٤؛ حلية الأولياء: ١٣٨/٣

٢. اللهوف [ترجمة الفهري]: ص٢٠٩؛ مثير الأحزان: ص١١٥ باختلاف يسير؛ مسكّن الفؤاد: ص١٠٠؛ وسائل الشيعة: ٢٨٢/٣، ٢٧٨/٢٥؛ بحار الانوار: ١٤٩/٤٥

٣. كامل الزيارات: ص١٠٧؛ بحار الانوار: ١١٠/٤٦

فِيكُمْ خاصَّةً، قَالَ: **هَاتِ**، فَأَنْشَأْتُ أَقُولُ:

أَضْحَكَنِي الدَّهْرُ وأَبْكَانِي … وَالدَّهْرُ ذُو صَرْفٍ وأَلْوَانٍ
لِتِسْعَةٍ بِالطَّفِّ قَدْ غُودِرُوا … صَارُوا جَمِيعاً رَهْنَ أَكْفَانٍ

فَبَكَىٰ عليه السلام وَبَكَى أَبو عَبْدِ الله عليه السلام وَسَمِعْتُ جَارِيَةً تَبْكِي مِنْ وَرَاءِ الْخِبَاءِ، فَلَمَّا بَلَغْتُ إِلَى قَوْلِي:

وَسِتَّةٌ لَا يُتَجَازَى بِهِمْ … بَنُو عَقِيلٍ خَيْرُ فُرْسَانٍ
ثُمَّ عَلِيُّ الْخَيْرِ مَوْلَاهُمْ … ذِكْرُهُمْ هَيَّجَ أَحْزَانِي

فَبَكَىٰ ثُمَّ قَالَ عليه السلام : «**مَا مِنْ رَجُلٍ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ مَاءٌ وَلَوْ مِثْلُ جَنَاحِ الْبَعُوضَةِ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَجَعَلَ ذَلِكَ الدَّمْعَ حِجَاباً بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّار** ...الخ».[١]

٢ ـ روى في كامل الزيارات بسنده عَن هارُون ابن خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى قَاتِلِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، فَبَكَى أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام وَبَكَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام : أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى**».[٢]

٣ ـ وروى في كامل الزيارات بسنده عَن أَبِي هَارُونَ المَكْفُوفِ قَالَ:
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَقَالَ لِي: **أَنْشِدْنِي**، فَأَنْشَدْتُهُ، فَقَالَ: **لَا، كَمَا تُنْشِدُونَ وَكَمَا تُرْثِيهِ عِنْدَ قَبْرِهِ**، فَأَنْشَدْتُهُ:

أُمْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ … فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ: فَلَمَّا بَكَىٰ أَمْسَكْتُ أَنَا، فَقَالَ: **مُرَّ**، فَمَرَرْتُ، ثُمَّ قَالَ: **زِدْنِي زِدْنِي**، فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَرْيَمُ قُومِي وانْدُبِي مَوْلَاكِ … وَعَلَى الْحُسَيْنِ فَأَسْعِدِي بِبُكَاكِ

قَالَ: فَبَكَىٰ وَتَهَايَجَ النِّسَاءُ، فَلَمَّا أَنْ سَكَتْنَ قَالَ لِي: **يَا بَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ**، ثُمَّ جَعَلَ يَنْتَقِصُ وَاحِداً وَاحِداً حَتَّى بَلَغَ الْوَاحِدَ فَقَالَ: **مَنْ**

---

١ . بحار الانوار: ٣٩١/٣٦

٢ . كامل الزيارات: ص١٠٨؛ بحار الانوار: ٢٧٩/٤٤

أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَكَرَهُ فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.[١]

٤ ـ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ قَالَ: مَا ذُكِرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي يَوْمٍ قَطُّ فَرُئِيَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُتَبَسِّماً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «**الْحُسَيْنُ عَبْرَةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ**».[٢]

٥ ـ وعَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: **يَا أَبَا عُمَارَةَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ** عليه السلام، فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، فَوَ اللَّهِ مَا زِلْتُ أُنْشِدُهُ وَيَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ ...الخ.[٣]

٦ ـ وعن الكشي بسنده عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، فَدَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَرَّبَهُ وَأَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ: **يَا جَعْفَرُ!** قَالَ: لَبَّيْكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: **بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشِّعْرَ فِي الْحُسَيْنِ** عليه السلام **وَتُجِيدُ**، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: **قُلْ**، فَأَنْشَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَبَكَى وَمَنْ حَوْلَهُ حَتَّى صَارَتِ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **يَا جَعْفَرُ! وَاللهِ لَقَدْ شَهِدَتْ مَلَائِكَةُ اللهِ الْمُقَرَّبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَيْنِ** عليه السلام، **وَلَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَيْنَا وَأَكْثَرَ** ...الخ.[٤]

ومنها: بكاء الإمام موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام:

ففي أمالي الصدوق [ص١٢٨] بسنده عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ:

قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «**إِنَّ الْمُحَرَّمَ شَهْرٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ فِيهِ الْقِتَالَ فَاسْتُحِلَّتْ فِيهِ دِمَاؤُنَا** ـ إلى أن قال ـ **إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ أَقْرَحَ جُفُونَنَا وَأَسْبَلَ دُمُوعَنَا وَأَذَلَّ عَزِيزَنَا بِأَرْضِ كَرْبٍ وَبَلَاءٍ وَأَوْرَثَتْنَا الْكَرْبَ وَالْبَلَاءَ إِلَى يَوْمِ الِانْقِضَاءِ فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ فَإِنَّ الْبُكَاءَ يَحُطُّ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ**».

ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «**كَانَ أَبِي** عليه السلام **إِذَا دَخَلَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَى ضَاحِكاً وَكَانَتِ**

---

١. كامل الزيارات: ص١٠٥؛ بحار الانوار: ٢٨٧/٤٤؛ نفس المهموم: ص٣٦

٢. كامل الزيارات: ص١٠٨؛ بحار الانوار: ٢٨٠/٤٤؛ نفس المهموم: ص٤١

٣. كامل الزيارات: ص١٠٥؛ الأمالي (للصدوق): ص١٤١؛ بحار الانوار: ٢٨٢/٤٤

٤. رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال: ص٢٨٩؛ بحار الانوار: ٢٨٢/٤٤؛ وسائل الشيعة: ٥٩٣/١٤

الْكِآبةُ تَغلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَحُزْنِهِ وَبُكَائِهِ وَيَقُولُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام ».[1]

وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام بسنده عَن أبي الصلتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ دِعْبِلَ بْنَ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: أَنْشَدْتُ مَوْلَايَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام قَصِيدَتِيَ الَّتِي أَوَّلُهَا:

مَدَارِسُ آيَاتٍ خَلَتْ مِنْ تِلَاوَةٍ   ومَنْزِلُ وَحْيٍ مُقْفِرُ الْعَرَصَاتِ

فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِي:

خُرُوجُ إِمَامٍ لَا مَحَالَةَ خَارِجٌ   يَقُومُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ والْبَرَكَاتِ
يُمَيِّزُ فِينَا كُلَّ حَقٍّ وبَاطِلٍ   ويُجْزِي عَلَى النَّعْمَاءِ والنَّقِمَاتِ

بَكَىٰ الرِّضَا عليه السلام بُكَاءً شَدِيداً ...الخ.[2]

وهناك رواياتٌ كثيرة أُخرى؛ والغرض مِن ذكر هذه الروايات هو بيان سيرة النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام ومنهجهم بالنسبة لمصيبة سيد الشهداء عليه السلام فإنهم كانوا يحزنون ويجزعون ويبكون لهذه المصيبة العظيمة.

وقد أمروا شيعتهم بالبكاء على الحسين عليه السلام وإظهار الحزن والأسى والتألّم وإقامة مجالس التعزية لِذكرى استشهاد الإمام الحسين عليه السلام .

وقد أصبح البكاء وإظهار الحزن وإقامة مجالس العزاء شعاراً لمذهب الشيعة، فمن لا يحزن ولا يبكي لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام ، لا يعدّ مِن الشيعة حتى لو كان مِن أعبد الناس ومِن أعرف العرفاء؛ وإذا كان العرفان يؤدّي إلى ترك البكاء والجزع والتألّم لمصاب سيد الشهداء عليه السلام ، فهو مِن العرفان المذموم.

والعجيب أنّ بعض العلماء الذين قضوا عمرهم في طلب العلم والتفقّه، غفل أو تغافل عن سيرة المعصومين عليهم السلام ونهجهم، فأخذ يمدح ويثني على مَن ادّعى العرفان واتّبع منهج بني أُميّة وأعداء أهل البيت عليهم السلام مِن الصوفيّة وكان يقول: (ينبغي

---

١ . بحار الانوار: ٢٨٤/٤٤؛ روضة الواعظين [ط ـ القديمة]: ١٦٩/١

٢ . عيون الأخبار: ٢٦٥/٢؛ كمال الدين: ٣٧٢/٢؛ إثبات الهداة: ٥٩/٢؛ بحار الانوار: ٢٣٧/٤٩ و٢٤٥

أن يظهر المؤمنون الفرح والسرور في يوم عاشوراء بدلاً مِن الحزن والبكاء، لأنّ الإمام الحسين عليه السلام في هذا اليوم وصل إلى هدفه السامي وارتقىٰ أعلى مراتب الكمال!).

قال مؤلّف كتاب روح مجرّد [ص١١٢] عن الحدّاد أنّه كان يتعجّب مِن بكاء الناس وحزنهم في أيام عاشوراء وهو أيضاً يبكي ولكنّه كان يبكي بكاء شوق وليس بكاء حزن، وذلك لأنه كان يرى هذه الأيام، أيّام فرح وسرور، لأنها أيّام ظَفَر أهل البيت و ورودهم في حريم الله وحرم الأمن والأمان، وطيّهم الدرجات والمراتب ووصولهم إلى أعلى درجات ذروة الحياة الأبديّة.

ثمّ حاول صاحب كتاب (روح مجرّد) الراوي لهذه القصة توجيه هذا الكلام مِن قِبل الحدّاد: بأنّ هذا الكلام صدر منه في أيّام طيّه لعوالم الكثرات ووصوله إلى الفناء المطلق في الله، وبكلمة أُخرى: في أيّام انتهائه مِن السفر إلى الله وإنشغاله بالسفر الثاني وهو السفر في الله، أمّا بعد أن انتهى مِن الأسفار الأربعة وآخرها البقاء بالله، فتشكّل بأشكال عوالم الكثرة والوحدة في وقت واحد وأدّى حقّ كلّ عالَم مِن العوالم بالذي ينبغي ويناسب ذلك العالَم؛ فعندئذٍ كان يرى في آخر عمره أنّه يبكي في مجالس الحسين عليه السلام بكاء حزنٍ وحرقة قلب، حيث كان متّصفاً بالصفات الخَلقيّة في عين اتّصافه بصفات الوحدة الربوبيّة، كما أنّ الحسين عليه السلام كان كذلك، فمِن ناحيةٍ كان مِن خصائصه هو وبعض مَن معه أنه تشرق ألوانهم بتلك المصائب وتَهدَأ جوارحُهُم وتسكن نفوسهم، فقال بعضهم لبعض انظروا لا يبالى بالموت، ومِن ناحيةٍ أُخرى كان يقول لبنته سكينة: (لا تحرقي قلبي بدمعك حسرةً، ما دام منّي الروح في جُثماني).

ومِن المحتمل أنّه تأثّر بكلمات الشاعر المتصوّف مولوي وقطبه الشمس التبريزي، وقد سبقهم عبد القادر الجيلاني حيث ذكر نحو ذلك؛ لكن لا يستبعد مِن أمثال عبد القادر هذا المطلب، لكن مَن يدّعي التشيّع كيف يتفوّه بمثل هذه الكلمات؟! وكيف يجتمع قوله مع الروايات الصادرة مِن أهل البيت عليهم السلام مِن الأمر

بالبكاء والحزن، وقد كان منهجهم وسيرتهم ذلك، وهل عرفان هؤلاء أعظم وأعلى مِن عرفان الأئمّة عليهم السلام ؟!

والجواب عن هذا التوهّم:

أنّ قضيّة عاشوراء ذات وجهين، فمِن أحد الوجهين بطولةٌ وعزّة واعتزازٌ، ومِن الوجه الآخر مصيبةٌ ورزيّةٌ وفجيعةٌ عُظمىٰ.

والأعجب مِن ذلك أنّ مؤلّف كتاب روح مجرّد (ص١١٣ ـ ١١٥) ينقل عن الحدّاد أنّه سُئل ذات يومٍ عن اللّعن الكثير الشديد الوارد في زيارة عاشوراء ودعاء علقمة (أي دعاء صفوان) ونحو ذلك كيف يلتئم مع روح الإمام المعصوم الذي هو منبع الرحمة والمحبّة، فأجاب الحدّاد:

(أنّ كلّ لعنٍ مِن هذا القبيل يكون مِن الرحمة على الملعون وطلب الخير له، لأنّه بقدر ما تطول حياته وتكثر نِعَمُهُ وقُدُراته، تزداد معاصيه ويشتدّ عذابه ويوجب الإضرار بغيره عن طريق الأجرام، فسلب هذه النعم أو القدرات أو الحياة عنه خيرٌ له ولغيره).

وهذا مخالفٌ للقرآن الكريم حيث يقول: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذينَ كَفَرُوا أَنَّما نُمْلي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّما نُمْلي لَهُمْ لِيَزْدادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذابٌ مُهينٌ﴾[1]؛ فهل يعقل أنّ الله تعالى يملي لهم ليزدادوا إثماً ولكن المعصوم يلعنهم كي لا يزدادوا إثماً ؟!

قال بعض أساتذتنا في كتابه (تزكية النفس) معلّقاً على هذا الكلام:

أقول: ليكن السالك الذي يسافر إلى الله ثمّ يفنى في الله تنكشف لديه الحقائق التي لم تكن تنكشف بالعقل، ولكن هذا لا يعنى أن يفقد الإنكشافات الحاصلة بالعقل قبل السلوك إلى أن يرجع مرّةً أُخرى إلى عالَم الكثرة؛ والعقل يعرف قبل السلوك أنّ قضيّة عاشوراء عملة ذات وجهين: فمِن أحد الوجهين بطولةٌ وعزٌّ ومقامٌ وفخرٌ واعتزازٌ، ومِن الوجه الآخر مصيبةٌ ورزيّةٌ وفجيعةٌ عُظمىٰ؛ وليس مِن لوازم السلوك الحقيقي والعرفان الإلٰهي

---

١ . آل عمران: ١٧٨

فقدان منكشفات العقل، بالأخص المنكشفات الدينيّة والإيمانيّة والعِرفانيّة كأوجه عملة عاشوراء الحسين عليه السلام).

ولعلّ قائلاً يقول: إنّ الحدّاد كان غارقاً في عالَم الفناء غافلاً عن عالَم الكثرة، وعملة عاشوراء إنما تكون مصيبةً ورزيّةً بوجهها الخلقي وبلحاظ الكثرة، ولذا لم يدرك هذا الجانب مِن العملة.

ولكنّني لا أدري أنّه لو كان الأمر كذلك، كيف أدرك أساساً كون قضيّة عاشوراء تعتبر مصيبةً عند الناس ويكون لأجلها بكاء الحزن ولم يغفل عن ذلك. فمثلاً من يغرق في الله ويخشع له في الصلاة ويفنى فيه لا يلتفت إلى الناس وإلى غير الله، لا أنّه يلتفت إليهم ويتعجّب مِن إنشغالهم بغير الله).[١]

أقول: كيف حصل هذا السفر السلوكي لحدّاد وأمثاله لكن لم يحصل للأئمّة عليهم الصلاة والسلام، حيث أنّهم كانوا يبكون ويحزنون ولم ينقل عنهم أنّهم كانوا ـ ولو في مدّةٍ قليلة ـ يبتهجون ويفرحون بما جرى في يوم عاشوراء، بل ورد عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه كان مستمّراً إذا دخل المحرّم لم يرَ ضاحكاً وكان يوم عاشوراء يوم حزنه ومصيبته.

الطائفة السادسة: الروايات الدالّة على الأمر بالبكاء لمصيبة الحسين عليه السلام والحثّ والترغيب فيه.

وهي رواياتٌ كثيرة ذكرنا بعضها في ما تقدّم.

ومنها: ما رواه مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «**كُلُّ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام**».[٢]

وليس المراد مجرّد نفي الكراهة، بل الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام في حديثٍ آخر رواه في كامل الزيارات بسنده عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ الْبُكَاءَ وَالْجَزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزِعَ مَا**

---

١ . تزكية النفس (للسيد كاظم الحائري): ص١٥١ ـ ١٥٢

٢ . الأمالي (للطوسي): ص١٦١ ـ ١٦٢؛ بحار الانوار: ٢٨٠/٤٤، ٣١٣/٤٥

خَلَا الْبُكَاءَ وَالْجَزَعَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ عليه السلام فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ».[١]

ومنها: ما رواه في كامل الزيارات بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ: يَا عَبْرَةَ كُلِ مُؤْمِنٍ، فَقَالَ: أَنَا يَا أَبَتَاهْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا بُنَيَّ**».

ومنها: ما رواه أَبو عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ قَالَ: مَا ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي يَوْمٍ قَطُّ فَرُئِيَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُتَبَسِّماً فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ، وَكَانَ عليه السلام يَقُولُ: «**الْحُسَيْنُ عَبْرَةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ**».

ومن المعلوم أنّ المراد أنّ المؤمن بما هو مؤمن إذا تذكر الحسين عليه السلام جرت عبرته وسال دمعه، فالبكاء على الحسين عليه السلام علامة المؤمن.

ومنها: ما رواه في كامل الزيارات بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:
«**قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام : أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ**».[٢]

ومنها: ما رواه الصدوق في الأمالي بسنده عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍ عليه السلام : أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَعْبَرَ**».[٣]

ومنها: في كامل الزيارات بسنده عن ابن خارجة (والسند معتبر) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا الْحُسَيْنَ عَلَيه السَّلام وَعَلَى قَاتِلِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، فَبَكَى أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَبَكَيْنَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام : أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى**».[٤]

والمراد من قوله: (أنا قتيل العبرة)، أي أنا قتيلٌ منسوبٌ إلى العَبرة والبكاء، وأنا سببٌ لها.

---

١ . كامل الزيارات: ص١٠٠؛ وسائل الشيعة: ٥٠٧/١٤؛ بحار الانوار: ٢٩١/٤٤

٢ . كامل الزيارات: ص١٠٨؛ بحار الانوار: ٢٨٠/٤٤

٣ . كامل الزيارات: ص١٠٨؛ الأمالي (للصدوق): ص١٣٧؛ بحار الانوار: ٢٨٤/٤٤

٤ . كامل الزيارات: ص١٠٨ ـ ١٠٩؛ بحار الانوار: ٢٧٩/٤٤

الطائفة السابعة: الروايات الكثيرة الدالّة على الثواب العظيم والأجر الجزيل والآثار المادية والمعنويّة المترتبة على البكاء في مصيبة أهل البيت عليهم السلام سيّما في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام.

ولنذكر بعض هذه الآثار:

الأول: غفران الذنوب.

والروايات في ذلك متضافرة بل لعلّها تكون متواترة، وقد ذكرنا الكثير من هذه الروايات فيما سبق ونذكر بعضها:

١ ـ في تفسير القمي: عن أبي بكر بن محمد عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ دَمْعٌ مِثْلُ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».[1]

٢ ـ في كامل الزيارات بسنده عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَلَوْ مِثْلَ جَنَاحِ الذُّبَابِ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».[2]

٣ ـ في رواية إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام في حديثٍ: «**فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ يَحُطُّ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ**».[3]

٤ ـ في كامل الزيارات بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ**».[4]

٥ ـ في رواية ابن شبيب المتقدّمة المفصّلة عن الإمام الرضا عليه السلام: «**يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ بَكَيْتَ عَلَى الْحُسَيْنِ حَتَّى تَصِيرَ دُمُوعُكَ عَلَى خَدَّيْكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً** ...الخ».

---

١. كامل الزيارات: ص١٠٤؛ تفسير القمي: ٢٩٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٥٠١/١٤؛ بحار الانوار: ٢٧٨/٤٤؛ تفسير نور الثقلين: ٦٢٨/٤؛ تفسير البرهان: ١٥/٥؛ مثير الأحزان: ص١٤

٢. كامل الزيارات: ص١٠٣؛ وسائل الشيعة: ٥٠١/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٥/٤٤ و٢٨٩

٣. الأمالي (للصدوق): ص١٢٨؛ بحار الانوار: ٢٨٤/٤٤

٤. كامل الزيارات: ص١٠٤؛ وسائل الشيعة: ٥٠٩/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٥/٤٤

٦ ـ في كامل الزيارات بسنده عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال في آخره: «**وإنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى زُوَّارِهِ فَهُوَ أَعْرَفُ بِهِمْ وَبِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَمَا فِي رِحَالِهِمْ مِنْ أَحَدِهِمْ بِوُلْدِهِ وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَبْكِيهِ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَسْأَلُ أَبَاهُ الِاسْتِغْفَارَ لَهُ وَيَقُولُ أَيُّهَا الْبَاكِي لَوْ عَلِمْتَ مَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ لَفَرِحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا حَزِنْتَ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وخَطِيئَةٍ**».[1]

ومن المعلوم أنّ دعاء واستغفار الحسين عليه السلام مستجابٌ، فالبكاء يستلزم غفران الذنوب.

٧ ـ وعن علي بن الحسين عليه السلام في حديثٍ: «**وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَذًى فِينَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى يَسِيلَ دَمْعُهُ عَلَى خَدَّيْهِ مِنْ مَضَاضَةِ مَا أُوذِيَ فِينَا صَرَفَ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَذَى وَآمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ وَالنَّار**».[2]

٨ ـ وفي حديث دعبل الخزاعي حينما دخل على الإمام الرضا، قال عليه السلام:

«**يَا دِعْبِلُ مَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ عَلَى مُصَابِنَا وَبَكَى لِمَا أَصَابَنَا مِنْ أَعْدَائِنَا حَشَرَهُ اللهُ مَعَنَا فِي زُمْرَتِنَا، يَا دِعْبِلُ مَنْ بَكَى عَلَى مُصَابِ جَدِّيَ الْحُسَيْنِ عليه السلام غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ الْبَتَّة ...الخ**».[3]

الثاني: استحقاق دخول الجنّة.

والروايات في ذلك كثيرة جِدّاً لا يَسَعنا ذكرها، وقد تقدم كثيرٌ منها في باب ثواب إنشاد الشعر في رثاء الإمام الحسين وأهل البيت عليهم السلام، كقولهم: «**مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْراً فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ**».[4]

---

١ . كامل الزيارات: ص١٠٣؛ بحار الانوار: ٢٩٢/٤٤

٢ . كامل الزيارات: ص١٠٠؛ تفسير قمي: ٢٩٢/٢؛ ثواب الأعمال: ص٨٣؛ تفسير نور الثقلين: ٦٢٨/٤؛ وسائل الشيعة: ٥٠١/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨١/٤٤؛ نفس المهموم: ص٤٢

٣ . بحار الانوار: ٢٥٧/٤٥؛ مستدرك الوسائل: ٣٨٦/١٠

٤ . كامل الزيارات: ص١٠٥؛ وسائل الشيعة، ٥٩٦/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٢/٤٤

ومن هذه الروايات:

١ ـ عن المفيد بسنده عَنْ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَوْدِيِّ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَطَرَتْ عَيْنَاهُ فِينَا قَطْرَةً أَوْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً إِلَّا بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ حُقُباً**».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْأَوْدِيُّ: فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي مُخَوَّلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَطَرَتْ عَيْنَاهُ فِينَا قَطْرَةً أَوْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً إِلَّا بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ حُقُباً»، قَالَ: **نَعَمْ**، قُلْتُ: سَقَطَ الْإِسْنَادُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.[1]

٢ ـ في تفسير القمي وكامل الزيارات بسندهما عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ دَمْعَةً حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً ...**».[2]

ورواه في كامل الزيارات بسند آخر.

٣ ـ في كامل الزيارات بسنده عن أبي هارون المكفوف، قال له أبو عبد الله عليه السلام في حديث طويل:

«**وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ**».[3]

٤ ـ في حديث أبي هارون المكفوف المتقدّم، قال له الإمام الصادق عليه السلام بعد ما أنشده في مصيبة الحسين عليه السلام: **يَا بَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ**، ثُمَّ جَعَلَ يَنْقُصُ وَاحِداً وَاحِداً حَتَّى بَلَغَ الْوَاحِدَ، فَقَالَ: **مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ**، ثُمَّ قَالَ: **مَنْ ذَكَرَهُ فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةَ**.

---

١. الأمالي(للمفيد): ص٣٤١؛ كامل الزيارات: ص١٠١؛ بحار الانوار: ٢٧٩/٤٤

٢. كامل الزيارات: ص١٠٠؛ تفسير القمي: ٢٩١/٢؛ بحار الانوار: ٢٨١/٤٤

٣. كامل الزيارات: ص١٠٤؛ بحار الانوار: ٢٨٨/٤٤

الثالث: السرور والفرح عند الموت ويوم القيامة.

١ ـ عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي حَوَائِجِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَضَى اللهُ لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَحُزْنِهِ وَبُكَائِهِ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ فَرَحِهِ وسُرُورِهِ، وقَرَّتْ بِنَا فِي الْجِنَانِ عَيْنُهُ، وَمَنْ سَمَّى يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ بَرَكَةٍ وادَّخَرَ فِيهِ لِمَنْزِلِهِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ يَزِيدَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ لَعَنَهُمُ اللهُ إِلَى أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ».[1]

٢ ـ وفي رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال:

«وَمَا بَكَى أَحَدٌ رَحْمَةً لَنَا وَلِمَا لَقِينَا إِلَّا رَحِمَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الدَّمْعَةُ مِنْ عَيْنِهِ، فَإِذَا سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى خَدِّهِ فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ دُمُوعِهِ سَقَطَتْ فِي جَهَنَّمَ لَأَطْفَأَتْ حَرَّهَا حَتَّى لَا يُوجَدَ لَهَا حَرٌّ، وَإِنَّ الْمُوجَعَ لَنَا قَلْبُهُ لَيَفْرَحُ يَوْمَ يَرَانَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَرْحَةً لَا تَزَالُ تِلْكَ الْفَرْحَةُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْنَا الْحَوْض ...الخ».[2]

٣ ـ ورُوي: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا أَخْبَرَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ بِقَتْلِ وَلَدِهَا الْحُسَيْنِ وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْمِحَنِ بَكَتْ فَاطِمَةُ بُكَاءً شَدِيداً وَقَالَتْ:

يَا أَبَهْ! مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فِي زَمَانٍ خَالٍ مِنِّي وَمِنْكِ وَمِنْ عَلِيٍّ، فَاشْتَدَّ بُكَاؤُهَا وَقَالَتْ: يَا أَبَهْ! فَمَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ وَمَنْ يَلْتَزِمُ بِإِقَامَةِ الْعَزَاءِ لَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: يَا فَاطِمَةُ! إِنَّ نِسَاءَ أُمَّتِي يَبْكُونَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ بَيْتِي ورِجَالَهُمْ يَبْكُونَ عَلَى رِجَالِ أَهْلِ بَيْتِي ويُجَدِّدُونَ الْعَزَاءَ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْقِيَامَةُ تَشْفَعِينَ أَنْتِ لِلنِّسَاءِ وَأَنَا أَشْفَعُ لِلرِّجَالِ، وَكُلُّ مَنْ بَكَى مِنْهُمْ عَلَى مُصَابِ الْحُسَيْنِ أَخَذْنَا بِيَدِهِ وَأَدْخَلْنَاهُ الْجَنَّةَ، يَا فَاطِمَةُ! كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنٌ بَكَتْ عَلَى مُصَابِ الْحُسَيْنِ فَإِنَّهَا ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ.[3]

---

١. الأمالي (للصدوق): ص١٢٩؛ علل الشرائع: ٢٢٧/١؛ بحار الانوار: ٢٨٤/٤٤، ٣٤٤/٩٨

٢. كامل الزيارات: ص١٠٢؛ بحار الانوار: ٢٩٠/٤٤

٣. بحار الانوار: ٢٩٣/٤٤؛ عوالم العلوم: ٥٣٤/١٧

٤ ـ قالَ الرِّضا عليه السلام: «مَنْ تَذَكَّرَ مُصابَنا وَبَكى لِما ارتُكِبَ مِنّا كانَ مَعَنا فِي دَرَجَتِنا يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَمَنْ ذُكِّرَ بِمُصابِنا فَبَكى وَأَبْكى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ، وَمَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يُحْيا فِيهِ أَمْرُنا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».[١]

٥ ـ هناك روايةٌ شريفة نتبرّك بذكرها حيث أنّ فيها مضامين عالية وتشتمل على آثار وبركات كثيرة في البكاء على الحسين عليه السلام.

عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبو عَبْدِ الله عليه السلام: «يَا زُرَارَةُ! إِنَّ السَّمَاءَ بَكَتْ عَلَى الْحُسَيْنِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالدَّمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ بَكَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالسَّوَادِ وَإِنَّ الشَّمْسَ بَكَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْكُسُوفِ وَالْحُمْرَةِ وَإِنَّ الْجِبَالَ تَقَطَّعَتْ وَانْتَثَرَتْ وَإِنَّ الْبِحَارَ تَفَجَّرَتْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَكَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام.

وَمَا اخْتَضَبَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ وَلَا ادَّهَنَتْ وَلَا اكْتَحَلَتْ وَلَا رَجَّلَتْ حَتَّى أَتَانَا رَأْسُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، وَمَا زِلْنَا فِي عَبْرَةٍ بَعْدَهُ، وَكَانَ جَدِّي إِذَا ذَكَرَهُ بَكَى حَتَّى تَمْلَأَ عَيْنَاهُ لِحْيَتَهُ وَحَتَّى يَبْكِيَ لِبُكَائِهِ رَحْمَةً لَهُ مَنْ رَآهُ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ عِنْدَ قَبْرِهِ لَيَبْكُونَ فَيَبْكِي لِبُكَائِهِمْ كُلُّ مَنْ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَلَقَدْ خَرَجَتْ نَفْسُهُ عليه السلام فَزَفَرَتْ جَهَنَّمُ زَفْرَةً كَادَتِ الْأَرْضُ تَنْشَقُّ لِزَفْرَتِهَا، وَلَقَدْ خَرَجَتْ نَفْسُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَشَهَقَتْ جَهَنَّمُ شَهْقَةً لَوْ لَا أَنَّ اللهَ حَبَسَهَا بِخُزَّانِهَا لَأَحْرَقَتْ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ فَوْرِهَا وَلَوْ يُؤْذَنُ لَهَا مَا بَقِيَ شَيْءٌ إِلَّا ابْتَلَعَتْهُ وَلَكِنَّهَا مَأْمُورَةٌ مَصْفُودَةٌ، وَلَقَدْ عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ غَيْرَ مَرَّةٍ حَتَّى أَتَاهَا جَبْرَئِيلُ فَضَرَبَهَا بِجَنَاحِهِ فَسَكَنَتْ.

وَإِنَّهَا لَتَبْكِيهِ وَتَنْدُبُهُ وَإِنَّهَا لَتَتَلَظَّى عَلَى قَاتِلِهِ، وَلَوْ لَا مَنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ حُجَجِ اللهِ لَنَقَضَتِ الْأَرْضَ وَأَكْفَأَتْ بِمَا عَلَيْهَا وَمَا تَكْثُرُ الزَّلَازِلُ إِلَّا عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ.

وَمَا مِنْ عَيْنٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ وَلَا عَبْرَةٍ مِنْ عَيْنٍ بَكَتْ وَدَمَعَتْ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ بَاكٍ يَبْكِيهِ إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَأَسْعَدَهَا عَلَيْهِ ووَصَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله

---

١. الأمالي (للصدوق): ص٧٣؛ بحار الانوار: ٢٧٨/٤٤؛ نفس المهموم: ص٤٠

وَأَدَّى حَقَّنَا؛ وَمَا مِنْ عَبْدٍ يُحْشَرُ إِلَّا وَعَيْنَاهُ بَاكِيَةٌ إِلَّا الْبَاكِينَ عَلَى جَدِّيَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّهُ يُحْشَرُ وَعَيْنُهُ قَرِيرَةٌ وَالْبِشَارَةُ تِلْقَاهُ وَالسُّرُورُ بَيِّنٌ عَلَى وَجْهِهِ وَالْخَلْقُ فِي الْفَزَعِ وَهُمْ آمِنُونَ وَالْخَلْقُ يُعْرَضُونَ وَهُمْ حُدَّاثُ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَحْتَ الْعَرْشِ وَفِي ظِلِّ الْعَرْشِ لَا يَخَافُونَ سُوءَ يَوْمِ الْحِسَابِ، يُقَالُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَأْبَوْنَ وَيَخْتَارُونَ مَجْلِسَهُ وَحَدِيثَهُ، وَإِنَّ الْحُورَ لَتُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَاكُمْ مَعَ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ، فَمَا يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ إِلَيْهِمْ لِمَا يَرَوْنَ فِي مَجْلِسِهِمْ مِنَ السُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ.

وَإِنَّ أَعْدَاءَهُمْ مِنْ بَيْنِ مَسْحُوبٍ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى النَّارِ وَمِنْ قَائِلٍ فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ، وَإِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ مَنْزِلَهُمْ وَمَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَدْنُوا إِلَيْهِمْ وَلَا يَصِلُونَ إِلَيْهِمْ.

وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَأْتِيهِمْ بِالرِّسَالَةِ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَمِنْ خُدَّامِهِمْ عَلَى مَا أُعْطُوا مِنَ الْكَرَامَةِ، فَيَقُولُونَ نَأْتِيكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ بِمَقَالاتِهِمْ فَيَزْدَادُونَ إِلَيْهِمْ شَوْقاً إِذَا هُمْ خَبَّرُوهُمْ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكَرَامَةِ وَقُرْبِهِمْ مِنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيَقُولُونَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْفَزَعَ الْأَكْبَرَ وَأَهْوَالَ الْقِيَامَةِ وَنَجَّانَا مِمَّا كُنَّا نَخَافُ؛ وَيُؤْتَوْنَ بِالْمَرَاكِبِ وَالرِّحَالِ عَلَى النَّجَائِبِ فَيَسْتَوُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ».[1]

الرابع: ترحُّمُ الإمام الصادق عليه السلام على مَن يبكي ويجزع لمصاب الحسين والأئمّة عليهم السلام.

ومن المعلوم أنّ الرحمة التي يطلبها الإمام عليه السلام واسعةٌ شاملة، تترتّب عليها آثار ومنافع دنيويّة وأُخرويّة، مادّية ومعنويّة.

١ ـ ففي كامل الزيارات بسنده عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ فِي مُصَلَّاهُ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ،

---

١. كامل الزيارات: ص٨١؛ بحار الانوار: ٢٠٦/٤٥؛ نفس المهموم: ص٤٨٢؛ مدينة المعاجز: ١٦٧/٤

فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيقُول: «**يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ** ـ إلى أن قال ـ **فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبُ عَلَى قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ واحْتَرَقَتْ لَنَا وارْحَمْ تِلْكَ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا** ...الخ».[1]

وهذه الرواية مرويّةٌ في كامل الزيارات بطريقين في كليهما ضعافٌ، وكذلك أخرج الكليني نفس الرواية بإسنادين ولكنّهما ضعيفان أيضاً، ومع ذلك فالرواية صحيحة لأنّ الشيخ الصدوق رواها في ثواب الأعمال بسندٍ آخر مع اختلاف يسير في لفظ الرواية، والسند صحيح لأنّ جميع رواتها إماميّون ثقات:

قال: (أَبِي [علي بن الحسين بن بابويه] قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ...الخ).[2]

٢ ـ وفي رجال الكشي روى بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : إِنَّ لَنَا خَادِمَةً لَا تَعْرِفُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَذْنَبَتْ ذَنْباً وأَرَادَتْ أَنْ تَحْلِفَ بِيَمِينٍ قَالَتْ: لَا وَحَقِّ الَّذِي إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ بَكَيْتُمْ، قَالَ فَقَالَ: «**رَحِمَكُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ**».[3]

والرواية معتبرة بحيث السند. وظاهرها أنّ الذي كانوا يبكون عليه عند ذكره هو الإمام الحسين عليه السلام ، وقد دعا الإمام الصادق عليه السلام وطلب الرحمة مِن الله لهم لأنّهم كانوا يبكون على الحسين عليه السلام .

٣ ـ وفي بعض الروايات أنّ ملائكة الرحمة تمسح على ظهر مَن يبكي على الحسين عليه السَّلام، وهذا كناية عن لطفٍ إلهيٍّ خاص.

---

١ . كامل الزيارات: ص١١٦؛ الكافي: ٥٨٢/٤؛ بحار الانوار: ٨/١٠١ و٥٢؛ وسائل الشيعة: ٤١٢/١٤؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٣٣٥؛ تسلية المجالس: ٥٢٨/٢

٢ . ثواب الاعمال وعقاب الاعمال: ص٩٤ ـ ٩٥

٣ . بحار الانوار: ١٠٣/٢٧ ـ ١٠٤؛ رجال الكشي: ص٣٤٤؛ رجال العلامة الحلّي: ص١٢٦

ومِن هذا القبيل ما ورد في تفسير الإمام العسكري عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ ...﴾[١] فِي الْيَهُودِ أَيِ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَ الله وَكَذَّبُوا رُسُلَ الله وَقَتَلُوا أَوْلِيَاءَ الله:

«أَ فَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَنْ يُضَاهِيهِمْ مِنْ يَهُودِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَنْتَحِلُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِي يَقْتُلُونَ أَفَاضِلَ ذُرِّيَّتِي وَأَطَايِبَ أَرُومَتِي وَيُبَدِّلُونَ شَرِيعَتِي وَسُنَّتِي وَيَقْتُلُونَ وَلَدَيَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَمَا قَتَلَ أَسْلَافُ الْيَهُودِ زَكَرِيَّا وَيَحْيَى، أَلَا وَإِنَّ اللهَ يَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ، وَيَبْعَثُ عَلَى بَقَايَا ذَرَارِيِّهِمْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَادِياً مَهْدِيّاً مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ الْمَظْلُومِ يُحْرِقُهُمْ بِسُيُوفِ أَوْلِيَائِهِ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ.

أَلَا وَلَعَنَ اللهُ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ وَمُحِبِّيهِمْ وَنَاصِرِيهِمْ وَالسَّاكِتِينَ عَنْ لَعْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ يُسْكِتُهُمْ، أَلَا وصَلَّى اللهُ عَلَى الْبَاكِينَ عَلَى الْحُسَيْنِ رَحْمَةً وَشَفَقَةً وَاللَّاعِنِينَ لِأَعْدَائِهِمْ وَالْمُمْتَلِئِينَ عَلَيْهِمْ غَيْظاً وَحَنَقاً،

أَلَا وَإِنَّ الرَّاضِينَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ شُرَكَاءُ قَتَلَتِهِ، أَلَا وَإِنَّ قَتَلَتَهُ وَأَعْوَانَهُمْ وَأَشْيَاعَهُمْ وَالْمُقْتَدِينَ بِهِمْ بِرَاءٌ مِنْ دِينِ الله.

إِنَّ اللهَ لَيَأْمُرُ مَلَائِكَتَهُ الْمُقَرَّبِينَ أَنْ يَتَلَقَّوْا دُمُوعَهُمُ الْمَصْبُوبَةَ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ إِلَى الْخُزَّانِ فِي الْجِنَانِ فَيَمْزُجُوهَا بِمَاءِ الْحَيَوَانِ فَتَزِيدُ عُذُوبَتُهَا وَطِيبُهَا أَلْفَ ضِعْفِهَا، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَيَتَلَقَّوْنَ دُمُوعَ الْفَرِحِينَ الضَّاحِكِينَ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ يَتَلَقَّوْنَهَا فِي الْهَاوِيَةِ وَيَمْزُجُونَهَا بِحَمِيمِهَا وَصَدِيدِهَا وَغَسَّاقِهَا وَغِسْلِينِهَا فَيَزِيدُ فِي شِدَّةِ حَرَارَتِهَا وَعَظِيمِ عَذَابِهَا أَلْفَ ضِعْفِهَا يُشَدِّدُ بِهَا عَلَى الْمَنْقُولِينَ إِلَيْهَا مِنْ أَعْدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَذَابَهُمْ».[٢]

ومِن المعلوم أنّ الصلاة مِن الله تعالى على العباد معناه الرحمة، فالنبيّ صلى الله عليه وآله يطلب من الله تعالى الرحمة للباكين على الحسين عليه السلام ؛ مضافاً إلى أنّ صلاة الله

---

١ . البقرة: ٨٤

٢ . التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام : ص٣٦٩؛ بحار الانوار: ٣٠٤/٤٤؛ تفسير البرهان: ٢٦٨/١

على المؤمن تُخرجه من الظُّلمات إلى النور، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَكانَ بِالْمُؤمِنينَ رَحيماً﴾[1].

الخامس: الثواب الذي لا يمكن إحصاؤه.

ففي روايةٍ عن الصادق عليه السلام قَالَ: «**لِكُلِّ شَيْءٍ ثَوَابٌ إِلَّا الدَّمْعَةَ فِينَا**».[2]

والمراد أنّ كلّ عملٍ مِن الأعمال الصالحة لـه ثـوابٌ خـاصٌّ محـدودٌ إلّا البكـاء عليهم، فإنّ ثوابه عظيمٌ جِدّاً لا يمكن حصره وعدّه.

السادس: النظر إلى حوض الكوثر والشرب منه.

كما في رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في حديثٍ: «**وَمَا مِنْ عَيْنٍ بَكَتْ لَنَا إِلَّا نُعِّمَتْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَوْثَرِ وَسُقِيَتْ مِنْه** ...».

السابع: رؤية المعصومين عند الموت ورفق ملك الموت به.

كما في رواية مسمع بن عبد الملك، قال: قَالَ لِي أَبو عَبْدِ الله عليه السلام :

يَا مِسْمَعُ أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَ مَا تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ قُلْـتُ: لَا أَنَـا رَجُـلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَعِنْدَنَا مَنْ يَتْبَعُ هَوَى هَذَا الْخَلِيفَةِ وَأَعْدَاؤُنَا كَثِيـرَةٌ مِـنْ أَهْـلِ الْقَبَائِلِ مِنَ النُّصَّابِ وَغَيْرِهِمْ وَلَسْتُ آمَنُهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا عَلَيَّ حَـالِي عِنْـدَ وُلْـدِ سُـلَيْمَانَ فَيُمَثِّلُونَ عَلَيَّ. قَالَ لِي: **أَ فَمَا تَذْكُرُ مَا صُنِعَ بِهِ**؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: **فَتَجْزَعُ** ؟ قُلْـتُ: إِي وَاللَّهِ وَأَسْتَعْبِرُ لِذَلِكَ حَتَّى يَرَى أَهْلِي أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَأَمْتَنِعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّـى يَسْـتَبِينَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ دَمْعَتَكَ، أَمَا إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ فِي أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا وَالَّذِينَ يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَيَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا وَيَخَافُونَ لِخَوْفِنَا وَيَأْمَنُونَ إِذَا أَمِنَّا، أَمَا إِنَّكَ سَتَرَى عِنْدَ مَوْتِكَ حُضُورَ آبَائِي لَكَ وَوَصِيَّتَهِمْ مَلَكَ الْمَوْتِ بِكَ وَمَا يَلْقَوْنَكَ بِهِ مِنَ الْبِشَارَةِ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنَكَ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَمَلَكُ الْمَوْتِ أَرَقُّ عَلَيْكَ وَأَشَدُّ رَحْمَةً لَكَ مِنَ الْأُمِّ الشَّفِيقَةِ عَلَى وَلَدِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ اسْتَعْبَرَ واسْتَعْبَرْتُ مَعَه ...الخ.[3]

---

١. الأحزاب: ٤٣

٢. كامل الزيارات: ص١٠٦؛ وسائل الشيعة: ٥٩٧/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٧/٤٤

٣. كامل الزيارات: ص١٠١ ـ ١٠٣؛ وسائل الشيعة: ٥٠٧/١٤ ـ ٥٠٨؛ بحار الانوار: ٢٨٩/٤٤ ـ ٢٩١

ويجدر أن نذكر قصّةً لجدّة والدي، العلويّة التي كانت تبكي لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام كثيراً، وكانت تضرب رأسها على الجدار تأسّياً بعمّتها زينب عليها السلام.

قال والدي: كنتُ عندها حين احتضارها، فقال لها بعض النسوة اللاتي حضرنها: مدّي رِجليك، فقالت: كيف أمدّ رِجليَّ مع أنّ أجدادي جالسون حولي في هذا المكان وكيف أسيء الأدب معهم. قالت هذا الكلام ثمّ توفّيت رحمها الله تعالى.

وإنما حُظّيَت بهذا الشرف لأجل بكائها الشديد في مصيبة جدّها الإمام الحسين صلوات الله وسلامه عليه.

الثامن: ثواب وأجر مائة شهيد.

ففي مستدرك الوسائل عن الشّيخ فَخرُ الدِّينِ الطُّرَيحِيُّ فِي مَجمَعِ البَحرَينِ، وَفِي حَدِيثِ مُنَاجَاةِ مُوسَى عليه السلام وَقَد قَالَ:

يَا رَبِّ لِمَ فَضَّلْتَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ؟ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: فَضَّلْتُهُمْ لِعَشْرِ خِصَالٍ، قَالَ مُوسَى: وَمَا تِلْكَ الْخِصَالُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا حَتَّى آمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَعْمَلُونَهَا؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ وَالْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ وَالْعَاشُورَاءُ، قَالَ مُوسَى عليه السلام: يَا رَبِّ وَمَا الْعَاشُورَاءُ؟ قَالَ: الْبُكَاءُ وَالتَّبَاكِي عَلَى سِبْطِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَالْمَرْثِيَةُ وَالْعَزَاءُ عَلَى مُصِيبَةِ وُلْدِ الْمُصْطَفَى، يَا مُوسَى! مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بَكَى أَوْ تَبَاكَى وَتَعَزَّى عَلَى وُلْدِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله إِلَّا وَكَانَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ثَابِتاً فِيهَا، وَمَا مِنْ عَبْدٍ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ فِي مَحَبَّةِ ابْنِ بِنْتِ نَبِيِّهِ طَعَاماً وَغَيْرَ ذَلِكَ دِرْهَماً [أو ديناراً] إِلَّا وَبَارَكْتُ لَهُ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا الدِّرْهَمَ بِسَبْعِينَ دِرْهَماً وَكَانَ مُعَافاً فِي الْجَنَّةِ وَغَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ سَالَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِ قَطْرَةً وَاحِدَةً إِلَّا وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيد.[١]

---

١ . مستدرك الوسائل: ٣١٨/١٠ ـ ٣١٩؛ مجمع البحرين: ٤٠٥/٣ ـ ٤٠٦؛ جامع أحاديث الشيعة: ٥٥٧/١٢

التاسع: البكاء إحياءٌ لأهداف ثورة الإمام الحسين عليه السلام واستجابةٌ لنداء الحسين عليه السلام يوم عاشوراء حيث قال: «أَ مَا مِنْ مُغِيثٍ يُغِيثُنَا لِوَجْهِ اللَّهِ، أَ مَا مِنْ ذَابٍّ يَذُبُّ عَنْ حَرَمِ رَسُولِ اللَّه».[١]

ولأجل ذلك اعترف العدوّ والصديق بأنّ مجالس إقامة العزاء على الإمام الحسين عليه السلام أعظم قوّةٍ توجب يقظة الناس وإتّباعهم لمنهج الإمام الذي حدّده لأتباعه لأجل بقاء الإسلام.

ولعلّ ذلك هو السرّ في تأكيد الأئمّة الأطهار عليهم السلام على البكاء وإقامة مجالس العزاء، فإن ذلك استمرارٌ لحركة الإمام الحسين عليه السلام ونهضته الشريفة ضدّ الكفر والظلم والطغيان.

ولذلك قال الإمام الصادق عليه السلام: «**إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا**».[٢]

ذكر الكاتب الفرنسي (جوزف) في كتابه [الإسلام والمسلمون]:

(أخذَ الشيعة يعقدون المجالس في الخفاء ويبكون على الحسين (عليه السلام)، وأكبر عنصر يقف وراء تقدّمهم هو إقامة مجالس العزاء على الحسين (عليه السلام)، وهذه العاطفة والتوجّه القلبي استحكمت في قلوب الشيعة وزادت بشكلٍ تدريجي، فكان كلّ شيعي في الواقع يدعو الآخرين إلى مذهبه دون التفات ساير المسلمين، بل لعلّ الشيعة أنفسهم لم يلتفتوا إلى فائدة هذا العمل وكانوا يظنّون أنّهم يحصّلون على الثواب الأُخروي).

ويقول المورّخ الآلماني (ماربين) في كتابه [السياسة الإسلامية]:

(إنّي أعتقد أنّ سرّ تطوّر الإسلام وتكامل المسلمين يكمن في شهادة الإمام الحسين (عليه السلام) وتلك الحوادث الأليمة).

---

١. بحار الانوار: ١٢/٤٥ و٤٦؛ اللهوف [ترجمة الفهري]: ص١٠٢ و١١٦

٢. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لِفُضَيْلٍ: تَجْلِسُونَ وَتَحَدِّثُونَ ؟ قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: **إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا، يَا فُضَيْلُ! فَرَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا، يَا فُضَيْلُ! مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِثْلُ جُنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.**

[ثواب الاعمال: ص١٨٧؛ قرب الإسناد: ص٣٦؛ وسائل الشيعة: ٥٠١/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٢/٤٤]

وقال المورّخ (ماربين) أيضاً:

(إنّ جهلَ بعض مؤرّخينا جعلهم ينسبون الشيعة للجنون، وهذه مجرّد تُهَم، فإنّنا لم نشاهد بين الشعوب قوماً كالشيعة، حيث سلكوا بواسطة مجالس العزاء، سياسةً عقلائية إنتجت منها نهضات دينيّة مثمرة).[١]

وقال أيضاً: (ليس هناك ما يوازي مراسم العزاء الحسيني في خلق هذا الوعي السياسي لدى المسلمين).[٢]

العاشر: التزكية والتهذيب.

فإنّ الناس حينما يبكون ويقيمون مجالس العزاء للإمام الحسين عليه السلام، يخلقون في أنفسهم الأرضيّة الخصبة للتحوّل الروحي وتزكية النفس وتهذيبها.

فالبكاء يوجب رقّة القلب وقبول النفس للنصائح والمواعظ، ويستعدّ الإنسان للهداية والصلاح والعزم على ترك المعاصي والذنوب والإقتداء بسيرة الأئمّة عليهم السلام ونهجهم في طاعة الله تعالى وعبادته، وسوف نذكر منافع وآثار البكاء في نفسه.

الحادي عشر: تعلُّمُ الفضائل الأخلاقي والمعارف والحقائق الدينيّة.

المجالس الحسينيّة هي في الواقع مدارس يتعلّم الإنسان فيها دروس العزّة والكرامة والإيثار والتضحية ودروس الأخلاق والورع والتقوىٰ، وتكون في الحقيقة مصنعاً للأبطال وعشّاق الحقّ والعدالة والفضيلة .

مضافاً إلى أنّها تكون مدارس يتعلّم الجماهير فيها المعارف والحقائق الدينيّة والتأريخ والأحكام، فتكون مِن أنجح مراكز التربيّة والتزكية والتعليم والتهذيب.

قال المؤرّخ الآلماني (ماربين) بهذا الشأن: (إنّ المسلمين لن يعيشوا الذلّة ما دامت لديهم هذه المجالس التي يتعلّمون فيها دروس الشجاعة والتضحية، ومِن خلال هذا الطريق يتعلّم الشيعة درس الشجاعة والبطولة).[٣]

---

١ . فلسفة الشهادة والعزاء (للسيد عبد الحسين الشرف الدين): ص٩٢ و١٠٩

٢ . نقلاً عن السياسة الحسينيّة (للشيخ كاشف الغطاء): ص٤٤

٣ . فلسفة الشهادة والعزاء: ص١٠٩

الثاني عشر: نزول الرحمة في مجالس العزاء.

حيث يذكر فيها سيرة الأئمّة الأطهار عليهم السلام وصفاتهم وسجاياهم، فيقتدي بهم الناس وتشملهم الرحمة والعناية الإلهيّة.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ يَنْزِلُ الرَّحْمَةُ، وَعِنْدَ قَطْعِ الْعَلَائِقِ عَمَّا دُونَ الله**».[١]

وقد ذكر المرحوم الفيض الكاشاني في توضيحه: (إنّ ذكر الصالحين وسجاياهم الأخلاقيّة تجعل الآخرين يتأسّون بهم فيستحقّون نزول رحمة الله).[٢]

ولأجل هذا أوصى الإمام الباقر عليه السلام بمالٍ لكي يندب عليه عشر سنوات في منىٰ.

فقد روى الكليني والطوسي أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال: «**قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرُ! أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنىً أَيَّامَ مِنىً**».[٣]

قال صاحب الجواهر قدس سره في كتاب الطهارة في بيان حكمة هذه الوصيّة وفلسفتها: (وقد يستفاد منه استحباب ذلك إذا كان المندوب ذا صفاتٍ تستحقّ النشر ليقتدىٰ به).[٤]

فالإمام الباقر عليه السلام حينما أوصى بأن يندب عشر سنوات، أراد أن يذكر فضائله ومناقبه وصفاته الحميدة ليقتدي به الناس، كما أراد أن يذكر مظلوميته وجور الخلفاء عليه.

الثالث عشر: البكاء على الحسين عليه السلام يكون أداءً لأجر الرسالة.

قال الله تعالى: ﴿قُل لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾.[٥]

ومِن أوضح مصاديق إظهار المودّة للقربى هو إظهار الحزن والبكاء في مصيبة أهل البيت عليهم السلام خصوصاً سيد الشهداء عليه السلام ، حيث يكون فيه تأسّياً بالنبيّ الأعظم

---

١ . بحار الانوار: ٣٤٩/٩٣؛ مستدرك الوسائل: ٢٧٥/٥

٢ . المحجّة البيضاء: ١٧/٤

٣ . الكافي: ١١٧/٥؛ التهذيب: ٣٤٨/٦؛ وسائل الشيعة: ١٢٥/١٧؛ بحار الانوار: ٢٢٠/٤٦، ١٠٧/٨٢

٤ . جواهر الكلام: ٣١٦/٤

٥ . الشورى: ٢٣

وفاطمة الزهراء والأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

كما أنه يكون مواساةً مع أهل البيت عليهم السلام ؛ ومن المعلوم أنّ المواساة بالحزن للمصاب مِن مقتضيات المودّة.

فالمؤمن يفرح لفرح النبيّ صلى الله عليه وآله ويحزن لحزنه لأجل مودّته له، والمنافق بالعكس يحزن لفرح النبيّ صلى الله عليه وآله ويفرح لحزنه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنا أَمْرَنا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾.[١]

الرابع عشر: البُكاء على الحسين عليه السلام استجابةٌ لندائه عليه السلام.

حيث طلب مِن شيعته البكاء عليه بعد شهادته. فقد روي عن سكينة بنت الحسين عليه السلام أنّها سمعت هذا النداء مِن أبيها بعد شهادته:

عَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَتْ: **لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام اعْتَنَقْتُهُ فَأُغْمِيَ عَلَيَّ فَسَمِعْتُهُ يقُولُ:**

شِيعَتِي مَا إِنْ شَرِبْتُمْ رَيَّ [مَاءَ] عَذْبٍ فَاذْكُرُونِي
أَوْ سَمِعْتُمْ بِغَرِيبٍ أَوْ شَهِيدٍ فَانْدُبُونِي[٢]

---

١. التوبة: ٥٠

٢. المصباح للكفعمي (جُنّة الأمان الواقية): ص٧٤١؛ مستدرك الوسائل: ٢٦/١٧؛ عوالم العلوم: ٩٥٨/١١

فوائد نفس البكاء:

ثمّ إنّ نفس البكاء سواء كان لمصيبة أهل البيت عليهم السلام أو من خشية الله أو لمصائب الدنيا بل حتى بكاء الشوق، له منافع وفوائد جسميّة وروحيّة تستفاد من الروايات وأقوال الأطبّاء والحُكماء، وينبغي ذكر بعض هذه المنافع:

الفائدة الأول من فوائد نفس البكاء خصوصاً البكاء من خشية الله:

البكاء بسبب الخوف والخشية من الله تعالى يوجب تطهير النفس وصفاء الباطن، ولأجل ذلك وردت الروايات الكثيرة في فضل البكاء من خشية الله، وقد تقدم ذكر بعضها.

ومنها: ما رواه الصدوق في الأمالي في مناجات موسىٰ قال:

«**إِلَهِي فَمَا جَزَاءُ مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَتِكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى أَقِي وَجْهَهُ مِنْ حَرِّ النَّارِ وأُومِنُهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ**».[1]

ومنها النبويّ: «**كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَعْيُنٍ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً سَاجِدَةً يُبَاهِي بِهَا اللهُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ: أُنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي، قَدْ جَافَى بَدَنَهُ عَنِ الْمَضَاجِعِ، يَدْعُونِي خَوْفاً مِنْ عَذَابِي وَطَمَعاً فِي رَحْمَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ**».[2]

ومنها: عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قَالَ:

«**أَلَا وَمَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ**

---

١ . الأمالي (للصدوق): ص٢٠٨؛ عدّة الداعي: ص١٦٩؛ بحار الانوار: ٣٢٨/١٣، ٣٢٨/٩٣

٢ . بحار الانوار: ١٠٠/٤٥، ٣٢٩/٩٣ ـ وروي هذا الحديث في ساير الكتب باختلاف يسير:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : **كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَعْيُنٍ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللهِ وَعَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ**؛ وَقَالَ صلى الله عليه وآله : **طُوبَى لِصُورَةٍ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهَا تَبْكِي عَلَى ذَنْبٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ غَيْرُهُ.**

[ثواب الأعمال: ص١٧٧؛ من لا يحضره الفقيه: ٣١٨/١؛ الخصال: ٩٨/١؛ تفسير نور الثقلين: ٥٨٩/٣]

دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلاً بِالدُّرِّ وَالْجَوْهَرِ، فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».[١]

ولا ينبغي التعجّب من هذا الثواب العظيم على مجرّد قطرة من الدمع بعد الالتفات إلى الأُمور التالية:

الأول: ما يكشف عنه البكاء.

إنّ البكاء يكشف عن التحوّل العظيم في نفس الباكي والتفاعل الكامل مع الله سبحانه وتعالى ومع أوامره ونواهيه، كما يكشف عن تجلّي عظمة الله تعالى في قلب الإنسان.

الثاني: البكاء يدلّ على مستوىً عال مِن الندم على المعاصي ممّا يوجب خشوع الإنسان وخضوعه لله تعالى ويصير سبباً للفوز بالجنّة.

كما ورد عن الإمام الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ:

«قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَبْكِيَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نَدَماً عَلَيْهَا حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَقْرَبُ مِنْ جَفْنِهِ إِلَى مُقْلَتِهِ».[٢]

الثالث: ما يترتب على البكاء مِن الإقتراب العاطفي الكبير من الله تعالى وخرق حُجُب النفس، بحيث تكون مستعدّة لتحصيل الكمالات؛ ولذا ينبغي للباكي أن يغتنم فرصة هذه الحالة الذهبيّة التي تحصل له في تهذيب نفسه وتزكيتها، فإنّ هذه الفرصة لا تحصل في أيّ وقت شاء الشخص.

ثمّ إنّ البكاء ليس نتيجة الحزن أو الخوف فحسب، بل يكون نتيجة بعض الصفات والحالات الأُخرى كالخشوع، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً * وَيَقُولُونَ سُبْحانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولاً * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾.[٣]

---

١. من لا يحضره الفقيه: ١٧/٤؛ وسائل الشيعة: ٢٢٣/١٥؛ بحار الانوار: ٣٣٦/٧٦، ٣٢٩/٩٣

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٣/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٢٦/١٥؛ بحار الانوار: ٣٢٩/٩٣

٣. الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩

وقال الله تعالى: ﴿أُولئِكَ الَّذينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْراهيمَ وَإِسْرائيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنا وَاجْتَبَيْنا إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾.[1]

وأمّا سائر فوائد البكاء مِن خشية الله، فلنذكر جملةً منها:

١ ـ البكاء مِن خشية الله يوجب نورانيّة القلب ويرفع الظلمة الحاصلة بسبب الذنوب، حيث أنّ الذنبَ حجابٌ بين العبد وربّه، والبكاء يرفع هذا الحجاب وينوّر القلب؛ كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: **«الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ يُنِيرُ الْقَلْبَ وَيَعْصِمُ مِنْ مُعَاوَدَةِ الذَّنْبِ»**.[2]

ويظهر مِن الروايات أنّ هذه النورانيّة لها أثرٌ عظيم في حياة الإنسان.

ففي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي ذر: **«يَا أَبَا ذَرّ! إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ انْفَتَحَ الْقَلْبُ وَاسْتَوْسَعَ، قُلْتُ: فَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِهِ»**.[3]

٢ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله في خطبة حجّة الوداع قال:

«وَمَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دُمُوعِهِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ يَكُونُ فِي مِيزَانِهِ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِكُلِّ قَطْرَةٍ عَيْنٌ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى حَافَتَيْهَا مِنَ الْمَيَادِينِ [مِنَ الْمَدَائِنِ] وَالْقُصُورِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».[4]

٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: **«سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِيَمِينِهِ فَأَخْفَاهُ عَنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ**

---

١. مريم: ٥٨

٢. غرر الحكم ودرر الكلم: ص١١٢ ح٢٠٣٧؛ مستدرك الوسائل: ٢٤٥/١١

٣. الأمالي (للطوسي): ص٥٣٢؛ بحار الانوار: ٨١/٧٧

٤. ثواب الاعمال: ص٢٩٢؛ عدّة الداعي: ص١٧٣؛ بحار الانوار: ٣٧١/٧٦، ٣٣٤/٩٣

اللهِ، وَرَجُلٌ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: «إِنِّي أَخافُ اللهَ رَبَّ الْعالَمِينَ»».[1]

٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ مِفْتَاحُ الرَّحْمَةِ وَعَلَامَةُ الْقَبُولِ وَبَابُ الْإِجَابَةِ**».[2]

٥ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**طُوبَى لِصُورَةٍ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهَا تَبْكِي عَلَى ذَنْبٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَطَّلِعْ إِلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ غَيْرُهُ**».[3]

٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**بُكَاءُ الْعُيُونِ وَخَشْيَةُ الْقُلُوبِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهَا فَاغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ، وَلَوْ أَنَّ عَبْداً بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرَحِمَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ تِلْكَ الْأُمَّةَ لِبُكَاءِ ذَلِكَ الْعَبْدِ**».[4]

وعن الصادق عليه السلام: «**مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ كَيْلٌ وَوَزْنٌ إِلَّا الدُّمُوعُ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ تُطْفِئُ بِحَاراً مِنْ نَارٍ، فَإِذَا اغْرَوْرَقَتِ الْعَيْنُ بِمَائِهَا لَمْ يَرْهَقْ وَجْهاً قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ، فَإِذَا فَاضَتْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، وَلَوْ أَنَّ بَاكِياً بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرُحِمُوا**».[5]

٧ ـ السرور يوم القيامة.

ففي الحديث عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: «**قَالَ الصَّادِقُ** عليه السلام: **كَمْ مِمَّنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ لَاعِباً يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُكَاؤُهُ، وَكَمْ مِمَّنْ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَى ذَنْبِهِ خَائِفاً يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ سُرُورُهُ وَضِحْكُهُ**».[6]

٨ ـ القُرب من الله تعالى.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**كَانَ فِيمَا نَاجَى اللهُ بِهِ مُوسَى** عليه السلام **عَلَى الطُّورِ أَنْ يَا مُوسَى! أَبْلِغْ قَوْمَكَ أَنَّهُ مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بِمِثْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَتِي، قَالَ**

١ . الخصال: ٣٤٣/٢؛ بحار الانوار: ٣٧٧/٦٩ ، ٣٣٠/٩٣؛ والآية في سورة الحشر: ١٦، وسورة المائدة: ٢٨

٢ . إرشاد القلوب: ٩٨/١؛ غرر الحكم: ص١١٥، ح٢٠٧٣

٣ . ثواب الاعمال: ص١٦٧ و١٧٧؛ وسائل الشيعة: ٢٢٥/١٥؛ بحار الانوار: ٦٣/٧٧ ، ٣٣١/٩٣

٤ . مكارم الأخلاق: ص٣١٧؛ بحار الأنوار: ٣٣٦/٩٣؛ مستدرك الوسائل: ٢٠٧/٥

٥ . الكافي: ٤٨١/٢؛ من لا يحضره الفقيه: ٣١٧/١؛ وسائل الشيعة: ٢٢٧/١٥؛ بحار الانوار: ٣٣١/٩٣ و٣٣٦

٦ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٣/٢؛ بحار الانوار: ٣٢٩/٩٣

مُوسَى: يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ فَمَا ذَا أَثَبْتَهُمْ[١] **عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: هُمْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى لَا يَشْرَكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ».**[٢]

وعن الصادق عليه السلام: **«أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى** عليه السلام **: أَنَّ عِبَادِي لَمْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ وَمَا هِيَ [هُنَّ]؟ قَالَ: يَا مُوسَى الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَالْوَرَعُ عَنْ مَعَاصِيَّ، وَالْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَتِي، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَمَا لِمَنْ صَنَعَ ذَا؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى أَمَّا الزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْبَكَّاءُونَ مِنْ خَشْيَتِي فَفِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ، وَأَمَّا الْوَرِعُونَ عَنْ مَعَاصِيَّ فَإِنِّي أُفَتِّشُ النَّاسَ وَلَا أُفَتِّشُهُمْ».**[٣]

وفي الحديث عن الباقر عليه السلام: **«مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دُمُوعٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ لَا يُرَادُ بِهَا غَيْرُهُ ...».**[٤]

الفائدة الثانية لنفس البكاء: رقّة القلب.

البكاء يوجب رقّة القلب وهي مصدر الخيرات وأساس تحصيل الكمالات والمقامات العالية، حيث يستعدّ النفس مع وجود هذه الحالة لقبول الحق والإذعان به ويؤثّر فيها التربية والتعليم والهداية والنُصح والموعظة، كما يحصل لدى الإنسان بسبب رقّة القلب خصالٌ حميدة كالرفق والشفقة والترحُّم والإحسان إلى الآخرين، بخلاف قسوة القلب فإنّها صفةٌ مذمومة توجب عدم قبول الحق وعدم تأثير الموعظة والنصيحة في النفس.

وفي الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: **«مَا جَفَّتِ الدُّمُوعُ إِلَّا لِقَسْوَةِ الْقُلُوبِ وَمَا قَسَتِ الْقُلُوبُ إِلَّا لِكَثْرَةِ الذُّنُوب».**[٥]

---

١. أقول: «أثبتهم» مِن الإثابة، أي إعطاء الثواب.

٢. وسائل الشيعة: ٢٢٦/١٥؛ بحار الانوار: ٣٤٩/١٣، ٣٣١/٩٣ ـ ٣٣٢

٣. الكافي: ٤٨٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٢٨/١٥؛ بحار الانوار: ٣٥٢/١٣، ٣٣٣/٩٣

٤. الكافي: ٤٨٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٢٨/١٥؛ بحار الانوار: ٣٢٩/٩٣ و٣٣٢

٥. علل الشرائع: ٨١/١؛ وسائل الشيعة: ٤٥/١٦؛ بحار الانوار: ٥٥/٧٠، ٣٥٤/٧٣

وفِيمَا نَاجَى الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى عليه السلام: «**يَا مُوسَى لَا تُطَوِّلْ فِي الدُّنْيَا أَمَلَكَ فَيَقْسُوَ قَلْبُكَ وَالْقَاسِي الْقَلْبِ مِنِّي بَعِيدٌ**».[١]

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ:

مَاتَ لِبَعْضِ أصحاب أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبو عَبْدِ الله جَنَازَتَهُ، فَلَمَّا أُلحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ لِيَطْرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبو عَبْدِ الله عليه السلام بِكَتِفِهِ وَقَالَ: **لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ**، فَقُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ الله أ تَنهَى عَنْ هَذَا وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: «**أَنْهَاكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَمَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».[٢]

وفي وصايا النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي ذر:

«**يَا أَبَا ذَرٍّ ! مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْكِيَ فَلْيَبْكِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُشْعِرْ قَلْبَهُ الْحُزْنَ وَلْيَتَبَاكَ، إِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُون** ...الخ».[٣]

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ، وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَشِدَّةُ الْحِرْصِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ**».

وفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام: «**يَا عَلِيُّ أَرْبَعُ خِصَالٍ مِنَ الشَّقَاءِ: جُمُودُ الْعَيْنِ، وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ، وَبُعْدُ الْأَمَلِ، وَحُبُّ الْبَقَاءِ**».[٤]

فالبكاء يرفع قسوة القلب فيتخلّص الإنسان مِن الشقاء والبُعد من الله تعالى وجحود الحقّ وغيرها من أضرار قساوة القلب التي أشار اليها القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِنْ بَعْدِ ذلِكَ فَهِيَ كَالْحِجارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهارُ وَإِنَّ مِنها لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْماءُ وَإِنَّ مِنها لَما يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَمَا اللهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.[٥]

---

١. الكافي: ٣٢٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٥/١٦؛ بحار الانوار: ٣٩٨/٧٣

٢. علل الشرائع: ٣٠٥/١؛ الفقيه: ١٧٢/١؛ التهذيب: ٣١٩/١؛ وسائل الشيعة: ١٩١/٣؛ بحار الانوار: ٣٥/٨٢

٣. الأمالي (للطوسي): ص٥٢٩؛ مكارم الأخلاق: ص٤٦٢؛ بحار الانوار: ٧٩/٧٧

٤. الخصال: ٢٤٣/١؛ الكافي: ٢٩٠/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٥/١٦ و٤٦؛ بحار الانوار: ٥٢/٧٠، ٣٣٠/٩٣

٥. البقرة: ٧٤

وقال تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ فِتْنَةً لِلَّذينَ في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظّالِمينَ لَفي شِقاقٍ بَعيدٍ﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿أَ فَمَنْ شَرَحَ اللّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ فَهُوَ عَلى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللّهِ أُولئِكَ في ضَلالٍ مُبينٍ﴾.[2]

إن قلت: إنّ البكاء هو مِن آثار رقّة القلب ومعلولٌ لها كما يستفاد مِن قوله عليه السلام: «مَا جَفَّتِ الدُّمُوعُ إِلَّا لِقَسْوَةِ الْقُلُوبِ»، فكيف يكون البكاء موجباً لرقّة القلب؟!

قلنا: هناك مراتبٌ لقسوة القلب وبالنتيجة تكون مراتب لرقّة القلب أيضاً؛ فلا مانع في أن يكون البكاء معلولاً لمرتبةٍ مِن رقّة القلب ثمّ يصير سبباً لمرتبةٍ أُخرى مِن رقّة القلب، وعلى الأقل يمنع من طروء وحصولِ قسوة القلب.

وهذا أمرٌ نجده بالوجدان والتجربة؛ فعندما يرى الإنسان المؤمن شخصاً فقيراً يعلم باحتياجه، يتأثّر ويتألّم لحالته، لكن قد لا يقدم على مساعدته لوجود مرتبة مِن قساوة القلب أو لضعف رقّة قلبه، فإذا دخل في مجلس العزاء ثمّ بكى لمصائب أهل البيت عليهم السلام يكثر ويشتدّ رقّة قلبه، فلمّا يخرج مِن المجلس ويرى نفس ذلك الفقير، يقدم على مساعدته ويبذل له المال، لأنّ البكاء قد أوجد في نفسه مرتبة أعلى مِن تلك المرتبة.

ولعلّ الاهتمام بالتباكي في الروايات وجعله بمنزلة البكاء لأجل أنّه في الحقيقة مبارزةٌ ومقابلة مع قسوة القلب، حيث أنّ أسباب البكاء مِن الحزن والتألُّم والترحُّم متحقّقة، لكن مع ذلك لا يبكي ولا تجري دموعه، وقد ورد أنّ جمود العين مِن قساوة القلب.

فالإمام عليه السلام أمر بالتباكي لكي يرفع هذه الحالة ويحصل له رقّة القلب تدريجاً، ولذا نرى أنّ أكثر موارد التباكي يؤدّى إلى البكاء، أي يرتفع قسوة القلب المانع من البكاء بالضغط على النفس مع التباكي وإظهار الحزن به.

---

١. الحجّ: ٥٣

٢. الزمر: ٢٢

الفائدة الثالثة من فوائد البكاء: استجابة الدعاء وقضاء الحوائج.

ففي الحديث عن إِسْحَاقِ بن عَمَّار قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَكُونُ أَدْعُو وَأَشْتَهِي الْبُكَاءَ فَلَا يَجِيئُنِي، وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ مَنْ مَاتَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي فَأَرِقُّ وَأَبْكِي فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ تَذَكَّرْهُمْ فَإِذَا رَقَقْتَ فَابْكِ وَادْعُ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**».[١]

وهذا الحديث يدلّ على أنّ البكاء حتى لو كان لفقد وموت الأحبّة، يكون مقدّمةً لاستجابة الدعاء.

بل ورد أنّ التباكي يؤثّر في استجابة الدعاء أيضاً:

ففي الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَتَبَاكَى فِي الدُّعَاءِ وَلَيْسَ لِي بُكَاءٌ، قَالَ: «**نَعَمْ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ**».

وفي الحديث عَنْ [علي بن] أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِأَبِي بَصِيرٍ: «**إِنْ خِفْتَ أَمْراً يَكُونُ أَوْ حَاجَةً تُرِيدُهَا فَابْدَأْ بِاللهِ فَمَجِّدْهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَتَبَاكِ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ وَهُوَ سَاجِدٌ يَبْكِي**».[٢]

الفائدة الرابعة: فوائد البكاء الصحّية:

١ ـ وقاية العين من الجراثيم والأجسام الغريبة: فإنّ العين معرضةٌ للكثير من الجراثيم والغبار والغازات نتيجة الأتربة في الهواء، والدموع تمنع من دخول الأجسام؛ ولأجل ذلك حينما يقطع البصل تجري دموع الإنسان لكي تتحفّظ على العين من تأثير الغاز الذي يصعد من البصل بعد تقطيعه.

٢ ـ تنظيف العين من الجراثيم: تفرز الغدّة الدمعيّة الموجودة في أعلى العين سائل طبّي وظيفته قتل الجراثيم، ويقوم بقتل نسبة من البكتريا تصل إلى تسع وخمسين بالمائة في خمس دقائق.

---

١. عدة الداعي: ص١٧٣؛ بحار الانوار: ٩٣/٣٣٤

٢. الكافي: ٢/٤٨٣؛ وسائل الشيعة: ٧/٧٤؛ بحار الانوار: ٩٣/٣٣٤

٣ ـ **تحسين مستوى الرؤية:** جفاف العين يسبّب ضبابيّة الرؤية، لذا فإنّ الدموع تعمل على ترطيب أغشية العين، ويحدث الجفاف للعين حينما لا تفرز الغدّة الدمعيّة كمّية كافية بسبب الحساسيّة أو غيرها.

٤ ـ **طرد السموم مِن الجسم:** عند التعرّض لموقف يؤثّر على الجهاز العصبي تفرز المواد الكيمياويّة داخل الجسم سموماً، وهذه السموم تخرج بواسطة الدموع، لاشتمالها على خواصّ الماء.

٥ ـ **البكاء يقي مِن بعض الأمراض:** كارتفاع ضغط الدم ومرض السُكَّري، وذلك لأنّ البكاء نتيجة الضغط العصبي يحتوي على نسبة أربع وعشرين بالمائة مِن آنزيم الآلبومين وهو مفيدٌ لعلاج هذه الأمراض.

٦ ـ **البكاء يساعد على تنشيط الدورة الدَمَويّة** وبالنتيجة يوجب الراحة النفسيّة، فيعطى المخّ إشارةً للقلب ببدء العمل بشكلٍ جيّد.

٧ ـ **تخفيف التوتُّر العصبي:** عندما تكون مُستائين أو تحت ضغط عصبي، يحدث في الجسم اختلالٌ وتراكمٌ للمواد الكيمياويّة، والبكاء يساعد على الحدِّ من ذلك؛ ومِن المعروف أنّ الشخص الذي يبكي خلال المواقف العصبيّة لديه مستويات أقلّ من الإكتئاب، وذلك لأنّ إطلاق سراح الدموع العاطفيّة يحفّز إنتاج الغدد التي تخفّف مِن إجهاد الجسم.

الفائدة الخامسة: فوائد البكاء الاجتماعيّة:

١ ـ حينما يبكى بعض أقرباءك تشعر بأنّ له مشكلة ولذا تسعى لحَلِّها، فلا يحتاج المبتلى إلى التكلّم والبيان، بل نفس البكاء يعبّر عن حالته ومشكلته؛ حتى أنّه لو تظاهر بالإرتياح وأظهر أنه ليس متألّماً ومتعباً نفسيّاً يتّضح مِن بكائه أنه متألّم؛ فالبكاء ترجمانٌ للحالات النفسيّة، بل يكون أبلغ مِن الكلام في إيجاد الداعي إلى مساعدته ورفع مشاكله.

٢ ـ بكاء المظلوم أو البكاء لأجل المظلوم يكون نوعاً مِن التحدّي للظالم والمقابلة معه؛ خصوصاً إذا كان في ملأ عام وعلى مرأى من الناس، حيث يدعوهم

إلى محاربة الظالم والدفاع عن المظلوم. فالبكاء في الحقيقة ثورة على الظالمين وسلاحٌ يهدم أساس الظلم والطغيان.

ولعلّه لأجل ذلك كانت الزهراء عليها السلام تبكي بعد وفات النبيّ صلى الله عليه وآله كثيراً وتستمرّ في ذلك ليلاً ونهاراً[١] لكي تظهر للمسلمين مظلوميتها ومظلوميّة زوجها أمير

---

١. قال ابن شهر آشوب في المناقب وغيره:

رُوِيَ أَنَّهَا مَا زَالَتْ بَعْدَ أَبِيهَا مُعَصَّبَةَ الرَّأْسِ، نَاحِلَةَ الْجِسْمِ، مُنْهَدَّةَ الرُّكْنِ، بَاكِيَةَ الْعَيْنِ، مُحْتَرِقَةَ الْقَلْبِ يُغْشَى عَلَيْهَا سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ وَتَقُولُ لِوَلَدَيْهَا أَيْنَ أَبُوكُمَا الَّذِي كَانَ يُكْرِمُكُمَا وَيَحْمِلُكُمَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أَيْنَ أَبُوكُمَا الَّذِي كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ شَفَقَةً عَلَيْكُمَا فَلَا يَدَعُكُمَا تَمْشِيَانِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا أَرَاهُ يَفْتَحُ هَذَا الْبَابَ أَبَداً وَلَا يَحْمِلُكُمَا عَلَى عَاتِقِهِ كَمَا لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ بِكُمَا ثُمَّ مَرِضَت ... .

[المناقب (لابن شهرآشوب): ٣٦٢/٣؛ بحار الانوار: ١٨١/٤٣؛ روضة الواعظين [ط ـ القديمة]: ١٥٠/١]

ـ وقال الصادق عليه السلام في حديث:

«وَأَمَّا فَاطِمَةُ فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى تَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لَهَا قَدْ آذَيْتِنَا بِكَثْرَةِ بُكَائِكِ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ فَتَبْكِي حَتَّى تَنْقَضِيَ حَاجَتُهَا ثُمَّ تَنْصَرِف».

[بحار الانوار: ٢٦٤/١٢؛ الخصال: ٢٧٢/١ ـ ٢٧٣]

ـ ورَوَى وَرَقَةُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَزْدِي عن فضّة أَمَة فاطمة الزهراء عليها السلام في حديث:

لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهُ افْتَجَعَ لَهُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَكَثُرَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ وَقَلَّ الْعَزَاءُ وَعَظُمَ رُزْؤُهُ عَلَى الْأَقْرِبَاءِ وَالْأَصْحَابِ وَالأولياءِ وَالْأَحْبَابِ وَالْغُرَبَاءِ وَالْأَنْسَابِ، وَلَمْ تَلْقَ إِلَّا كُلَّ بَاكٍ وَبَاكِيَةٍ وَنَادِبٍ وَنَادِبَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ الْأَرضِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَقْرِبَاءِ وَالْأَحْبَابِ أَشَدَّ حُزْناً وَأَعْظَمَ بُكَاءً وَانْتِحَاباً مِنْ مَوْلَاتِي فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام، وَكَانَ حُزْنُهَا يَتَجَدَّدُ وَيَزِيدُ وَبُكَاؤُهَا يَشْتَدُّ ـ إلى أن قال ـ ثُمَّ زَفَرَتْ زَفْرَةً وَأَنَّتْ أَنَّةً كَادَتْ رُوحُهَا أَنْ تَخْرُجَ، ثُمَّ قَالَتْ:

قَلَّ صَبْرِي وبَانَ عَنِّي عَزَائِي ... بَعْدَ فَقْدِي لِخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ
عَيْنُ يَا عَيْنُ اسْكُبِي الدَّمْعَ سَحّاً ... وَيْكِ لَا تَبْخَلِي بِفَيْضِ الدِّمَاءِ
يَا رَسُولَ الْإِلَهِ يَا خِيَرَةَ اللَّهِ ... وكَهْفَ الْأَيْتَامِ وَالضُّعَفَاءِ

ـ إلى أن قالت ـ

وَ بَكَاكَ الْإِسْلَامُ إِذْ صَارَ فِي النَّاسِ ... غَرِيباً مِنْ سَائِرِ الْغُرَبَاءِ
لَوْ تَرَى الْمِنْبَرَ الَّذِي كُنْتَ تَعْلُوهُ ... عَلَاهُ الظَّلَامُ بَعْدَ الضِّيَاءِ
يَا إِلَهِي عَجِّلْ وَفَاتِي سَرِيعاً ... فَلَقَدْ تَنَغَّصَتِ الْحَيَاةُ يَا مَوْلَانِي

قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا وَأَخَذَتْ بِالْبُكَاءِ وَالْعَوِيلِ لَيْلَهَا وَنَهَارَهَا، وَهِيَ لَا تَرْقَأُ دَمْعَتُهَا وَلَا تَهْدَأُ زَفْرَتُهَا، وَاجْتَمَعَ شُيُوخُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَقْبَلُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! إِنَّ

المؤمنين عليه السلام وتذكّرهم بالنبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله الذي نسوه أو تناسوه بمجرد وفاته، وأسرعوا لنقض البيعة ومخالفة المواثيق المؤكّدة، خصوصاً وأنّها كانت تذهب إلى أُحُد وتبكي عند قبر عمّها حمزة بن عبد المطلب عليه السلام أسد الله وأسد رسوله[١]، ولسان حالها أنّ حمزة لو كان حيّاً لما تمكّن القوم مِن ظلامتها وإيذائها وغصب حقّها.

فَاطِمَةَ عليها السلام تَبكِي اللَّيْلَ وَالنَّهارَ، فَلَا أَحَدٌ مِنَّا يَتَهَنَّأُ بِالنَّوْمِ فِي اللَّيْلِ عَلَى فُرُشِنَا وَلَا بِالنَّهارِ لَنَا قَرَارٌ عَلَى أَشْغَالِنَا وَطَلَبِ مَعَايِشِنَا، وَإِنَّا نُخْبِرُكَ أَنْ تَسْأَلَهَا إِمَّا أَنْ تَبكِيَ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً، فَقَالَ عليه السلام: **حُبّاً وَكَرَامَةً**، فَأَقبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَتَّى دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام وَهِيَ لَا تُفِيقُ مِنَ الْبُكَاءِ وَلَا يَنْفَعُ فِيهَا الْعَزَاءُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ سَكَنَتْ هُنَيئَةً لَهُ، فَقَالَ لَهَا: **يَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ! إِنَّ شُيُوخَ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونِّي أَنْ أَسْأَلَكِ إِمَّا أَنْ تَبكِينَ أَبَاكِ لَيلاً وَإِمَّا نَهَاراً**، فَقَالَتْ: **يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا أَقَلَّ مَكْثِي بَيْنَهُمْ وَمَا أَقْرَبَ مَغِيبِي مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، فَوَ اللهِ لَا أَسْكُتُ لَيلاً وَلَا نَهَاراً أَو أَلحَقَ بِأَبِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله**، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عليه السلام: **إِفْعَلِي يَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ مَا بَدَا لَكِ**. ثُمَّ إِنَّهُ بَنَى لَهَا بَيْتاً فِي الْبَقِيعِ نَازِحاً عَنِ الْمَدِينَةِ يُسَمَّى بَيتَ الْأَحْزَانِ، وَكَانَتْ إِذَا أَصْبَحَتْ قَدَّمَتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام أَمَامَهَا وَخَرَجَتْ إِلَى الْبَقِيعِ بَاكِيَةً فَلَا تَزَالُ بَيْنَ الْقُبُورِ بَاكِيَةً، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَيْهَا وَسَاقَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْزِلِهَا، وَلَمْ تَزَلْ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَضَى لَهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا سَبْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً ...الخ.

[بحار الانوار: ١٧٤/٤٣ ـ ١٨٠ ح١٥]

١. روى البيهقي في سننه باسناده عن سليمان بن داود عن عفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ بن الحسين عن أبيه: أنّ فاطمة بنت النبيّ عليها السلام كانت تزور قبر عمّها حمزة كلّ جمعة، فتصلّي وتبكي عنده.

[السنن الكبرى (للبيهقي): ٧٨/٤؛ المستدرك (للنيسابوري): ٣٧٧/١ ، ٢٨/٣؛ عوالم العلوم: ٢٦٨/١١]

ـ وعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام كَانَتْ تَأتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ غَدَاةِ سَبْتٍ، فَتَأتِي قَبْرَ حَمْزَةَ وتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ**».

[تهذيب الاحكام: ٤٦٥/١؛ وسائل الشيعة: ٢٢٤/٣؛ بحار الانوار: ٩٠/٤٣]

ـ وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَأْتِي قُبورَ الشُّهَدَاءِ وَتَأتِي قَبرَ حَمْزَةَ وَتَبكِي هُنَاكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ أَتَيتُ قَبْرَ حَمْزَةَ فَوَجَدْتُهَا عليها السلام تَبكِي هُنَاكَ فَأَمْهَلْتُهَا حَتَّى سَكَنَتْ فَأَتَيْتُهَا وَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا وَقُلْتُ: يَا سَيِّدَةَ النِّسْوَانِ! قَدْ وَاللهِ قَطَعْتِ نِيَاطَ قَلْبِي مِنْ بُكَائِكِ، فَقَالَتْ: **يَا بَا عُمَرَ! ولَحَقٌّ لِيَ الْبُكَاءُ، فَلَقَدْ أُصِبْتُ بِخَيْرِ الْآبَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ، وَا شَوْقَاهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ**؛ ثُمَّ أَنْشَأَتْ عليها السلام تَقُولُ:

إِذَا مَاتَ يَوْماً مَيِّتٌ قَلَّ ذِكْرُهُ ... وَذِكْرُ أَبِي مُذْ مَاتَ وَاللهِ أَكْثَر

[كفاية الأثر: ص١٩٨؛ بحار الانوار: ٣٥٢/٣٦ ـ ٣٥٣؛ عوالم العلوم: ٧٨٣/١١]

الفصل الثالث:

في الاعتراضات على البكاء وإقامة المأتم

الاعتراض الأول:

قد يتوهّم بعض أهل السنّة أنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام وإقامة المآتم نوعٌ من البدعة، فإنه أمرٌ مستحدث، وقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»[1]، ولم يرد في الكتاب والسنة ما يدلّ على جوازه أو استحبابه بالخصوص.

والجواب عن ذلك قد ظهر ممّا تقدم، ومع ذلك نذكر بعض الوجوه في مقام الجواب:

الجواب الأول:

معنى البدعة هو إدخال ما ليس من الدين في الدين، أو إدخالُ ما لم يعلم أنه من الدين في الدين، كما يشهد بذلك قوله تعالى ﴿**قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾[2].

والذي يبكي على الإمام الحسين عليه السلام أو يقيم المأتم فلا يقصد بذلك أن ينسب إلى الدين شيئاً، بل يظهر حزنه وتألُّمه الذي هو أمرٌ تكويني يحصل لدى المحبّ حينما يتوجّه إلى محبوبه أذىً وبلاء ومصيبة، بل قد يكون البكاء قهرياً وبِلا اختيارٍ.

ولنعم ما قال الشاعر:

تبكيك عيني لا لأجل مثوبة ... لكنّما عيني لأجلك باكية

تبتلُّ منكم كربلا بدمٍ ولا ... تبتلُّ منّي بالدموع الجارية

فالبكاء عملٌ عاطفيٌّ إحساسي لا ربطَ له بعالم التشريع وليس فيه إسنادٌ إلى الدين لكي ينطبق عليه عنوان البدعة، وهكذا إقامة المأتم.

فإنّ لكلّ قومٍ عادات وتقاليد خاصّة في إظهار الحزن التكويني لأجل فقد أحبّائهم ومصائب أقربائهم، فإنّ الكفار الذين لا يعتقدون بشريعةٍ من الشرائع السماوية لهم طقوس خاصّة لإظهار الحزن والتأثُّر في مصائب الآخرين.

---

١. سنن ابن ماجة: ١٨/١؛ مسند أبي يعلي: ٨٥/٤؛ صحيح ابن حبان: ١٨٦/١؛ تفسير القمي: ٢٩١/١؛ الكافي: ٨١/٨؛ من لا يحضره الفقيه: ٤٠٣/٤؛ الأمالي (للمفيد): ص١٨٨؛ الأمالي (للطوسي): ص٣٣٧؛ بحار الأنوار: ٢٦٣/٢، ١١٠/١٠؛ و...

٢. يونس: ٥٩

بل البكاء سُنّةٌ تكوينيّة، ويستفاد من الآيات والروايات أنّ السماء والأرض تبكـى لفقد بعض الأولياء.

قال الله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَالْأَرْضُ وَما كانُوا مُنْظَرِينَ﴾[١]؛ وفي هـذه الآيـة ينفى الله سبحانه وتعالى بكاء السماء والأرض على قوم فرعون، وهذا يدلّ بالملازمة على أنّ من شأن السماء والأرض أن تبكيا ولكنّهما لم تبكيا على هؤلاء، ولو لم يكن من شأنهما البكاء، لما قال «فما بكت عليهم السماء والأرض»، ويكون بمنزلة قولنا (الحجر لم يأكل أو لم يتزوّج) ممّا يكون لغواً وباطلاً، لأنّ الحجر لـيس مـن شـأنه الزواج أو الأكل.

فيظهر من هذه الآية أنّ السماء والأرض لهما شعورٌ وإحساسٌ وعاطفة، تبكيـان لبعض الناس ولا تبكيان للبعض الآخر.

ومِن الآيات الدالة على وجود الشعور في السماء والأرض قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّماواتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾[٢].

وفي الدر المنثور:

(أخرج ابن أبي حاتم عن عبيد المكتب عن إبراهيم قال: مـا بكـت السـماء منـذ كانت الدنيا إلا على اثنين، قيل لعبيد: أ ليس السماء والأرض تبكي على المـؤمن؟ قال: ذاك مقامه وحيث يصعد عمله،[٣] قال: وتدري ما بكاء السـماء؟ قـال: لا، قـال: تحمرُّ وتصير وردةً كالدِّهان، إنّ يحيى بن زكريّا لمّا قتل احمرّت السماء وقطرت دماً وإنّ الحسين بن علي (عليه السلام) يوم قتل احمرّت السماء).[٤]

---

١. الدخان: ٢٩

٢. الإسراء: ٤٤

٣. أي: يبكى على المؤمن موضع خاصّ من الأرض وهو مقامه ومصلّاه، وموضـع خـاص مـن السـماء وهو محلّ رفع عمله الصالح، أمّا البكاءُ العامّ والشامل للسماء والأرض فقد كان على اثنـين، يحيـى والحسين عليهما السلام .

٤. الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور (لجلال الدين السيوطي): ٦/٣١

وقد ورد من طُرُق الشيعة والسنة جميعاً أنّ الأرض تبكي لموت المؤمن.

ففي الفقيه عن الصادق عليه السلام: **«إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا وَالْبَابُ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَمَوْضِعُ سُجُودِهِ»**.[1]

وفي الدر المنثور في تفسير الآية الشريفة «فما بكت عليهم السماء والأرض» قال:

(أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة «فما بكت عليهم السماء والأرض» قال: هم كانوا أهون على الله من ذلك، وقال: وكنّا نحدّث أنّ المؤمن تبكي عليه بقاعه التي كان يصلّي فيها من الأرض ومصعد عمله من السماء).

وقال أيضاً: (وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنه قال يقال: الأرض تبكي على المؤمن أربعين صباحاً).

وقال أيضاً: (وأخرج ابن أبي الدنيا وابن جرير عن شريح بن عبيد الحضرمي مرسلاً قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ألا لا غربة على مؤمن، ما مات مؤمن في غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض، ثمّ قرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فما بكت عليهم السماء والأرض»، ثمّ قال: إنهما لا يبكيان على كافر).

وقال أيضاً: (وأخرج ابن المبارك وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر من طريق المسيب بن رافع عن علي (عليه السلام) قال: إنّ المؤمن إذا مات بكى عليه مصلّاه من الأرض ومصعد عمله من السماء، ثمّ تلا «فما بكت عليهم السماء والأرض»)[2].

فإذا كانت السماء والأرض تبكى لموت المؤمن فكيف لا يبكيان لموت سيّد المؤمنين وريحانة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟!

بل يظهر من الروايات أنّ بكاء السماء والأرض على مؤمن تختلف اختلافاً كثيراً من بكائهما على الحسين عليه السلام، حيث أنّ بكاء السماء والأرض للمؤمن يختصّ بمواضع خاصّة مثل مصلّاه ومصعد عمله، ولا يظهر آثاره في الأرض ولا في

---

١. من لا يحضره الفقيه: ١٣٩/١؛ وسائل الشيعة: ١٨٧/٥

٢. الدر المنثور: ٣٠/٦ ـ ٣١

السماء، أمّا بكاء السماء والأرض على الإمام الحسين عليه السلام فيشمل جميع نقاط السماء والأرض، كما أنّ آثاره تظهر بصورة الحمرة وقطرات الدم.

ففي الدرّ المنثور مضافاً إلى الرواية السابقة قال: (وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن زياد قال: لما قتل الحسين احمرّت آفاق السماء أربعةَ أشهر)[١].

وفي الصواعق المحرقة قال: (لما جيء برأس الحسين عليه السلام إلى دار ابن زياد سالت حيطانها دماً)[٢].

وقال الطبري في ذخائر العقبىٰ: (وذكر أبو نعيم الحافظ في كتاب دلائل النبوة عن نضرة الأزدية أنها قالت: لما قتل الحسين بن علي أمطرت السماء دماً فأصبحنا وحبابنا [جبابنا] وجرارنا مملوءة دماً)[٣].

وقال ابن حجر في الصواعق:

(ونقل ابن الجوزي عن ابن سيرين أنّ الدنيا أظلمت ثلاثة أيام ثم ظهرت الحمرة في السماء؛ وقال أبو سعيد ما رفع حجر من الدنيا إلا وجد تحته دم عبيط، ولقد مطرت السماء دماً بقي أثره في الثياب مدّةً حتى تقطّعت؛ وأخرج الثعلبي وأبو نعيم ما مرّ من أنهم مطروا دماً، زاد أبو نعيم فأصبحنا وحبابنا [جبابنا] وجرارنا مملوءة دماً؛ وفي رواية أنه مطر كالدم على البيوت والجدر بخراسان والشام والكوفة وأنه لمّا جيء برأس الحسين عليه السلام إلى دار زياد سالت حيطانها دماً؛ وأخرج الثعلبي أنّ السماء بكت وبكاؤها حمرتها؛ وقال غيره إحمرّت آفاق السماء ستّة أشهر بعد قتله ثمّ لا زالت الحمرة ترى بعد ذلك؛ وأنّ ابن سيرين قال: أُخبرنا أنّ الحمرة لم ترَ في السماء قبل قتله؛ قال ابن الجوزي: وحكمته أنّ غضبنا يؤثّر حمرة الوجه والحقّ منزّهٌ عن الجسمية فأظهر تأثير غضبه على مَن قتل الحسين عليه السلام بحمرة الأُفق إظهاراً لعظم الجناية)[٤].

---

١. الدرر المنثور: ٣١/٦

٢. الصواعق المحرقة: ص١٩٢؛ شرح إحقاق الحق (للسيد المرعشي): ٤٦٣/١١

٣. ذخائر العقبى (لأحمد بن عبد الله الطبري): ص١٤٥؛ بحار الانوار: ٢١٥/٤٥

٤. الصواعق المحرقة: ص١٩٤؛ فضائل الخمسة من الصحاح الستّة (للفيروزآبادي): ٢٩٥/٣

وفي تذكرة السبط عن هلال بن ذكوان: (لمّا قتل الحسين عليه السلام مكثنا شهرين كأنما لطخت الحيطان بالدم من صلاة الفجر إلى غروب الشمس؛ وقال: وخرجنا في سفر فمطرنا مطراً بقي أثره في ثيابنا مثل الدم)[١].

أمّا روايات الشيعة في بكاء السماء والأرض لمصيبة الحسين عليه السلام فهي كثيرة:

منها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**إِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام بَكَى لِقَتْلِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَاحْمَرَّتَا وَلَمْ تَبْكِيَا عَلَى أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا عَلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام** »[٢].

أقول: المراد من الحصر هو البكاء الذي ظهر أثره في الآفاق والحيطان بمثل الحمرة والدم، فإنه منحصر في بكاء الأرض والسماء على يحيى والحسين عليهما السلام ، أمّا أصل البكاء فقد تقدم الروايات الدالة على أنّ السماء والأرض يبكيان لموت المؤمن.

منها: عن أَمِير الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أنّه كان فِي الرَّحَبَةِ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَما كانُوا مُنْظَرِينَ﴾ وَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام مِنْ بَعْضِ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّ هَذَا سَيُقْتَلُ وَتَبْكِي عَلَيْهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ**»[٣].

ثمّ إنه قد وردت روايات كثيرة تدل على بكاء الملائكة والجنّ والوحوش والحيتان في البحار والطير والجبال لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام ممّا يدل جميع ذلك على أنّ هذه المصيبة العظيمة كان لها تأثيرٌ عظيم في جميع الموجودات، وأنّ البكاء أمرٌ تكويني حصل نتيجة الحزن والتألّم الذي عرض على المخلوقات بجميع أجناسها وأصنافها وأنواعها، ولا ربطَ للبكاء على الحسين عليه السلام بعالم التشريع كي يدّعى أنه بدعة وأمرٌ شرعي مستحدث.

ثمّ إنه لا وجه لدعوى أنّ البكاء في هذه الروايات هو كناية عن عظمة المصاب أو غضب الإله لعظمة الجناية، بعد ما ذكرنا أنّ لجميع أجزاء الكون شعورٌ

---

١. تذكرة الخواص: ص١٥٥؛ شرح إحقاق الحق: ٣٩٠/٢٧ و٣٩٢

٢. كامل الزيارات: ص٨٩؛ بحار الانوار: ٢٠٩/٤٥

٣. كامل الزيارات: ص٨٨؛ بحار الانوار: ٢٠٩/٤٥

وإحساس وتعقُّل وفهمٌ وإدراكٌ، كما صرّحت بذلك الآية الشريفة ﴿وإن مِن شيءٍ إلّا يسبّح بحمده ولكن لا تَفقهون تَسبيحَهم﴾.

قال الطباطبائي في الميزان:

(إذا لوحظ الأشياء من جهة كشفها عمّا عند ربّها بإبرازها ما عندها من الحاجة والنقص مع ما لها من الشعور بذلك، كان ذلك تسبيحاً منها؛ وإذا لوحظت من جهة كشفها ما لربّها بإظهارها ما عندها من نعمة الوجود وسائر جهات الكمال، فهو حمدٌ منها [لها] لربّها؛ وإذا لوحظ كشفها ما عند الله سبحانه من صفة جمال أو جلال مع قطع النظر عن علمها وشعورها بما تكشف عنه، كان ذلك دلالة منها عليه تعالى وهي آياته.

وهذا نِعم الشاهد على أنّ المراد بالتسبيح في الآية ليس مجرد دلالتها عليه تعالى بنفي الشريك وجهات النقص، فإنّ الخطاب في قوله ﴿ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ إمّا للمشركين وإمّا للناس أعمّ من المؤمن والمشرك، وهم على أيّ حال يفقهون دلالة الأشياء على صانعها مع أنّ الآية تنفي عنهم الفقه.

ـ إلى أن قال ـ فالحقّ أنّ التسبيح الذي تثبته الآية لكلّ شئ هو التسبيح بمعناه الحقيقي، وقد تكرّر في كلامه تعالى إثباته للسموات والأرض ومَن فيهنّ وما فيهنّ، وفيها موارد لا تحتمل إلا الحقيقة كقوله تعالى ﴿وسخّرنا مع داود الجبال يسبّحن والطير﴾ (الأنبياء: ٧٩) وقوله ﴿إنّا سخّرنا الجبال معه يسبّحن بالعشيّ والإشراق﴾ (ص: ١٨)، ويقرب منه قوله ﴿يا جبال أوِّبي معه والطير﴾ (سبأ: ١٠)، فلا معنى لحملها على التسبيح بلسان الحال.

وقد استفاضت الروايات من طرق الشيعة وأهل السنة أنّ للأشياء تسبيحاً ومنها روايات تسبيح الحصى في كفّ رسول الله ﷺ).[١]

أقول: أشار بذلك إلى الروايات الآتية:

١ ـ في تفسير العياشي عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له قول الله

---

١. تفسير الميزان [ط ـ مؤسسة النشر الاسلامي]: ١١١/١٣ ـ ١١٢

﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾، قال: «**كُلُّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَإِنَّا لَنَرَى أَنَّ تَنَقُّضَ الْجِدَارِ هُوَ تَسْبِيحُهَا**».[١]

٢ ـ في تفسير العياشي عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَنْ تُوسَمَ الْبَهَائِمُ فِي وَجْهِهَا وَأَنْ يُضْرَبَ وُجُوهُهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا**».[٢]

٣ ـ في تفسير العياشي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ، وَلَا يُصَادُ شَيْءٌ مِنَ الْوُحُوشِ إِلَّا بِتَضْيِيعِهِ التَّسْبِيحَ**».[٣]

٤ ـ وفيه عَن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ عَن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي إِنِّي أَجِدُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾، فَقَالَ: **هُوَ كَمَا قَالَ**، فَقَالَ لَهُ: أَ تُسَبِّحُ الشَّجَرَةُ الْيَابِسَةُ؟! فَقَالَ: «**نَعَمْ أَ مَا سَمِعْتَ خَشَبَ الْبَيْتِ كيف يَنقَضُّ [يَنقَصِفُ] وَذلِكَ تَسْبِيحُهُ، فَسُبْحَانَ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**».[٤]

٥ ـ في الكافي بإسناده عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ: لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ [مجلساً] يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا، وَيَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ، وَلَا يَسِمُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا، فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ [بها]**».[٥]

٦ ـ وفي مناقب ابن شهرآشوب:

(قال عَلقَمَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَجْلِسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَنَسْمَعُ الطَّعَامَ يُسَبِّحُ ورَسُولُ الله يَأكُلُ، وَأَتَاهُ مِكْرَزٌ الْعَامِرِيُّ وَسَأَلَهُ آيَةً فَدَعَا تِسْعَ حَصَاةٍ فَسَبَّحْنَ فِي يَدِهِ؛ وَفِي حَدِيثٍ: فَوَضَعَهُنَّ عَلَى الْأَرْضِ فَلَمْ يُسَبِّحْنَ وَسَكَتْنَ، ثُمَّ عَادَ وَأَخَذَهُنَّ فَسَبَّحْنَ.

---

١. تفسير العياشي: ٢٩٣/٢؛ بحار الانوار: ١٧٧/٦٠

٢. تفسير العياشي: ٢٩٤/٢؛ بحار الانوار: ٢٢٨/٦٤

٣. تفسير العياشي: ٢٩٤/٢؛ تفسير القمي: ١٠٧/٢؛ بحار الانوار: ٢٤/٦٤

٤. تفسير العياشي: ٢٩٤/٢؛ تفسير البرهان: ٥٣٧/٣؛ بحار الانوار: ١٧٧/٦٠

٥. الكافي: ٥٣٧/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٨٠/١١؛ وبهذا المضمون في: بحار الانوار: ٢٠١/٦٤ و٢٠٢ و٢٠٥

ابْنُ عَبَّاسٍ قال: قَدِمَ مُلُوكُ حَضْرَمَوْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله؟ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصَى فَقَالَ: **هَذَا يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**، فَسَبَّحَ الْحَصَى فِي يَدِهِ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ، مَا مَرَرْتُ عَلَيْهِ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيَّ.**

أَبو هُرَيْرَةَ وَجَابِرٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَجْذَاعِ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَراً وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ، فَلَمَّا جَنَ [جاء] إِلَيْهِ وَالْتَزَمَهُ [أكرمه] كَانَ يَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكَت).[1]

أمّا روايات أهل السنة فنذكر بعضها من تفسير الدرّ المنثور:

١ ـ أخرج ابن مردويه عن أبي هريرة أنّ رسول الله (ﷺ) قال: إنّ النمل يسبّحن.

٢ ـ وأخرج النسائي وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن قتل الضفدع وقال نعيقها تسبيح.

٣ ـ وأخرج الخطيب عن أبي حمزة قال كنا مع علي بن الحسين عليه السلام فمرّ بنا عصافير يصحن فقال: أ تدرون ما تقول هذه العصافير؟ فقلنا: لا، فقال: أما إنّي ما أقول إنّا نعلم الغيب ولكنّي سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ الطير إذا أصبحت سبّحت ربّها وسَأَلَتْهُ قُوتَ يومها وأنّ هذه تسبّح ربّها وتسأله قوت يومها.

٤ ـ وأخرج الخطيب في تاريخه عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله (ﷺ) فقال لي: يا عائشة إغسلي هذين البُردين، فقلت: يا رسول الله بالأمس غسلتُهما، فقال لي: أما علمت أنّ الثوب يسبّح، فإذا اتّسخ إنقطع تسبيحه.

٥ ـ خرج العقيلي في الضعفاء وأبو الشيخ والديلمي عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): آجال البهائم كلّها وخشاش الأرض والنمل والبراغيث والجراد والخيل

١. المناقب (لابن شهرآشوب): ٩٠/١ فصلٌ في نطق الجمادات؛ بحار الانوار: ٣٧٩/١٧

والبغال والدواب كلّها وغير ذلك آجالها في التسبيح، فإذا انقضى تسبيحها قبض الله أرواحها، وليس إلى ملك الموت منها شيء.[١]

قال الطباطبائي: (أقول: ولعلّ المراد من قوله: وليس إلى ملك الموت منها شيء، أنه لا يتصدّى بنفسه قبض أرواحها، وإنما يباشرها بعض الملائكة والأعوان، والملائكة أسباب متوسّطة على أيّ حال)[٢].

والحاصل:

إنّ المستفاد من الروايات أنّ تسبيح المخلوقات يكون عن شعور وإحساس، وبناءً على ذلك يكون بكاء السماء والأرض وما فيهما على الإمام الحسين عليه السلام بمعناه الحقيقي، ومعناه أنّ السماء والأرض تحزن وتتألّم وتشعر بالحزن لمصاب سيد الشهداء عليه السلام وتبكي عليه؛ فالبكاء على الإمام الحسين عليه السلام أمرٌ طبيعي يصدر عن الشعور بالحزن والألم ولا يرتبط بعالم التشريع.

نعم، بما أنه عملٌ وفعلٌ اختياري للإنسان فلا محالة يحتاج إلى إثبات جوازه وإباحته شرعاً، لأنّ أفعال الإنسان لا تخلو عن أحد الأحكام التكليفية الخمسة، لكن قد أثبتنا جوازه فيما تقدم ويكفي فيه أصالة الإباحة.

وليس مراد من يقول أنه بدعة، الإشكال في أصل جواز البكاء، بل مراده أنه بدعة من ناحية جعله من الطقوس الدينيّة والمراسيم المنتسبة إلى الدين.

فنقول: إنه ليس بدعة لأنه يؤتى به بعنوان أنه أمرٌ طبيعيٌّ، وتعبيرٌ عن الحزن والتألّم، وهكذا إقامة المجالس تكون لأجل أنها أعراف اجتماعية لإظهار الحزن لمصاب الأحبّة والأقرباء؛ كما أن إحياء ذكرى مولد النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام ليس بدعة بل هو مجرد إظهار الفرح والسرور التكويني وتعظيمٌ لمقام النبيّ الأعظم والأئمة عليهم السلام ، فإنّ جميع الأُمَم والأقوام يعقدون المجالس لتعظيم واحترام عُظَمائِهم ولا ربطَ لذلك بعالم التشريع ليكون بدعة.

---

١ . تفسير الدر المنثور: ١٨٣/٤ إلى ١٨٥؛ تفسير الميزان: ١٢١/١٣ إلى ١٢٢

٢ . تفسير الميزان: ١٢٢/١٣

أقول: وقد اعترف بما ذكرنا ابن تيمية الذي هو الأصل لمذهب الوهابيّة.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي بشأن التوقيف في العبادات:

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ تصرّفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم. فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنَّ العبادات التي أوجبها الله أو أحبَّها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأمّا العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم ممّا يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا الحظر [يحظر] منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلكَ لأنَّ الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بدَّ أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنَّه مأمور به كيف يحكم عليه بأنَّه محظور؟).

وعلَّقَ على قولِ ابنِ تيميةَ بالقول: (ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إنَّ الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله وإلّا دخلنا في معنى قوله تعالى ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾)[١].

ونحن نقول تعقيباً على هذا الكلام:

البكاء وإقامة المآتم ومجالس الفرح للمواليد ليس من العبادات بل من العادات والطقوس الفرديّة أو الاجتماعية الراجعة إلى الأُمور الدنيويّة.

الجواب الثاني:

لو فرضنا أنّ البكاء وإقامة مجالس العزاء أو إحياء ذكرى مولد النبيّ ﷺ مرتبطٌ بالدّين ويؤتى بها بعنوان أنه من الدّين بحيث يراها المؤمنون من الطقوس الدينية والأُمور التي ندب إليها الشرع المقدّس، فمع ذلك لا يكون ذلك بدعة، لأنّ هذه الأُمور كلّها مصاديقٌ لعموماتٍ وردت في الدّين من قبيل تعظيم شعائر الله وتعظيم حُرُمات الله وإظهار المودّة لأهل البيت عليهم السلام والمواساة مع النبيّ الأعظم والتأسّي به، وقد أوضحنا ذلك فيما تقدم مفصّلاً.

---

١. الحلال والحرام في الإسلام (للقرضاوي): ص٣٦؛ صلاة التراويح سنّة مشروعة أو بدعة محدثة (للشيخ عفر الباقري): ص٢١٧

الجواب الثالث:

على فرض أنّ هذه الأُمور بدعةٌ، لكن ليس لأهل السنّة الاعتراض على غيرهم بأنّ أعمالهم تشتمل على البدعة، لأنّ أهل السنّة إمّا لا يرون حرمة البدعة أو يعملون بالبدع وإن كانت محرّمةً، تبعاً لخلفائهم وأئمة مذاهبهم ورواة أحاديثهم فإن هؤلاء أدخلوا في الدّين ما يعترفون بأنه ليس من الدّين، ومع ذلك يصرّ أهل السنّة علماؤهم وعوامهم على اتّباعهم والعمل بهذه البدع، فكيف يعترضون على غيرهم.

ولنذكر بعض الأمثلة:

١ ـ صلاة التراويح التي اعترف عمر بن الخطاب أنّها بدعة.

ففي البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال:

(خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً في رمضان إلى المسجد فإذا النّاس أوزاع متفرّقون، يصلّي الرجل لنفسه ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرىٰ لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحد لكان أمثل. ثمّ عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثمّ خرجتُ معه ليلةً أُخرى والنّاس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم [نِعمة] البدعة هذه ...)[١].

قال العلامة القسطلاني في أول الصفحة الرابعة من الجزء الخامس من إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري عند بلوغه إلى قول عمر في هذا الحديث: (نعمت البدعة هذه)، ما هذا لفظه: (سماها بدعة لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسنّ لهم، ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل، ولا هذا العدد ... الخ)[٢].

وذكر السيوطي في كتابه (تاريخ الخلفاء) أوّليات عمر نقلاً عن العسكري قال:

(هو أول من سُمّي أمير المؤمنين ـ إلى أن قال ـ وأول من سنّ قيام شهر رمضان [بالتراويح] وأول من حرّم المتعة، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات ...الخ)[٣].

---

١ . صحيح البخاري: ٢/٢٥٢

٢ . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري [الطبعة السابعة/مطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر]: ٣/٤٢٦

٣ . تاريخ الخلفاء (لجلال الدين السيوطي): ص١٥١

وقال محمد بن سعد في ترجمة عمر:

(وهو أول من سنّ قيام شهر رمضان [بالتراويح] وجمع الناس على ذلك، وكتب به إلى البلدان، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة، وجعل للناس بالمدينة قارئَين، قارئاً يصلّي التراويح بالرجال، وقارئاً يصلّي بالنساء ...الخ)[١].

أقول:

ثمّ إنّ هؤلاء عبّروا بأنّ عمر أوّلُ من سنّ قيام شهر رمضان رعايةً لمقام عمر، مع أنّ عمر بنفسه يعترف بأنها بدعة، فكان عليهم أن يقولوا أنّ عمر أوّل من ابتدع قيام شهر رمضان، خصوصاً مع اعترافهم بأنّ صلاة التراويح جماعةً لم تكن على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وشطراً من خلافة عمر.

ثمّ إنّ هذه التصريحات من قِبل هؤلاء الأعلام تكذب ما ادّعاه بعض علماء أهل السنّة من أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي نوافل شهر رمضان جماعةً، وذكروا روايات يظهر ضعفها من نفس مضامينها، مضافاً إلى معارضتها مع ما ورد عندهم من نهي النبيّ ﷺ عن صلاة النافلة مع الجماعة.

ففي صحيح البخاري:

(حدّثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدّثنا وهيب قال حدّثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: أنّ رسول الله (ﷺ) اتّخذ حجرة ـ قال: حسبت أنه قال ـ من حصير في رمضان فصلّى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه[٢]، فلمّا علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم، فقال: قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم، فصلّوا أيّها الناس في بيوتكم، فإنّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة)[٣].

---

١ . الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٢٨١/٣؛ النص والاجتهاد (للسيد شرف الدين): ص٢٥٣

٢ . ليس المراد أنّ القوم صلّوا جماعةً مع النبيّ ﷺ، بل لعلّ المراد أنهم صلّوا فرادىٰ كما كان النبيّ يصلّي، ومع ذلك أمرهم بالصلاة في البيوت.

٣ . صحيح البخاري: ١٧٨/١ ، ١٤٢/٨؛ صحيح مسلم: ١٨٨/٢؛ مسند أحمد: ١٨٢/٥

ومن الغريب تقسيم ابن الأثير البدعةَ إلى بدعتين:

(بدعة هدىً وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو في حيّز الذمّ والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ عليه الله أو رسوله فهو في حيّز المدح، وما لم يكن له مثالٌ موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به، لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: «مَن سنّ سنّةً حسنةً كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضدّه: «ومَن سنّ سنّةً سيّئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ومن هذا النوع قول عمر (نعمت البدعة هذه)، لمّا كانت من أفعال الخير وداخلة في حيّز المدح، سمّاها بدعة ومدحها، لأنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسنّها لهم وإنّما صلّاها ليالي ثمّ تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة، وهي على الحقيقة سنّة ...الخ)[1].

وهذا الكلام عجيبٌ! لأنّ البدعة لا تنفكّ عن الضلالة كما قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**كُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ وكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ**»[2]، وهذا العذر يمكن أن يعتذر به السارق فيقول: السرقة نوعان، سرقة محرّمة وسرقة محلّلة، وسرقتي هذه حلال لأنّي فعلتُها طلباً لقوت أطفالي. مضافاً إلى أنه يمكن لأيّ أحد أن يبتدع صلاةً معيّنة أو عملاً معيّناً ويقول (هي بدعة ونِعمة البدعة هذه كما فَعَلَ من قَبلى عمر)، مع أنّ العبادة أمرٌ توقيفيٌّ، فما لم يأمر بها الشارع فلا يجوز الإتيان بها.

---

١. النهاية في غريب الحديث والأثر (لمجد الدين ابن الأثير): ١/١٠٦ ـ ١٠٧

٢. الكافي: ١/٥٧؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/٥٧٢؛ وسائل الشيعة: ١٦/٢٧٠؛ مسند احمد: ٤/١٢٦؛ كنز العمال: ١/٢١٣؛ تاريخ مدينة دمشق (لابن عساكر): ٣٤/١٧٤؛ أسد الغابة (لابن الكثير): ٥/٢٥٠؛ طبقات الحنابلة (لمحمد بن أبي يعلى): ١/٦٩؛ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٧/١٣٩؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٩/١٥٤؛ و...

ثمّ إنه بعد اعتراف عمر بن الخطاب بأنّ صلاة التراويح جماعة هي بدعة، أراد بعض علماء أهل السنّة توجيه كلامه.

فذكروا أنّ مراده من البدعة معناها اللُغوي لا الشرعي، وأنه سنَّ ما ترك من سنّة رسول الله ﷺ، لا أنه ابتدع من نفسه ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

واستدلوا بروايات زعموا أنها تدلّ على أنّ الناس كانوا يصلّون خلف رسول الله صلاة التراويح، لكن النبيّ ﷺ أمرهم بترك ذلك مخافة أن يجب عليهم فيقعوا في ضيقٍ وحرج.

وإليك هذه الروايات:

١ ـ عن عائشة: (أنّ النبيّ (ﷺ) صلّى في المسجد فصلّى بصلاته ناس، ثمّ صلّى من القابلة فكثر الناس، ثمّ اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله (ﷺ)، فلمّا أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلّا أنّي خشيت أن تفرض عليكم»، وذلك في رمضان).[١]

٢ ـ وروى أحمد في مسنده عن عائشة قالت:

(كان النّاس يصلّون في مسجد رسول الله (ﷺ) في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر فيصلّون بصلاته. فأمرني رسول الله (ﷺ) ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله (ﷺ) بعد أن صلّى العشاء الآخرة. فاجتمع إليه مَن في المسجد فصلّى بهم رسول الله (ﷺ) ليلاً طويلاً، ثمّ انصرف رسول الله (ﷺ) فدخل وترك الحصير على حاله، فلمّا أصبح الناس تحدّثوا بصلاة رسول الله (ﷺ) بمن كان معه في المسجد تلك الليلة. وأمسى المسجد راجّاً بالناس فصلّى بهم رسول الله (ﷺ) العشاء الآخرة ثمّ دخل بيته وثبت الناس. فقال لي رسول الله (ﷺ): ما شأن النّاس يا عائشة؟

---

١. سنن أبي داود: ٢٠٩/١؛ صحيح البخاري: ٤٤/٢؛ صحيح مسلم: ١٧٧/٢؛ مسند أحمد: ١٧٧/٦؛ السنن الكبرى (للنسائي): ٤١٠/١

فقلت له: يا رسول الله! سمع النّاس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلّى بهم. فقال: أطوِ عنّا حصيرك يا عائشة. قالت: ففعلت وبات رسول الله غير غافل وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله (ﷺ) إلى الصبح، فقال: «أيها الناس! أما والله ما بتّ والحمد لله ليلتي هذه غافلاً وما خفي عليَّ مكانكم ولكنّي تخوّفتُ أن يفترضَ عليكم فتكلّفوا من الأعمال ما تطيقون فإنّ الله لا يملّ حتى تملّوا»).[١]

٣ ـ في سنن أبي داود [كتاب الصلاة ـ في قيام شهر رمضان] بسنده عن أبي ذر، قال: (صُمنا مع رسول الله (ﷺ) رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلمّا كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إنّ الرجل إذا صلّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلمّا كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور. ثمّ لم يقم بنا بقيّة الشهر).[٢]

وهناك رواياتٌ أُخرى بهذا المضمون، لكن يظهر كذب هذه الروايات بعد ملاحظة الأُمور التالية أو على الأقل عدم تمامية دلالتها:

الأول: التعارض الواضح بين هذه الروايات. فبعضها تقول (صلّى ليلة واحدة) وبعضها تقول (صلّى ليلتين) وبعضها (ثلاث ليالٍ).

الثاني: معارضتها مع روايات أُخرى:

منها: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله (ﷺ) في رمضان ؟ قالت: ما كان رسول الله (ﷺ) يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلّى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلّى

---

١ . مسند أحمد: ٢٦٧/٦

٢ . سنن أبي داود: ٣١٠/١؛ سنن الترمذي: ١٥٠/٢؛ مسند أحمد: ١٥٩/٥

أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلّى ثلاث، فقالت عائشة: فقلت يا رسول الله أ تنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إنّ عيني تنامان ولا ينام قلبي».[1]

ومنها: ما ورد من نفس عمر بن الخطاب حيث سُئل عن الصلاة في المسجد، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الفريضة في المسجد والتطوُّعُ في البيت.[2]

أقول: فكيف يصلّى النبيّ النوافلَ في المسجد ويأتمّ به الناس، مع أنه يقول: النافلة في البيت أفضل.

الثالث: يظهر من الروايات أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن راضياً بالصلاة خلفه في نوافل شهر رمضان، ولأجل ذلك امتنع من الحضور في المسجد، بل أظهر غضبه، كما في جامع الأصول لابن الأثير حيث روى عن زيد بن ثابت قال:

(احتجر النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) حجيرة بخصفة أو حصير، قال عفان: في المسجد، وقال عبد الأعلى: في رمضان، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّي فيها، قال: فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلّون بصلاته، قال: ثم جاؤوا إليه فحضروا وأبطأ رسول الله عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مغضباً فقال لهم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة).[3]

وروى أحمد ومسلم عن أنس قال:

(كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقوم في رمضان، فجئتُ فقمتُ إلى جَنبه، وجاء رجلٌ فقام أيضاً حتى كنّا رهطاً، فلما أحسّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنا خلفه جعل يتجوّز في الصلاة، ثم دخل رحله فصلّى صلاةً لا يصلّيها عندنا، قال: فقلنا له حين أصبحنا:

---

١. جامع الاصول: ١١٨/٦؛ مسند أحمد: ٣٦/٦؛ صحيح مسلم: ١٦٦/٢؛ صحيح البخاري: ٤٨/٢؛ سنن الترمذي: ٢٧٥/١؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ١٢٢/١؛ فتح الباري (لابن حجر): ٤٢٣/٦؛ سنن أبى داود: ٣٠١/١؛ سنن النسائي: ٢٣٤/٣؛ بحار الانوار (نقلاً عن البخارى والمسلم): ٨/٣١

٢. كنز العمال (للمتقي الهندي): ٣٨٤/٨

٣. صحيح البخاري: ٩٩/٧، صحيح مسلم: ١٨٨/٢؛ سنن أبي داود: ٣٢٦/١؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٤٤/٥؛ بحار الانوار: ١٠/٣١

أفطنتَ لنا الليلة؟ فقال: نعم ذاك الذي حملني على ما صنعتُ).[١]

الرابع: روى البخاري بسنده عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه». قال ابن شهاب: فتوفّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأمر على ذلك [يعني ترك إقامة صلاة التراويح]، ثمّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر.[٢]

وقد فسّره الشرّاح بترك الجماعة في التراويح ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع الناس على القيام.[٣]

قال العسقلاني في فتح الباري:

(قوله (قال ابن شهاب فتوفّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والنّاس [في رواية الكشميهني: والأمر] على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح. ولأحمد من رواية ابن أبي ذنب [ذؤيب] عن الزهري في هذا الحديث: ولم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع الناس على القيام. وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب. وأمّا ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة (خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإذا الناس في رمضان يصلّون في ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: ناسٌ يصلّي بهم أُبيّ بن كعب، فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا)، ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أنّ عمر هو الذي جمع الناس على أُبيّ بن كعب).[٤]

ونفس هذا المضمون ذكره العينى في عمدة القاري في شرح البخاري [ج١١ ص١٢٥].

---

١. صحيح مسلم: ١٣٤/٣؛ نهج الحق وكشف الصدق (للعلامة الحلي): ص٣٤٣

٢. صحيح البخارى: ١٤/١؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٤٩٢/٢؛ صلاة التراويح بين السنّة والبدعة (للشيخ نجم الدين الطبسى): ص١٢

٣. راجع إلى كتاب (البدعة، مفهومها، حدها وآثارها ـ للشيخ السبحانى: ص١٩١).

٤. فتح الباري (لابن حجر العسقلاني): ٢١٨/٤

وقال القسطلاني في إرشاد الساري:

(قال ابن شهاب الزهري: فتوفّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأمرُ (أو والنّاسُ) على ذلك (أي على ترك الجماعة في التراويح) ثمّ كان الأمر على ذلك (أيضاً) في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر).[١]

وقد ذكرنا كلمات الأعلام في أنّ أوّلَ من سَنَّ صلاة التراويح جماعةً هو عمر بن الخطّاب.

ومن ذلك يظهر أنهم لم يعتمدوا على هذه الروايات أو لم تتمّ دلالتها عندهم.

الخامس: لو كانت هذه الروايات صحيحة فلماذا منع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في زمن خلافته عن صلاة النافلة في شهر رمضان جماعةً، مع أنّ النّاس كانوا يصلّونها خلف النبيّ صلى الله عليه وآله بحسب هذه الروايات، فيظهر أنّ هذه الروايات اختلقها القوم لتصحيح بدعة عمر.

ففي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد:

(وقد روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماماً يصلّي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرفهم أنّ ذلك خلاف السنّة فتركوه واجتمعوا لأنفسهم وقدّموا بعضهم، فبعث إليهم ابنه الحسن عليه السلام فدخل عليهم المسجد ومعه الدرّة، فلمّا رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا: وا عُمَراه).[٢]

وفي الكافي: عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديثٍ:

«وَقَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالاً خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ، وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا وَحَوَّلْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وإِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِيَ ـ إلى أن قال ـ وَاللهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ

---

١ . إرشاد الساري: ٤٢٥/٣

٢ . شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٢٨٣/١٢؛ بحار الانوار: ٧/٣١

عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً. وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَطَاعَةِ أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَالدُّعَاةِ إِلَى النَّار ...الخ».[1]

وقد كان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك أيضاً خلافاً لأبيه.

فقد روى الصنعاني في المصنّف بسنده عن مجاهد قال:

(جاء رجل إلى ابن عمر، قال: أُصلّي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أ تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أ فتنصت كأنك حمار؟ صلّ في بيتك).[2]

وروى مثله البيهقي في السنن الكبرى [ج٢ ص٤٩٤].

وقد رُوي أنّ أُبيّ بن كعب حينما أمره عمر بن الخطاب بأن يؤمّ الناس لصلاة التراويح قال: (إنّ هذا شيءٌ لم يكن)، فهل خفي على أُبيّ بن كعب أنّ الناس كانوا يصلّونها خلف رسول الله ﷺ ؟ فيظهر أنّ هذه الروايات مختلقة.

ففي كنز العمّال [ج٨ ص٤٠٩]: (عن أُبيّ بن كعب أنّ عمر بن الخطاب أمره أن يصلّي بالليل في رمضان، فقال: إنّ الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا، فلو قرأت عليهم بالليل، يا أمير المؤمنين هذا شيءٌ لم يكن، فقال: قد علمتُ ولكنّه حسن. فصلّى بهم عشرين ركعة).

وهنا يفسّر عمر قوله (بدعة ونعمة البدعة)، حيث يعترف بأنّه لم يكن هذا العمل سابقاً لكنّه بما أنه حسن ـ بحسب زعمه ـ لذلك أمر أُبيّ بن كعب أن يقرأ للناس.

السادس: إنّ كثيراً من الصحابة والتابعين امتنعوا من الاشتراك في صلاة التراويح جماعةً؛ فإذا كان سنّة رسول الله ﷺ ومن المستحبّات ولم يكن من بدع عمر فلماذا هذا الإصرار على الترك؟!

١ و٢ ـ نفس عمر بن الخطاب وعثمان:

ذكر مالك بن أنس في كتابه المدوّنة الكبرى: (عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه

---

١. الكافي: ٥٩/٨؛ وسائل الشيعة: ٤٦/٨؛ بحار الانوار: ١٧٣/٣٤

٢. المصنف (للصنعاني): ٢٦٤/٤

سئل عن صلاة الأمير خلف القارئ فقال: ما بلغنا أنّ عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد).[١]

ومن المعلوم أنهما لو كانا يشتركان، لكان يشتهر ذلك؛ خصوصاً وأنّ عمر هو الذي ابتدعها وحثّ الناس عليها، فيكون مصداقاً لقوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُون * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ﴾[٢].

٣ ـ عبد الله بن عمر:

ذكر ابن أبي شيبة الكوفي [أُستاذ البخاري]: (حدّثنا أبو بكر قال حدّثنا ابن نمير قال حدّثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان، قال: وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس).[٣]

وفي حديثٍ آخر رواه الصنعاني في المصنف: (عن عبيد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان).[٤]

وقد ذكرنا أنّ ابن عمر نهى عنها بنحو الاستهزاء:

روى ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد قال: (سأل رجل ابن عمر: أقوم خلف الإمام في شهر رمضان؟ فقال: تنصت كأنك حمار).[٥]

وروىٰ البيهقي وعبد الرزاق الصنعاني بسندهما (عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال له رجل أُصلّي خلف الإمام في رمضان؟ قال [يعنى ابن عمر]: أ ليس تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتنصت كأنك حمار، صَلّ في بيتك).[٦]

٤ و٥ ـ سالم مولى أبي حذيفة والقاسم بن محمد بن أبي بكر:

كما ورد في الرواية المتقدمة: (... وكان سالم والقاسم لا يقومان مع الناس).

---

١ . المدونة الكبرى: ٢٢٤/١

٢ . سورة الصف: ٢ و٣

٣ . المصنّف (لابن أبي شيبة الكوفي): ٢٨٨/٢

٤ . المصنّف (لعبد الرزاق الصنعاني): ٢٦٤/٤

٥ . المصنف (لابن أبي شيبة): ٢٨٩/٢

٦ . السنن الكبرى (للبيهقي): ٤٩٤/٢؛ المصنف (للصنعاني): ٢٦٤/٤

٦ و٧ ـ إبراهيم النخعي وعلقمة:

ففي المصنف لابن أبي شيبة بسنده عن الأعمش قال: (كان إبراهيم وعلقمة لا يقومون مع الناس في رمضان). و عن الأعمش قال: (كان إبراهيم يؤمّهم في المكتوبة ولا يؤمّهم في صلاة رمضان وعلقمة والأسود).[١]

٨ ـ قال محمد بن نصر في كتابه (قيام شهر رمضان: ج١ ص٣١):

(وقال مالك: كان ابن هرمز من القرّاء ينصرف فيقوم بأهله في بيته، وكان ربيعة ينصرف، وكان القاسم وسالم ينصرفان لا يقومان مع الناس، وقد رأيت يحيى بن سعيد مع الناس وأنا لا أقوم مع الناس، لا أشكّ أنّ قيام الرجل في بيته أفضل من القيام مع الناس إذا قوّىٰ على ذلك، وما قام رسول الله (ﷺ) إلا في بيته ... وعن أبي الأسود: إنّ عروة بن الزبير كان يصلّي العشاء الآخرة مع الناس في رمضان ثمّ ينصرف إلى منزله ولا يقوم مع الناس ... وعن شعبة عن إسحاق بن سويد: كان صف القراء في بني عدي في رمضان الإمام يصلّي بالناس وهم يصلّون على حده، وكان سعيد بن جبير يصلّي لنفسه في المسجد والإمام يصلّي بالناس).[٢]

السابع وهو الأهم في مقام: الجواب عن الروايات المذكورة.

وهذا الإشكال يرجع إلى مضمونها، حيث أنها تشتمل على ما لا يمكن تعقّله وتصديقه؛ فقد ذكر فيها أنّ النبيّ ﷺ خاف من أن تجب صلاة التراويح بسبب إصرار الناس على الإتيان بها ولأجل ذلك تركها.

وهذا غير معقولٍ، لأنّ المستحبّ حتى لو اتّفق الناس على الإتيان به، لا يمكن أن يصير واجباً بمجرد الامتثال، بل لا بدّ أن تكون هناك مصلحةً ملزمةً في صلاة التراويح حتى تصير واجبة.

كيف وقد كان كثير من المستحبات يصرّ الناس على امتثالها، بل لا يرون فرقاً

---

١ . المصنف (لابن أبي شيبة): ٢٨٩/٢

٢ . راجع أيضاً إلى شرح معاني الآثار ـ باب القيام في شهر رمضان: ص٣٤٩؛ وراجع إلى كتاب صلاة التراويح بين السنة والبدعة: ص٥٢

بينها وبين الواجبات ومع ذلك لم يخش رسول الله ﷺ أن تصير واجبة. مثل الصلاة في المسجد والصلاة جماعة والصلاة أول الوقت، فهذه الأُمور كان المسلمون مصرّين على الإتيان بها ومع ذلك لم تصبح واجبة ولا خاف رسول الله ﷺ من أن يوجبها الله تعالى على النّاس.

٢ ـ التثويب في الأذان:

فإنه من بِدع عمر بن الخطاب باتّفاق الفريقين السنة والشيعة، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ ، وقد بقيت هذه البدعة إلى زماننا.

ففي موطّأ مالك:

(أنّ المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خيرٌ من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح).[١]

وفي سنن الدارقطني:

بسنده (عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذّنه: إذا بلغتَ «حيّ على الفلاح» في الفجر، فقل: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النوم).[٢]

وفي المصنف لعبد الرزاق الصنعاني:

(عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص أنّ سعداً أول من قال: «الصلاة خيرٌ من النوم» في خلافة عمر، فقال (عمر): بدعةٌ، ثمّ تركه، وأنّ بلالاً لم يؤذّن لعُمَر).[٣]

وفي تنوير الحوالك للسيوطي:

(عن مالك أنه بلغه أنّ المؤذّن جاء عمر بن الخطاب يؤذّنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر، فجعلها في نداء الصبح).

وفيه أيضاً (عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذّنه: إذا بلغتَ «حيّ على

---

١ . الموطأ (للإمام مالك): ٧٢/١

٢ . سنن الدارقطني: ٢٥١/١؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٤٢٣/١

٣ . المصنف (للصنعاني): ٤٧٤/١؛ كنز العمّال: ٣٥٧/٨

الفلاح» في الفجر فقل: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم).[١]

وفي سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر:

(وروى عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلّي فيه، فثوّب المؤذّن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: أُخرج بنا مِن عند هذا المبتدع! ولم يصلّ فيه. قال: وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد).[٢]

وقد ورد أنّ الإمام علي عليه السلام حينما سمعه قال: «**لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه**».[٣]

وقد أفتى الشافعي بكراهة التثويب في الأذان مطلقاً.[٤]

نعم، أراد أهل السنّة توجيه بدعة عمر، فاختلقوا روايات تدل على أنّ هذه الجملة أُضيفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي ضعيفة السند حتى على رأى الجمهور.

مضافاً إلى معارضتها للرواية السابقة المصرّحة بأنها بدعة حصلت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويشهد لذلك ما ذكره الترمذي في سننه:

(حدّثنا أحمد بن منيع حدّثنا أبو أحمد الزبيري حدّثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لأتثوّبنّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر». قال: وفي الباب عن أبي محذورة. قال أبو عيسى: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملاني، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة. قال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة. وأبو إسرائيل إسمه (إسماعيل بن أبي إسحاق) وليس هو بذلك القوى عند أهل الحديث).[٥]

---

١ . تنوير الحوالك: ص٩٢؛ الموطأ (للإمام مالك): ٧٢/١؛ الفصول المهمّة (للسيد شرف الدين): ص٨٢

٢ . سنن الترمذي: ١٢٨/١؛ عون المعبود (للعظيم آبادي): ١٧٠/٢

٣ . نيل الأوطار: ١٨/٢؛ مسند الإمام علي عليه السلام (للقبانجي): ١٤٦/٣

٤ . كتاب الأم: ١٠٤/١

٥ . سنن الترمذي: ١٢٧/١؛ تحفة الأحوذي (للمباركفوري): ٥٠٥/١

٣ ـ إسقاط (حي على خير العمل) من الأذان:

مع أنّ روايات أهل السنّة تذكر ذلك من فصول الأذان والإقامة.

ففي السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة ـ ذكر جماع الأذان والإقامة:

روى بسنده (عن مالك بن أنس عن نافع قال: كان ابن عمر يكبّر في النداء ثلاثاً ويشهد ثلاثاً، وكان أحيانا إذا قال حيّ على الفلاح، قال على أثرها: حيّ على خير العمل. ورواه عبد الله [عبيد الله] بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حيّ على خير العمل. ورواه الليث بن سعد عن نافع).

وبسنده عن الليث بن سعد عن نافع قال: (كان ابن عمر لا يؤذّن في سفره وكان يقول حيّ على الفلاح، وأحياناً يقول حيّ على خير العمل. ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك في أذانه. وكذلك رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر وقال في السفر، وروى ذلك عن أبي أمامة).[١]

وفي المصنف للصنعاني، كتاب الصلاة ـ باب الأذان:

(عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر، يقولها مرّتين أو ثلاثاً يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على خير العمل).[٢]

قال المتّقي الهندي في كنز العمال نقلاً من معجم الطبراني:

(كان بلال يؤذّن بالصبح فيقول: حيّ على خير العمل).[٣]

وفي شرح المقاصد للتفتازاني (بحث الإمامة) وأخرج الطبري في المسترشد[٤]، وكذلك في شرح التجريد للقوشجي (المتكلّم الأشعري):

(أنّ عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس! ثلاث كنّ على عهد رسول الله (ﷺ) وأنا أنهى عنهنّ وأحرمّهنّ وأعاقب عليهنّ: متعة النساء، ومتعة الحج، وقول حيّ على خير العمل).

---

١ . السنن الكبرى (للبيهقي): ٤٠٤/١

٢ . المصنف (للصنعاني): ٤٦٤/١

٣ . كنز العمال: ٣٤٢/٨؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٣٥٢/١

٤ . شرح المقاصد في علم الكلام (للتفتازاني): ٢٩٤/٢؛ المسترشد (للطبري ـ الشيعي): ص٥١٦

ثمّ اعتذر القوشجي عنه بقوله: (إنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحاً فيه، فإنّ مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الإجتهادية ليس ببدع).[١]

وهذا الكلام ممّا يضحك به الثكلى، فهل يصحّ إجتهاد عمر في مقابل النصّ القرآني والتشريع النبوي؟! وهل كان النبيّ ﷺ ـ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى ـ مجتهداً كي يخالفه عمر بإجتهاده؟!

وفي سنن البيهقي، كتاب الصلاة ـ ذكر جماع الأذان والإقامة:

بسنده (عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان يقول في أذانه إذا قال حيّ على الفلاح، قال: حيّ على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول).

وقال ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان:

(حدّثنا أبو بكر قال حدّثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أنّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان يؤذّن، فإذا بلغ حيّ على الفلاح قال: حيّ على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول).[٢]

أقول: قوله (هو الأذان الأول) إشارةٌ إلى أنّه هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ قبل أن يبتدع عمر فيسقط هذه الجملة حسب إجتهاده.

والعجيب أنّ بعضهم فسّره بأنه الأذان الأول المنسوخ؛ فإذا كان منسوخاً فكيف يؤذّن به علي بن الحسين عليه السلام بنحوٍ مستمرّ، كما يشير إليه قوله (كان علي بن الحسين عليه السلام ...الخ)!

وقال ابن أبي شيبة في المصنف بعد ذكر هذه الرواية: (حدّثنا أبو أسامة قال حدّثنا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر زاد في أذانه: حيّ على خير العمل).

---

١ . الغدير: ٢٣٨/٦؛ كيف ردّ الشيعة غزو المغول (للشيخ علي الكوراني العاملي): ص٢١٦

٢ . السنن الكبرى (للبيهقي): ٤٢٥/١؛ المصنف (لابن أبي شيبة): ٢٤٤/١

وهناك من الصحابة جمعٌ نُقل عنهم أنّهم كانوا يقولون في الأذان: «حيّ على خير العمل».

منهم: أبو أمامة بن سهل بن حنيف.

روى البيهقي: (أنّ ذكر حيّ على خير العمل في الأذان قد روي عن أبي أمامة [بن] سهل بن حنيف).

ونقل ابن الوزير، عن المحب الطبري الشافعي في كتابه إحكام الأحكام، ما لفظه: (ذكر الحيعلة، بحيّ على خير العمل. عن صدقة بن يسار، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، أنه كان إذا أذن قال: حيّ على خير العمل. أخرجه سعيد بن منصور).[١]

ومنهم: بلال.

فقد ذكرنا رواية المتقى الهندي في كنز العمال عن بلال: (كان بلال يؤذّن بالصبح فيقول: حيّ على خير العمل).

ومنهم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

عن عباد بن يعقوب عن عيسى بن عبد الله عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ خير أعمالكم الصلاة. وأمرَ بلالاً أن يؤذّن بحيّ على خير العمل».[٢]

ومنهم: زيد بن أرقم.

روى المحب الطبري عن زيد بن أرقم أنه أذّن بحيّ على خير العمل.[٣]

ومنهم: عبد الله بن عمر.

قال الزركشي في كتابه المسمّى بالبحر ما لفظه: (وكان ابن عمر ـ وهو عميد أهل المدينة ـ يرى إفراد الأذان، ويقول فيه: حيّ على خير العمل ـ إلى أن قال المقري ـ

---

١. السنن الكبرى (للبيهقي): ٤٢٥/١؛ الإعتصام بحبل الله المتين: ٣٠٩/١ و٣١١؛ دلائل الصدق: ١٠٠/٣ قسم ٢، عن مبادئ الفقه الإسلامي: ص٣٨

٢. الإعتصام بحبل الله المتين: ٣٠٩/١؛ حيّ على خير العمل (لمحمد سالم عزان ـ فقه زيدي): ص٢٦

٣. نيل الاوطار (للشوكاني): ١٩/٢

فصحّ ما رواه الروياني: أنّ للشافعي قولاً مشهوراً في إثبات حيّ على خير العمل).[1]

ثمّ إنّ الشوكاني بعد أن نسب إثبات حيّ على خير العمل إلى العترة قال:

(ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي) ثمّ عقّبه بقوله: (وهو خلاف ما في كتب الشافعية، فإنّا لم نجد في شيءٍ منها هذه المقالة، بل خلاف ما في كتب أهل البيت).[2]

وقد ورد في بعض الروايات السبب في حذف (حيّ على خير العمل) من الأذان:

عن عكرمة قال: قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْءٍ حُذِفَ مِنَ الْأَذَانِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ؟ قَالَ أَرَادَ عُمَرُ بِذَلِكَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَى الصَّلَاةِ وَ يَدَعُوا الْجِهَادَ فَلِذَلِكَ حَذَفَهَا مِنَ الْأَذَان.[3]

أقول: هذا ظاهر القضية، لكن السبب الواقعي الباطني لحذف عمر (حيّ على خير العمل) أنّه كان يعلم بأنّ خير العمل هو الولاية لأهل البيت عليهم السلام، فأراد أن لا تذكر هذه الجملة في الأذان لئلّا يعرف الناس فضل الولاية.

وفي علل الشرائع بسنده عن الفَضلِ بنِ شَاذَانَ قال:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، لِمَ تُرِكَتْ مِنَ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ: **تُرِيدُ الْعِلَّةَ الظَّاهِرَةَ أَوِ الْبَاطِنَةَ؟** قُلْتُ: أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً، فَقَالَ: «**أَمَّا الْعِلَّةُ الظَّاهِرَةُ فَلِئَلَّا يَدَعَ النَّاسُ الْجِهَادَ اتِّكَالًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَةُ، فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَذَانِ أَلَّا يَقَعَ حَثٌّ [حَثّاً] عَلَيْهَا وَدُعَاءٌ [دعاً] إِلَيْهَا**».

وروى بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: **أَ تَدْرِي مَا تَفْسِيرُ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ؟** قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **دَعَاكَ إِلَى الْبِرِّ، أَ تَدْرِي بِرَّ مَنْ؟** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **دَعَاكَ إِلَى بِرِّ فَاطِمَةَ وَوُلْدِهَا عليهم السلام**.[4]

---

١. البحر المحيط في اصول الفقه (للزركشي): ٥٣٤/٣؛ الإعتصام بحبل الله المتين: ٣٠٧/١

٢. نيل الاوطار ـ الشوكاني: ١٨/٢ و١٩

٣. علل الشرائع: ٣٦٧/٢، ح٣؛ دعائم الاسلام: ١٤٤/١؛ بحار الانوار: ١٥٦/٨٤ و١٤٠

٤. علل الشرائع: ٣٦٨/٢؛ بحار الانوار: ١٤٠/٨٤ و١٤١

٤ ـ ومِن بِدَع عمر بن الخطاب: التكتُّفُ في الصلاة.

وإن أنكر ذلك علماء أهل السنة. وقد أوردوا روايات تدل على أنه كان في عهد النبيّ ﷺ.[١]

٥ ـ ومِن بِدَعه تطويل المنارة وطلاق الثلاث في مجلس واحدٍ.

٦ ـ ومِن بِدعه تغيير المقام وردّه إلى مكانه في الجاهلية.

فقد أخرج ابن سعد في طبقاته وغيره من المؤرّخين:

إنّ النبيّ ﷺ لمّا فتح مكّة ألْصقَ مقام إبراهيم بالبيت، كما كان على عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، لأنّ العرب في الجاهلية أخّروه إلى مكانه اليوم، فلمّا ولي عمر بن الخطاب أخّره إلى موضعه الآن، وكان على عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر ملصقاً بالبيت.[٢]

قال السيوطي في تاريخ الخلفاء، فصلٌ في أوّليات عمر:

(قال العسكري: هو أول من سمّى أمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ من الهجرة، وأول من اتّخذ بيت المال، وأول من سَنَّ قيام شهر رمضان، وأول من عَسَّ بالليل (التجسُّس)، وأول من عاقب على الهجاء، وأول من ضرب في الخمر ثمانين، وأول من حرم المتعة، وأول من نهى عن بيع أمّهات الأولاد، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات، وأول من اتّخذ الديوان ـ إلى أن قال ـ وأول من أعال الفرائض، وأول من أخذ زكاة الخيل ...الخ).[٣]

وهذه الأُمور صارت سنّةً من بعده.

---

١ . راجع إلى موسوعة من حياة المستبصرين ـ مركز الأبحاث العقائدية: ٥٦/٣

٢ . الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٢٨٤/٣، ولفظه: (أخّر المقام إلى موضعه اليوم، كان ملصقا بالبيت)؛ المدونة الكبرى (للامام مالك): ٤٥٢/١، ولفظه: (أنّ عمر بن الخطاب لمّا ولى وحج ودخل مكة أخّر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقا بالبيت في عهد النبيّ (ﷺ) وعهد أبى بكر)؛ الشيعة هم أهل السنة (للدكتور التيجاني): ص٢٩٠

٣ . تاريخ الخلفاء (لجلال الدين السيوطي): ص١٥٢

ومن بِدَع عثمان: أنه صلّى في السفر أربعاً، ومنع من التلبية، وترك التكبير في الصلاة، ومنع عن متعة الحج.

أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

(كُنّا مع عبد الله بن مسعود بجمعٍ، فلمّا دخل مسجد منىٰ فقال: كم صلّى أمير المؤمنين [يعني عثمان]؟ قالوا: أربعاً، فصلّى أربعاً، قال فقلنا: أ لم تحدّثنا أنّ النبيّ (صلی الله علیه و آله) صلّى ركعتين وأبا بكر صلّى ركعتين؟ فقال: بلى وأنا أحدّثكموه الآن ولكن عثمان كان إماماً فما أُخالفه والخلاف شرٌّ).[1]

وروى سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمّد قال:

(اعتلَّ عثمان وهو بمنىٰ، فأتى عليٌّ (عليه السلام)، فقيل له: صلِّ بالنّاس. فقال عليٌّ: إنْ شئتم، ولكن أُصلّي لكم صلاةَ رسول الله (صلی الله علیه و آله) يعني ركعتين. فقالوا: لا إلّا صلاة أمير المؤمنين عثمان أربعاً، فأبى عليٌّ أنْ يصلّي بهم).[2]

قال الدكتور التيجاني بعد ذكر هاتين الروايتين:

(إقرأ واعجب من هؤلاء الصحابة وهم أُلوف مؤلّفة، لأنّهم كانوا بمنىٰ في موسم الحجّ، كيف يرفضون صراحةً سنّة رسول الله صلی الله علیه و آله ولا يقبلون إلاّ بدعة عثمان؟! وإذا كان عبد الله بن مسعود يرى في خلاف عثمان شرّاً فيصلّي أربعاً، رغم أنّه يروي عن النبيّ ركعتين، فلعلّه فعل ذلك تقيّة خوفاً من هؤلاء الذين يُعدّون بالآلاف، والذين لا يقبلون إلّا ما فعله عثمان، ضاربين بالسنّة النبويّة عرض الجدار).[3]

وقال ابن حزم بسنده عن مورق العجلي عن صفوان بن محرز:

(قلت لابن عمر: حدّثني عن صلاة السفر، قال: أ تخشى أن تكذب عليَّ؟ قلت: لا، قال: ركعتان، من خالف السنّة كفر).[4]

---

١. السنن الكبرى (للبيهقي): ١٤٤/٣؛ تاريخ مدينة دمشق (لابن عساكر): ٢٥٤/٣٩

٢. المحلّى (لابن حزم): ٢٧٠/٤

٣. الشيعة هم أهل السنة (للدكتور محمد التيجاني): ص٢٩٦

٤. المحلّى (لابن حزم): ٢٧٠/٤؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ١٤٠/٣؛ المصنف (للصنعاني): ٥٢٠/٢

وهناك بِدَعٌ أُخرى للخلفاء أحدثوها وبقيت إلى يومنا هذا، يتّبعها أهل السنّة، لا مجال لذكرها.

ولنذكر روايةً تجمع الكثير من بِدَع الخلفاء:

فقد رُوي عن سليم بن قيسٍ الهلالي:

«خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ **قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله ، مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ، وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا وَحَوَّلْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا وَإِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي، حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي أَوْ [مَعَ] قَلِيلٍ مِنْ شِيعَتِيَ الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي وَفَرْضَ إِمَامَتِي مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله .**

١ ـ **أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله .**

٢ ـ **ورَدَدْتُ فَدَكَ إِلَى وَرَثَةِ فَاطِمَةَ عليها السلام .**

٣ ـ **ورَدَدْتُ صَاعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كَمَا كَانَ.**

٤ ـ **وأَمْضَيْتُ قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِأَقْوَامٍ لَمْ تُمْضَ لَهُمْ ولَمْ تُنْفَذْ.**

٥ ـ **ورَدَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى وَرَثَتِهِ وهَدَمْتُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ.**

٦ ـ **ورَدَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِيَ بِهَا.**

في الوافي: (وذلك كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الإرث، وكقضائه بقطع السارق من معصم الكفّ ومفصل ساق الرجل خلافاً لما أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله من ترك الكفّ والعقب، وإنفاذ الطلاق الثلث المرسلة، ومنعه من بيع أُمّهات الأولاد وإن مات الولد).

٧ ـ **ونَزَعْتُ نِسَاءً تَحْتَ رِجَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَرَدَدْتُهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ**

في الوافي: (كمن طلّقت بغير شهود وعلى غير طهر كما أبدعوه ونفذوه).

وَاسْتَقْبَلْتُ بِهِنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُرُوجِ والْأَحْكَامِ.

٨ ـ وسَبَيْتُ ذَرَارِيَّ بَنِي تَغْلِبَ.

في مرآة العقول: (لأنّ عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا بأهل ذمّة، فيحلّ سبي ذراريهم كما روي عن الرضا عليه السلام أنه قال: «إنّ بني تغلب مِن نصارى العرب أنفوا واستنكفوا من قبول الجزية، وسألوا عمر أن يعفيهم عن الجزية ويؤدّوا الزكاة مضاعفاً فخشي أن يلحقوا بالرّوم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك».

وقال محيي السنّة [البغوي]: روي أنّ عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدّي ما يؤدّي العجم، ولكن خُذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين، قالوا: فزِد ما شئت بهذا الإسم لا بإسم الجزية، فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقة).[1]

٩ ـ ورَدَدْتُ مَا قُسِمَ مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ.

١٠ ـ ومَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا [العطاء].

في الوافي: (أشار بذلك إلى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات والصناعات والتجارات لأهل العلم وأصحاب الولايات والرناسات والجند، وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة، ودوّن دواوين وأثبت فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء، وأثبت لكلّ رجل من الأصناف الأربعة ما يعطي من الخراج الذي وضعه على الأصناف الثلاثة، وفضّل في الإعطاء بعضهم على بعض، ووضع الدواوين على يد شخص سمّاه صاحب الديوان وأثبت له أُجرة من ذلك الخراج، وعلى هذه البدعة جرت سلاطين الجور وحكامهم إلى الآن ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا على عهد أبي بكر وإنما الخراج للإمام فيما يختصّ به من الأراضي خاصّة يصنع به ما يشاء).

١١ ـ وأَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُعْطِي بِالسَّوِيَّةِ وَلَمْ أَجْعَلْهَا دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ.

---

١ . مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (للعلامة المجلسي): ١٣٤/٢٥

١٢ ـ وأَلْقَيْتُ الْمِسَاحَةَ.

في مرآة العقول: (إشارة إلى ما عدّه الخاصّة والعامّة من بدع عمر أنه قال: ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر، دراهم نأخذها من أرباب الأملاك.

فبعث إلى البلدان مَن مَسح على أهلها فألزمهم الخراج، فأخذ من العراق يوماً بليلها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كلّ جريب درهماً واحداً، وقفيزاً من أصناف الحبوب، وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً وأردباً عن مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الإسكندرية.

وقد روى محيي السنّة وغيره عن علمائهم عن النبيّ ﷺ أنه قال: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدّها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها.

والأردب لأهل مصر أربعة وستون منّاً، وفسَّره أكثرهم بأنه قد محي ذلك شريعة الإسلام، لكن عمر ردّه، وكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة).[1]

١٣ ـ وَسَوَّيْتُ بَيْنَ الْمَنَاكِحِ.

في الوافي: (أشار بذلك إلى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوّج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب).

١٤ ـ وَأَنْفَذْتُ خُمُسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَضَهُ.

في الوافي: (إشارة إلى منع عمر أهل البيت خمسهم كما يأتي بيانه في آخر هذه الخطبة).

١٥ ـ ورَدَدْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

في الوافي: (يعني أخرجت منه ما زادوه فيه).

١٦ ـ وسَدَدْتُ مَا فُتِحَ فِيهِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَفَتَحْتُ مَا سُدَّ مِنْهُ.

في الوافي: (إشارة إلى ما نزل به جبرئيل عليه السلام من الله سبحانه من أمره النبيّ ﷺ بِسَدِّ الأبواب مِن مسجده إلّا بابَ عليٍّ، وكأنّهم قد عَكَسوا الأمر بعد رسول الله ﷺ).

١٧ ـ وحَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

---

١. مرآة العقول: ١٣٤/٢٥ ـ ١٣٥

في الوافي: (إشارة إلى ما ابتدعه عمر من إجازته المسح على الخُفّين في الوضوء ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلةً للمُقيم، وقد رَوَت عائشةُ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أشدّ الناس حسرةً يوم القيامة مَن رأى وضوءَه على جلد غيره»).

١٨ ـ وحَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ.

في الوافي: (وذلك أنّهم استحلّوه).

١٩ ـ وأَمَرْتُ بِإحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ.

في الوافي: (يعني متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله (ﷺ) وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج).

٢٠ ـ وأَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

في النصّ والإجتهاد: (وذلك أنّ النبيّ ﷺ كان يكبّر على الجنائز خمساً، لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاً، فجمع الناس على الأربع. نصّ على ذلك جماعة من أعلام الأمّة كالسيوطي [نقلاً عن العسكري] حيث ذكر أوّليات عمر من كتابه تاريخ الخلفاء، وابن شحنة).[١]

٢١ ـ وأَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ».

في الوافي: (وذلك أنّهم يتخافتون بها أو يسقطونها في الصلاة).

٢٢ ـ وأَخْرَجْتُ مَنْ أُدْخِلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ أَخْرَجَهُ، وأَدْخَلْتُ مَنْ أُخْرِجَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَدْخَلَهُ.

في الوافي: («وأخرجت من أُدخل» لعلّ المراد به أبو بكر وعمر، حيث دفنا في مسجد الرسول ﷺ أخرجه، والمراد بإخراج الرسول إيّاهما، سدّ بابهما عن المسجد. «وأدخلت من أُخرج» ولعلّ المراد به نفسه عليه السلام، وبإخراجه سدّ بابه، وبإدخاله فتحه).

٢٣ ـ وحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الطَّلَاقِ عَلَى السُّنَّةِ.

في الوافي: (وذلك أنّهم خالفوا القرآن في كثيرٍ من الأحكام، منها وجوبُ

---

١. النص والاجتهاد (للسيد شرف الدين) [ط ـ سيد الشهداء]: ص٢٥٦

الإشهاد على الطلاق وعدم وجوبه على النكاح، فإنهم عَكَسوا الأمر في ذلك وأبطلوا عدّة مِن أحكام الطلاق وأبدعوا فيه بآرائهم).

٢٤ ـ وأَخَذْتُ الصَّدَقَاتِ عَلَى أَصْنَافِهَا وَحُدُودِهَا.

في الوافي: («أصنافها» وهي الأجناس التسعة، فإنهم أوجبوها في غير ذلك و«حدودها» أي نصبها [أي بلوغها حدّ النصاب]).

٢٥ ـ ورَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ إِلَى مَوَاقِيتِهَا وَشَرَائِعِهَا وَمَوَاضِعِهَا.

في الوافي: (وذلك أنهم خالفوا في كثير منها، كإبداعهم في الوضوء مسح الأُذنين، وغَسل الرِّجلين والمسح على العمامة والخفّين، وإنتقاضه بملامسة النساء ومسّ الذَّكَر وأكلِ ما مسّته النار وغير ذلك ممّا لا ينقضه.

وكإبداعهم الوضوء مع غُسل الجنابة وإسقاط الغسل في التقاء الختانين من غير إنزال. وإسقاطهم من الأذان حيّ على خير العمل، وزيادتهم فيه: الصلاة خيرٌ من النوم. وتقديمهم التسليم على التشهد الأول في الصلاة مع أنّ الفرض من وضعه التحليل منها. وإبداعهم وضع اليمين على الشمال فيها، وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك وأكثرها من مبتدعات عمر).[١]

ولإثبات ذلك كلّه راجع إلى كتاب الشافي للسيد المرتضى وكتاب النصّ والإجتهاد للسيد شرف الدين العاملي.

٢٦ ـ ورَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى مَوَاضِعِهِمْ.

أقول: هم نصارى نجران، قد أجلاهم عمر عن بلادهم، كما قال الحموي في مراصد الاطلاع، والبلاذري في فتوح البلدان صفحة ٧٠ ـ ٧٥.

٢٧ ـ ورَدَدْتُ سَبَايَا فَارِسَ وسَائِرِ الْأُمَمِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّي.

وَاللهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ، فَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: (يَا

---

١ . راجع الوافي (للفيض الكاشاني): ٢٦/٦٠ إلى ٦٢

أَهْلَ الْإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً)!

وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَطَاعَةِ أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَالدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ.

و[لَوْ] أَعْطَيْتُ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ» فَنَحْنُ وَاللهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَرَنَنَا اللهُ بِنَفْسِهِ وبِرَسُولِهِ، فَقَالَ تعالى «فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»، فِينَا [مِنَّا] خاصَّةً، كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ.

«وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». وَاتَّقُوا اللهَ فِي ظُلْمِ آلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ لِمَنْ ظَلَمَهُمْ، رَحْمَةً مِنْهُ لَنَا، وَغِنًى أَغْنَانَا اللهُ بِهِ ووَصَّى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ . وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً، أَكْرَمَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ ، وَأَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ.

فَكَذَّبُوا اللهَ وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ وَجَحَدُوا كِتَابَ اللهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا، ومَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ اللهُ لَنَا. مَا لَقِيَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنْ أُمَّتِهِ مَا لَقِيتُهُ [لَقِينَا] بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ ؛ وَاللهُ الْمُسْتَعانُ عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العليّ الْعَظِيمِ».[1]

---

١ . الكافي: ٥٨/٨؛ بحار الانوار: ١٧٢/٣٤

وأمّا القول بأنّ البدعة على قسمين، بدعةٌ حسنة وبدعة قبيحة، كما يظهر من نفس كلام عمر (بدعة ونعمة البدعة):

فهو إهانة في الحقيقة لمقام الرسول الأعظم ﷺ ، حيث أنه يقتضي أنّ المبتدع سواء كان عمر أو غيره قد التفت إلى ما لم يلتفت إليه النبيّ ﷺ من مصالح الشريعة، ولذا أحدث شيئاً حسناً لم يحدّثه الله ورسوله ﷺ .

ويكفي في هذا المجال أن نذكر كلام مفتي الوهابية محمد بن صالح العثيمين:

(... فمَن ظنّ أنّ بدعةً من البِدَع حسنة، فإنّه لا يخلو من إحدى الحالين اللتين ذكرناهما آنفاً، وهما إمّا لا تكون بدعة وإمّا أن لا تكون حسنة، وإلا فكلّ بدعة سيّئة وضلالة وليست بالحسنة ...).

وقال صالح الفوزان:

(ليس مع مَن قسّم البدعة إلى بدعة الحسنة وبدعة السيّئة دليلٌ، لأنّ البدعة كلّها سيّئة، لقول رسول الله (ﷺ): كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار).[1]

وقال الغامدي من علماء الوهابية:

(يقسمون البدعة إلى الحسن والقبيح، وهذا التقسيم إغترّ به كثيرٌ مِن أهل الفضل والعلم، وضلّ به كثيرٌ مِن أهل البدعة).[2]

وأمّا القول بأنّ عمر استعمل البدعة في معناها اللُّغوي لا الشرعي وأنّه جدّد سنّة النبيّ ﷺ ، فقد مرّ الجواب عنه.

---

١ . المنتظم من فتاوى شيخ صالح الفوزان: ١٧١/١

٢ . صلاة التراويح بين السنّة والبدعة (للشيخ نجم الدين الطبسي): ص٨٦ ـ ٨٧

الاعتراض الثاني
على البكاء وما ورد فيه من الثواب العظيم عليه:

هو استبعاد الأجر المذكور في الروايات على البكاء وإقامة المآتم، إذ كيف يكون ثواب مَن خرج مِن عينيه دمعٌ مثل جناح البعوضة، أن يغفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر؟!

وقد أُجيب عن ذلك بأجوبة:

الجواب الأول:

إنّ الأجر في هذه الروايات محمولٌ على البكاء في ظروفٍ خاصّة، حيث يصدق فيها عنوان الجهاد في سبيل الله تعالى، ولا يصدق ذلك في الظروف العادية.

وبعبارةٍ أُخرى: هذه الروايات الواردة في الأجر العظيم للبكاء، لا يمكن غضّ النظر عنها، لكونها متواترة، فلا بدّ مِن تأويلها بأنها إنّما صدرت حينما كان ذكر الحسين عليه السلام والبكاء عليه وزيارته ورثاؤه وإنشاد الشعر إنكاراً للمنكر ومجاهدةً في سبيل الله ومحاربةً مع ظلم الظالمين والخلفاء وهدماً لأساسهم واستنكاراً لسيرتهم.

ولذلك كان بنو أُميّة وبنو العباس يحاربون ذكر الحسين عليه السلام ويمنعون مِن زيارته والبكاء عليه، فلم يكن البكاء مجرّد حسرة وعزاء وتسلية، بل محاربةٌ لأعداء الدين.

وأمّا في هذا الزمان، حيث لا محاربة بين أهل البيت عليهم السلام وأعدائهم، فلا يصدق عنوان الجهاد عليه، بل إنّ ذاكر الحسين عليه السلام وزائره في زماننا يمدح ويثنى عليه ويكرّم.

لكن هذا الجواب غير صحيحٍ.

أولاً: لأنّه منافٍ لإطلاق الروايات، بل هو مِن قبيل حمل المطلق على الفرد النادر. بل الروايات صريحة في ترتّب الثواب والأجر العظيم حتى لو بكى الإنسان في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام لِوَحدِه ومن دون أن يكون بكاؤه مصداقاً للجهاد في سبيل الله؛ كما هو واضح لمن لاحظ الروايات المتقدمة.

وثانياً: قد ذكرنا سابقاً فوائد البكاء الفردية والاجتماعية والسياسية؛ مضافاً إلى أنّ البكاء ناشٍ عن العلاقة القلبية والروحية مع سيد الشهداء ويكون لأجل الإيمان واليقين بعظم شأن الحسين عليه السلام عند الله تعالى وفي الدين.

ويترتب عليه عناوين كثيرة مندوبة للشرع المبين لتعظيم شعائر الله وإحياء أمر أهل البيت والمواساة والتأسّي مع النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وفاطمة الزهراء والأئمة الأطهار عليهم السلام.

فلا ينحصر البكاء في غايةٍ واحدة وهو عنوان الجهاد في سبيل الله، ولا يلزم من ترتّب الثواب العظيم على البكاء أن ينطبق عليه عنوان الجهاد في سبيل الله، بحيث لو لم يصدق عليه ذلك لما كان البكاء مرغوباً فيه شرعاً ولم يترتّب عليه الثواب العظيم، بل صِدق هذه العناوين وترتّبُ الفوائد والغايات الأُخرى على البكاء يكفي في استحقاق الأجر العظيم على البكاء.

وثالثاً: البكاء في هذه الأزمنة ينطبق عليه أيضاً عنوان الجهاد في سبيل الله، حيث أنّه لم يرتفع معاداة الظالمين لأهل البيت عليهم السلام في هذا الزمن، وها نحن نعيش مع الكثير من الحكومات والأنظمة في البلاد المسلمين قائمة على النصب والعداء لأهل البيت عليهم السلام ومحاربة شعائرهم وكلّ ما ينتسب اليهم، فالبكاء حتى في حالات فردية يكون مصداقاً للجهاد في سبيل الله تعالى.

الجواب الثاني:

وهذا الجواب صحيح. وهو مركبٌ من الجواب النقضي والحَلّي.

أمّا الأول [أي الجواب النقضي]:

فإنه ينتقض بترتّب الثواب والأجر العظيم على كثيرٍ من الواجبات والمستحبات؛ مثل ما تقدّم بالنسبة للبكاء مِن خشية الله تعالى.

ففي مناجاة موسىٰ عليه السلام قال: «**إلَهِي فَمَا جَزَاءُ مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَتِكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى أَقِي وَجْهَهُ مِنْ حَرِّ النَّارِ وأُومِنُهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَر**».[1]

---

١. بحار الانوار: ٣٢٨/١٣، ٣٢٨/٩٠

وفي حديث المناهي عن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا وَمَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلاً بِالدُّرِّ وَالْجَوْهَرِ، فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَر**».[1]

بل مجرد استحقاق الجنّة ونعيمها لأجل الإتيان بالأعمال الصالحة في الدنيا يكون ثواباً عظيماً لا يتناسب مع العمل الصادر من الإنسان، إذ ليس هناك مساواة أو معادلة بين جزاءٍ أبديٍّ خالدٍ عظيم وبين أعمال زمنيّة موقّتة ومحدودة.

وأمّا الجواب الحَلّي:

إنّ الثواب والأجر يكون نوعاً من التفضّل والإحسان والامتنان من الله تعالى على العباد، وقد يلاحظ الله تعالى في ترتّب الثواب على عملٍ نيّة العامل وإخلاصه وحسن سريرته وتسليمه لأوامر الله تعالى، فمهما كثر إخلاصه وتقرّبه وتسليمه لله تعالى يكثر ثوابه.

وقد بيّن الإمام الصادق عليه السلام ذلك حينما سُئل: لِمَ خُلّد أهل الجنّة في الجنّة وأهل النار في النار؟

ففي علل الشرائع والكافي:

عَنْ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، قَالَ: **إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا لَوْ خُلِّدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللهَ أَبَداً، وَإِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا لَوْ بَقُوا أَنْ يُطِيعُوا اللهَ أَبَداً مَا بَقُوا، فَالنِّيَّاتُ تُخَلِّدُ هَؤُلَاءِ وهَؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى «قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ»**[2]، قَالَ: **عَلَى نِيَّتِه**.[3]

---

١ . من لا يحضره الفقيه: ١٧/٤؛ بحار الانوار: ٣٣٦/٧٦

٢ . الإسراء: ٨٤

٣ . علل الشرائع: ٥٢٤/٢؛ الكافي: ٨٥/٢؛ بحار الانوار: ٣٤٧/٨ ، ٢٠١/٧٠ و٢٠٩

الجواب الثالث:

إنّ هذا الاعتراض (استكثار الثواب) مبنيٌّ على الجهل بحقيقة البكاء، حيث أنّه ينطوي على وجود المحبّة والإرتباط الوثيق بين الباكي وسيد الشهداء عليه السلام؛ فأهمّية البكاء نابعة من أهمّية المودّة للحسين وأهل البيت عليهم السلام، والمفروض أنّ مودّتهم هي الولاية لهم بعد ولاية الله ورسوله.

ولأجل ذلك جعل مودّتهم تعادل أجر مجموع الرسالة والدين، ولا مانع من ترتّب الثواب العظيم والأجر الجزيل على ما يكون تعبيراً صادقاً للمودّة والولاية لأهل البيت الذي هو الركن الثالث للدين؛ كما يظهر من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1].

فالبكاء مصداقٌ للمودّة وهي أداء أجر الرسالة، ومِن المعلوم أنّ أداء أجر الرسالة، له ثوابٌ عظيم وأجرٌ جزيل.

---

١. المائدة: ٥٥

الاعتراض الثالث
على البكاء وإقامة المآتم والروايات الدالّة على الأجر العظيم فيه:

وحاصله:

إنّ العمل بمقتضى هذه الروايات يؤدّي إلى تعطيل الفرائض والأحكام والتجرّي على ارتكاب الحرام. كما نرىٰ أنّ كثيراً من الفسّاق يتّكلون فيما يرتكبونه مِن فعل المعاصي والذنوب على ولائهم ومحبّتهم وعلى ما في هذه الروايات مِن غفران الذنوب والمعاصي بسبب البكاء على الإمام الحسين عليه السلام، خصوصاً ما دلّ على أنّ مَن بكى لِمصاب الحسين عليه السلام ولو بمقدار جناح بعوضة غفر الله تعالى ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر.

والجواب عن ذلك: أولاً بالنقض:

حيث ثبت عظمة الثواب وغفران الذنوب في كثيرٍ من الأعمال العبادية ولا يختصّ بمسألة البكاء على الإمام الحسين عليه السلام.

ونذكر لذلك أمثلة:

١ ـ ما ورد في الحجّ مِن أنّه يمحو ما سبق من الذنوب:

مثل صحيحة معاوية بن عمّار: قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «**الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ على ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٍ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ، وَصِنْفٍ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَصِنْفٍ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ ومَالِهِ، فَذَاكَ أَدْنى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجّ**».[١]

وفي بعض الروايات أنّه لا يكتب على الحاجّ ذنوبه أربعة أشهر:

مثل صحيحة الحسين بن خالد: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» ، ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**».

---

١ . الكافي: ٢٥٣/٤؛ وسائل الشيعة: ٩٤/١١؛ بحار الانوار: ٢٦/٩٩؛ والآية في سورة التوبة: ٢

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه إلا أنه قال في أوّله: (**أربعة أشهر من يوم حلق رأسه**).[١]

وفي رواية مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِالْحَاجِّ؟ قَالَ: «**مَغْفُورٌ وَاللهِ لَهُمْ لَا أَسْتَثْنِي فِيهِ**».[٢]

٢ ـ ما ورد في العمرة:

مثل مرسلة الصدوق: وَ رُوِيَ «**أَنَّ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ يَرْجِعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلاً لَا ذَنْبَ لَهُ وَعَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُوماً**».[٣]

وفي قرب الإسناد بسنده عن الحسين بن علوان عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «**لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا يُقَالُ لَهُ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ: قَدْ حُفِظْتَ فِي أَهْلِكَ وَوُلْدِكَ، وَهِيَ أَحْسَنُهُنَّ**».[٤]

وروى الشيخ بإسناده عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وآله: **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خبثَ الْحَدِيدِ**».[٥]

٣ ـ تدلّ الآية الشريفة على أنّ جميع الحسنات لها قابليّة غفران الذنوب.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتَ يُذهِبنَ السَّيِّئَاتَ﴾ [هود: ١١٤].

وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْمَشْهُورِ: «**أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**».[٦]

وَفِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «**إِنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ يَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ**».[٧]

---

١. وسائل الشيعة: ٩٧/١١؛ بحار الانوار: ١٠/٩٩ و١٧

٢. وسائل الشيعة: ١٠٤/١١؛ بحار الانوار: ٢٤/٩٩

٣. من لا يحضره الفقيه: ٢٢٦/٢؛ وسائل الشيعة: ١٠٢/١١

٤. قرب الاسناد [ط ـ الحديثة]: ص١٠٨؛ وسائل الشيعة: ١٠٦/١١؛ بحار الانوار: ٦/٩٩

٥. تهذيب الاحكام: ٢١/٥ و٢٢؛ الفقيه: ٢٢٢/٢؛ وسائل الشيعة: ١٠٧/١١ و١٢٣؛ بحار الانوار: ١٣/٩٩

٦. بحار الانوار: ٣١٩/٨٢؛ تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: ٢٥٢/٦

٧. الكافي: ٢٦٦/٣؛ تفسير العياشي: ١٦٢/٢؛ بحار الانوار: ٣١٩/٨٢

وَعـن الصـادق عليه السلام في حـديثٍ: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ عَاقِبَةً وَلَا أَسْرَعَ نَدَامَةً مِنَ الْخَطِيئَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ طَلَباً وَلَا أَسْرَعَ دَرَكاً لِلْخَطِيئَةِ مِنَ الْحَسَنَةِ، أَمَا إِنَّهَا لَتُدْرِكُ الْعَظِيمَ الْقَدِيمَ الْمَنْسِيَّ عِنْدَ عَامِلِهِ فَيَجُدُّ بِهِ وَيُسْقِطُ [فتحطّه وتسقطه] وَيَذْهَبُ بِهِ بَعْدَ إِسَاءَتِهِ [إتيانه]، وَذلِكَ قَوْلُ اللهِ «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ»».[1]

٤ ـ ما ورد في الوضوء والصلاة مِن غفران الذنوب:

فقد ورد عن أحدهما عليهما السلام في حديثٍ أنّ علياً عليه السلام قَالَ: «سَمِعْتُ [حبيبي] رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ «وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ» وَقَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا وَقَالَ: يَا عَلِيُّ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ فَتَسَاقَطُ عَنْ جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ اللهَ بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ لَمْ يَنْفَتِلْ عَنْ صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَإِنْ أَصَابَ شَيْئاً بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأُمَّتِي كَنَهَرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، فَمَا ظَنَّ أَحَدُكُمْ لَوْ كَانَ فِي جَسَدِهِ دَرَنٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ فِي ذَلِكَ النَّهَرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ أَكَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ دَرَنٌ، فَكَذَلِكَ وَاللهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِأُمَّتِي».[2]

٥ ـ الإحسان إلى الوالدين وبرّهما:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: كُنْ بَارّاً وَاقْتَصِرْ عَلَى الْجَنَّةِ، وَإِنْ كُنْتَ عَاقّاً فَظّاً فَاقْتَصِرْ عَلَى النَّارِ».[3]

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنْ عَمَلٍ قَبِيحٍ إِلَّا قَدْ عَمِلْتُهُ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: فَهَلْ

١. بحار الانوار: ١٨٤/٧١؛ تفسير نور الثقلين: ٤٠١/٢؛ تفسير العياشي: ١٦٣/٢؛ تفسير الصافي: ٤٧٦/٢

٢. بحار الانوار: ٢٢٠/٨٢؛ تفسير نور الثقلين: ٤٠٢/٢؛ تفسير العياشي: ١٦١/٢؛ تفسير الصافي: ٤٧٦/٢

٣. الكافي: ٣٤٨/٢؛ وسائل الشيعة: ٥٠٠/٢١؛ بحار الانوار: ٦٠/٧٤

مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: أَبِي، قَالَ: فَاذْهَبْ فَبَرَّهُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ».[١]

٦ ـ ما ورد في الصدقة والزكاة:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».[٢]

وقد ورد في أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام وفي حديث طويل عن الصادق عليه السلام : «إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَتُهَوِّنُ الْحِسَابَ، وَصَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ، وَتَزِيدُ فِي الْعُمُرِ».[٣]

وعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرُ اللهِ كَثِيراً أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».[٤]

٧ ـ ما ورد في الصوم:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ غَيْرَ الصِّيَامِ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يَقِي أَحَدَكُمْ سِلَاحُهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ بِفَرْحَتَيْنِ حِينَ يُفْطِرُ فَيَطْعَمُ وَيَشْرَبُ وَحِينَ يَلْقَانِي فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».[٥]

وعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَسَلَ، إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ، وَإِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِنَّهُ لَيَصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ».[٦]

---

١ . بحار الانوار: ٨٢/٧٤؛ جامع أحاديث الشيعة (للبروجردي): ٩٠٢/٢٦

٢ . الكافي: ٧/٤؛ بحار الانوار: ١٣١/٩٦؛ وسائل الشيعة: ٣٩٥/٩

٣ . الكافي: ٩/٤؛ بحار الانوار: ٩٦؛ ص١٢٥؛ ثواب الاعمال: ص١٤٤

٤ . المحاسن: ٢٢١/١؛ بحار الانوار: ١٢٦/٩٦؛ تحف العقول: ص٤٣

٥ . الخصال: ٤٥/١؛ بحار الانوار: ٢٤٩/٩٦

٦ . من لا يحضره الفقيه: ٢٠٩/١؛ وسائل الشيعة: ١١٥/١؛ بحار الانوار: ٢٥٢/٩٦

وَقَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً أَدْخَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ**».

وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَر عليه السلام قَالَ: «**مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».[1]

٨ ـ ما ورد في التوبة والاستغفار:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِها لَغَفُورٌ رَحيمٌ﴾ [النحل: ١١٩].

وغيرهما من الآيات الواردة في التوبة[2]، فهل يدّعى أنّها تغري وتدعوا إلى الجرأة على المعاصي وتدفع إلى الفاحشة ؟!

٩ ـ ما ورد في الشفاعة:

فقد ثبت بالآيات القرآنية والروايات المتواترة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله يشفع لأهل الكبائر مِن اُمّته، وكذلك الأئمة عليهم السلام يشفعون لشيعتهم ومُحبّيهم.

وقد ورد في روايات أهل السنّة والشيعة أنّ الزهراء عليها السلام تشفع لمحبّيها وشيعتها وذرّيّتها. بل ثبت بعض مراتب الشفاعة لآحاد المؤمنين.

ففي الحديث عن عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَدْخُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْجَنَّةَ إِلَّا دَخَلُوا أَجْمَعِينَ الْجَنَّةَ، قِيلَ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَشْفَعُ فِيهِمْ فَيُشَفَّعُ حَتَّى يَبْقَى الْخَادِمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خُوَيْدِمَتِي قَدْ كَانَتْ تَقِينِي الْحَرَّ وَالْقُرَّ، فَيُشَفَّعُ فِيهَا**».[3]

فهل توجب الشفاعة التجرّي على المعاصي والإقدام على المحرّمات ؟!

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٨٦/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٠١/١٠؛ بحار الانوار: ٢٥٣/٩٦

٢. النساء: ١٧؛ الانعام: ٥٤؛ التوبة: ٥٤ و١٠٢ و١٠٤؛ الشورى: ٢٥؛ المائدة: ٣٩؛ الفرقان: ٧١

٣. الإختصاص: ص١١١؛ بحار الانوار: ٥٦/٨

١٠ ـ ما ورد في فضيلة حُبّ آل محمّد عليهم السلام ومودّتهم:

كما ورد في الأحاديث المروية مِن طُرق الشيعة والسنّة بهذا المضمون بأنّ حبّ آل محمد عليهم السلام أمانٌ مِن الفزع الأكبر.

ففي ينابيع المودّة عن المقداد بن الأسود قال: «**قال رسول الله** (صلى الله عليه وآله وسلم): **معرفةُ آلِ محمّدٍ بَراءةٌ مِن النّار وحُبُّ آلِ محمّدٍ جوازٌ عَلَى الصِّراط، والولايةُ لآل محمّدٍ أمانٌ مِن العذاب**».[١]

وفي الفردوس للديلمي عن عمر بن الخطاب قال: قال النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم): «**حُبُ عليّ براءةٌ مِن النّار**».[٢]

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «**حُبُ عليّ يأكل الذنبَ كما تأكلُ النارُ الحَطَبَ**».[٣]

وروىٰ ابن المغازلي بسنده عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: والله الّذي لا إله إلاّ هو لَسَمِعْتُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «**عُنْوانُ صَحيفة المؤمن حُبُّ عَلِيِّ بن أبي طالب**».[٤]

وفي المناقب للخوارزمي بسنده عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «**لَو اجتَمَعَ النّاسُ عَلَى حُبِّ عليّ بن أبي طالِب لَما خَلَقَ اللهُ النّارَ**».[٥]

وفي الحديث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «**حُبُّ عليّ [بن**

---

١. ينابيع المودّة لذوي القربى (للقندوزي) [ط ـ دار الأُسوة]: ٧٨/١؛ فرائد السمطين: ٢٥٦/٢ ح٥٢٥؛ الشفا بتعريف حقوق المصطفى (للقاضي عياض): ٤٧/٢؛ الغدير: ٣٢٤/٢، ٢٧٩/١٠

٢. فردوس الأخبار (لابن شيرويه الديلمي): ٢٢٦/٢؛ ينابيع المودّة: ٧٥/٢؛ كنوز الحقائق (للمناوي): ص٦٧؛ المناقب (للموفّق الخوارزمي): ص٣٢٠

٣. الفردوس (للديلمي): ٢٢٦/٢؛ ينابيع المودّة: ٧٥/٢؛ كنوز الحقائق: ص٦٧؛ كنز العمال: ٦٢١/١١؛ تاريخ مدينة دمشق (لابن عساكر): ٥٢/١٣؛ ذخائر العقبى (لأحمد بن عبد الله الطبري): ص٩١

٤. مناقب علي بن أبي طالب (لابن مغازلي): ص١٩٨؛ ينابيع المودة: ٧٨/٢؛ تاريخ بغداد (للخطيب البغدادي): ١٧٧/٥؛ تاريخ مدينة دمشق: ٢٣٠/٥؛ كنز العمال: ٦٠١/١١؛ الجامع الصغير (للسيوطي): ١٨٢/٢؛ بحار الانوار: ١٤٢/٢٧

٥. المناقب (للخوارزمي): ص٧٦ الفصل السادس، ح٣٩؛ ينابيع المودّة: ٢٧٢/١؛ الفردوس: ٤١٩/٣؛ بحار الانوار: ٢٤٨/٣٩

أبي طالب] حَسَنةٌ لا تَضُرُّ مَعَها [لا يضرّ معه] سَيِّئة، وبُغضُه سَيِّئةٌ لا تَنفعُ معها [لا ينفعُ مَعَه] حَسَنةٌ».[١]

وثانياً: الجواب الحَلّي:

إنّ الله تعالى إنّما رتّب الثواب العظيم الدنيوي والأُخروي على هذه الأُمور وأمثالها لأجل أنّها أعمالٌ وأفعالٌ وطقوسٌ تستلزم الهداية والفلاح والوصول إلى الكمال وتقوّي إرادة الإنسان في أداء الواجبات وترك المحرّمات، ومِن المعلوم أنّ نقض الغرض قبيحٌ ومحالٌ بالنسبة إلى الله تعالى.

فالعقل يحكم بأنّ هذه الأُمور مقتضياتٌ للثواب والأجر العظيم وليست عللٌ تامّة، بل لها شروطٌ لا بدّ مِن مراعاتها، وهناك موانعٌ لا بدّ مِن رفعها، ومِن أهمّ الموانع هو التجرّي على المعاصي.

ولأجل ذلك وردت خطاباتٌ شرعية تتضمّنُ الوعيد والتهديد والإنذار والتخويف مِن إرتكاب المعاصي، وتدلّ على أنّها تمنع وتَحُولُ دون ترتّب الثواب وغفران الذنوب على الأعمال الصالحة، بل قد يُؤدّى إلى الكفر بالعقائد الحقّة، فيسلب عنه توفيق التوبة وتوفيق العبادات المكفّرة للذنوب وتوفيق الأعمال الصالحة الماحية للسيّئات والذنوب.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كانَ عاقِبَةَ الَّذينَ أَساؤُا السُّوأى أَنْ كَذَّبُوا بِآياتِ اللهِ وَكانُوا بِها يَسْتَهْزِؤُن﴾ [الروم: ١٠]؛ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقين﴾ [المائدة: ٢٧]؛ وقال سبحانه وتعالى: ﴿بَلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحاطَتْ بِهِ خَطيئَتُهُ فَأُولئِكَ أَصحاب النَّارِ هُمْ فيها خالِدُون﴾ [البقرة: ٨١]؛ وقالﷻ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَواءً مَحْياهُمْ وَمَماتُهُمْ ساءَ ما يَحْكُمُون﴾ [الجاثية: ٢١].

وقد ورد في الروايات التحذير عن الإتكال على مثل التوبة والشفاعة والأعمال الصالحة والتجرّي على المعاصي.

---

١ . المناقب (للخوارزمي): ص٧٦ الفصل السادس، ح٥٦؛ ينابيع المودّة: ٢٧٠/١؛ الفردوس (للديلمي): ٢٢٧/٢؛ بحار الانوار: ٢٤٨/٣٩

ففي الحديث ما مضمونه: إنّه إذا ارتكب المعصية حصلت نكتة سوداء في قلبه، ثمّ لو عاد حصلت نكتة أُخرى إلى أن يسوّد القلب كلّه فلا يفلح أبداً.[١]

وقصّة العابد الذي اغواه الشيطان لارتكاب الزّنا ثمّ التوبة بعد ذلك، مذكورةٌ في الروايات.[٢]

بل مَن لاحظ التهديد والوعيد البليغ في الكتاب والسنّة على ارتكاب المعاصي والذنوب لَحَصلَ له القنوط مِن رحمة الله لولا ما دلّ على التوبة والشفاعة.

فإنّ الشريعة المقدّسة أرادت وصول الإنسان إلى التكامل مِن خلال مسيره التَربَوي المتعادل بين الخوف والرجاء، فكلّما اشتدّت حالة رجاءه اشتدّت حالة خوفه وكذا العكس، وهذه الموازنة بين الخوف والرجاء يحثّ الإنسان على العمل الصالح ويَمنعه مِن المعصية والمخالفة.

ولذا ورد في الحديث عن النبيّ ﷺ أنّهُ قَالَ: «**أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلِّ الْفَقِيهِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنَّ الْفَقِيهَ كُلَّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يُؤْيِسُ النَّاسَ مِنْ رَوْحِ اللهِ وَلَا يُؤْمِنُهُمْ مَكْرَ اللهِ وَلَا يُقَنِّطُهُمْ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ** ...الخ».[٣]

---

١. عَن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «**إِذَا أَذْنَبَ الرَّجُلُ خَرَجَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِنْ تَابَ انْمَحَتْ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَداً**» [الكافي: ٢٧١/٢؛ وسائل الشيعة: ٣٠٢/١٥؛ بحار الانوار: ٣٢٧/٧٣].

٢. راجع بحار الانوار: ٢٧٧/٦٣؛ الكافي: ٣٨٤/٨

٣. أعلام الدين في صفات المؤمنين (للديلمي): ص١٠٠؛ وورد هذا الحديث بهذا المضمون عن أمير المؤمنين عليه السلام، راجع: نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٤٨٣؛ بحار الانوار: ٧٤/٧٨ و٩٤

الاعتراض الرابع

على البكاء والحزن وإقامة العزاء في مصاب سيد الشهداء عليه السلام:

ما يظهر من كلام بعض المُثَقّفين المتجدّدين مِن أنّ الإمام الحسين عليه السلام وصل إلى أهدافه السامية وكان هو الفاتح حقيقةً في معركة الطفّ، وأنّه كان فرحاً مستبشراً مبتهجاً بما قدم مِن التضحيات في سبيل الله تعالى.

ويظهر ذلك مِن مناجاته عليه السلام في آخر لحظات عمره:

تركتُ الخلق طُرّاً في هَواكا   وأيتمتُ العيالَ لِكي أرَاكا
فَلو قَطَّعتَني في الحُبّ إرباً   لَما حَنّ الفُؤاد إلى سِوَاكا[1]

ويظهر ذلك من قوله عليه السلام في كتابه إلى بني هاشم: «**مَنْ لَحِقَ [ألحق] بِي مِنْكُمْ اسْتُشْهِدَ وَمَنْ تَخَلَّفَ لَمْ يَبْلُغْ [مَبْلَغَ] الْفَتْح والسلام**».[2]

كما يظهر من كلام الإمام زين العابدين عليه السلام لإبراهيم بن طلحة بن عبيد الله لمّا قال له حين رجوعه إلى المدينة: مَن الغالب؟ فقال السجاد عليه السلام: «**إذا دَخل وقتُ الصلاة فأذّن وأقِم تَعرفِ الغالبَ**».[3]

ومِن قول العقيلة زينب عليها السلام عند ما سألها عبيد الله بن زياد: كَيْفَ رَأَيْتِ صُنْعَ اللَّهِ بِأَخِيكِ وَأَهْلِ بَيْتِكِ؟ فَقَالَتْ: «**مَا رَأَيْتُ إِلَّا جَمِيلاً، هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ فَبَرَزُوا إلى مَضاجِعِهِمْ وَسَيَجْمَعُ اللهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ فَتُحَاجُّ وَتُخاصَم، فَانْظُرْ لِمَنِ الْفَلْجُ [يَومَئذٍ]، هَبِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ مَرْجَانَةَ**...الخ».[4]

فالفتح والغلبة كان مع الحسين عليه السلام وأصحابه، لأنه وصل إلى الغاية التي ضَحّى بنفسه القدسيّة وأصحابه لأجلها، وقد فشل يزيد في إطفاء نور الله تعالى.

---

١. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (لحبيب الله الهاشمي الخوني): ص٣٤٠؛ مرآة الجنان وعبرة اليقظان (لعبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكى): ص٢٧١

٢. كامل الزيارات: ص٧٥؛ بصائر الدرجات: ٤٨٢/١؛ بحار الانوار: ٣٣٠/٤٤، ٨١/٤٢

٣. مقتل الحسين (للسيد المقرم): ص٦٦

٤. اللهوف (ترجمة الفهري): ص١٦٠؛ مثير الأحزان: ص٩٠؛ بحار الانوار: ١١٥/٤٥ و١١٦

فيوم الطفّ، فتحٌ إسلامي بعد الجاهلية التي حصلت نتيجة غصب الخلافة وحكومة الأمويّين الذين سَعوا في محو آثار الإسلام وإرجاع الناس إلى الجاهلية.

ويظهر أيضاً ممّا رُوي أنّ الحسين عليه السلام كلّما اشتدّ به الحال ونزلت عليه المصائب، أشرق وجهه كالبدر المنير، ففي الحديث:

عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام : «**لَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَظَرَ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَإِذَا هُوَ بِخِلَافِهِمْ لِأَنَّهُمْ كُلَّمَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ وارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ ووَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَبَعْضُ مَنْ مَعَهُ مِنْ خَصَائِصِهِ تُشْرِقُ أَلْوَانُهُمْ وتَهْدَأُ جَوَارِحُهُمْ وَتَسْكُنُ نُفُوسُهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا لَا يُبَالِي بِالْمَوْتِ** ...الخ».[1]

وعليه فإذا كان الفتح والغلبة مع الحسين عليه السلام فلماذا نحزن ولا نفرح بوصوله إلى غرضه السامي وإلى الدرجات العليا في الجنّة؟

وهناك مَن جمع بين لزوم البكاء والحزن لمصاب الإمام الحسين عليه السلام وبين التأثّر بهذه الفكرة الخاطئة، فذكر أنّه لا بدّ من الجمع بين الحزن والبكاء وبين الفرح والسرور، بأن نتذكّر المصائب والمِحَن والبلايا التي وردت في يوم عاشوراء فنحزن ونتذكّر وصول الإمام الحسين عليه السلام إلى أهدافه السامية ونتذكّر إبتهاجه وابتهاج أصحابه بالشهادة فنفرح.

واستشهد بما نسب إلى السيد بن طاووس في مقدّمة اللهوف:

(ولولا امتثال أمر السنّة والكتاب في لبس شعار الجزع والمصاب لأجل ما طمس من أعلام الهداية وأسس من أركان الغواية وتأسّفاً على ما فاتنا من السعادة وتلهُّفاً على امتثال تلك الشهادة وإلّا كُنّا قد لَبِسنا لتلك النِّعمةِ الكبرىٰ أثواب المسرَّة والبُشرىٰ، وحيث في الجزع رضا لسلطان المعاد وغرض لأبرار العباد فها نحن قد لَبسنا سِربال الجزوع وآنسنا بإرسال الدموع وقُلنا للعيون جودي بتواتر البكاء وللقلوب جدي جد ثواكل النساء ...الخ).

---

١. معاني الأخبار: ص٢٨٨؛ بحار الانوار: ٤٤/٢٩٧

وقال السيد بن طاووس في إقبال الأعمال أيضاً:

(أقول: ولعلّ قائلاً يقول: هلّا كان الحزن الذي يعملونه من أول عشر المحرّم قبل وقوع القتل يعملونه بعد يوم عاشوراء لأجل تجدّد القتل.

فأقول: إنّ أول العشر كان الحزن خوفاً ممّا جرت الحال عليه، فلمّا قتل صلوات الله عليه وآله دخل تحت قول الله تعالى ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ؛ فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١].

فلمّا صاروا فرحين بسعادة الشهادة وجب المشاركة لهم في السرور بعد القتل لنظفر معهم بالسعادة.

فإن قيل: فَعلام تجدّدون قراءة المقتل والحزن كلّ عام؟ فأقول: لأنّ قراءته هو عرض قصّة القتل على عدل الله جلّ جلاله ليأخذ بثأره كما وعد من العدل؛ وأمّا تجدّد الحزن كلّ عشر والشهداء صاروا مسرورين فلأنه مواساة لهم في أيام العشر حيث كانوا فيها ممتحنين. ففي كلّ سنة ينبغي لأهل الوفاء أن يكونوا وقت الحزن محزونين ووقت السرور مسرورين)[٢].

أقول:

أمّا كلام السيد بن طاووس فلا يدلّ على ترك الحزن والجزع في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام، بل يقول لولا أوامر السنّة والكتاب بالحزن والبكاء والجزع لَكان لإظهار الفرح وجهٌ عقلي، لكن أُمرنا بالحزن والجزع شرعاً.

وأمّا هؤلاء المثقّفون فقد تأثّروا بأفكار وآراء بعض الصوفية ومن يدّعى العرفان. فإنّ أصل هذا الكلام صَدَر من قُطب الصوفية ورئيسهم عبد القادر الجيلاني، فقد ذكر في كتابه (الغنية): (يجب إظهار الفرح والسرور ولبس الثياب الجدد والتهنئة في يوم عاشوراء، لأنّ الحسين عليه السلام وصل إلى الكمال ولقاء الله تعالى).

---

١ . آل عمران: ١٦٩ و١٧٠

٢ . الإقبال بالأعمال الحسنة [ط ـ الحديثة]: ٣/٩٠ و٩١

والفرقة القادرية تعمل بوصيّته ويخرجون إلى الشوارع يوم عاشوراء ويظهرون السرور ويوزعون الحلويات ويهنّئ بعضهم البعض الآخر يوم عاشوراء. كما نَشَرَته بعض الصحف في قرية من قرى (نمين) التابعة لأردبيل.

وللمولوي أبياتٌ فارسية مضمونها أنّ شاعراً دخل مدينة حلب، فرأى الناس يبكون ويلطمون، وحيث كان الشاعر لا يعرف صاحب العزاء أخذ يسأل الناس عنه حتى يشاركهم بشعره في رثائه، فقالوا له: اليوم ذكرى استشهاد الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال: لكنّه مات قبل قرون، أمّا العزاء فأقيموه على أنفسكم، فهو ليس بحاجة له، لأنّه أسعد إنسان في مثل هذا اليوم:

روز عاشورا همه اهل حلب … باب انطاکیه اندر تا به شب

گرد آید مرد وزن جمعی عظیم … ماتم آن خاندان دارد مقیم

تا به شب نوحه کنند اندر بُکا … شیعه عاشورا برای کربلا

بشمرند آن ظلمها وامتحان … کز یزید وشمر دید آن خاندان

از غریو نعرها در سرگذشت … پُرهمی گردد همه صحرا ودشت

یك غریبی شاعری از ره رسید … روز عاشورا وآن افغان شنید

شهر را بگذاشت وآن سو رای کرد … قصد جستجوی آن هیهای کرد

پُرس پرسان می شد اندر اِفتقاد … چیست این غم بر که این ماتم فتاد

این رئیسی زفت باشد که بمرد … این چنین مجمع نباشد کار خُرد

نام او والقاب او شرحم دهید … که غریبم من شما اهل دِهید

چیست نام پیشه واوصاف او … تا بگویم مرثیه ز الطاف او

مرثیه سازم که مردی شاعرم … تا از اینجا برگ ولالنگی برم

آن یکی گفتش که تو دیوانه‌ای … تو نه ای شیعه عدوّ خانه‌ای

روز عاشورا نمی‌دانی که هست … ماتم جانی که از قرنی به است

پیش مؤمن کی بود این قصه خوار … قدر عشق گوش عشق گوشوار

پیش مؤمن ماتم آن پاک روح … شهره تر باشد ز صد طوفان نوح

گفـت آرى ليـك كـو دور يزيـد کی بُدست آن غم چه دير اينجا رسيد
چشـم كـوران آن خسـارت را بديـد گـوش كـرّان ايـن حكايـت را شـنيد
خفتـه بودَسـتيد تـا اكنـون شـما تـا كنـون جامـه دريديـد از عـزا
پس عزا بـر خـود كنيـد اى خفتگـان ز آن كه بد مرگيست اين خواب گـران
روح سـلطانى ز زنـدانى بجسـت جامه چون درّيم وچون خائيم دسـت
چون كه ايشان خسرو ديـن بودهانـد وقـت شـادى شـد چـو بگسـتند بنـد
سـوى شـادروان دولـت تاختنـد كنـده وزنجيـر را انداختنـد
دور مُلـك اسـت وگـه شاهنشـهى گـر تـو يـك ذرّه از ايشـان آگهـى
ورنـه اى آگـه بـرو بـر خـود گـرى زآن كـه در انكـار نقـل ومحشـرى
بـر دل وديـن خرابـت نوحـه كـن چون نمى بيند جز اين خـاک کهـن[١]

نَعم، ادّعى بعض المدافعين عن المولوي بأنّه لا ينكر ثواب البكاء والحزن على الحسين عليه السلام ، فإنّ في ذلك مواساة للنبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله ، كما يظهر من قوله: (پيش مؤمن كى بود اين قصه خوار * قدر عشقِ گوش عشقِ گوشوار)، وقد عبّر عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالأُذُن وعن الحسين عليه السلام بالقرط ويقول: إنّ مَن يحبّ الأُذُن يحبّ القرط أيضاً.

لكن نقول في الجواب:

أولاً: لا يخبر المولوي عن قضيّةٍ وقعت في الخارج، بل صوّر حال الشيعة بتصويرٍ خيالي في قالب الشعر وذَكر استدلال الشيعة على لزوم البكاء أولاً ثمّ ردّهم على لسان الشاعر بأنّ الحسين عليه السلام وصل إلى هدفه وأنتم تبكون عليه ؟! بل لا بدّ أن تبكوا على أنفسكم حيث جهلتم بذلك.

ثانياً: قد صرّح في مواضعٍ أُخرى بأنّه لا يوافق الإمام الحسين عليه السلام في نهضته وقيامه: (كور كورانه مرو در كربلا * تا نيفتى چون حسين اندر بلا).

---

١. مثنوى، دفتر ششم، ٧٧٧ به بعد؛ نقدى بر مثنوى (ميرزا على اكبر المصلايى وسيد جواد المدرسى): ص٢٢٢؛ تفسير ونقد وتحليل مثنوى (محمد تقى عفرى): ص٢٩٠ إلى ٢٩٢

ثالثاً: نُقل أنّ المولوى يَسخر هو وشيخَه وقطبه شمس التبريزي ممّن يبكي على آل الرسول ﷺ ويقول: (كان الخجندي يبكي على آل الرسول ﷺ ونحن نبكي عليه، وصَلَ شخصٌ إلى الله تعالى وهذا يبكي عليه!)[١].

وأمّا الجواب عن هذا الاعتراض يكون مِن جهات:

الأُولى:

قد ثبت تاريخيّاً وروائيّاً أنّ النبيّ ﷺ وأمير المؤمنين والأئمة الأطهار ﷺ بل الأنبياء بَكَوا لِمصيبة الإمام الحسين ﷺ قبل حادثة الطفّ وبعدها.

فإذا لم يكن في هذه الحادثة ما يوجب الحزن والبكاء والتألُّم، بل كان يقتضي السرور والفرح، فلِماذا صدر البكاء مِن المعصومين ﷺ ؟ أَوَ لم يلتفتوا إلى ما ذكره الصوفية وأتباعهم مِن لزوم الفرح لوصول الإمام الحسين ﷺ وأصحابه إلى أهدافهم السامية بالاستشهاد في سبيل الله تعالى؟!

الثانية:

إنّ سُمُوّ سيد الشهداء ﷺ ووصوله إلى مقام لقاء الله تعالى قد حصل للنبيّ ﷺ وأمير المؤمنين وفاطمة الزهراء وللإمام الحسن ﷺ ، ونحن نرىٰ أنّ حزن أهل البيت على شهادة النبيّ ﷺ وتألّمهم كان عظيماً.

فهذا أمير المؤمنين ﷺ وهذه فاطمة الزهراء ﷺ اشتدّ حزنها على أبيها حتى عدّت مِن البكّائين، وبكت ليلاً ونهاراً بكاءً لم يتحمّله أهل المدينة لعظمته؛ وحُزن أمير المؤمنين ﷺ على شهادة فاطمة ﷺ كان عظيماً ومستمرّاً إلى آخر حياته، كما يشير إليه في أبياته:

نفسي على زفراتها محبوسة ... يا ليتها خرجت مع الزفرات
لا خير بعدك في الحياة وإنما ... أبكي مخافة أن تطول حياتي[٢]

---

١ . نقدى بر مثنوى: ص٢١١ و٩٧

٢ . بحار الانوار: ٢١٣/٤٣؛ بيت الاحزان (للشيخ عباس القمي): ص١١٨

وقد سُئل عليه السلام عن سبب تركه الخضاب، فأجاب بما حاصله أنّه في مصيبة فَقْد النبيّ صلى الله عليه وآله والزهراء عليها السلام، والخضاب علامة الفرح والسرور.[١]

وهكذا حُزن الإمام الحسن والحسين عليهما السلام في مصيبة فاطمة وأمير المؤمنين عليهما السَّلام، لا يكاد يخفى على أحد.

فكيف يغفل أصحاب الكساء عن أنّ هذه المواطن موارد للفرح والسرور، لا البكاء والحزن؟!

وقد ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بكى لاستشهاد عمّه حمزة بن عبد المطلب بل أُغمي عليه مِن البكاء وحثّ الناس على البكاء عليه بقوله: «**ولكن حمزة لا بواكي له**»[٢].

الثالثة:

ذكرنا الروايات التي دلت على بكاء السماوات والأرض والملائكة والجِنّ والإنس والوحوش والحيتان والجنّة ومَن فيها بل النار ومَن فيها على الإمام الحسين عليه السلام، وهذه الروايات متواترة ومرويّة عند الشيعة والسنّة.

ولو كان استشهاد الإمام الحسين عليه السلام مِن مواطن الفرح، لم يكن لبكاء السماء والأرض وأهل الجنة والملائكة وجهٌ.

خصوصاً وإنّ دواعي الفرح في أهل الجنّة والملائكة أعظم، لأنّ الحسين عليه السلام وأصحابه يقدمون عليهم ويحظون بلقاء الحسين عليه السلام؛ لكن لم يشغلهم الفرح بلقاء الحسين عليه السلام عن موجب الحزن والبكاء.

فيظهر أنّ داعي الحزن والبكاء كان أشدّ تأثيراً ورعايةً من داعي الفرح والسرور، ولذا قدّموا جانب الحزن والتألُّم على جانب الفرح.

---

١. قِيلَ لَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَوْ غَيَّرْتَ شَيْبَتَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: «الْخِضَابُ زِينَةٌ وَنَحْنُ قَوْمٌ فِي مُصِيبَةٍ»، يُرِيدُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله. [نهج البلاغة (للصبحى صالح): ص٥٥٨؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٢٠/٢٣٠؛ بحار الانوار: ٤١/١٦٥]

٢. بحار الانوار: ٢٠/٩٨؛ مسند أحمد: ٢/٤٠؛ سنن ابن ماجه: ١/٥٠٧؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ١/٣٨١؛ كنزل العمال: ١٣/٣٣٥؛ تاريخ الاسلام (للذهبي): ٢/١٨٨؛ وقد ذكر هذا الحديث متواترةً في كثير من كُتب الشيعة والسنّة.

الرابعة:

إذا كان يوم عاشوراء يوم فرح وسرور فمِن أين يظهر الفرق بين الشيعي الموالي لأهل البيت عليهم السلام وبين النواصب الذين اتّبعوا بني أُميّة وآل مروان وآل زياد واتّخذوا عاشوراء عيداً لهم يتبرّكون به ويظهرون السرور والفرح، كما نقرأ في زيارة عاشوراء: «**اللّهمّ إنّ هذا يوم تبرّكت به بنو أُميّة وابنُ آكلة الأكباد**» ونقرأ: «**وهذا يومٌ فرحت به آل زياد وآل مروان بقتلهم الحسين صلوات الله عليه**».

فلو أغمضنا عمّا ورد مِن الروايات والأدلّة النقليّة والعقليّة الدالّة على مطلوبية البكاء والحزن لمصيبة سيد الشهداء عليه السلام، كفىٰ في إثبات ذلك لزوم مخالفة بني أُمية وأعداء أهل البيت عليهم السلام وحرمة التشبُّه بهم.

كما في بعض الروايات أنّ الصوم في يوم عاشوراء مكروهٌ، لكن إذا كان مِن باب التشبُّه بأعداء الدين حيث يصومونه شكراً لقتل الإمام الحسين عليه السلام، يكون حراماً.

إن قلت: بنو أُميّة كانوا يفرحون لقتل الحسين عليه السلام ويظهرون السرور والفرح مِن باب الشماتة والإهانة، ولكن نحن نفرح لأجل وصول الإمام الحسين عليه السلام إلى هدفه السامي، ولأجل أنّه كان فرحاً مبتهجاً ومستبشراً بالشهادة في سبيل الله التي هي كرامةٌ من الله تعالى.

قلنا: التشبّه يحصل بالمماثلة في الظاهر، وأمّا النيّة والقصد فلا يكون معلوماً لدى الناس ليكون ملاكاً للتشبّه؛ فالشيعي يفرح والناصبي يفرح، فما هو الفرق بينهما؟!

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ الفرح يوم عاشوراء مثلاً يكون تضامناً مع بني أُمية والظالمين كما ورد في زيارة عاشوراء «وهذا يومٌ فرحت به آل زياد وآل مروان»، فيكون فعل المؤمنين بإقامة الفرح والسرور شماتةً بأهل البيت عليهم السلام وتأييداً لأعدائهم ومبغضيهم، ولا زالت سنّة العداء والنصب لأهل البيت قائمة، بحيث يسمّون يوم عاشوراء بعيد الظَّفَر، أي ظفر بني أُميّة على بني هاشم.

الخامسة:

قلنا أنّ البكاء وإقامة التعزية على الإمام الحسين عليه السلام له فوائد دنيوية وأُخروية وفردية واجتماعية وسياسية، ومِن أهمّ تلك الفوائد هو بقاء نهج الإمام الحسين عليه السلام وأهدافه السامية، حيث نتعلّم مِن نهضته المباركة دروسُ التضحية والفداء والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة الظلم والطغيان.

ومِن الطبيعي أن يحصل لدينا بعد ما نتذكّر ما ورد على أهل البيت عليهم السلام مِن الظلم والإضطهاد والقتل والإسر والتشريد، حالةُ استنكار الظلم والوقوف بوجه الظالمين؛ وهذا المعنى لا يجتمع مع اتّخاذ يوم عاشوراء مثلاً يوم فرح وسرور لمجرّد أنّ الحسين عليه السلام وصل إلى أهدافه السامية.

وبذلك يظهر أنّ الصوفية وأمثالهم إنّما طرحوا هذه الفكرة وعملوا على أساسها لأسباب كثيرة نذكر بعضها:

السبب الأول:

عدم اهتمامهم بالواجبات[١] التي ترجع إلى إصلاح المجتمع البَشَري، كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة الظلم والعدوان.

وذلك لأنّهم اقتصروا على تهذيب وتكميل نفوسهم ـ حسب زعمهم ـ بالرياضات والعبادات المشروعة وغير المشروعة (أي الذوقيّة والاستحسانيّة) وتغافلوا عن الجانب الاجتماعي للشريعة الإسلامية.

فكلّ واحدٍ منهم إذا كان صادقاً في دعواه، إنّما يهتمّ بما يرجع إلى نفسه مِن

---

١ . قال محمد حسن المظفر النجفي في دلائل الصدق لنهج الحق: [ج٢ ص٢٠٤]:
(ولقد شاهدتُ جماعة من الصوفية في حضرة مولانا الحسين صلوات الله عليه قد صلّوا المغرب سوى شخص واحد منهم كان جالساً لم يصلّ، ثمّ صلّوا بعد ساعة العشاء سوى ذلك الشخص، فسألت بعضهم عن ترك صلاة ذلك الشخص، فقال: وما حاجة هذا إلى الصلاة وقد وصل؟! أيجوز أن يجعل بينه وبين الله حاجبا؟! فقلت: لا، فقال: الصلاة حاجب بين العبد والربّ؛ فانظر أيها العاقل إلى هؤلاء وعقائدهم في الله تعالى كما تقدّم وعبادتهم ما سبق واعتذارهم في ترك الصلاة كما مرّ، ومع ذلك فإنّهم عندهم الأبدال، فهؤلاء أجهل الجهّال).

تحصيل الكمال أو تهذيب النفس والسلوك إلى الله ولا يرى ضرورةً للتدخُّل فيما يرجع إلى إصلاح المجتمع أو الآخرين.

نعم، قد يصدر من بعضهم كلامٌ بعنوان النُّصح والموعظة حتى لبعض الحكّام، لكن لم نجد منهم مَن يهتمّ بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي قد تستلزم محاربة الظالم والوقوف بوجهه باليد واللسان، بل بالتضحية والفداء حسب اختلاف الموارد.

السبب الثاني:

إنّ الرقص والسماع والنشوة والسُّكر يعدّ عند كثيرٍ من الصوفيّة مِن معدّات الوصول إلى الكمال أو فقل السلوك إلى الله تعالى، فمِن الطبيعي أنّ مَن يعتقد ذلك لا يرىٰ حرازة وكراهة في إظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وإن كان يوم حزنٍ وبكاء ومصيبة، بل يعطى ذلك جانباً مِن القُدسيّة والعبوديّة .

وإليك بعض الشواهد على ذلك:

١ ـ يظهر من بعض الروايات أنّ الرقص والسماع كان متعارفاً عند الصوفيّة حتى زمن الأئمة عليهم السلام .

فقد نُقل عن شيخ المفيد بسنده عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب وكان من خواصّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام قال:

(كنت مع الهادي عليّ بن محمّد عليه السلام في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ، فأتاه جماعةٌ من أصحابه منهم أبو هاشم الجعفري، وكان رجلاً بليغاً، وكانت له منزلة عظيمة عنده عليه السلام ، ثمّ دخل المسجد جماعة من الصوفيّة وجلسوا في جانبه مستديراً وأخذوا بالتهليل.

فقال عليه السلام : **لا تلتفتوا بهؤلاء الخدّاعين فإنّهم خلفاء الشياطين ومخرّبوا قواعد الدّين، يتزهّدون لراحة الأجسام ويتهجّدون لتصييد الأنعام، يتجوّعون عمراً حتّى يذبحوا للإيكاف حمراً، لا يهلّلون إلّا لغرور النّاس ولا يقلّلون الغذاء إلّا الملاء العساس واختلاس قلب الدّفناس، يتكلّمون النّاس بإملائهم في الحبّ، ويطرحونهم بأداليلهم [بأوليائهم ؛ بإذلالهم] في الجبّ، أورادهم**

الرقص والتّصدية، وأذكارهم الترنّم والتّغنية، فلا يتّبعهم إلّا السّفهاء، ولا يعتقدهم إلا الحمقاء، فمن ذهب إلى زيارة أحد منهم حيّاً أو ميّتاً فكأنّما ذهب إلى زيارة الشّيطان وعبادة الأوثان، ومَن أعان أحداً منهم فكأنّما أعان يزيد ومعاوية وأبا سفيان.

فقال رجل من أصحابه: وإن كان معترفاً بحقوقكم؟

قال: فنظر اليه شبه المغضب وقال عليه السلام: **دع ذا عنك، من اعترف بحقوقنا لم يذهب في عقوقنا، أما تدرى أنّهم أخسّ طوايف الصّوفيّة، والصّوفيّة كلّهم من مخالفينا، وطريقتهم مغايرةٌ لطريقتنا، وإن هم إلّا نصارى ومجوس هذه الأُمّة، أولئك الذين يجهدون [يسعون] في إطفاء نور الله، والله متم نوره ولو كره الكافرون).**[1]

٢ ـ وممّن كان يجوّز الرقص والسماع مِن الصوفية، أحمد الغزالي وقد أيّده في ذلك محمّد الغزالي في إحياء العلوم، وذو النون المصري وجنيد البغدادي وأبو سعيد أبو الخير وعين القضاة الهمداني وشمس التبريزي والمولوي وعطّار النيشابوري وشاه نعمة الله ولي وأمير خسرو الدهلوي؛ وقد ذكروا للسماع فوائد عديدة، منها رفع الملال للسالك، ومنها رفع الحجب التي يبتلى بها السالك، ومنها فتح سمع الروح.[2]

٣ ـ ذكر المولوي أنّ السماع غذاء الروح وكان يعتقد أنّ أصل الموسيقي ليس مِن هذا العالم بل كان مِن الجنّة، وكان يرى أنّ السماع مِن أسباب الوصول إلى الكمال وأنّ الرقص والوجد يؤثّر في الروح كما يؤثّر هواء الربيع في نموّ النباتات.

وقد ذكروا أنّ السماع مركّبٌ مِن حركات أربعة:

١ ـ الدَّوَران: وهو يدل على شهود الحقّ في جميع الجهات.

٢ ـ القَفز: وهو يدل على غلبة الشوق إلى العالم العلوى.

---

١. الرسالة الاثنا عشرية (للحرّ العاملي): ص٢٨؛ منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ص١٦؛ الأنوار الساطعة في شرح زيارة الجامعة (للشيخ جواد بن عباس الكربلاني): ٢٧٤/١

٢. مصباح الهداية ومفتاح الكفاية (لعزّ الدين محمود الكاشاني): ص١٨٠

٣ ـ الدَّبكة: وهو يدل على سحق النفس الأمارة.

٤ ـ التصفيق ورفع الأيدي: وهو يدلّ على نيل وصال المحبوب.

قال قائلهم:

دانـی سـماع چـه باشـد / قـول بلـی شـنيدن
از خويشـتن بريـدن / بـا وصـل او رسـيدن
دانـی سـماع چـه باشـد / بی خود شـدن ز هستی
انـدر فنـای مطلـق / ذوق بقـا چشـيدن

ومن ذلك يظهر أنّ الرقص والوجد والسماع عند الصوفيّة يكون نحواً مِن العبادة والسير إلى الله تعالى، ومِن المعلوم أنّ أمثال هؤلاء لا يعتقدون بالبكاء والحزن لأجل المصيبة وغيرها.

وقد نقل أنّ المولوي أقام مراسم الرقص والسماع حينما قتل شيخه وأُستاذه شمس التبريزي الذي علّمه السماع ورغّبه فيه.

وليَعلمْ أنّ السماع كان مقارناً لضرب الأوتار والدفّ والرباب والطنبور والناي على وجه يوجب الطرب والوجد، فلا يرون الغناء اللَّهوي والرقص اللَّهوي محرّماً، بل يرون ذلك طريقاً للسلوك.

نعوذ بالله مِن الخذلان وتسويل الشيطان، حيث أنّ القبيح يصير حسناً والحرام يصير مستحبّاً ومندوباً إليه.

السبب الثالث:

إنّ الصوفية حتى من يدّعى التشيُّع منهم لا يعتقدون بمنطق التبرّي مِن أعداء الله، وإنّما تبنوا التولّي مِن دون التبرّي، ولذا لا ترى لفلسفة اللعن تجاوب عند الصوفيّة والعرفاء مع أنها سنّةٌ إلهيّة في القرآن، وسنّة نبويّة في الحديث والسيرة، وسنّة الأئمّة المعصومين عليهم السلام؛ وهذا في الحقيقة إيمان ببعض الكتاب وكفرٌ بالبعض الآخر. فالقرآن كما يدعوا إلى التولّي لأولياء الله، كذلك يدعوا إلى التبرّي مِن أعداء الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١].

وأساس ذلك يكمُنُ في ملاحظة بعض الصفات والأسماء الإلٰهية، ولم يلاحظوا مجموع الأسماء الإلٰهيّة.

فبينما يلاحظون الإسم الجلالي (الرحمن) و(الرحيم) مثلاً لا يلاحظون الإسم الجلالي وهو (المنتقم) و(العدل) و(الحاكم)، مع أنه لا بدّ من ملاحظة جميع الأسماء الإلٰهيّة ومقام الجمع بين هذه الأسماء.

فالله تعالى في الوقت الذي يكون هو الرحمن الرحيم الذي يقتضي الرّضا والمحبّة والولاء والمودّة، كذلك يكون هو المنتقم والعادل والعزيز والحكيم الذي يقتضي استنكار الظلم والتعدّي والتبرّي من الظالم وتقبيح فعله وإظهار السخط عليه.

وعليه تكون الدعوة إلى الفرح والسرور في يوم عاشوراء مثلاً إغضاءً وإهمالاً عن قبح المنكر الذي إرتكبه الظالمون في حقّ الحسين عليه السلام، بل يكون نوعاً من الرّضا والذَّوَبان في سوء فعلهم، ومَن رضي عمل قوم أشرك معهم.

فإظهار الفرح يكون رضىً بما فعل أهل الباطل في التعدّي على حرمات الله ورسوله، بينما البكاء والحزن والأسى عبارةٌ عن إظهار الانزجار والبراءة والسخط على تلك الأفعال الشنيعة.

---

١. المجادلة: ٢٢

الاعتراض الخامس:

يقول الوهابيّون وأتباعهم (السلفيّة):

إنّ بكاء الشيعة وحزنهم لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام إنما هو بسبب الشعور بالخطيئة وتأنيب الضمير ممّا ارتكبوه أنفسهم مِن قتل الحسين عليه السلام ؛ فهذا البكاء ترويحٌ للنفس مِن الذنب العظيم.

وبعبارةٍ أُخرى: بكى قتلة الحسين عليه السلام بعد أن ندموا، وأظهروا الحزن والتألُّم والإحساس بالذنب، وجرى ذلك في نسلهم إلى يومنا هذا.

وأمّا أهل السنّة والجماعة فهم في غنىً عن مثل هذا البكاء والتأثُّر، إذ لم يقتل آبائهم وأجدادهم الحسين عليه السلام ولم يشاركوا في قتله.

فإنّ الذين طلبوا من الإمام الحسين عليه السلام أن يأتي إلى الكوفة وأظهروا استعدادهم لنصرته في حربه مع بني أُميّة كانوا هم الشيعة، لكنّهم حينما أتاهم خذلوه ولم ينصروه، بل حاربوه وقاتلوه وقتلوه، ثمّ بعد ذلك ندموا وأخذوا يبكون ويلطمون لِما حصل منهم من التقصير في نصرة الحسين عليه السلام ، بل الاشتراك في سفك دمه الطاهر.

ويشهد لذلك حركة التوّابين بقيادة سليمان بن صرد الخزاعي، فإنه قام مع جمعٌ غفيرٌ مِن الشيعة بالثورة ضدّ أعوان وأتباع بني أُميّة وحاربوا الجيش الأموى حتى قتل منهم جمعٌ كثير.

ونفسُ عنوان التوّابين الذي أطلق عليهم يشهد بأنّ ما قاموا به من الثورة والإقدام على القتال كان لأجل أنهم شعروا بصدور الخطيئة والذنب العظيم تِجاهُ الإمام الحسين عليه السلام .

هذا حاصل ما يقوله السَلَفيون في هذا المجال.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الجواب الأول وهو المهمّ:

إنّ الذين قاتلوا الإمام الحسين عليه السلام وقتلوه لم يكونوا مِن الشيعة أصلاً.

والذي أوقع السلفية في الخطأ أو التعمّد في الكذب هو أنّ الكوفة كانت عاصمة أمير المؤمنين والإمام الحسن عليهما السلام في مدّةٍ من الزمان، وقد كان أهل الكوفة يحاربون تحت راية عليٍّ عليه السلام وينصرونه، فاشتركوا في حرب الجمل وصفّين ونهروان إلى جانب الإمام عليّ عليه السلام.

فتخيّلَ هؤلاء أنّ أهل الكوفة كانوا شيعة عليٍّ عليه السلام وأصحابه.

لكن الصحيح أنّ الكوفة لم تكن مذهبها آنَذاك مذهب التشيُّع كمذهب طاغٍ على أهلها، بل شيعة أهل البيت كانوا أقليّةً من الكوفة، وأكثر أهل الكوفة كانوا أتباع الخلافة، وإنما صاروا إلى جانب عليٍّ عليه السلام لأنّ المسلمين قد بايعوه كما بايعوا الخلفاء من قبله.

وقد كان الإمام عليّ عليه السلام يشكو من سوء معاملة أهل الكوفة وعدم إطاعتهم له، حتى أنّه دعا عليهم وطلب من الله تعالى أن يُخلّصه مِن شرّهم.

وهكذا الإمام الحسن عليه السلام خشي أن يقتله أهل الكوفة غدراً أو يسلّمونه إلى معاوية، فخرج مِن الكوفة وسكن في المدينة، ومع ذلك لم يتخلّص مِن شرّ أهل الكوفة، فسَمَّته زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس وهو من أعيان أهل الكوفة.

وأمّا أنّ أهل الكوفة نصروا الإمام عليّ عليه السلام واشتركوا في حرب الجمل وصفّين والنهروان، فهذا أمرٌ صحيح، لكن لا يدل على أنهم كانوا جميعاً من الشيعة، بل هناك عواملٌ ودواعي سياسية دَعَتهم إلى ذلك:

منها: إنّ علياً عليه السلام كان خليفة المسلمين، حتى على مذهب أهل السنّة، فيجب قتال الباغين عليه، ولأجل ذلك أطلق عنوان الناكثين على أهل الجمل وعنوان القاسطين على أهل الشام وعنوان المارقين على أهل نهراون، فإنّ هذه العناوين لم يطلقها الشيعة عليهم بل كانوا متّصفين بهذه العناوين حتى عند أتباع الخلفاء.

ومنها: وجود الخلاف الشديد بين أهل الكوفة مِن جهةٍ وبين أهل البصرة والشام مِن جهةٍ أُخرى، فإنّ كلّ واحدةٍ من هذه البلدان كانت بصدد التسلط على ثروات وإمكانيات البلدان الأُخرى.

ومنها: النظام القبلي كان يقتضي أن ينخرط أفراد القبائل التي تسكن الكوفة في جيش الإمام عليّ عليه السلام وإن لم تكن من شيعته، فإنّ رؤساء هذه القبائل كانوا يرجّحون جانب عليّ عليه السلام على غيره، إمّا لأجل تشيُّعهم حقيقةً أو لأغراضٍ ماديّة ودنيويّة.

ونذكر بعض الشواهد على ذلك:

١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبةٍ يخاطب بها أهل الكوفة:

«يَا أَشْبَاهَ الرِّجَالِ وَلَا رِجَالَ، حُلُومُ الْأَطْفَالِ وَعُقُولُ رَبَّاتِ الْحِجَالِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَرَكُمْ وَلَمْ أَعْرِفْكُمْ مَعْرِفَةً. وَاللهِ جَرَّتْ نَدَماً وَأَعْقَبَتْ ذَمّاً. قَاتَلَكُمُ اللهُ، لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحاً وَشَحَنْتُمْ صَدْرِي غَيْظاً وَجَرَّعْتُمُونِي نُغَبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاساً وَأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِصْيَانِ وَالْخِذْلَانِ حَتَّى قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شُجَاعٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ ...الخ».[1]

أقول: لو كان أهل الكوفة شيعة عليٍّ عليه السلام هل كان يخاطبهم بمثل هذا الخطاب؟

٢ ـ وقال عليه السلام في خطبةٍ أُخرى:

«أَيُّهَا النَّاسُ الْمُجْتَمِعَةُ أَبْدَانُهُمْ الْمُخْتَلِفَةُ أَهْوَاؤُهُمْ كَلَامُكُمْ يُوهِي الصُّمَّ الصِّلَابَ وَفِعْلُكُمْ يُطْمِعُ فِيكُمُ الْأَعْدَاءَ، تَقُولُونَ فِي الْمَجَالِسِ كَيْتَ وَكَيْتَ فَإِذَا جَاءَ الْقِتَالُ قُلْتُمْ حِيدِي حَيَادِ، مَا عَزَّتْ دَعْوَةُ مَنْ دَعَاكُمْ وَلَا اسْتَرَاحَ قَلْبُ مَنْ قَاسَاكُمْ، أَعَالِيلُ بِأَضَالِيلَ وَسَأَلْتُمُونِي التَّطْوِيلَ، دِفَاعَ ذِي الدَّيْنِ الْمَطُولِ لَا يَمْنَعُ الضَّيْمَ الذَّلِيلُ وَلَا يُدْرَكُ الْحَقُّ إِلَّا بِالْجِدِّ، أَيَّ دَارٍ بَعْدَ دَارِكُمْ تَمْنَعُونَ وَمَعَ أَيِّ إِمَامٍ بَعْدِي تُقَاتِلُونَ، الْمَغْرُورُ وَاللهِ مَنْ غَرَرْتُمُوهُ وَمَنْ فَازَ بِكُمْ فَقَدْ فَازَ وَاللهِ بِالسَّهْمِ الْأَخْيَبِ، وَمَنْ رَمَى بِكُمْ فَقَدْ رَمَى بِأَفْوَقَ نَاصِلٍ، أَصْبَحْتُ وَاللهِ لَا أُصَدِّقُ قَوْلَكُمْ وَلَا أَطْمَعُ فِي نَصْرِكُمْ

---

١ . نهج البلاغة (للصبحى صالح): ص٧٠، الخطبة رقم ٢٧؛ الكافي: ٦/٥؛ بحار الانوار: ٦٥/٣٤

وَلَا أُوعِدُ الْعَدُوَّ بِكُمْ، مَا بَالُكُمْ مَا دَوَاؤُكُمْ مَا طِبُّكُمْ، الْقَوْمُ رِجَالٌ أَمْثَالُكُمْ، أَ قَوْلاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَغَفْلَةً مِنْ غَيْرِ وَرَعٍ وَطَمَعاً فِي غَيْرِ حَقٍّ».[1]

٣ ـ وقال عليه السلام في خطبةٍ أُخرى:

«أَلَا إِنِّي مُنِيتُ بِمَنْ لَا يُطِيعُ إِذَا أَمَرْتُ، وَلَا يُجِيبُ إِذَا دَعَوْتُ، لَا أَبَاً لَكُمْ، مَا تَنْتَظِرُونَ بِنَصْرِكُمْ رَبَّكُمْ؟ أَ مَا دِينٌ يَجْمَعُكُمْ؟ وَلَا حَمِيَّةٌ تُحْمِشُكُمْ؟ أَقُومُ فِيكُمْ مُسْتَصْرِخاً، وَأُنَادِيكُمْ مُتَغَوِّثاً، فَلَا تَسْمَعُونَ لِي قَوْلاً، وَلَا تُطِيعُونَ لِي أَمْراً، حَتَّى تَكْشِفَ الْأُمُورُ عَنْ عَوَاقِبِ الْمَسَاءَةِ، فَمَا يُدْرَكُ بِكُمْ ثَارٌ، وَلَا يُبْلَغُ بِكُمْ مَرَامٌ! دَعَوْتُكُمْ إِلَى نَصْرِ إِخْوَانِكُمْ فَجَرْجَرْتُمْ جَرْجَرَةَ الْجَمَلِ الْأَسَرِّ، وَتَثَاقَلْتُمْ تَثَاقُلَ النِّضْوِ الْأَدْبَرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ مِنْكُمْ جُنَيْدٌ مُتَذَائِبٌ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وهُمْ يَنْظُرُونَ ...الخ».[2]

٤ ـ وقال عليه السلام في خطبةٍ أُخرى:

«أَمَّا بَعْدُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ كَالْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، حَمَلَتْ فَلَمَّا أَتَمَّتْ أَمْلَصَتْ وَمَاتَ قَيِّمُهَا، وَطَالَ تَأَيُّمُهَا ووَرِثَهَا أَبْعَدُهَا. أَمَا وَاللهِ مَا أَتَيْتُكُمْ إِخْتِيَاراً وَلَكِنْ جِئْتُ إِلَيْكُمْ سَوْقاً. وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: (عَلِيٌّ يَكْذِبُ)، قَاتَلَكُمُ اللهُ فَعَلَى مَنْ أَكْذِبُ أ عَلَى اللهِ؟ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ! أَمْ عَلَى نَبِيِّهِ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ صَدَّقَهُ! كَلَّا وَاللهِ، وَلَكِنَّهَا لَهْجَةٌ غِبْتُمْ عَنْهَا وَلَمْ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَيْلُ أُمِّهِ كَيْلاً بِغَيْرِ ثَمَنٍ لَوْ كَانَ لَهُ وِعَاءٌ! وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ».[3]

٥ ـ قال عليه السلام في سُحرَة اليوم الذي ضرب فيه:

«مَلَكَتْنِي عَيْنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَسَنَحَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَا لَقِيتُ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ الْأَوَدِ واللَّدَدِ. فَقَالَ: (ادْعُ عَلَيْهِمْ). فَقُلْتُ: أَبْدَلَنِي اللهُ بِهِمْ خَيْراً لِي مِنْهُمْ، وَأَبْدَلَهُمْ بِي شَرّاً لَهُمْ مِنِّي».[4]

---

١ . نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٧٢، الخطبة رقم ٢٩؛ دعائم الاسلام: ٣٩١/١؛ بحار الانوار: ٧٠/٣٤

٢ . نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٨١، الخطبة رقم ٣٩؛ بحار الانوار: ٣٢/٣٤

٣ . نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص١٠٠، الخطبة رقم ٧١؛ بحار الانوار: ١٠٣/٣٤

٤ . نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٩٩، الخطبة رقم ٧٠؛ بحار الانوار: ٧٩/٣٤ ، ٢٢٦/٤٢

٦ ـ وقال عليه السلام في خطبةٍ أُخرى:

«أللَّهُمَّ إنِّي قَدْ مَلِلْتُهُمْ ومَلُّونِي وسَئِمْتُهُمْ وسَئِمُونِي، فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْراً مِنْهُمْ، وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرّاً مِنِّي. اللَّهُمَّ مِثْ قُلُوبَهُمْ كَإِيمَاثِ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ. أَمَا واللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ لِي بِكُمْ أَلْفَ فَارِسٍ مِنْ بَنِي فِرَاسِ بْنِ غَنْمٍ». [ثُمَّ تَمَثَّلَ عليه السلام :]

هُنَالِكَ لَوْ دَعَوْتَ أَتَاكَ مِنْهُمْ فَوَارِسُ مِثْلُ أَرْمِيَةِ الْحَمِيمِ[1]

٧ ـ وقال عليه السلام في خطبةٍ له يخاطب أهل الكوفة:

«أَيُّهَا الشَّاهِدَةُ أَبْدَانُهُمْ، الْغَائِبَةُ عَنْهُمْ عُقُولُهُمْ، الْمُخْتَلِفَةُ أَهْوَاؤُهُمْ، الْمُبْتَلَى بِهِمْ أُمَرَاؤُهُمْ! صَاحِبُكُمْ يُطِيعُ اللهَ وَأَنْتُمْ تَعْصُونَهُ، وصَاحِبُ أَهْلِ الشَّامِ يَعْصِي اللهَ وَهُمْ يُطِيعُونَهُ، لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَارَفَنِي بِكُمْ صَرْفَ الدِّينَارِ بِالدِّرْهَمِ، فَأَخَذَ مِنِّي عَشَرَةً مِنْكُمْ وَأَعْطَانِي رَجُلاً مِنْهُمْ ...الخ».[2]

٨ ـ وقال عليه السلام في كتابٍ له إلى عبد الله بن العباس بعد مقتل محمد بن أبي بكر بمصر، يشكو أهل الكوفة:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مِصْرَ قَدِ افْتُتِحَتْ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ قَدِ اسْتُشْهِدَ، فَعِنْدَ اللهِ نَحْتَسِبُهُ وَلَداً نَاصِحاً وَعَامِلاً كَادِحاً وَسَيْفاً قَاطِعاً ورُكْناً دَافِعاً، وَقَدْ كُنْتُ حَثَثْتُ النَّاسَ عَلَى لَحَاقِهِ وَأَمَرْتُهُمْ بِغِيَاثِهِ قَبْلَ الْوَقْعَةِ ودَعَوْتُهُمْ سِرّاً وَجَهْراً وَعَوْداً وَبَدْءاً، فَمِنْهُمُ الْآتِي كَارِهاً وَمِنْهُمُ الْمُعْتَلُّ كَاذِباً وَمِنْهُمُ الْقَاعِدُ خَاذِلاً، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَرَجاً عَاجِلاً، فَوَاللهِ لَوْلَا طَمَعِي عِنْدَ لِقَائِي عَدُوِّي فِي الشَّهَادَةِ وتَوْطِينِي نَفْسِي عَلَى الْمَنِيَّةِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَبْقَى مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْماً وَاحِداً وَلَا أَلْتَقِيَ بِهِمْ أَبَداً».[3]

٩ ـ وقال عليه السلام لمّا بلغه إغارة أصحاب معاوية على الأنبار:

فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ مَاشِياً حَتَّى أَتَى النُّخَيْلَةَ وَأَدْرَكَهُ النَّاسُ وَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَحْنُ نَكْفِيكَهُمْ، فَقَالَ عليه السلام : **«وَاللهِ مَا تَكْفُونَنِي أَنْفُسَكُمْ فَكَيْفَ تَكْفُونَنِي غَيْرَكُمْ، إِنْ كَانَتِ**

---

١. نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٦٧، الخطبة رقم ٢٥؛ بحار الانوار: ١٥٩/٣٤

٢. نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص١٤٢، الخطبة رقم ٩٧؛ بحار الانوار: ٨١/٣٤

٣. نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٤٠٨، رقم الكتاب: ٣٥؛ بحار الانوار: ٥٩٤/٣٣

الرَّعَايَا قَبْلِي لَتَشْكُو حَيْفَ رُعَاتِهَا وإنَّنِي [فَإِنِّي] الْيَوْمَ لَأَشْكُو حَيْفَ رَعِيَّتِي، كَأَنَّنِي الْمَقُودُ وَهُمُ الْقَادَةُ أَوِ الْمَوْزُوعُ وَهُمُ الْوَزَعَة».[١]

١٠ ـ وقال عليه السلام في ضمن كلامٍ له يخاطب أهل الكوفة:

«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرِي مَعَكُمْ عَلَى مَا أُحِبُّ حَتَّى نَهَكَتْكُمُ الْحَرْبُ وَقَدْ وَاللهِ أَخَذَتْ مِنْكُمْ وَتَرَكَتْ وَهِيَ لِعَدُوِّكُمْ أَنْهَكُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَمْسِ أَمِيراً فَأَصْبَحْتُ الْيَوْمَ مَأْمُوراً وَكُنْتُ أَمْسِ نَاهِياً فَأَصْبَحْتُ الْيَوْمَ مَنْهِيّاً، وَقَدْ أَحْبَبْتُمُ الْبَقَاءَ وَلَيْسَ لِي أَنْ أَحْمِلَكُمْ عَلَى مَا تَكْرَهُونَ».[٢]

إلى غير ذلك مِن خُطب نهج البلاغة التي يتبيّن منها بوضوحٍ أنّ أكثريّة أهل الكوفة لم يكونوا شيعة لعليٍّ عليه السلام.

فإنّ مقتضى التشيُّع هو الإطاعة والاتّباع والانقياد والتسليم، ولكن أهل الكوفة لم يكونوا كذلك، بل كانوا يخالفون الإمام عليه السلام، بل يتأمّرون عليه، حتى قال عليه السلام: (كنتُ أميراً وصرتُ مأموراً).

وقد ذكرنا سابقاً رواية يظهر منها ماهيّة أهل الكوفة بوضوح، حيث نهاهم الإمام عليه السَّلام عن صلاة التراويح جماعةً وأرسل إليهم الحسن بن علي عليه السلام يمنعهم مِن ذلك، فقالوا: (واعمراه)؛ فقد كانوا شيعة عمر بن الخطاب لا شيعة عليٍّ عليه السلام.

وفي خطبةٍ له عليه السلام:

«وَاللهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ، فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً. وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي ...الخ».[٣]

بِالله عليك هل هؤلاء شيعةٌ للإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؟!!

---

١ . نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٥٢٠، الحكمة رقم ٢٦١؛ بحار الانوار: ١٦٢/٣٤

٢ . نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٣٢٣، الحكمة رقم ٢٠٨؛ بحار الانوار: ٣٠٦/٣٣

٣ . الكافي: ٦٢/٨ ـ ٦٣؛ وسائل الشيعة: ٤٧/٨؛ بحار الانوار: ١٧٤/٣٤ ، ٣٨٤/٩٦

وأمّا في زمن الإمام الحسن السبط عليه السلام، فلنذكر بعض مواقف أهل الكوفة مع هذا الإمام المظلوم:

١ ـ في الاحتجاج: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ:

لَمَّا طُعِنَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْمَدَائِنِ أَتَيْتُهُ وَهُوَ مُتَوَجِّعٌ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّ النَّاسَ مُتَحَيِّرُونَ، فَقَالَ: «**أَرَى وَاللهِ مُعَاوِيَةَ خَيْراً لِي مِنْ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لِي شِيعَةٌ ابْتَغَوْا قَتْلِي وَانْتَهَبُوا ثَقَلِي وَأَخَذُوا مَالِي، وَاللهِ لَأَنْ آخُذَ مِنْ مُعَاوِيَةَ عَهْداً أَحْقُنُ بِهِ دَمِي وَآمَنُ بِهِ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْتُلُونِي فَتَضِيعَ أَهْلُ بَيْتِي وَأَهْلِي، وَاللهِ لَوْ قَاتَلْتُ مُعَاوِيَةَ لَأَخَذُوا بِعُنُقِي حَتَّى يَدْفَعُونِي إِلَيْهِ سِلْماً، فَوَاللهِ لَأَنْ أُسَالِمَهُ وَأَنَا عَزِيزٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْتُلَنِي وَأَنَا أَسِيرُهُ أَوْ يَمُنَّ عَلَيَّ فَتَكُونَ سُبَّةً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ** ...الخ».[١]

٢ ـ في الخرائج والجرائح رُوِيَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ:

لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ عليه السلام جَاءَ النَّاسُ إِلَى الْحَسَنِ وَقَالُوا: أَنْتَ خَلِيفَةُ أَبِيكَ ووَصِيُّهُ وَنَحْنُ السَّامِعُونَ الْمُطِيعُونَ لَكَ فَمُرْنَا بِأَمْرِكَ. فَقَالَ عليه السلام: **كَذَبْتُمْ وَاللهِ مَا وَفَيْتُمْ لِمَنْ كَانَ خَيْراً مِنِّي فَكَيْفَ تَفُونَ لِي وَكَيْفَ أَطْمَئِنُّ إِلَيْكُمْ وَلَا أَثِقُ بِكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَمَوْعِدُ مَا بَيْنِي وبَيْنَكُمْ مُعَسْكَرُ الْمَدَائِنِ فَوَافُوا إِلَيَّ هُنَاكَ.**

فَرَكِبَ ورَكِبَ مَعَهُ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ وَتَخَلَّفَ عَنْهُ كَثِيرٌ، فَمَا وَفَوْا بِمَا قَالُوهُ وَبِمَا وَعَدُوهُ وغَرُّوهُ كَمَا غَرُّوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ قَبْلِهِ. فَقَامَ خَطِيباً وَقَالَ: **غَرَرْتُمُونِي كَمَا غَرَرْتُمْ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِي، مَعَ أَيِّ إِمَامٍ تُقَاتِلُونَ بَعْدِي؟ مَعَ الْكَافِرِ الظَّالِمِ الَّذِي لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَلَا بِرَسُولِهِ قَطُّ وَلَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ هُوَ وبني [بَنُو] أُمَيَّةَ إِلَّا فَرَقاً مِنَ السَّيْفِ** ....

(ثمّ ذكر الحارث خيانة قوّاده والتحاقهم مع أهاليهم إلى معاوية؛ ثمّ قال:) وَكَتَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: فَإِنَّا مَعَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْنَا الْحَسَنَ وَبَعَثْنَاهُ إِلَيْكَ. ثُمَّ أَغَارُوا عَلَى فُسْطَاطِهِ وَضَرَبُوهُ بِحَرْبَةٍ وأُخِذَ مَجْرُوحاً ...الخ.[٢]

---

١. الاحتجاج (للطبرسي): ٢/٢٩٠؛ بحار الانوار: ٤٤/٢٠

٢. الخرائج والجرائح (لقطب الدين الراوندي): ٢/٥٧٤؛ بحار الانوار: ٤٤/٤٣ إلى ٤٥

وأمّا في عهد الإمام الحسين عليه السلام أي بعد شهادة الإمام الحسن عليه السلام إلى قيام الإمام الحسين عليه السلام بنهضته المباركة، فلم يكن في الكوفة كيانٌ ووجودٌ للشيعة حتّى بنحو الأقليّة، نظراً إلى القتل والتشريد والإبادة الجماعيّة التي مُنِي بها الشيعة في الكوفة على يد زياد بن أبيه وبأمرٍ مِن معاوية حيث طلب منه أن يقتل الشيعة ويبيدهم حتّى مَن يشتبه في أمره هل هو شيعيٌّ موالٍ لأهل البيت عليهم السلام أم لا.

وإليك الشواهد التاريخيّة:

١ ـ قال ابن أبي الحديد المعتزلي:

(وروى أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب (الاحداث) قال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عُمّاله بعد عام الجَماعة: أن برئتُ الذمّة ممّن رَوى شيئاً مِن فضل أبى تراب وأهل بيته؛ فقامت الخُطباء في كلّ كورة وعلى كلّ منبر يلعنون عليّاً ويبرئون منه ويقعون فيه وفي أهل بيته.

وكان أشدّ الناس بلاءً حينئذ أهل الكوفة لكثرة مَن بها من شيعة عليّ عليه السلام ، فاستعمل عليهم زياد بن سمية وضمّ إليه البصرة فكان يتتبّع الشيعة وهو بهم عارف لأنه كان منهم أيّام عليٍّ عليه السلام ، فقَتلَهم تحت كلّ حَجَرٍ ومَدَر، وأخافهم وقَطع الأيدي والأرجُل وسمل العيون وصلبهم على جذوع النخل وطرفهم وشردهم عن العراق فلم يبق بها معروف منهم.

وكتب معاوية إلى عُمّاله في جميع الآفاق: ألّا يجيزوا لأحدٍ مِن شيعة عليٍّ وأهل بيته شهادةً؛ وكتب إليهم: أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبّيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه، فأدنوا مجالسهم وقرّبوهم وأكرموهم واكتبوا لي بكلّ ما يروى كلّ رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته.

ـ إلى أن قال ـ ثمّ كتب إلى عُمّاله نسخةً واحدة إلى جميع البلدان: أُنظروا مَن قامت عليه البيّنة أنه يحبّ عليّاً وأهل بيته فامحوه مِن الديوان وأسقطوا عطاءه ورزقه؛ وشفع ذلك بنسخة أُخرى: مَن اتّهمتموه بموالاة هؤلاء القوم فنكلوا به واهدموا داره؛ فلم يكن البلاء أشدّ ولا أكثر منه بالعراق ولا سيما بالكوفة حتى إنّ الرجل من شيعة

عليٍّ عليه السلام ليأتيه مَن يثق به فيدخل بيته فيلقى إليه سرّه ويخاف مِن خادمه ومملوكه ولا يحدثه حتى يأخذ عليه الإيمان الغليظة ليكتمن عليه، فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة.

ـ إلى أن قال ـ فلم يزل الأمر كذلك حتى مات الحسن بن علي عليه السلام فازداد البلاء والفتنة فلم يبق أحدٌ مِن هذا القبيل إلّا وهو خائفٌ على دمه أو طريد في الأرض.

ثمّ تفاقم الأمر بعد قتل الحسين عليه السلام وولّى عبد الملك بن مروان فاشتدّ على الشيعة وولّى عليهم الحجّاج بن يوسف فتقرّب إليه أهل النسك والصلاح والدين ببغض عليٍّ وموالاة أعدائه وموالاة مَن يدّعى من الناس أنهم أيضا أعداؤه، فأكثروا في الرواية في فضلهم وسوابقهم ومناقبهم وأكثروا من الغض من عليٍّ عليه السلام وعيبه والطعن فيه والشنآن له ...الخ).[1]

٢ ـ وأخرج الطبراني في معجم الكبير بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن قال:

(كان زياد يتتبّع شيعة عليٍّ رضي الله عنه فيقتلهم، فبلغ ذلك الحسن بن علي رضي الله عنه فقال: أللّهمّ تفرّد بموته فإنّ القتل كفّارة).[2]

٣ ـ قال الذهبي في سير أعلام النُبلاء:

(قال أبو الشعثاء: كان زياد أفتك من الحجّاج لمن يخالف هواه؛ وقال: قال الحسن البصري: بلغ الحسن بن عليٍّ (عليه السلام) أنّ زياداً يتتبّع شيعة عليٍّ (عليه السلام) بالبصرة فيقتلهم، فدعا عليه؛ وقيل: إنّه جمع أهل الكوفة ليعرضهم على البراءة مِن أبي الحسن، فأصابه حينئذ طاعون في سنة ثلاث وخمسين).[3]

---

١ . شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٤٤/١١ إلى ٤٦؛ وبمعناه في كتاب سليم بن قيس: ٧٨٤/٢؛ وفي بحار الانوار: ١٢٦/٤٤؛ ونقله عنه الطبرسي في الاحتجاج: ١٧/٢

٢ . المعجم الكبير (للطبراني): ٧٠/٣؛ المحاضرات والمحاورات (لجلال الدين السيوطي): ص٤٠٦؛ مجمع الزوائد (للهيثمي): ٢٦٦/٦، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح؛ أنساب الأشراف (للبلاذري): ٢٠٢/٥

٣ . سير أعلام النُبلاء (للذهبي): ٤٩٦/٣

٤ ـ قال ابن الأثير في الكامل:

(وكان زياد أوّل مَن شدّد أمر السلطان وأكدّ المُلك لمعاوية وجرّد سيفَه وأخذ بالظنّة وعاقب على الشُّبهة وخافه الناس خوفاً شديداً ...الخ).[1]

٥ ـ قال ابن حجر:

(كان زياد قويّ المعرفة، جيّد السياسة، وافر العقل، وكان من شيعة عليٍّ (عليه السلام) ووُلاه إمرة القدس، فلمّا استلحقه معاوية صار أشدّ الناس على آل عليٍّ وشيعته، وهو الذي سعى في قتل حجر بن عدي ومن معه).[2]

فالحاصل:

من هذه التصريحات يظهر أنّ الشيعة لم يكونوا متواجدين في الكوفة إلّا جماعة قليلة في السجون أو مُهَجَّرين أو كانوا مختفين مِن الناس.

نعم، بعد هلاك المعاوية اجتمعوا في دار سليمان بن صرد الخزاعي، ولمّا سمعوا بأنّ الإمام الحسين عليه السلام خرج مِن مكّة إلى المدينة أرسلوا الرُّسُل والرسائل يدعونه إلى الكوفة، وتبعهم على ذلك أهل الكوفة لا لأجل كونهم شيعة بل لأجل التخلُّص مِن سلطة أهل الشام وعلى رأسهم بنو أُميّة عليهم.

ولذا نرىٰ أنّ المعروفين بالعداء لأهل البيت عليهم السلام والمشتركين في قتله كتبوا أيضاً إلى الحسين عليه السلام ليقدم إلى الكوفة كرهاً أو طمعاً أو لأجل أغراضهم السياسيّة.

ففي إرشاد الشيخ المفيد وغيره:

(وَكَتَبَ شَبَثُ بْنُ رِبْعِيٍ وحَجَّارُ بْنُ أَبْجَرَ وَيَزِيدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رُوَيْمٍ وَعُرْوَةُ بْنُ قَيْسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَجَّاجِ الزُّبَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو التَّيْمِيُّ: أَمَّا بَعْدُ فَقَدِ اخْضَرَّ الْجَنَابُ وأَيْنَعَتِ الثِّمَارُ فَإِذَا شِئْتَ فَاقْدَمْ عَلَى جُنْدٍ لَكَ مُجَنَّدٍ، وَالسَّلَامُ).[3]

وهؤلاء هم الذين حاربوا الحسين عليه السلام وكان بعضهم قادة الجيش الأموي.

---

١ . الكامل في التاريخ (لابن الأثير): ٤٥٠/٣؛ تاريخ ابن خلدون: ٨/٣؛ نهاية الأرب (للنويري): ٣١٥/٢٠

٢ . لسان الميزان (لابن حجر): ٤٩٣/٢

٣ . الإرشاد: ٣٨/٢؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٩٠/٤؛ بحار الانوار: ٣٣٤/٤٤

وأمّا أنّ الجيش العظيم الذين حاربوا الإمام الحسين عليه السلام لم يكونوا شيعة، بل لم يكن فيهم شيعيٌّ، فيشهد لذلك بعض خُطب وكلمات الإمام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء، بل يشهد بذلك أقوال وأفعال القوم.

وإليك بعض الشواهد:

١ ـ قَالَ ابنُ أَبِي طالِبٍ وصَاحِبُ المَنَاقِبِ والسَّيِّدُ:

فَصَاحَ بِهِمْ (أي الحسين عليه السلام): «**وَيْحَكُمْ يَا شِيعَةَ آلِ أَبِي سُفْيَانَ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ دِينٌ وَكُنْتُمْ لَا تَخَافُونَ الْمَعَادَ فَكُونُوا أَحْرَاراً فِي دُنْيَاكُمْ وارْجِعُوا إِلَى أَحْسَابِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْرَاباً. فَنَادَاهُ شِمْرٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ؟ قَالَ: أَقُولُ أَنَا الَّذِي أُقَاتِلُكُمْ وَتُقَاتِلُونِّي وَالنِّسَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ، فَامْنَعُوا عُتَاتَكُمْ عَنِ التَّعَرُّضِ لِحَرَمِي مَا دُمْتُ حَيّاً**».[1]

٢ ـ في ينابيع المودّة نقلاً مِن مقتل أبي مخنف:

(ثمّ دنا من القوم وقال: يا ويلكم أتقتلوني على سنّة بدّلتها أم على شريعةٍ غيّرتها أم على جُرمٍ فعلتُهُ أم على حقٍّ تركتُهُ؟ فقالوا له: إنّا نَقتُلُكَ بُغضاً لأبيك).[2]

أقول: كيف يكون هؤلاء شيعةُ عليٍّ عليه السلام وهم يبغضون عليّاً عليه السلام.

٣ ـ صدرت من القوم عبارات دالّة على ما في سرائرهم مِن الحِقد والبُغض لأمير المؤمنين والحسين عليهما السلام خاصّةً ولأهل البيت عليهم السلام عامّةً:

فقال بعضهم [أي فنادى علي بن قريظة]: (يا حسين يا كذّاب ابن الكذّاب أضللت أخي وغررته حتى قتلته ...الخ).[3]

---

١. بحار الانوار: ٥١/٤٥؛ عمدة الطالب (لابن عنبة) [ط ـ مطبعة الحيدرية]: ص٧؛ الفتوح (لابن أعثم الكوفي) [ط ـ دار الأضواء]: ١١٧/٥؛ مقتل الحسين عليه السلام (للخوارزمي) [ط ـ أنوار الهدى]: ٣٨/٢؛ مقتل الحسين عليه السلام (للمقرّم) [ط ـ مؤسسة الخرسان]: ص٢٨٨؛ اللهوف (ترجمة الفهري): ص١١٩؛ نفس المهموم [ط ـ المطبعة الحيدرية]: ص٣٢٣؛ تسلية المجالس: ٣١٨/٢؛ عوالم العلوم (للبحراني): ٢٩٣/١٧؛ المجالس الفاخرة (للسيد شرف الدين): ص٢٤٧ و٣١١

٢. ينابيع المودّة لذوي القربى (للقندوزي): ٨٠/٣؛ شرح إحقاق الحقّ (للسيد المرعشي): ٦٤٧/١١

٣. تاريخ الطبري: ٣٣٠/٤؛ مقتل الحسين عليه السلام (لأبي مخنف الأزدي): ص١٣١؛ الكامل في التاريخ (لابن الأثير): ٦٧/٤؛ أنساب الأشراف (للبلاذري): ١٩٢/٣

وقال آخر: (يا حسين أبشِر بالنّار ...).[1]

وقال ثالث [أي الحصين بن تميم] للحسين عليه السلام وأصحابه: (إنها [يعني الصلاة] لا تقبل منكم، فقال له حبيب بن مطهّر: ويحك! أ تقبل منكم ولا تقبل من آل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟).[2]

٤ ـ إنّ القوم كانوا شديدي العداوة للحسين وأهل البيت عليهم السلام، إذ منعوا عنه الماء وعن أهل بيته وقتلوه وجميع أصحابه وأهل بيته، وقطعوا رؤوسهم وداسوا أبدانهم بخيولهم وسبوا نسائهم ونهبوا ما على النساء من حُلي ...).

قال ابن الأثير في الكامل وغيره:

(ثمّ نادى عمر بن سعد في أصحابه من ينتدب إلى الحسين [للحسين] فيوطئه فرسه، فانتدب عشرة، منهم إسحاق بن حيوة الحضرمي، وهو الذي سلب قميص الحسين، فبرص بعد، فأتوا فداسوا الحسين (عليه السلام) بخيولهم حتّى رضّوا ظَهره وصَدره).[3]

وقال ابن كثير في البداية والنهاية فيما رواه عن أبي مخنف:

---

١ . روي: (تقدم رجل منهم يقال له ابن حوزة فقال: أ فيكم الحسين؟ فلم يجبه أحد، فقالها ثلاثاً، فقالوا: نعم، فما حاجتك؟ قال: يا حسين أبشر بالنار! قال له: كذبت بل أقدم على ربّ رحيم وشفيع مطاع فمن أنت؟ قال: ابن حوزة. فرفع الحسين (عليه السلام) يديه فقال: اللّهمّ حُزهُ إلى النار. فغضب ابن حوزة فأقحم فرسه في نهر فتعلّقت قدمه بالركاب وجالت به الفرس فسقط عنها فانقطعت فخذه وساقه وقدمه وبقي جنبه الآخر متعلّقاً بالركاب يضرب به كلّ حجر وشجر حتى مات).
[الكامل في التاريخ (لابن الأثير): ٦٦/٤؛ تاريخ الطبري: ٣٢٨/٤؛ البداية والنهاية (لابن كثير): ١٩٦/٨؛ مقتل الحسين عليه السلام (لأبي مخنف الأزدي): ص١٢٧؛ الإرشاد (للمفيد): ١٠٢/٢؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٥٦/٤؛ إعلام الورى [ط ـ الحديثة]: ٤٦٢/١؛ بحار الانوار: ١٣/٤٥ و٣٠١]

٢ . البداية والنهاية (لابن كثير): ١٩٨/٨؛ تاريخ الطبري: ٣٣٤/٤؛ الكامل في التاريخ: ٧٠/٤؛ مقتل الحسين عليه السلام (لأبي مخنف): ص١٤٢

٣. الكامل في التاريخ: ٨٠/٤؛ تاريخ الطبري: ٣٤٧/٤؛ مقتل الحسين عليه السلام (لأبي مخنف): ص٢٠٢؛ أنساب الأشراف (للبلاذري): ٢٠٤/٣؛ المنتظم (لابن الجوزي): ٣٤١/٥؛ الإرشاد: ١١٣/٢؛ إعلام الورى: ٤٧٠/١؛ مثير الأحزان: ص٧٨؛ الدرّ النظيم: ص٥٥٨؛ نهاية الأرب: ٤٦٣/٢٠؛ تسلية المجالس: ٣٢٦/٢؛ اللهوف: ص١٣٤؛ بحار الانوار: ٥٩/٤٥

(وأخذ سنان وغيره سلبه، وتقاسم الناس ما كان من أمواله وحواصله، وما في خبائه حتى ما على النساء من الثياب الطاهرة).[1]

أقول: ومن المعلوم أنّ هذه الأعمال لا تصدر إلّا مِن حاقدٍ شديد العداوة، فكيف يعقل صدورها مِن شيعيٍّ محبٍّ فضلاً عن شيعيٍّ يدين الله بولاية أهل البيت عليهم السلام ويعتقد إمامتهم!

٥ ـ قد ألقى يزيد تبعة قتل الحسين عليه السلام على عبيد الله بن زياد وحمّلَهَ مسئولية فاجعة الطفّ دون غيره من الناس، ولو كان الشيعة أقدموا على قتل الحسين عليه السلام لكان يزيد يلقي المسئولية عليهم، بل كان يعتذر بأنّه لم يتمكّن من حفظ الإمام الحسين عليه السلام مِن يد شيعته.

أخرج ابن كثير في البداية والنهاية والذهبي في سير أعلام النُبلاء وغيرهما عن يونس بن حبيب قال:

(لمّا قَتل عبيدُ الله الحسينَ وأهلَه بعث برؤوسهم إلى يزيد، فسُرَّ بِقتلِهم أوّلاً، ثمّ لم يَلبث حتّى نَدِم على قَتلِهم، فكان يقول: وما علَيَّ لو احتملتُ الأذى وأنزلت الحسين معي وحكمته فيما يريد، وإن كان عليَّ في ذلك وهن، حفظاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ورِعايةً لِحَقّه، لعن الله ابن مرجانة [يعني عبيد الله] فإنه أحرجه واضطرّه، وقد كان سأل أن يخلّي سبيله أن يرجع من حيث أقبل أو يأتيني، فيضع يده في يدي أو يلحق بثغر من الثغور، فأبى ذلك عليه وقَتَله، فأبغضني بِقتلِه المسلمون وزَرَعَ لي في قلوبهم العَداوة).[2]

٦ ـ تصريحات المورّخين يدلّ على أنّ قتلة الحسين عليه السلام كانوا مِن أتباع بني أُميّة وشيعتهم وكان بأمرٍ مِن يزيد وابن زياد:

قال الذهبي، المتوفّى ٧٤٨ ق: (قلت: ولمّا فعل يزيد بأهل المدينة ما فعل،

---

١ . البداية والنهاية (لابن كثير): ٢٠٥/٨

٢ . سير أعلام النُبلاء (للذهبي): ٣١٧/٣؛ البداية والنهاية (لابن كثير): ٢٥٤/٨؛ الكامل في التاريخ: ٨٧/٤؛ تاريخ الطبري: ٣٨٨/٤؛ أنساب الاشراف (للبلاذري): ٢٢٠/٣

وقتل الحسين وإخوته وآله، وشرب يزيد الخمر، وارتكب أشياء منكرة، بغضه الناس، وخرج عليه غير واحد، ولم يبارك الله في عمره ...الخ)[١].

وقال ابن كثير الدمشقي، المتوفّى ٧٧٤ ق: (وقد أخطأ يزيد خطأً فاحشاً في قوله لمسلم بن عقبة أن يبيح المدينة ثلاثة أيام ـ إلى أن قال ـ وقد تقدّم أنّه قتل الحسين وأصحابه على يدي عبيد الله بن زياد ...الخ)[٢].

وقال ابن الأثير، المتوفّى ٦٣٠ ق نقلاً عن ابن زياد: (أمّا قتلي الحسين، فإنّه أشار عليَّ يزيد بقتله أو قتلي، فاخترتُ قتلَهُ ...الخ)[٣].

٧ ـ قد ذكر في التاريخ والمقاتل أسماء قتلة الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه ومَن تآمر على قتله، وليس فيهم مِن الشيعة أحدٌ.

وإليك أسماء بعضهم:

١ ـ يزيد بن معاوية ٢ ـ عبيد الله بن زياد ٣ ـ عمر بن سعد ٤ ـ شمر بن ذي الجوشن ٥ ـ قيس بن الأشعث الكندي ٦ ـ عمرو بن الحجاج الزبيدي ٧ ـ عروة بن قيس الأحمسي ٨ ـ شبث بن ربعي اليربوعي ٩ ـ الحصين بن نمير ١٠ ـ حجار بن أبجر ١١ ـ سنان بن أنس النخعي ١٢ ـ منقذ بن مرّة العبدي ١٣ ـ أبو الحتوف الجعفي ١٤ ـ بحر بن كعب ١٥ ـ زرعة بن شريك التميمي ١٦ ـ صالح بن وهب المزني ١٧ ـ الخولي بن يزيد الأصبحي .... .

وكلّ هؤلاء يعدّون مِن أتباع يزيد بن معاوية ومِن الموالين لبني أُميّة؛ وإذا كان هؤلاء من الشيعة فجميع المسلمين شيعةٌ !!

---

١ . تاريخ الاسلام (للذهبي): ٣٠/٥

٢ . البداية والنهاية (لابن كثير): ٢٤٣/٨

٣ . الكامل في التاريخ (لابن الأثير): ١٤٠/٤؛ الأخبار الطوال (لابن قتيبة الدينوري): ص٢٨٤٥

إن قلت: إنّ الروايات الواردة مِن الأئمّة عليهم السلام تمدح الكوفة وأهلها وهذا ينافي ما ذكر مِن القرائن الدالّة على أنّ أكثر أهل الكوفة لم يكونوا مِن الشيعة.

قلنا: لا بدّ مِن ملاحظة الروايات.

وهي على طوائف:

الطائفة الأُولى: رواياتٌ تمدح الكوفة باعتبارها بلداً من بلاد الإسلام، فيها آثار الأنبياء وقبورهم والمساجد المتبرّكة؛ وهذه الروايات لا ربطَ لها بأهل الكوفة وساكنيها، وليس فيها دلالة على أنّ أهل الكوفة شيعة أو غير شيعة.

وإليك بعض هذه الروايات:

١ ـ روى الكليني بسنده عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيهِ: مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَالْكُوفَةُ حَرَمِي، لَايُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللهُ**».[١]

٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَرَمِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله ؟ فَقَالَ: «**الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ، فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَقُبُورُ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَفِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِيهِ، وَمِنْهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللهِ وَفِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَالْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ**».[٢]

٣ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ اللهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَ «وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ»، التِّينُ الْمَدِينَةُ، وَالزَّيْتُونُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَطُورُ سِينِينَ الْكُوفَةُ، وهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ مَكَّةُ**».[٣]

---

١. الكافي: ٥٦٣/٤؛ تهذيب الاحكام: ١٢/٦؛ وسائل الشيعة: ٣٦٠/١٤

٢. كامل الزيارات: ص٣٠؛ وسائل الشيعة: ٢٥٥/٥ ، ٣٦١/١٤؛ بحار الانوار: ٤٤٠/١٠٠

٣. الخصال: ٢٢٥/١؛ وسائل الشيعة: ٣٦١/١٤؛ بحار الانوار: ٢٠٥/٦٠ ، ٣٩٢/١٠٠

٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ** عليه السلام: «**وآوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَمَعِينٍ**»، **قَالَ: الرَّبْوَةُ الْكُوفَةُ، وَالْقَرَارُ الْمَسْجِدُ، وَالْمَعِينُ الْفُرَاتُ**».[1]

٥ ـ وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**تُرْبَةٌ تُحِبُّنَا ونُحِبُّهَا**».

وَعَنْهُ عليه السلام: «**اللَّهُمَّ ارْمِ مَنْ رَمَاهَا وَعَادِ مَنْ عَادَاهَا**».[2]

ولعلّ تكريم وتعظيم الكوفة لأجل الأُمور التالية:

الأول: وجود قبر أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة، فإنّ الكوفة كانت بلدةً كبيرة وكانت النجف جزءً من الكوفة ويقال لها: ظَهر الكوفة والغَريّ.

ولأجل ذلك نسبت الكوفة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وعبّر عنها بحرم أمير المؤمنين عليه السلام.

ويدلّ على ما ذكرناه ما رواه السيد بن طاووس في فرحة الغرى بسنده عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يقُولُ: «**الْكُوفَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فِيهَا قَبْرُ نُوحٍ وإِبْرَاهِيمَ** عليهما السلام **وَقُبُورُ ثَلَاثِمِائَةِ نَبِيٍّ وَسَبْعِينَ نَبِيّاً وَسِتِّ مِائَةِ وَصِيٍّ وَقَبْرُ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ** عليه السلام».[3]

وفي قرب الإسناد بسنده عن أحمد بن أبي نصر الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؟ فَقَالَ: «**مَا سَمِعْتَ مِنْ أَشْيَاخِكَ؟**»، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ جَدِّكَ أَنَّهُ دُفِنَ بِنَجَفِ الْكُوفَةِ.[4]

وفي فرحة الغري عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُبَابٍ قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ مَنْظَرَكِ وَأَطْيَبَ [رِيحَكِ] قَعْرَكِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَبْرِي بِهَا**».[5]

---

١. معاني الاخبار: ص٣٧٣؛ وسائل الشيعة: ٣٦٢/١٤؛ بحار الانوار: ٢٢٧/١٠٠

٢. بحار الانوار: ٢١٠/٦٠؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ١٩٨/٣

٣. فرحة الغري: ص٦٩ و٧٠؛ وسائل الشيعة: ٣٨٧/١٤؛ بحار الانوار: ٩٧/١٠٠

٤. قرب الإسناد: ص٣٦٧؛ بحار الانوار: ٢٣٩/١٠٠ و٣٩٢

٥. فرحة الغري: ص٣٢؛ إرشاد القلوب: ٤٣٩/٢؛ بحار الانوار: ٢١٧/٤٢، ٢٣٢/١٠٠

الثاني: وجود مسجد الكوفة ومسجد السهلة، فإنّهما من أفضل المساجد بعد المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف.

ففي تفسير العياشي عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام : **يَا هَارُونُ كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِكَ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ؟** فَقُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: **يَكُونُ مِيلاً؟** فَقُلْتُ: أَظُنُّهُ أَقْرَبَ، فَقَالَ: **فَمَا تَشْهَدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِيهِ؟** فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا شُغِلْتُ، فَقَالَ لِي: **أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ مَا فَاتَتْنِي فِيهِ صَلَاةٌ.** قَالَ: ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: **مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَلَا عَبْدٍ صَالِحٍ إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى مُحَمَّدٍ** صلى الله عليه وآله **لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ بِهِ جَبْرَئِيلُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَسْجِدُ كُوفَانَ، فَقَالَ اسْتَأْذِنْ لِي حَتَّى أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَهَبَطَ بِهِ وَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.** ثُمَّ قَالَ: **أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ عَنْ يَمِينِهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَعَنْ يَسَارِهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ؟ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ وَالنَّافِلَةَ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ وَالْجُلُوسَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ؟** قَالَ: ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ فَحَرَّكَهَا: **مَا بَعْدَ الْمَسْجِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ كُوفَانَ.**[١]

وقد ذكرنا الرواية التي تدل على فضيلة مسجد سهيل [مسجد السهلة]، والروايات في ذلك كثيرة.

بل في رواية أنّ الإمام الصادق عليه السلام كان بالكوفة وسمع بأنّ إمرأةً عثرت، فقالت: (لعَنَ الله ظالميك يا فاطمة الزهراء)، فضربها الجلاوزة وأخذوها إلى الحبس. فخرج عليه السلام إلى مسجد السهلة وصلّى ثمّ دعا لخلاصها، ثمّ قال للراوي: قُم، فقد أُطلقت المرأة .... [٢]

---

١. تفسير العياشي: ٢٧٧/٢؛ الكافي: ٤٩٠/٣ ـ ٤٩١؛ وسائل الشيعة: ٢٥٢/٥؛ بحار الانوار: ٤٠٤/١٨

٢. عَنْ بَشَّارٍ الْمُكَارِي أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِالْكُوفَةِ وَقَدْ قُدِّمَ لَهُ طَبَقُ رُطَبٍ طَبَرْزَدٍ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ لِي: يَا بَشَّارُ! ادْنُ فَكُلْ، قُلْتُ: هَنَّأَكَ اللَّهُ وَجَعَلَنِي فِدَاكَ قَدْ أَخَذَتْنِي الْغَيْرَةُ مِنْ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ فِي طَرِيقِي أَوْجَعَ قَلْبِي وَبَلَغَ مِنِّي، فَقَالَ لِي: بِحَقِّي لَمَّا دَنَوْتَ فَأَكَلْتَ، قَالَ: فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ، فَقَالَ لِي: حَدِيثَكَ، قُلْتُ: رَأَيْتُ جِلْوَازاً يَضْرِبُ رَأْسَ امْرَأَةٍ يَسُوقُهَا إِلَى الْحَبْسِ وَهِيَ تُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهَا

الثالث: كان الأئمة عليهم السلام يعلمون أنّ الكوفة سيكون لها شأنٌ عظيم وسوف يجتمع فيها الشيعة المخلصون قبل ظهور المهدي عجل الله فرجه، كما تكون عاصمة البلاد الإسلاميّة بعد ظهور الإمام المهديّ عجل الله فرجه.

ففي رواية المفضّل بن عمر:

قُلْتُ: يَا سَيِّدِي فَأَيْنَ تَكُونُ دَارُ الْمَهْدِي وَمُجْتَمَعُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: **دَارُ مُلْكِهِ الْكُوفَةُ وَمَجْلِسُ حُكْمِهِ جَامِعُهَا وَبَيْتُ مَالِهِ وَمَقْسَمُ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَمَوْضِعُ خَلَوَاتِهِ الذَّكَوَاتُ الْبِيضُ مِنَ الْغَرِيَّيْنِ**. قَالَ الْمُفَضَّلُ: يَا مَوْلَايَ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُونَ بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ: **إِي وَاللهِ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهَا أَوْ حَوَالَيْهَا** ...الخ.[1]

بل بعض الروايات صدرت من الإمام الصادق عليه السلام ومن بعده مِن الأئمّة عليهم السلام وقد صارت الكوفة مركزاً للشيعة في ذلك الزمان ببركة أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام ، حيث نشروا علوم أهل البيت في الكوفة وصار أهلها موالين لأهل البيت عليهم السلام وتابعين لنهجهم.

الطائفة الثانية: ما نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام مِن مدح أهل الكوفة حينما قدم إلى الكوفة.

ولكن لم يثبت صدور ذلك مِن أمير المؤمنين عليه السلام ، وعلى فرض صحّته لا يثبت به تشيُّعُ عامّة أهل الكوفة.

الْمُسْتَغَاثَ بِاللَّهِ ورَسُولِهِ، وَلَا يُغِيثُهَا أَحَدٌ، قَالَ: ولِمَ فَعَلَ بِهَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا عَثَرَتْ فَقَالَتْ (لَعَنَ اللَّهُ ظَالِمِيكِ يَا فَاطِمَةُ)، فَارْتَكَبَ مِنْهَا مَا ارْتَكَبَ. قَالَ: فَقَطَعَ الْأَكْلَ وَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى ابْتَلَّ مِنْدِيلُهُ وَلِحْيَتُهُ وَصَدْرُهُ بِالدُّمُوعِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَشَّارُ! قُمْ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَنَدْعُوَ اللَّهَ وَنَسْأَلَهُ خَلَاصَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: ووَجَّهَ بَعْضَ الشِّيعَةِ إِلَى بَابِ السُّلْطَانِ وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَبْرَحَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ رَسُولُهُ فَإِنْ حَدَثَ بِالْمَرْأَةِ حَدَثٌ صَارَ إِلَيْنَا حَيْثُ كُنَّا. قَالَ: فَصِرْنَا إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَ الصَّادِقُ عليه السلام يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مُبْدِئُ الْخَلْقِ ومُعِيدُهُمْ ـ إلى أن قال ـ ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً لَا أَسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا النَّفَسَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: قُمْ فَقَدْ أُطْلِقَتِ الْمَرْأَةُ ...الخ). [المزار الكبير (لابن المشهدي): ص١٣٧؛ المزار (للشهيد الأول): ص٢٥٥؛ بحار الانوار: ٣٧٩/٤٧، ٤٤١/١٠٠]

١ . بحار الانوار: ١١/٥٣؛ رياض الابرار (للسيد نعمة الله الجزائري): ٢٢٠/٣

١ ـ ففي إرشاد الشيخ المفيد عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ:

لَمَّا الْتَقَى أَهْلُ الْكُوفَةِ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِذِي قَارٍ، رَحَّبُوا بِهِ وَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَصَّنَا بِجِوَارِكَ وَأَكْرَمَنَا بِنُصْرَتِكَ. فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيهِمْ خَطِيباً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ! إِنَّكُمْ مِنْ أَكْرَمِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْصَدِهِمْ تَقْوِيماً وَأَعْدَلِهِمْ سُنَّةً وَأَفْضَلِهِمْ سَهْماً فِي الْإِسْلَامِ وَأَجْوَدِهِمْ فِي الْعَرَبِ مَرْكَباً وَنِصَاباً، أَنْتُمْ أَشَدُّ الْعَرَبِ وُدّاً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّمَا جِئْتُكُمْ ثِقَةً بَعْدَ اللهِ بِكُمْ لِلَّذِي بَذَلْتُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عِنْدَ نَقْضِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَخَلْعِهِمَا طَاعَتِي وَإِقْبَالِهِمَا بِعَائِشَةَ لِلْفِتْنَةِ وَإِخْرَاجِهِمَا إِيَّاهَا مِنْ بَيْتِهَا** ...الخ».[1]

٢ ـ وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد:

(قال عليٌّ عليه السلام في مدح أهل الكوفة: مرحباً بأهل الكوفة بيوتات العرب ووجوهها وأهل الفضل وفُرسانها وأشدّ العرب مودّةً لرسول الله ولأهل بيته ...الخ).[2]

أقول:

أولاً: لعلّ الذين استقبلوه كانوا من الشيعة، بل هو المظنون قويّاً، أمّا الذين لم يكونوا من الشيعة فلم يستقبلوه، فالخطاب كان متوجّهاً للمخلصين من الشيعة.

وثانياً: على فرض خروج عامّة أهل الكوفة، فلا يدلّ على كون جميعهم من الشيعة، إذ من الطبيعي أن يمدح الإمام عليه السلام الجماهير الذين جاءوا لاستقباله وأعلنوا سرورهم بمقدمه وأظهروا استعدادهم لنُصرته؛ وهل كان الإمام عليّ عليه السلام بعد قولهم (الحمد لله الذي خصّنا بجوارك وأكرمنا بنُصرتك) يفاجؤُهُم ويقول لهم (أنتم تكذبون)؟! مع أنّه جاء إليهم ليقيم عندهم ويقاتل بهم عدوّهم، ومع وجود جماعة كثيرين من الشيعة المخلصين في ضمنهم!

ولعلّ خطابه كان متوجّهاً إليهم، وقد ذكرنا أنّ عدد الشيعة الحقيقيّين كان كثيراً، لكنّهم كانوا أقليّة بالنسبة إلى مجموع أهل الكوفة.

---

١ . الإرشاد: ١/٢٤٩؛ بحار الانوار: ٣٢/١١٥

٢ . شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٢/١٨٨

نعم، يدلّ كلام الإمام عليه السلام على أنّ عامّة أهل الكوفة كانوا موالين ومحبّين لأهل البيت عليهم السلام، لكن لا ينافي ذلك كونهم مِن السنّة وأتباع مذهب الخلفاء.

كما لا ينافي كون قتلة الإمام الحسين عليه السلام مِن أعداء أهل البيت ومبغضين للإمام عليّ عليه السلام حتى قالوا للحسين عليه السلام (نقتلك بُغضاً لأبيك)، لأنّ مَن خرج إلى قتال الإمام الحسين عليه السلام كانوا مبغضين، أمّا مَن بقي في الكوفة ونواحيها فقد كانوا موالين لأهل البيت عليهم السلام.

كما أنّ مِن المحتمل كون أكثر أهل المدينة موالين لأمير المؤمنين عليه السلام عند دخوله الكوفة، لكنّهم لمّا رأوا الحكم العادل لأمير المؤمنين عليه السلام وأنّه يفرّق بينهم وبين غيرهم في العطاء والقضاء، أبغضوه، خصوصاً بعد واقعة صفّين والنهروان حيث أجبروه على قبول التحكيم ثمّ اعترضوا عليه وحاربوه.

وقد ذكرنا أنّ النظام القبلي كان له الأثر العظيم في الحبّ والبُغض لدىٰ أفراد القبيلة، كما أنّ الأهواء وحُبَّ الدنيا له الأثر الكبير في عدول الإنسان مِن الحقّ، كما حصل لطلحة والزبير.

الطائفة الثالثة: ما ورد من الأئمّة عليهم السلام في مدح الكوفة وأهلها.

مثل قول الإمام الصادق عليه السلام: «**أَهْلُ خُرَاسَانَ أَعْلَامُنَا وأَهْلُ قُمَّ أَنْصَارُنَا وأَهْلُ كُوفَةَ أَوْتَادُنَا وأَهْلُ هَذَا السَّوَادِ مِنَّا ونَحْنُ مِنْهُمْ**».[١]

ومثل ما رواه فرات بن إبراهيم في تفسيره عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَقَالَ لَنَا: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ فَقُلْنَا لَهُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ لَنَا: **إِنَّهُ لَيْسَ بَلَدٌ مِنَ الْبُلْدَانِ وَلَا مِصْرٌ مِنَ الْأَمْصَارِ أَكْثَرَ مُحِبّاً لَنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، إِنَّ اللهَ هَدَاكُمْ لِأَمْرٍ جَهِلَهُ النَّاسُ فَأَحْبَبْتُمُونَا وَأَبْغَضَنَا النَّاسُ وَصَدَّقْتُمُونَا وَكَذَّبَنَا النَّاسُ وَاتَّبَعْتُمُونَا وَخَالَفَنَا النَّاسُ فَجَعَلَ اللهُ مَحْيَاكُمْ مَحْيَانَا وَمَمَاتَكُمْ مَمَاتَنَا** ...الخ.[٢]

---

١. بحار الانوار: ٢١٤/٦٠؛ عوالم العلوم: ٣٤٢/٢١

٢. تفسير فرات الكوفي: ص٢١٧؛ الكافي: ٨١/٨؛ الأمالي (للطوسي): ص١٤٤؛ تفسير البرهان: ٢٦٣/٣؛ بحار الانوار: ٢٢٢/٦٠، ٣٩٣/١٠٠

وفي بصائر الدرجات عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «**إِنَّ وَلَايَتَنَا عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَالْأَمْصَارِ مَا قَبِلَهَا قَبُولَ أَهْلِ الْكُوفَةِ**».[1]

وفي الكافي عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي حَمَّامَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي الْمَسْلَخِ فَقَالَ: **مِمَّنِ الْقَوْمُ**؟ فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: **مِنْ أَيِّ الْعِرَاقِ**؟ فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: **مَرْحَباً وَأَهْلًا يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمُ الشِّعَارُ دُونَ الدِّثَارِ** ـ إلى أن قال الراوي ـ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الشَّيْخِ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وابْنُهُ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ عليهما السلام مَعَهُ.[2]

وهناك رواياتٌ أُخرىٰ.

أقول: أمّا الروايات الواردة في فضل الكوفة فقد ذكرنا بعض الأسباب الموجبة لتعظيم وتكريم الكوفة، وأهمّها وجود قبر أمير المؤمنين عليه السلام في هذا البلد، وذكرنا بعض الشواهد.

ويشهد لذلك أيضاً ما رواه في كامل الزيارة بسنده عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زِيَادٍ [يَزْدَادَ] قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِي ذَهَباً وَفِضَّةً وَبِعْتُ ضِيَاعِي فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: **لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ جَهْرَةً**، قَالَ: فَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: **هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ**، قَالَ: فَأَيْنَ أَنْزِلُ؟ قَالَ: **عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ الْكُوفَةِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وهَكَذَا وَإِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ وَلَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ**.[3]

وقوله (هكذا وهكذا) إشارةٌ إلى جانب الغري وكربلاء، فبركة الكوفة وكرامتها إنما هي لأجل وجود المشاهد المشرّفة ومسجد الكوفة.

---

١ . بصائر الدرجات: ٧٧/١؛ بحار الانوار: ٢٠٩/٦٠

٢ . الكافي: ٤٩٨/٦؛ بحار الانوار: ١٤١/٤٦ ، ٨٠/٧٦ و١٠٣

٣ . كامل الزيارات: ص١٦٩؛ تهذيب الاحكام: ٤٤/٦؛ المزار الكبير (لابن مشهدي): ص٣٤٤؛ وسائل الشيعة: ٤٤٣/١٤؛ بحار الانوار: ٨٣/٩٩ و٣٧٧، ٤٠٤/١٠٠

وأمّا ما دلّ على مدح أهل الكوفة، فقد صدر من الأئمة عليهم السلام، وذلك بعد أن صارت الكوفة مركزاً للشيعة بسبب استشهاد الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه، وببركة أصحاب الأئمّة عليهم السلام الذين نشروا علوم ومعارف أهل البيت عليهم السلام في الكوفة.

ولا ينافي جميع ذلك أنّ الكوفة كانت في عصر أمير المؤمنين والإمام الحسن والإمام الحسين عليهما السلام بلدةً سُنّيةً تتّبع مذهب الخلفاء، وكان الشيعة ـ بالمعنى المصطلح ـ أقليّة بالنسبة لجمهور أهل الكوفة وإن كانوا كثيرين بالنسبة لمكّة والبصرة، كما يستفاد من الروايات.

وعلى ذلك تحمل الرواية المتقدّمة عن الإمام الصادق عليه السلام (لَيْسَ بَلَدٌ مِنَ الْبُلْدَانِ أَكْثَرَ مُحِبّاً لَنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ).

وعلى كلّ حال فكثرة الشيعة في الكوفة لا يدلّ على أنّ أكثر أهل الكوفة كانوا من الشيعة، فقد كانت الكوفة تضمّ مختلف القبائل والقوميات والمذاهب، وكان الشيعة جماعة قليلة بالنسبة إلى مجموع السُّكّان.

قال السيد محسن الأمين:

(حاش لله أن يكون الذين قتلوه هم شيعته، بل الذين قتلوه بعضهم أهل طمع لا يرجع إلى دين، وبعضهم أجلاف أشرار، وبعضهم إتّبعوا رؤساءهم الذين قادهم حبّ الدنيا إلى قتاله، ولم يكن فيهم من شيعته ومحبّيه أحد.

أمّا شيعته المخلصون فكانوا له أنصاراً وما برحوا حتى قتلوا دونه ونصروه بكلّ ما في جهدهم إلى آخر ساعةٍ من حياتهم، وكثير منهم لم يتمكّن من نصره أو لم يكن عالماً بأنّ الأمر سينتهي إلى ما انتهى إليه، وبعضهم خاطر بنفسه وخرق الحصار الذي ضربه ابن زياد على الكوفة وجاء لنصره حتى قتل معه، أمّا إنّ أحداً من شيعته ومحبيه قاتله فذلك لم يكن.

وهل يعتقد السيد علي جلال إنّ شيعته الخلّص كانت لهم كثرة مفرطة؟ كلّا، فما زال أتباع الحقّ في كلّ زمانٍ أقلّ قليلٍ، ويعلم ذلك بالعيان وبقوله تعالى ﴿وقليلٌ ما هم﴾، ﴿وقليلٌ من عبادي الشكور﴾.[1]

---

١. أعيان الشيعة (للسيد محسن الأمين): ٥٨٥/١؛ الآيات في: سورة صاد: ٢٤، وسورة سبأ: ١٣

وممّا يشهد بأنّ الشيعة في الكوفة في عصر الإمام الحسين عليه السلام كانوا قليلين جدّاً، ما ذكره الطبري على لسان عبيد الله بن زياد في خطابه مع هاني بن عروة، حيث قال عبيد الله بن زياد:

(يا هاني! أما تعلم أنّ أبي قدم هذا البلد فلم يترك أحداً من هذه الشّيعة إلّا قتله غير أبيك وغير حجر، وكان من حجر ما قد علمت ...الخ).[1]

وقال الشيخ محمّد حسن المظفر في كتابه:

(ولمّا عاد الأمر ليزيد وابن زياد كانا أقوىٰ في الفتك وأجرأ في السَّفك مِن معاوية وزياد، فقد قتل ابن زياد مسلماً وهانياً ورشيداً الهجري وميثماً التمّار وفتية شيعيّة، وملأ مِن الشيعة ووجوهها السجون، حتّى بلغت في حبسه اثني عشر ألفاً، ثمّ لحق ذلك حادثة الطفّ).[2]

الجواب الثاني:

لو فرضنا أنّ الشيعة هم الذين قتلوا الإمام الحسين عليه السلام لكن ذلك لا يسوّغ لأهل السنة وخصوصاً السلفيّة ترك البكاء والحزن في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام، فإنّ هذه المصيبة لها أبعادٌ كثيرة، إنسانيّة ودينيّة، تقتضي الحزن والتألُّم والبكاء مِن قِبَل كلّ إنسانٍ بما هو إنسان فضلاً عن كونه مسلماً.

وقد ذكرنا أنّ روايات أهل السنّة دلّت على أنّ النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله بكىٰ مراراً حينما تذكر ما يرد على ولده الحسين مِن المصائب، وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بكىٰ حينما مرّ بكربلاء في طريقه إلى صفّين.

فالمسلم الواقعي يجب أن يواسي النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله ويتأسّى به في البكاء لمصاب الإمام الحسين عليه السلام، لا أن يتّخذ يوم مقتله يوم سرور وبركةٍ وعيد ويقتدي بأعداء أهل البيت الذين فرحوا بقتل الإمام الحسين عليه السلام واتّخذوا يوم عاشوراء عيداً كلّ عامٍ.

---

١. تاريخ الطبري: ٢٦٩/٤؛ مقتل الحسين عليه السلام (لأبي مخنف الأزدي): ص٣٠

٢. الإمام الصادق عليه السلام (للشيخ محمد حسن المظفر): ٨٨/١

ولو لم يكن إلا قوله تعالى ﴿قُل لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾[١]، كان المتوقّع مِن كلّ مسلمٍ يؤمن بالله ورسوله أن يظهر الحزن والبكاء والتألُّم بما ورد على ذوي القربى مِن المصائب والمِحَن.

الاعتراض السادس:

وهنا تحليلٌ آخر لبكاء الشيعة ولطمهم وضربهم أنفسهم بالسلاسل، قد ذكره السلفيّون وأتباعهم وهو:

أنّ الشيعة إنما يبكون في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام مِن باب التكفير عن الذنوب والمعاصي، فيكون العزاء واللّطم والتطبير أُسلوبٌ مِن إقامة العقوبة على النفس وتعذيب الجسم ليكون كفّارة للذنب والخطيئة؛ فهم يتخيّلون أنّهم يبكون لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام، لكنّهم في الواقع يعذّبون أجسامهم لأجل الذنوب التي إرتكبوها، خصوصاً مع ملاحظة ما ورد مِن الأئمّة بأنّ البكاء لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام يوجب غفران الذنوب وإطفاء نار جهنّم.

والجواب:

إنّ هذا التحليل في الحقيقة غفلةٌ أو تغافلٌ عن حقيقة البكاء ودواعيه وأسبابه وما يترتّب عليه من الآثار الدنيويّة والأُخرويّة.

فالبكاء هو استجابةٌ لنداء العاطفة والفطرة الإنسانيّة حيث تتألّم النفس حينما يرد عليها أو على مَن تحبّه مصيبة من المصائب وتشعر بالحزن والكآبة، ويتجلّى ذلك عمليّاً في البكاء واللّطم ونحوه.

والسرّ في ذلك: أنّ النفس الإنسانيّة كما لها قوّة الإدراك والتعقُّل، لها قوىٰ عاملة يعبّر عنها بظاهرة الوجدان العاطفي في النفس، وهو جانبٌ لا يقتصر على الإدراك

---

١. الشورىٰ: ٢٣

المحض الجافّ بل ينبعث منه الإرادة والعزم والتصميم على الأفعال، فهو بمثابة الآلة لقيادة النفس.

ومِن ثَمَّ راعىٰ القرآن الكريم والسنّة الشريفة الاهتمام بهذا الجانب في النفس كثيراً؛ بخلاف المنطق الأرَسطي وفلاسفة المشّاء، فإنهم لاحظوا جانب القوّة الإدراكيّة فقط وأهملوا الجانب العملي والإحساسي للنفس، مع أنّ النظام المنطقي لا يؤمّن عصمة فكر الإنسان.

وذلك لأنّ الجانب العملي في النفس مؤثّرٌ في الجانب الإدراكي، والإنسان لا يتحرّر ولا يكون مختاراً بصرف الإدراك الفكري والاعتقاد العقلي، بل لا بدّ مِن ضميمة المحبّة والكرامة، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلكِنَّ اللّٰهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيان﴾[١].

فالتحبُّب والتزيُّن والاستحباب والكراهة بابٌ واسعٌ مِن أبواب تربية النفس وزرع الفضائل والتوقية مِن الرذائل، ومِن ثَمَّ جاء التأكيد على الإيمان بعنوان الحبّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّٰه﴾[٢].

وقد ورد عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ زِيَادٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ:

«... يَا زِيَادُ وَيْحَكَ وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ، أَ لَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»، أَ وَ لَا تَرَى قَوْلَ اللهِ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله «حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ»، وَقَالَ «يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ»، فَقَالَ: الدِّينُ هُوَ الْحُبُّ، وَالْحُبُّ هُوَ الدِّينُ».[٣]

فزَرعُ المحبّة في القلوب جوهرةٌ نفيسة، هي الغاية الكبرىٰ في الدين، ولذا أمر الله تعالى بمودّة أهل البيت عليهم السلام المقتضية إلى الكمال والسعادة الدنيويّة والأُخرويّة، ولأجل ذلك جعلت المودّة أجراً للرسالة، ومع ذلك يرجع نفعها وأثرها

---

١. الحجرات: ٧

٢. آل عمران: ٣١

٣. المحاسن: ٢٦٣/١؛ وسائل الشيعة: ١٧١/١٦؛ تفسير البرهان: ١٠٥/٥؛ بحار الانوار: ٦٣/٦٨، ٢٣٨/٦٩

إلى نفس المُحِبّ؛ قال الله تعالى لنبيّه ﷺ : ﴿قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللهِ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[١].

فالبكاء قبل أن يكون كفّارةً للذنوب يكون معلولاً للحزن والتألُّم النفسي الذي يشعر به المُحبّ بسبب ورود البلايا والمصائب على مَن يُحبُّهُ ويُواليه، وكلّما عظم شأن وقدسيّة مَن يُحبّه الإنسان، يكثر البلاء ويشتدّ الألم والجزع، حتّى تجلّىٰ في اللَّطم وضرب السلاسل ونحو ذلك.

فكلّ هذه الأُمور استجابةٌ طبيعيّةٌ تكوينيّة للعواطف والأحاسيس النفسيّة.

نعم، قد يترتّب عليها غفران الذنوب بسبب وصول الإنسان إلى مرتبةٍ يستحقّ بها أن تناله رحمة الله الواسعة.

فهذا التحليل في الحقيقة يشتمل على الخَلط بين أسباب البكاء ومنشأه، وبين آثار البكاء وفوائده.

هذا مضافاً إلى أنه لا حاجة لتعذيب النفس والجسد لأجل الذنوب والمعاصي، فإنّ باب التوبة واسع، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[٢]. [الزمر: ٥٣].

مضافاً إلى أنّ هذا التحليل مخالفٌ للوجدان، حيث إنّك لو سألتَ مَن يُساهِم ويشترك في المجالس والمواكب الحسينيّة ويبكي ويلطم ويطبر ويضرب السلاسل على جسده، لماذا تفعل ذلك؟ يقول: لأجل شدّة حزني على مصائب أهل البيت عليهم السلام ؛ ولا تجد أحداً يقول أو يشعر بأنّه يفعل هذه الأُمور لأجل تعذيب النفس والجسد ليكون كفّارةً عن ذنوبه ومعاصيه !!

---

١ . سبأ: ٤٧

٢ . الزمر: ٥٣

الاعتراض السابع:

أنّ البكاء واللّطم ونحو ذلك منافٍ للصبر المرغوب فيه ولا ينسجم مع التوكّل على الله والاستغاثة به عزّ وجلّ.

قال الله تعالى: ﴿الَّذينَ إذا أَصابَتْهُمْ مُصيبَةٌ قالُوا إنَّا لِلّهِ وَإنَّا إلَيْهِ راجِعُون * أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُون﴾[1]؛ وقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإنَّها لَكَبيرَةٌ إلاَّ عَلَى الْخاشِعين﴾[2].

والجواب:

إنّ المراد من الصبر هو الرضا بقضاء الله وقدره وترك الجزع والاعتراض على الله تعالى، وهذا المعنى لا ينافي مع البكاء والحزن والتألُّم.

ولأجل ذلك نرى أنّ يعقوب النبيّ عليه السلام بكى على يوسف حتّى ابيضّت عيناه، فهل هذا خلاف الصبر؟ وقد بكى الإمام السجاد عليه السلام على أبيه سيّد الشهداء حتى عدّ مِن البكّائين، فهل ينافي ذلك مع الصبر، والحال أنّه إمام الصابرين وقدوتهم!

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنَّ الْبُكاءَ وَالْجَزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزِعَ مَا خَلَا الْبُكَاءَ وَالْجَزَعَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَإنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ**».[3]

ويظهر من ذلك أنّ الجزع على قسمين:

قسمٌ فيه نوعُ اعتراض على الله تعالى ويعتبر حالة مِن الإنهيار والتذمّر والإنكسار، وهذا مكروهٌ وخلاف الصبر.

وقسمٌ ليس اعتراضاً على قضاء الله وقدره ولا يكون إنهياراً وذلّة، بل هو اعتراضٌ على أعداء الله وإظهارٌ للمحبّة والمودّة لأولياء الله والاستعداد لنُصرة الأئمّة والإنتقام مِن الظالمين، وهو الجزع على الإمام الحسين عليه السلام.

---

١. البقرة: ١٥٦ و١٥٧

٢. البقرة: ٤٥

٣. كامل الزيارات: ص١٠٠؛ وسائل الشيعة: ١٤/٥٠٧؛ بحار الانوار: ٤٤/٢٩١

فالذي يحزن ويتألّم ويبكي للإمام الحسين عليه السلام يكون صابراً وراضياً بقضاء الله، بل يحمد الله ويشكره، ومقام الشكر أعظم وأرقى من مقام الصبر.

ويظهر ذلك أنّه لَمّا قال النبيّ صلى الله عليه وآله يوم أُحُد لعليّ عليه السلام حين استُشهد مَن استشهد مِن المسلمين: «**أَبْشِرْ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ وَرَائِكَ ... إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ فَكَيْفَ صَبْرُكَ إِذاً؟**» أجاب أمير المؤمنين عليه السلام: «**يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ هَذَا مِنْ مَوَاطِنِ الصَّبْرِ وَلَكِنْ مِنْ مَوَاطِنِ الْبُشْرَى وَالشُّكْرِ** ...الخ»[١].

ومعناه أنّ التحمّل في مقابل إصطدام البليّة يكون صبراً، أمّا في مقابل تقدير الله ليس عليك أن تصبر فقط بل عليك الشكر.

فالصبر درجةٌ، أمّا الشكر لله سبحانه والتسليم لأمره فهو أرقىٰ وأسمىٰ، فإنه إحساس بعذوبة تقدير الله تعالى وبحلاوة قضائه.

ولذا نجد إختتام زيارة عاشوراء المشتملة على مصائب الإمام الحسين عليه السلام يكون بالسجدة التي نقول فيها: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ لَكَ عَلَى مُصَابِهِمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَظِيمِ رَزِيَّتِي** ...الخ».

فهذا الذي يقرأ زيارة عاشوراء ويبكي وينوح ويتذكّر تلك المصائب والفجائع العظمية نراه مع ذلك صابراً بل يحمد الله ويشكره.

---

١. نهج البلاغة (للصبحى صالح): ص٢٢٠؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٣٠٥/٩؛ تفسير فرات الكوفي: ص٦١٥؛ بحار الانوار: ٨٠/٢٨، ٧/٤١

الاعتراض الثامن:

لو سلّمنا لزوم أو حُسن البكاء في مصائب أهل البيت عليهم السلام في الجملة، ولكن استمرار البكاء والإكثار منه ثمّ ممارسة بعض الشعائر كاللَّطم وضرب السلاسل يكشف عن وجود عقد نفسيّة واختلالٍ روحي وفقدان الأمل وترك العمل الجادّ لبناء المذهب والخروج من حالة المظلومية إلى حالة القيادة والغلبة على الظالمين.

فإنّ البكاء في علم النفس يعدّ حالة مِن الاختلال والاضطراب الروحي، فالاستمرار في البكاء يكون إبقاءً لحالةٍ مَرَضيّة، فمن اللازم الإبتعاد عنه.

والجواب:

أولاً:

إنّ الأمر بالعكس تماماً، فإنّ البكاء هو استجابةٌ للعواطف والأحاسيس النفسيّة، وقد ذكرنا أنّ الفطرة الإنسانيّة السليمة لا بدّ لها مِن التأثُّر بالعواطف ولا بدّ مِن تتميم الإدراك العقلي بالتفاعل بينه وبين العواطف.

فالبكاء حالةٌ نفسيّة صحيحة وسليمة وليست حالة مَرَضيّة، بل يوجد التخلّص من العقد النفسيّة، فإنّها تجتمع فيمن لا يكون له متنفّسٌ للإنفعال بمعنى أنّ الذي لا ينفعل أو لا يظهر إنفعاله إزاء المكاره والحوادث والمصائب التي تصيبه، تجتمع في نفسه الصدمات التي تؤول إلى العقد النفسيّة.

فالإنسان بما أنه لا يخلو مِن جانب العاطفة فلا بدّ أن يستجيب لها بالبكاء والتأثُّر وإظهار الحزن، وإذا لم تحصل هذه الاستجابة، يتحقّق اختلال في توازن شخصيّة الإنسان.

وأمّا ما ذكره المعترض مِن أنّ البكاء يعدّ في علم النفس حالة مَرَضيّة يكشف عن وجود اختلالٍ روحي واضطرابٍ فكري، فهو إنّما يصحّ في البكاء الذي يكون عبثاً ومِن دون سببٍ عُقلانيٍّ وجداني، ولا ينطبق على البكاء في مصائب أهل البيت عليهم السلام، بل ولا على البكاء في المصيبة مطلقاً.

وبعبارةٍ أُخرىٰ: يعتبر في ممدوحيّة البكاء ورُجحانه شرطان:

الأول أن يكون وليداً لإدراك حقيقي وإحساسٍ نفساني، والثانى أن يكون لِغايةٍ حقيقيّة وهدفٍ إيجابي؛ فإنّه يكون حينئذٍ مِن الإنفعالات الكماليّة الممدوحة للنفس.

وبعبارةٍ أُخرىٰ: البكاء نوعٌ مِن التفاعل الجدّي والفعلي مع الحقيقة، فإذا كانت المصيبة عظيمة ومستمرّة، كان البكاء المرتبط بها شديداً ومستمراً، وذلك أنّ الإنسان حينما يدرك عظمة المصيبة ويتفاعل عاطفياً معها، فلا محالة يشتدّ حزنه وتأثّره وبكاءه، وهذا أمرٌ طبيعي.

ولعلّه لأجل ذلك نقرأ في زيارة الحسين عليه السلام عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام: (**السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ الرَّاتِبَة**)[١]، ونقرأ في زيارة عرفه: (**السَّلامُ عَلَيْكَ يا صَرِيعَ الْعَبْرَةِ السَّاكِبَةِ وقَرِينَ الْمُصِيبَةِ الرَّاتِبَة**)[٢]، والراتبة هي الثابتة الدائمة.

ويستفاد من هذه الزيارة أنّ ذكر مصيبة سيّد الشهداء بالعزاء وإقامة مجلس النوح والبكاء وغيرها مِن الشعائر ينبغي أن يكون مستمرّاً ودائميّاً، نظراً إلى أنّ مصيبته مستمرّةٌ ودائميّة، ولأجل هذا أيضاً قال الإمام الحسين عليه السلام: «**أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى [إستَعبَر]**»[٣].

وثانياً:

البكاء وإظهار الحزن لمصيبة سيد الشهداء عليه السلام بما أنّه استجابة عاطفيّة مع ما ورد على الإمام الحسين عليه السلام مِن المصائب والمحن والفجائع لأجل قيامه بالنهضة والثورة ضدّ الظالمين، فلا محالة يكون هذا البكاء حافزاً وباعثاً قويّاً في القيام ضدّ الظلم والطغيان، كما أنّ الشعائر والمواكب الحسينيّة تشتمل على ركنين: الأول: الحزن، والثاني: الحماس.

---

١ . المزار (للشهيد الأول): ص٤٥؛ زاد المعاد: ص٢٩٦؛ بحار الانوار: ٢٨٧/١٠٠

٢ . الإقبال بالأعمال الحسنة: ٦٤/٢؛ المزار (للشهيد الأول): ص١٧٤؛ بحار الانوار: ٣٦٠/١٠١

٣ . كامل الزيارات: ص١٠٨ و١٠٩؛ مثير الأحزان: ص٤؛ بحار الانوار: ٢٧٩/٤٤ و٢٨٠

وذلك لأنها إحياءٌ لذكرىٰ استشهاد الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه، وهذه الذكرىٰ يمتزج فيها جانب الفجيعة والحزن مع البطولة والتضحية والفداء.

ولأجل ذلك صار البكاء على الإمام الحسين عليه السلام والشعائر الحسينيّة سلاح الشعوب المظلومة؛ ولذلك نرىٰ أنّ الحكومات الظالمة تحارب الشعائر الحسينيّة وتمنع حتى مِن البكاء على الإمام الحسين عليه السلام ، لأنها توجب اليقظة ورفض منطق الظلم والعدوان.

ويشهد لما ذكرنا تصريحات كثيرٍ مِن علماء الغرب وزُعمائهم:

١ ـ قد صدر عن مركز الاستخبارات الأمريكية كتاب نشرت عنه بعض الصحف في إيران، للكاتب مونيكال براينز، يذكر فيه:

(إنّ الشيعة لا زالوا يحتفظون بفاعلية وحركية تقاوم المخططات الغربية دون بقية المسلمين ... وأنّ نداءات «يا حسين» و«يا أبا الفضل العبّاس» قد ألهبت الشارع الجماهيري الشيعي، وكذلك في العراق حيث فشل النظام البعثي ـ كما يذكر هو ـ رغم كلّ ما أوتي من قدرة وأنظمة أمنيّة فتّاكة في إقتلاع وتعطيل حوزة النجف الأشرف.

والشيعة تمثّل القطاع الحيّ والنابض في العالم الإسلامي، وهم أتباع أهل البيت (عليهم السلام) وأتباع سيد الشهداء (عليه السلام)، ومن ثمّ فإنّه يقرّر أنّ عنصر قوّة الشيعة يتمركز في شيئين، هما: عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) والإرتباط بالإمام الحسين (عليه السلام)، وهو الذي يبعثهم على استرخاص النفس، ورفض منطق العدوان والظلم، والتحلّي بالعزّة والإباء والحماس والأنفة، وفي كلّ سنة تتجدّد الطاقات من خلال الإحياء العاشورائي).[1]

---

١ . الشعائر الحسينيّة، فقه وغايات: ١١٥/٢؛ بحوثٌ معاصرة في الساحة الدولية (للشيخ السند): ص٢٩٨

٢ ـ قال غاندي، الزعيم الهندي:

تعلّمتُ مِن الحسين (عليه السلام) كيف أكون مظلوماً فانتصر ..... لقد طالعتُ بدقّةٍ حياة الإمام الحسين (عليه السلام) شهيد الإسلام الكبير ودقّقتُ النظر في صفحات كربلاء واتّضح لي أنّ الهند إذا أرادت أن تنتصر، فعليها أن تقتدي بالحسين (عليه السلام).

٣ ـ قال المستشرق الآلماني ماربين:

قدم الحسين (عليه السلام) للعالم درساً في التضحية والفداء مِن خلال التضحية بأعزّ الناس لديه ومِن خلال إثبات مظلوميّته وأحقّيّته ... وقد أثبت هذا الجندي الباسل في العالم الإسلامي لجميع البشر أنّ الظلم والجور لا دوام له وإن صرح الظلم مهما بدا راسخاً وهائلاً في الظاهر إلّا أنّه لا يعدو أن يكون إمام الحقّ والحقيقة إلّا كريشة في مهبّ الريح.

٤ ـ قال تاملاس توندون (الهندوسي)، الرئيس السابق للمؤتمر الوطني الهندي:

هذه التضحيات الكبرىٰ مِن قبيل شهادة الإمام الحسين (عليه السلام) رفعت مستوى الفكرة البشري، وخَليقٌ بهذه الذكرىٰ أن تبقى إلى الأبد وتذكر على الدوام.

٥ ـ يقول قُسٌّ مسيحي (آنتون بارا) عن الإمام الحسين عليه السلام:

لو كان الحسين لنا لَرَفعنا له في كلّ بلدٍ بيرقاً ولَنَصبنا في كلّ قريةٍ منبراً ولَدَعونا الناس إلى المسيحيّة باسم الحسين (عليه السلام).

٦ ـ يقول المستشرق اللبناني فيليب خوري حتي (philip khuri hitti):

إنّ اليوم الذي قتل فيه الحسين بن علي (عليه السلام) وهو العاشر مِن محرّم، أصبح يوم حداد ونوح عند المسلمين، ففي مثل هذا اليوم مِن كلّ عامٍ تمثّل مأساة النضال الباسل والحدث المفجع الذي وقع للإمام الشهيد، وغدت كربلاء مِن الأماكن المقدّسة في العالم، وأصبح يوم كربلاء وثأر الحسين (عليه السلام) صيحة الاستنفار في مناهضة الظلم.

٧ ـ قال الكاتب الإنكليزى توماس كارلايل بعد مشاهدة مواكب العزاء:

لم يكن هناك أيّ نوعٍ مِن الوحشيّة أو الهجميّة ولم ينعدم الضبط بين النـاس، فشعرتُ في تلك اللّحظة وخلال مواكب العزاء وما زلت أشعر بأنّي توصّـلتُ في تلك اللّحظة إلى جميع ما هو حسـنٌ ومُمتلـىءٌ بالحَيَويّـة فـي الإسـلام، وأيقنتُ بـأنّ الـورع الكـامن فـي اولئـك النـاس والحماسـة المندفعـة مـنهم بوسعهما أن يهزّا العالم هزّاً فيما لـو وجّهـا توجيهـاً صـالحاً وانتهجـا السُـبُل القويمة ولا غَروَ، فلهؤلاء الناس واقعيّةٌ فطريّة في شؤون الدّين.

الاعتراض التاسع:

إقامة العزاء بالبكاء واللّطم وضرب السلاسل وغيرها قد توجب إيذاءً للجسم وإضراراً بالنفس أو إضراراً بسمعة الدين والمذهب. فإذا كان جائزاً بالعنوان الأولي فإنّ بعض أساليبه حرامٌ بالعنوان الثانوي. فإنّ قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حاكمة على جميع الأدلّة الواردة في الموضوعات بعنوانها الأولي.

والجواب عن ذلك يتّضح بعد بيان أدلّة هذه القاعدة ومفادها وحدودها وشروط جريانها.

فنقول:

أمّا مدرك هذه القاعدة: فهي الروايات المستفيضة التي قيل بشأنها أنّها متواترة، فلا حاجة إلى الفحص عن صحّة السند بل بعضها معتبرة:

١ ـ ما رواه في الكافي بسنده عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في قضيّة سمرة بن جندب أنّه قال للأنصاري: «**إِذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**».

٢ ـ ما رواه في الكافي بسنده عن ابن مسكان عن زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام في نفس هذه القضيّة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لسمرة: «**إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ عَلى مُؤْمِن**».[1]

٣ ـ ما رواه الفقيه مرسلاً في باب ميراث أهل الملل: «**لا ضررَ ولا إضرارَ في الإسلام**».[2]

٤ ـ ما رواه في الكافي عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ نَقعُ الشَّيْءِ، وَقَضَى بَيْنَ**

١. الكافي: ٢٩٣/٥ و٢٩٤؛ وسائل الشيعة: ٤٢٩/٢٥؛ بحار الانوار: ٢٧٦/٢ ، ١٣٤/٢٢ و١٣٥

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣٣٤/٤

أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ كَلَإٍ، وَقَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[١]

٥ ـ ما رواه الكليني بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ والْمَسَاكِنِ وَقَالَ: لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ، وَقَالَ: إِذَا أُرِّفَتِ الْأُرَفُ وحُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ**».[٢]

إلى غير ذلك من الروايات.

ولا بدّ مِن معرفة معاني ألفاظ الحديث لكي نتمكّن من معرفة مفاده؛ **فنقول:**

أمّا كلمة (لا) فهي لنفي الجنس وخبره محذوفٌ، أي: لا ضرر موجودٌ.

وأمّا (الضرر) فهو في مقابل النفع، والتقابل بينهما هو العدم والملكة على الأصحّ، لا السلب والإيجاب. فيمكن أن لا يكون في الشيء نفعٌ ولا ضرر، كما لو باع متاعه برأس ماله، فإنه يقال: لم ينتفع ولم يتضرّر.

والمستفاد من الضرر عرفاً هو النقص في المال أو العِرض أو في النفس أو في شيءٍ من شؤونه بعد وجوده لكن بشرط أن لا يحصّل على مقابل.

فلو فقد الإنسان شيئاً وحصّل في المقابل على شيءٍ أفضل، فلا يسمّى ذلك في العرف ضرراً. فالتاجر الذي يقوم بتجارة ويفقد أمواله ولا يحصّل على ربحٍ مقابلَ تلك الأموال، يصدق عليه أنه تضرّر في التجارة، أمّا إذا فَقَدَ بعض رأس مالهٍ وحصّل على ربحٍ بحيث كان بمقدار ما فَقَده أو أكثر، فلا يقال إنّه حصل له الضرر في التجارة، بل لو كان الربح أكثر يقال حصل له الربح والنفع.

لا يقال: إنّ ذلك تداركٌ للضرر لا انتفاء الضرر.

لأنّا نقول: العرف ينظر إلى النتيجة ويَحكم بالنفع أو الضرر بعد تحقُّق مجموع التجارة، فإذا كان ما بقي عنده أكثر مِن رأس ماله، يُحكم بأنه ربح وانتفع، ولا ينظر إلى ما فَقَده في أوّل تجارته، خصوصاً إذا كان الربح قبل الفقدان. فإذا ربح في أول التجارة خمسين ثمّ خسر خمسين لا يحكم العرف بأنّه تضرّر في التجارة ما دام بقي عنده بمقدار رأس ماله.

---

١. الكافي: ٢٩٤/٥؛ وسائل الشيعة: ٤٢٠/٢٥؛ بحار الانوار: ٢٧٦/٢

٢. الكافي: ٢٨٠/٥؛ تهذيب الاحكام: ١٦٤/٧؛ وسائل الشيعة: ٤٠٠/٢٥

وأمّا (الضرار) فقد فُسّر بمعانٍ لا يهمّنا ذكرها. والصحيح أنّ المراد منه تكرار الضرر، كما يستفاد من قوله (إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسلام أو عَلى مُؤْمِن).

وأمّا فقه الحديث:

فقد ذكر في مفاد هذه الجملة أقوال أربعة أو خمسة:

الأول: إنه نفي الحكم الضرري.

وهو رأي الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ، ومراده أنّ الحكم الذي ينشأ منه الضرر على نفس المكلّف أو على غيره غير مجعولٍ في الشريعة، كوجوب الوضوء الذي حصل مِن قِبَلِ وجوبه ضررٌ مالي أو بدني على المكلّف، وكلزوم المعاملة في مورد الغبن حيث ينشأ مِن قِبَله ضررٌ على المغبون.

وعلى هذا الاحتمال يكون استعمال كلمة (لا) في معناها الحقيقي، لأنّ رفع الحكم الضرري من الشارع رفعٌ حقيقي، إذ لا وجود للحكم الضرري على تقدير وجوده إلّا في عالَم التشريع، والمفروض أنّ الشارع رَفَعه بهذه الجملة.

الثاني: إنّه رفعٌ للحكم بلسان رفع موضوعه.

وهو رأي المحقّق الخراساني ﷺ.

فالموضوعات التي لها أحكام بعناوينها الأولية إذا صارت ضرريّة تكون مرفوعة في عالم التشريع[1]، ورفع هذه الموضوعات يستلزم نفي أحكامها، فالوضوء الذي هو موضوعٌ ومتعلّقٌ للوجوب في نفسه إذا تعنون بعنوان الضرر يكون منفيّاً في عالم التشريع ومعناه أنه لا يحكم عليه بالوجوب.

فتكون هذه القاعدة حاكمة على الأدلّة المشتملة على الأحكام الأولية بالتصرف في موضوعاتها، نظير قوله (لا شكّ لكثير الشكّ)، فإنه ينفي الموضوع ويترتب عليه نفى الحكم وهو وجوب صلاة الاحتياط مثلاً.

---

١. وإنّما قلنا في عالم التشريع، لأنّ رفع الموضوع الضرري حقيقةً كذبٌ وخلاف الواقع، إذ يتحقّق كثيراً في الخارج، فالمراد رفعه في عالم التشريع وهو مستلزم لعدم ترتّب حكم عليه.

وهذان القولان وإن كانا مشتركين في النتيجة وهي نفي الحكم في مورد الضـرر، لكن بينهما فرقٌ في كيفيّـة بيـان هـذه النتيجـة، فتـارةً يكـون التصـرّف فـي جانـب المحمول وهو قول الشيخ، وأُخرىٰ التصرّف في جانب الموضوع وهو قول الآخونـد الخراساني.

والظاهر أنّ قول الشيخ الأعظـم هـو الأصـحّ، لأنّ ظـاهر كلمـة (لا) هـو النفـي الحقيقي، والنفي الحقيقي يقتضي أن يكون متعلّق (لا) هو الحكم الذي ينشـأ منـه الضرر، فإنه مرفوعٌ في عالم التشريع حقيقةً. وأمّا نفي الموضوع الضرري فهو مَجازٌ، لأنّ الموضوع الضرري أمرٌ تكويني لا يرتفع برفع الشارع، فالمراد منـه رفـع حكمـه فيكون رفع الموضوع كناية عن رفع حكمه.

نعم، اعترض الآخوند على الشيخ بـأنّ الحكـم الشـرعي لا يسـتلزم منـه ضـرر أصلاً، فالضرر في مورد الوضوء إنما ينشأ من نفس إجراء الماء على الوجه واليـدين الذي هو الموضوع ولا ينشأ من وجوب الوضوء.

وبعبارةٍ أُخرى: الجزء الأخير لعلّة الضرر هـو نفـس الوضـوء الـذي هـو فعـلٌ اختياريٌ للمكلّف، وأمّا الوجوب الشرعي فهو لا يستلزم الضرر بنفسـه إذ للمكلّـف أن لا يتوضّأ ولا يرد عليه الضرر. وعليه يكون مفاد (لا ضرر) نفي الوضوء الضـرري في عالم التشريع وهو يستلزم نفي الوجوب.

وقد أجابوا عن ذلك بأجوبة:

منها: إنّ الحكم الشرعي هو المنشـأ الأصـلي للضـرر، لأنّ إرادة العبـد مقهـورة تحت إرادة المولى ولولا الوجوب لا يتوضّأ العبد كي يتضرّر به.

و كيفهما كان فتحقيق أحد القولين وترجيحـه علـى الآخـر يحتـاج إلـى بحـث مفصّل.

الثالث: ما ذكره شيخ الشريعة الإصفهاني بـأنّ هـذه الجملـة تـدلّ علـى حرمـة الإضرار بالنفس أو بالغير، والجملة الخبرية (أي النفي) مستعملة في مقـام الإنشـاء والنهي.

والوجه في التزامه بذلك: أنّ (لا ضرر) لو كان المراد به نفي الحكم الضرري أو نفي الموضوع الضرري، لم ينطبق على قضيّة سمرة بن جندب، إذ غاية ما هنالك كان للنبيّ ﷺ أن يمنعه من الدخول إلى بيت الأنصاري دفعاً لضرره، ولكن النبيّ ﷺ أمرَ بقلع النخلة ثمّ قال (لا ضرر ولا ضرار) أو قال له (إنّك رجلٌ مضارّ)، فيظهر أنّ هذا العمل كان عقوبة على ما فعله من الحرام وهو الإضرار بالأنصاري.

كما أنّ المحتمل نظره إلى أنه لو كان المراد نفي الضرر أو الحكم الضرري لكان كذباً، لأنّ الموضوع الضرري يحصل في الخارج غالباً، كما أنّ الشارع قد جعل أحكام ضررية مثل الزكاة والجهاد.

وقد اعترض عليه صاحب الكفاية بأنه لم يعهد استعمال مثل هذه الجملة الدالّة على النفي في التحريم الذي هو مفاد النهي.

ولكن يمكن دفعه بأنّ هناك موراد كثيرة أُستعمل فيها مثل هذه الجملة في النهي، كقوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الحَجّ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَغْنِي النِّضَال**»[2]، بناءً على حرمة المراهنة، وقوله (**لا غِشَّ بين المسلمين**) وقوله (**لا عمل في الصلاة**) حيث أُستعمل الجملة الخبريّة في الحرمة في هذه الأمثلة، فيكون مفاد (لا ضرر) حرمة الإضرار بالغير وبالنفس.

لكن يمكن الجواب عنه:

أولاً: بأنّ كلمة (لا) ظاهرة في نفي الجنس وهو خبر، وحملُ الجملة الخبريّة على الإنشاء خلاف الظاهر، والموارد التي ذكرناها ثبت فيها إرادة الحرمة بالقرينة.

وبعبارةٍ أُخرىٰ، كما قاله السيد الخوئي:

(أنّ حمل النفي على النهي يتوقّف على وجود قرينةٍ صارفة عن ظهور الجملة في كونها خبرية، كما هي ثابتة في مثل قوله ﷺ «يعيد صلاته» أو قوله تعالى ﴿لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، فانّ العلم بعدم جواز الكذب على المتكلّم

١. البقرة: ١٩٧

٢. الكافي: ٤٩/٥ و٥٠؛ وسائل الشيعة: ٤٩٣/١١، ٢٥٣/١٩

قرينةٌ قطعية على إرادة النهي من الكلام؛ وأمّا في المقام الممكن حمل القضية على الخبرية فلا موجب لرفع اليد عن الظهور بحمل النفي على النهي)[1].

وثانياً: تطبيق القاعدة على المورد يتمّ بأنّ دخول سمرة على الأنصاري بدون إذنه كان ضرراً فيرتفع به جواز تصرّفه في ماله أو فقل سلطنته على نخلته، وأمّا الأمر بقلع النخلة فكان حكماً مولوياً من النبيّ باعتبار أنه كان مُصرّاً على فعله وقد تكرّر منه إيراد الضرر، ولذا قال له النبيّ ﷺ «إنّك رجلٌ مُضارّ» ثمّ أمرَ بقلع النخلة. فالحديث يدلّ على نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر أو الموضوع الضرري.

وثالثاً: ما ذكره السيد الخوئي من أنّ بعض الروايات مشتملة على زيادة قيد (في الإسلام) ومثل هذا القيد كاشفٌ عن أنّ عناية المتكلّم إنما هو في النفي في مقام التشريع لا بنفي الوجود الخارجي بداعي الزجر عنه.

لكن يمكن الإيراد عليه بأنّ في بعض الروايات زيادة (على مؤمن)، وهو يؤيّد إرادة التحريم من النفي، فإنّ إضرار المؤمن حرام، فيتناسب (لا ضرر على مؤمن) مع حرمة الإضرار، أمّا نفي الحكم الضرري أو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، فلا يرتبط بالمؤمن، فتأمّل.

الرابع: نفي الضرر غير المتدارك في الإسلام.

ومقتضاه لزوم تدارك الضرر، لأنّ النفي الحقيقي يستلزم الكذب إذ يقع في الخارج الضرر غير المتدارك كثيراً.

فهذا التعبير كناية عن لزوم التدارك لأنه في الحقيقة يرجع إلى نفي الضرر الموجود ادّعاءً لأجل الحكم بلزوم تداركه، فيفرض الموجود معدوماً، أو نفيٌ للضرر الموجود غير المحكوم بلزوم تداركه.

ولكن أورد عليه السيد الخوئي بإشكالين:

(الأول: إنّ التدارك الموجب لانتفاء الضرر لو سلّم يختصّ بالتدارك الخارجي التكويني، فمَن خَسر مالاً خسارةً متداركة يصحّ أن يقال ولو

---

١. دراسات في علم الأصول: ٥٠٤/٣

بالمسامحة أنّه لم يخسر [أو لم يتضرّر]، وأمّا حكم الشارع بوجوب التدارك فلا يوجب إرتفاع الضرر خارجاً، فالمسروق ماله متضرّرٌ وجداناً مع حكم الشارع بوجوب ردّه عليه).

لكن فيه: أنه ليس مراد القائل نفي الضرر حقيقةً بل ادّعاءً، ويستلزم وجوب تدارك الضرر، فقوله (لا ضرر) بمنزلة قوله (يجب تدارك الضرر) وليس مراده أنّ الضرر المتدارك بمنزلة عدم الضرر حتى يختصّ ذلك بالتدارك التكويني.

(الثاني: إنّ كلّ ضرر في الخارج ليس ممّا حَكم الشارع بتداركه تكليفاً أو وضعاً، فلو تضرّر تاجر باستيراد تاجرٍ آخر أموالاً كثيرة، لم يجب تداركه، لا تكليفاً ولا وضعاً، والالتزام بوجوب التدارك في أمثاله يستلزم تأسيس فقه جديد. نعم لو كان الإضرار بإتلاف المال وجب تداركه، لا بدليل لا ضرر، بل بدليل آخر كما هو ظاهر).[1]

وفيه: أنّ الموارد التي لا يحكم الشارع بلزوم التدارك، تكون مستثناة من هذه القاعدة، فإنّ (لا ضرر) ـ بناءً على هذا القول ـ يدلّ على لزوم تدارك الضرر بنحو العموم، فقد يخصّص هذا العموم في موارد خاصّة لأجل قيام الدليل.

نعم، قد يرد على ذلك بلزوم تخصيص الأكثر، ولكن هذا الإيراد واردٌ على قاعدة (لا ضرر) حتى إذا أخذناها بمعنى (نفي الحكم الضرري) أو (نفي الحكم بلسان نفي الموضوع).

وقد أجاب الشيخ الأنصاري ﷺ عن ذلك بأنّ تخصيص الأكثر إذا كان بعنوان واحد فلا قبح فيه، فلو قال (أكرم الشعراء إلّا الفسّاق) وكان أكثر الشعراء فاسقين بحيث لا يبقى تحت العام إلا عدد قليل، فلا قبح فيه، نعم لو قال (أكرم الشعراء) ثمّ خصّصه بعناوين مختلفة واستلزم تخصيص الأكثر، كان قبيحاً.

ونفس هذا الكلام يجيب به هذا القائل.

فالعمدة في الجواب عن هذا القول هو أنّه خلاف الظاهر جدّاً، وليس هناك قرينة على إرادة نفي الضرر غير المتدارك. مضافاً إلى عدم إنطباقه على المورد في قضيّة

---

١. دراسات في علم الأصول: ٥٠١/٣

سمُرة إذ لم يحكم النبيّ ﷺ بلزوم تدارك الضرر الوارد على الأنصاري، وإنما حكم بعدم جواز تصرّف سمُرة في نخله وجواز قلع نخلته، وليس شيء منهما تداركاً لضرر الأنصاري كما هو واضح.

وهناك إشكالٌ آخر يرد على شيخ الشريعة الإصفهاني، لكنّه التفت إليه وأجاب عنه؛ وحاصله:

إنّ بعض الروايات قد ورد فيها (لا ضرر) ولا ينطبق على المورد إذا كان المراد منه التحريم؛ كما في رواية عقبة بن خالد الواردة في فضل الماء ورواية الكليني الواردة في الشفعة، ومن المعلوم أنّ منع فضل الماء وكذا بيع المشاع من غير شريكه ليسا علّتين للضرر ليكون محرّماً بل هما مُعدّان للضرر، إذ لأهل المواشي نقل مواشيهم إلى أمكنة أُخرىٰ لئلّا يتضرّروا بمنع فضل الماء، وكذا البيع لا يكون علّة تامّة لضرر بل هو مُعدّ للضرر من باب أنّ البيع قد يكون موجباً للنزاع والجدال ولكن بالإرادة والإختيار لا بمجرّد البيع.

وعليه فلو بني على كون الفعل المعدّ للضرر أو المقتضي له محرّماً لأجل تطبيق (لا ضرر) عليه، لزم منه تأسيس فقه جديد، إذ لازمه جواز الاستيلاء على دارِ مَن يكون له داران وعلى مالِ مَن له أموالٌ كثيرة، حيث أنّ منع فضل الأموال والدور والألبسة والأمتعة يوجب الضرر ـ ولو بنحو الإعداد أو الاقتضاء ـ على الغير فيكون محرّماً، كما في منع فضل الماء، فلا يمكن تطبيق (لا ضرر) إذا كان بمعنى التحريم على مورده وهو منع فضل الماء والشفعة.

لكن أجاب عنه شيخ الشريعة الإصفهاني:

بأنّ (لا ضرر ولا ضرار) في رواية فضل الماء والشفعة لم يكن جزءً من الرواية بل هي رواية مستقلّة جمع أصحاب الحديث الراوي بينهما في النقل.

والشاهد على ذلك أنّ أصحاب الحديث بعد ذكر رواية منع فضل الماء، أضافوا قوله (وقال ﷺ لا ضرر ولا ضرار) وكذلك في رواية الشفعة، فبعد ذكرها عطف عليها بقوله (وقال ﷺ) فكرّروا قوله (وقال) ليدلّ على أنه كلامٌ آخر لرسول

الله ﷺ ، لا أنه تـتمّة كلامه السابق ليكون بمنزلة التطبيق على المورد.

وذكر شيخ الشريعة: أنّ رواية منع فضل الماء الذي رواه ابن حنبل عن عبادة بن صامت ليس فيها (لا ضرر ولا ضرار).

نعم ذكر قوله (لا ضرر ولا ضرار) في محلٍّ آخر؛ فيظهر أنّ الرواي (أي عقبة بن خالد) روى روايتين مستقلّتين، أحدهما منع فضل الماء، والثاني قوله (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، لكن أصحاب الحديث جمعوا بين الروايتين في النقل أي بين حديثين لرسول الله ﷺ ، لا يرتبط أحدهما بالآخر.

وفيه: إنّ هذا النوع من الجمع بين الحديثين، فيه نوعٌ مِن التدليس والتخليط وهو ينافي وثاقة أصحاب الحديث.

فإنّ ذكر (لا ضرر) في ذيل حديثي الشفعة ومنع فضل الماء يوجب إنقلاب الظهور والمعنى، بداهة أنّ ذكر حكم الضرر استقلالاً غير كونه علّة للشفعة ومنع فضل الماء، فجعل (لا ضرر) في ذيلهما نظير التقطيعات الموجبة لإنقلاب الظهورات والمعاني، ومن المعلوم عدم جوازه.

وكيفما كان فالعمدة في حديث (لا ضرر ولا ضرار) إمّا نفي الحكم الضرري أو نفي نفس الضرر بلحاظ حكمه.

وقد ذكر السيد الخوئي رحمه الله:

(أنّ المتعيّن هو نفي الحكم الضرري، وأمّا نفي الحكم بلسان نفي الموضوع فلا ينطبق على (لا ضرر ولا ضرار)، لأنّ ملاكه أن يكون هناك عموم دليلٍ أو إطلاقٍ شاملاً للمورد ليكون دليل النفي ناظراً إلى نفي شموله بنفي إنطباق موضوعه عليه.

مثل قوله (لا ربا بين الوالد وولده)، فإنّ عموم حرمة الربا يشمل الربا الواقع بين الوالد والولد، فهو حرامٌ بحسب هذا العموم، فيكون نفي الربا بين الوالد والولد المستفاد مِن قوله (لا ربا بين الوالد وولده) نفياً للحكم أي الحرمة بلسان نفي الربا أي نفي موضوع الحكم؛ ولكن النفي في قاعدة (لا ضرر)

واردٌ على عنوان الضرر، فلو كان النفي نفياً للحكم بلسان نفي موضوعه لزم أن يكون المنفي نفس الأحكام المترتّبة على الضرر، ولازمه جواز الإضرار بالغير، لعدم كونه إضراراً تشريعاً، وهذا يؤدّي إلى خلاف المقصود.

مضافاً إلى أنّ عنوان الضرر لو كان موضوعاً أو جزء موضوع لِحكمٍ من الأحكام امتنع أن يكون رافعاً له، فإنّ موضوع الحكم بمنزلة المقتضى له، فكيف يعقل أن يكون مانعاً عنه.

وبالجملة: نفي الحكم بلسان نفي موضوعه إنما يكون فيما إذا كان عموم دليل أو إطلاق شاملاً لمورد ليكون دليل النفي ناظراً إلى نفي شموله له بنفي إنطباق موضوعه عليه. وأمّا فيما إذا كان المنفي مثل عنوان الضرر، فلا معنى لنفي الحكم الثابت له بعنوانه وهو الحرمة، لما عرفت.

فإن قلت: هذا إنما يتمّ فيما إذا كان المنفي نفس عنوان الضرر وأمّا إذا كان المنفي هو فعل المكلّف المعنون بالضرر فنفيه يستتبع نفي الحكم الثابت لنفس الفعل، فيقيّد به إطلاق الدليل أو عمومه المثبت لذلك الحكم، فيتمّ كون القضية مسوقة لنفي الحكم بلسان نفي موضوعه.

قلت: الضرر ليس عنواناً للفعل الخارجي وممّا يحمل عليه بالحمل الشائع، بل هو مسبّب عنه ومترتّب عليه، فما هو موضوع الحكم لم يرد عليه النفي في القضية، وما ورد عليه النفي يستحيل رفع حكمه.

فإن قلت: في رفع النسيان والخطأ كيف يلتزمون برفع هذه الأُمور، فيكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه.

قلت: أولاً قد يكون المنفي هو الحرمة التي كانت في الشرائع السابقة لكن رفعت في شرعنا امتناناً، ولا يقاس عليه نفي الضرر.

ثانياً الخطأ والنسيان يكون علّةً للفعل الصادر من المكلّف، فقد يكون المراد نفي الحكم ويكون من قبيل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه، لكن الضرر ليس علّة للفعل ليكون المراد من نفي العلة نفي الفعل الذي هو معلولٌ له،

بل الضرر معلولٌ للفعل ومسبّبٌ عنه ولم يعهد نفي المسبّب لأجل بيان نفي السبب حتى يكون (لا ضرر) نفياً للفعل ويكون الحاصل نفي الحكم بلسان نفي موضوعه).[١]

وذكر السيد الشاهرودي ﵀ في وجه تقديم قول الشيخ الأنصاري ﵀ وهو:

(إنّ الجملة تفيد نفي الحكم الضرري بأنّ النفي إذا كان وارداً على الحكم الموجب للضرر فهو نفيٌ حقيقي، لأنّ مفاده أنّ الشارع لم يجعل الحكم الموجب للضرر.

بخلاف ما إذا كان نفي الحكم بلسان نفي موضوعه فهو نفيٌ ادّعائي، لأنّ الفعل الموجب للضرر كالوضوء الضرري لا ينتفي حقيقةً، فإنّه أمرٌ تكوينيٌّ ليس نفيه بِيَد الشارع بل ينتفي ادّعاءً باعتبار انتفاء حكمه، ومِن المعلوم أنّ النفي الحقيقي مقدّمٌ على النفي الإدّعائي.

فإن قلت: إنه لا إشكال في اتّصاف الفعل الخارجي بالضرر كاستعمال الماء وإجرائه على الأعضاء والبيع الغبني وغير ذلك مِن الأفعال الخارجيّة المضرّة، كاتّصاف الحكم الشرعي ـ الذي هو فعل الشارع كوجوب إجراء الماء على الأعضاء ولزوم البيع الغبني ـ بالضرر.

وبعد صحّة اتصاف كلٍّ من الفعل والحكم بالضرر فأيّ مرجّحٍ لجعل النفي بسيطاً ليكون المنفي نفس الحكم دونَ الفعل بلحاظر أثره الشرعي؟؛ فتقديم المعنى الأول ـ أعني نفي الحكم بلسان نفي نفسه على نفيه بلسان نفي الموضوع ـ لا وجه له.

قلت: لا إشكال في ظهور (لا) النافيه في نفي مدلولها حقيقةً، ولذا يعبّر عنها بِلا التي لنفي الجنس والطبيعة، ومن المعلوم أنّه إذا كان مدخول (لا) نفس الحكم، يكون نفياً حقيقيّاً لانتفاء الحكم في مقام التشريع حقيقةً، بخلاف ما إذا جعل مدخول (لا) الفعل، فإنّ نفي الفعل لا بدّ وأن يكون بلحاظ حكمه،

---

١. دراسات في علم الأصول: ٥٠٤/٣ و٥٠٥

فيكون النفي ادّعائيّاً، مثل (يا أشباه الرجال ولا رجال). ولا إشكال في تقدّم النفي الحقيقي على الإدّعاني إذا دار الأمر بينهما، فوجه تقدّم المعنى الأول أعني نفي نفس الحكم على نفيه بلسان نفي الموضوع، في غاية الوضوح والمتانة ...الخ).[١]

لكن هناك مشكلة وهي أنه قد يقال لا نسلّم أنّ الحكم الشرعي يستلزم الضرر بأن يكون موجباً للضرر وعلّةً له حتى يقال إنّ المنفي في (لا ضرر) الحكم الشرعي الموجب للضرر.

وذلك لأنّ الضرر يحصل مِن امتثال الحكم الشرعي وإلّا فمجرد وجوب الوضوء الضرري لا يوجب الضرر، بل توضّأ المكلّف وامتثاله لهذا الوجوب هو الجزء الأخير لتوجّه الضرر؛ فإنّ الشارع لو حكم بوجوب الوضوء مع الضرر لكن لم يمتثله المكلّف ولم يتوضّأ فلا يتضرّر.

فالحكم الشرعي لا يوجب الضرر حتى يكون (لا ضرر) نفي الحكم بلسان نفي نفسه، بل لا بدّ أن يكون المنفي هو الوضوء الضرري، ونفيه في عالم التشريع يستلزم نفي الحكم.

قال السيد الشاهرودي ﷺ:

(ولكن الإنصاف أنّ دعوى اتصاف الحكم بالضرر في غاية الإشكال، لأنه مبنيٌّ على خروج الفعل عن حيّز قدرة المكلّف بمجرّد الجعل الشرعي، وهذا واضح الفساد، لما فيه:

أولاً: مِن عدم خروج الفعل عن دائرة قدرة العبد بمجرد تعلّق الحكم بالضرورة وإلّا لم يكن عاصٍ أصلاً لفرض وجود الفعل في الخارج بمجرد تعلّق حكم الشارع به.

ولزم بطلان التكليف لوضوح اعتبار القدرة في متعلّقه، والمفروض خروج الفعل عن حيّز قدرته وبطلان الإجارة على الأعمال كالكنس والخياطة

---

١. نتائج الأفكار: ٣٠٧/٥

والنجارة وغيرها لخروج هذه الأفعال بالأمر الإجاري عن حيّز القدرة، ومن المعلوم اعتبار القدرة على العمل في الأجير وفساده غنيٌّ عن البيان.

فالضرر منوطٌ بالفعل وغيره ولا يترتّب على نفس جعل الشارع حتى يقال بعدم جعله.

وثانياً: إنّ نفسَ الجعل الشرعي لا يوجب مقهورية إرادة المكلّف الموجبة لخروج الفعل عن المقدورية، لوضوح أنّ مجرد الجعل لا يحرّك إرادة العبد نحو الفعل، بل تحرّكه موقوفٌ على العلم به الحاصل قهراً الموجب لتنجّزه، فالحكم المنجّز يوجب مقهورية إرادة العبد لا الحكم بوجوده الواقعي.

فلا أثر لنفس الجعل في تحريك العبد وقهر إرادته وإخراج فعله عن دائرة قدرته؛ فحينئذٍ لا بدّ أن يقال إنّ الحكم المنجّز المضرّ لا جعلَ له، وهذا تقديرٌ لا دليل عليه.

فيدور الأمر بين هذا التقدير وبين جعل (لا) ناهية، وكلاهما مجازٌ لا قرينة على واحدٍ منهما، فيصير (لا ضرر) مجملاً ويسقط عن الاستدلال).[1]

ويمكن الجواب عن ذلك:

بأنّ الفهم العرفي هو الملاك في تشخيص الظهورات، والعرف يرىٰ أنّ من يؤمر بالوضوء شرعاً ـ مع كونه مضرّاً ـ أنّ الضرر ناشئٌ ومعلولٌ للأمر والوجوب، إذ لولا الأمر والوجوب الشرعي الذي يحكم العقل بلزوم امتثاله، لا يتوضّأ المكلّف.

فالضرر ناشئٌ مِن فعل المكلّف، لكن فعله عرفاً ناشئٌ من حكم الشارع بالوجوب وإن صدر منه الفعل باختياره وإرادته إلّا أنه يكفي في نسبة الضرر إلى الحكم الشرعي صدور الجعل من الشارع وحكم العقل بلزوم امتثاله.

وبعبارةٍ أُخرى: تكون إرادة العبد مقهورة عرفاً لإرادة المولىٰ، ولذا حكم بعضهم كالسيد الخوني ﴿﴾ بعدم القصاص على العبد الذي يقتل شخصاً بأمر المولىٰ مع صدور القتل منه باختياره وإرادته.

---

١. تنانج الأفكار: ٣١٢/٥ ـ ٣١٣

وفي الرواية إشارةٌ إلى ما ذكرناه مِن مقهورية إرادة العبد تجاه إرادة المولى؛ فإذا كان الأمر في المولى المجازي كذلك ففي المولى الحقيقي بطريق أولىٰ.

ففي معتبرة السكوني عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : وهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ، يُقْتَلُ السَّيِّدُ ويُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ**».

وفي معتبرة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَن يقتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «**يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ**».[١]

نعم، ذهب المشهور إلى قتل العبد قصاصاً وحبس المولى، وتحقيق المسألة في كتاب القصاص.

تقديم قاعدة (لا ضرر) على أدلّة الأحكام الأوّليّة:

ثمّ إنّ قاعدة لا ضرر تتقدّم على أدلّة الأحكام الأولية، سواء كان مفادها نفي الحكم الضرري أو نفي الموضوع الضرري المستلزم لنفي الحكم المعبّر عنه بنفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

والوجه في تقديم القاعدة أحد الأُمور التالية:

١ ـ الحكومة: بمعنى أنّ دليل (لا ضرر) حاكم على الأدلّة الأولية؛ وقد إختار ذلك الشيخ الأنصاري قدس سره.

٢ ـ الجمع والتوفيق العرفي يقتضي تقديم قاعدة (لا ضرر)؛ وقد ذكر ذلك صاحب الكفاية قدس سره.

وحاصله:

إنّ دليل (لا ضرر) متكفّلٌ للحكم بالعنوان الثانوي، فتحمل الأدلّة المثبتة للأحكام بالعناوين الأولية على بيان الحكم الاقتضائي؛ وهذا جارٍ في كلّ ما تحقّقت المعارضة بين دليل مثبت للحكم بعنوان أوّلي مع دليل آخر متكفّل ببيان الحكم لعنوان الثانوي كقاعدة (لا حرج). فإذا لاحظ العرف إطلاق دليل وجوب

---

١. الكافي: ٢٨٥/٧؛ تهذيب الاحكام: ٢٢٠/١٠؛ وسائل الشيعة: ٤٧/٢٩

الوضوء لحال الضرر مع دليل نفي الضرر، يستكشف منها أنّ في الوضوء مقتضٍ لجعل الوجوب، وكونه ضررياً مانع عن ذلك، فيتحصّل منهما عدم الوجوب الفعلي في مورد الضرر.

وفيه: عدم وجود حكم اقتضائي في الشريعة، بل الأحكام المجعولة كلّها مجعولة بنحو القضيّة الحقيقيّة، فيستحيل عدم فعليّتها مع تحقّق موضوعها خارجاً.

وأمّا إذا كان مراده من الحكم الاقتضائي اشتمال الفعل على الملاك بأن يكون إيجاب الشيء في الحقيقة إخباراً عن اشتمال الفعل على المصلحة الملزمة، فلازم ذلك عدم وجوب امتثال الأحكام في غير موارد الضرر أيضاً، إذ وجود الملاك والمصلحة وإن ثبت بالدليل، لكن يمكن أن لا يجعل الحكم لوجود المانع.

٣ ـ دليل (لا ضرر) يخصّص عموم أدلّة الأحكام الأولية، بتقريب:

أنّ النسبة بين موارد هذه القاعدة وموارد الأدلة الأولية وإن كان هو العموم والخصوص من وجه ـ فمثلاً دليل وجوب الوضوء عامٌّ يشمل الوضوء الضرري وغيره، ودليل (لا ضرر) عامٌّ يشمل الوضوء الضرري ويشمل غيره من الأفعال الضررية كالصوم الضرري، فيجري دليل وجوب الوضوء في غير الوضوء الضرري ولا يعارضه (لا ضرر) ويجري دليل (لا ضرر) في الصوم الضرري ولا يعارضه دليل وجوب الوضوء ويتعارضان في الوضوء الضرري، فإنّ دليل الوجوب يدلّ على وجوبه ودليل (لا ضرر) يرفع وجوبه، فالنسبة هي العموم من وجه ـ لكن إذا قدّمنا في موارد التعارض، الأدلةَ الأولية أو قلنا بالتساقط، فلا يبقىٰ موردٌ لقاعدة (لا ضرر)، بخلاف ما إذا قدّمنا قاعدة (لا ضرر) فإنه يبقى موردٌ لدليل وجوب الوضوء مثلاً؛ وبناءً على ذلك نخصّص أدلة الأحكام الأولية بقاعدة (لا ضرر) لأنها أقوىٰ ظهوراً وتكون بمنزلة دليل الخاص الذي يتقدّم على دليل العامّ.

وفيه: إنه يمكن الالتزام بتقديم بعض الأدلة المثبتة للأحكام الأولية على قاعدة (لا ضرر) وتقديم (لا ضرر) على البعض الآخر، فلا يلزم عدم وجود موردٍ لقاعدة (لا ضرر).

إن قلت: إنّ ذلك يستلزم الترجيح بلا مرجّح.

قلنا: قد يكون هناك مرجّح، فإنّ الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه إذا كان العموم في أحدهما بالوضع وفي الآخر بالإطلاق، يتقدّم ما كان عمومه بالوضع، وإن كان كلاهما بالإطلاق فيتساقطان.

وعليه فلو كان دليل الوجوب مثلاً يدلّ على شمول المورد بالإطلاق، ودليل نفي الضرر رافع بالإطلاق، فيتساقطان ويرجع إلى الأصل العملي وهو عدم الوجوب الذي هو نفس نتيجة (لا ضرر).

نعم لو كان دليل الحكم الأولي عمومه بالوضع، ففي مورد الضرر يتقدّم على دليل (لا ضرر) ويثبت الوجوب، فلا يلزم لَغويّة (لا ضرر) أو الترجيح من غير مرجّح.

وهناك وجهٌ آخر للتخصيص وهو:

إنّ دليل (لا ضرر) إذا لوحظ مع كلّ واحدٍ مِن الأدلّة المثبتة للأحكام، فالنسبة بينهما وإن كانت عموم من وجه إلّا أنه إذا لوحظ مع مجموع الأدلة المثبتة للأحكام، فالنسبة بينهما عموم مطلق، فيخصّص به تلك الأدلة ويتقدّم عليها لا محالة.

لكن فيه: إنه لا موجب لفرض جميع الأدلة بمنزلة دليل واحد مع اختلافها موضوعاً ومحمولاً وملاحظة النسبة بينها وبين دليل (لا ضرر)، فإنّ المعارضة إنما هي بينه وبين كلّ واحدٍ منها لا مجموعها.

والصحيح:

إنّ قاعدة (لا ضرر) حاكمة على أدلة الأحكام الأولية، سواء على مبنى الشيخ الأنصاري مِن كون مفادها نفي الحكم الضرري رأساً، أو على مبنى الآخوند الخراساني مِن كونه نفياً للحكم بلسان نفي الموضوع.

ولا بدّ قبل بيان وجه الحكومة، مِن التعرّض لمعنى الحكومة والورود والتخصّص والتخصيص، وبيان الفرق بين هذه المصطلحات.

فنقول:

إنّ خروج شيء عن دائرة دليل يكون على أنحاء:

١ ـ أن يكون خارجاً تكويناً كخروج الجاهل عن موضوع دليل (أكرم العلماء)، فإنّ الجاهل ليس بعالمٍ تكويناً.

٢ ـ أن يكون خروجه بالتعبّد، بمعنى أنه لولا التعبّد الشرعي لكان داخلاً في موضوع الدليل، لكنّه يخرج عنه بسبب التعبّد الشرعي.

وهذا على قسمين:

الأول: أن يكون نفس التعبّد كافياً في خروجه، مِن دون حاجة إلى إثبات المؤدّىٰ وإحرازه؛ وإن شئت قلت: أن يكون الخروج تكوينياً ووجدانياً لكنّه بسبب التعبّد الشرعي ويسمّى بالورود.

كخروج المشكوك الحكم مثل شرب التتن عن موضوع قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) بنفس إيجاب الاحتياط الذي لا يثبت الواقع للجهل بالحكم الواقعي حتى بعد إيجاب الاحتياط؛ فإنّ التعبّد الشرعي أو حكم العقل بوجوب الاحتياط يكون بياناً تكويناً ووجداناً ويرتفع اللا بيانيّة التي هي موضوع قبح العقاب بلا بيان.

الثاني: أن يكون الخروج بسبب التعبّد الشرعي لكن مع إثباته للمؤدّىٰ تعبّداً؛ فالتعبّد الشرعي سببٌ للخروج والخروج أيضاً تعبديٌّ لا حقيقي.

وهذا أيضاً على قسمين:

الف: تارةً يكون بلسان المعارضة والمخاصمة، وهو التخصيص.

ب: وتارةً يكون بلسان الملائمة والمسالمة وهو المسمّى بالحكومة.

فالدليل المخصِّص يتكفّل نفي ما يثبته الدليل الدالّ على العموم، وبذلك يعارضه. نظير قولنا (أكرم العلماء ولا تكرم زيد العالم) حيث أنّ معنى (أكرم العلماء) أكرِم زيداً العالم، فهو ينافي (لا تكرم زيداً العالم)، لكن العقل يحكم بتقديم الخاص على العام لأنه أقوىٰ ظهوراً.

أمّا الدليل الحاكم فهو يتكفّل ما لا يتكفّله دليل المحكوم، ولذا لا ينافيه ولا يعارضه بحسب المدلول اللفظي.

فإنّ (أكرم العلماء) مثلاً لا يتصدّى لبيان مَن هو عالم أو ليس بعالم، فإنّ الحكم لا يثبت موضوعه، بل لا بدّ مِن إثبات موضوعه بدليلٍ آخر غير دليل العموم.

فإذا ورد (العالم الفاسق ليس بعالم)، فهذا الدليل يتكفّل نفي الموضوع لعموم (أكرم العلماء)، وقد ذكرنا أنه لا يتكفّل إثبات موضوعه حتى ينافيه قولنا (العالم الفاسق ليس بعالم). نعم، يرفع عنه حكم وجوب الإكرام الثابت بمقتضى (أكرم العلماء)، لكن مع الملائمة والمسالمة، وهذا يسمّى بالحكومة.

فالدليل الحاكم يتعرّض لدليل المحكوم ويكون ناظراً إليه وشارحاً ومفسّراً له ببيان تحقّق موضوعه أو نفي تحقّقه.

وعليه فالدليل الحاكم له ميّزتان:

أولاً: لا بدّ أن يكون متأخّراً عن الدليل المحكوم لأنه يتعرّض له وينظر إليه، بخلاف دليل الخاص، فإنه يمكن أن يتقدّم على دليل العام فيقول مثلاً (لا تكرم زيداً العالم) ثمّ بعد ذلك يقول (أكرم العلماء).

ثانياً: لولا دليل المحكوم، يكون الدليل الحاكم لغواً.

مثلاً إذا لم يرد (أكرم العلماء) الدالّ على وجوب إكرام كلّ عالم، يكون قولنا (الفاسق ليس بعالم) لغواً، وهكذا لو لم يقل (وحرّم الله الربا) يكون قوله عليه السلام (لا ربا بين الوالد وولده) لغواً، إذ ليس هناك حكمٌ للربا حتى يشرحه ويفسّره ويتعرّض له هذا الكلام.

ومن هنا يظهر مراد الشيخ الأنصاري قدس سره من أنّ الدليل الحاكم يشرح ويفسّر ـ بحسب مدلوله اللفظي ـ الدليل المحكوم.

ويظهر أنّ إشكال الآخوند الخراساني على الشيخ غير وارد، حيث ذكر الآخوند أنه لو كان الدليل الحاكم يتعرّض لدليل المحكوم بالشرح والتفسير لزم أن يؤتىٰ فيه بما يدلّ على الشرح والتفسير، وهو كلمة (أي) أو (أعني) ونحوهما، مع أنه لا يعتبر

في الحكومة الشرح بلفظة (أي) و(أعني) ونحوهما قطعاً.

وهذا الاعتراض ليس وارداً على الشيخ الأعظم، وذلك لأنّ تعرُّضَ دليلٍ لدليلٍ آخر وشرحه وتفسيره بحسب المدلول اللفظي، لا يتوقّف على الإتيان بكلمة (أي) ونحوها، بل كلّ ما يكون قرينة على المراد الجدي من الكلام، يعدّ شارحاً ومفسّراً ومتعرّضاً لذلك الكلام؛ حتى لو قلنا (رأيت أسداً يرمي) فإنّ كلمة (يرمي) يكون شارحاً للمراد مِن الأسد، وهكذا لو قال (أعتق رقبةً) يكون مطلقاً شاملاً للمؤمنة والكافرة، لكن لو قال (أعتق رقبة مؤمنة) فهذا القيد يشرح ويبيّن المراد مِن (أعتق رقبةً) وأنه لا يشمل الرقبة الكافرة.

فظهر أنّ الفرق بين التخصيص والحكومة ليس في عالَم الثبوت، فإنّ النتيجة واحدة؛ فلو قال (أكرم العلماء) ثمّ قال (لا تكرم العالم لفاسق)، نستنتج وجوب إكرام العلماء العدول، وهكذا لو قال (أكرم العلماء) ثمّ قال (الفاسق ليس بعالم)، فالنتيجة هي وجوب إكرام العدول مِن العلماء.

لكن الاختلاف بينهما في عالم الإثبات والدلالة؛ فإنّ دليل الخاص بلسانه ودلالته اللفظية يتنافي مع دليل العام، ويرفع حكم العام عن الخاص بلسان المعارضة؛ لكن الدليل الحاكم يرفع حكم الدليل المحكوم بلسان الملائمة والمسالمة، فإنه يتعرّض لشرح دليل المحكوم وتفسيره، أو فقل يتعرّض لما لا يتكفّله الدليل المحكوم.

وبناءً على ذلك نقول:

قاعدة (لا ضرر) تكون حاكمةً على أدلّة الأحكام الأولية، سواء قلنا بأنّ مفادها نفي الموضوع أو نفي الحكم؛ فإنه على الأول يكون ناظراً إلى عقد الوضع في الأدلة الأولية، وعلى الثاني يكون ناظراً إلى عقد الحمل؛ وعلى كلّ حال يتقدّم على أدلة الأحكام الأولية.

أقول: تطبيقه على دليل (لا ضرر) بناءً على أنه من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع هو: أنّ دليل (لا ضرر) ينفي الوضوء الضرري في عالم التشريع، ومعناه

عدم جعل الوجوب للوضوء الضرري، ولا يتنافي مع وجوب الوضوء المستفاد من الدليل الأولي، لأنّ هذا الدليل لا يتكفّل وجود الوضوء الضرري وعدمه، و(لا ضرر) يتكفّل بيان عدم وجوده.

قال السيد الخوني ﭘ:

(إنّ الدليل الحاكم إذا كان ناظراً إلى عقد الوضع في الدليل المحكوم فالوجه في تقدّمه عليه ظاهر، فإنّ كلّ دليل مُثبِت للحكم على تقدير وجود موضوعه لا يكون ناظراً إلى تحقُّق موضوعه خارجاً، فإذا فرض دليل كان مدلوله نفي موضوع الآخر، لم يكن بينهما تنافٍ وتعارض أبداً.

مثلاً لا يكون دليل حرمة الرّبا ناظراً إلى مورد تحقّق الرّبا، بل غاية مدلوله إثبات الحرمة له على فرض تحقّقه، فإذا ورد أنه لا ربا بين الوالد والولد، فهو ينفي ما لا يثبته الدليل الأول، فيتقدّم عليه لا محالة.

وإن شئت قلت: إنّ الحكم في الدليل الأول مجعول على نحو القضية الشرطية من دون تعرُّضٍ لتحقُّقِ الشرط وعدمه، والثابت بالدليل الثاني انتفاء الشرط، فهو انتفاء الحكم بانتفاء شرطه، فلا تنافي بينهما، بل مقتضى الجمع بينهما هو اختصاص الدليل الأول بغير موارد الدليل الثاني.

وأمّا إذا كان الدليل الحاكم ناظراً إلى عقد الحمل من المحكوم، فالوجه في تقدّمه عليه هو الوجه في تقدّم كلّ دليل على الأُصول اللفظية والعملية.

وتوضيحه:

إنّ ثبوت الأحكام في موارد كونها ضررية أو حرجية إنما هو بالإطلاق أو بأصالة العموم، وكلّ منهما أُخذ في موضوعه الشكّ في المراد، فإذا ثبت بالدليل أنّ الحكم الضرري أو الحرجي غير مجعول في الشريعة، فهو بنفسه رافع للشكّ في المراد.

وهذا هو السِّرّ في عدم ملاحظة النسبة بين دليلي الحاكم والمحكوم، وفي تقدّم كلّ قرينة على ظهور ذي القرينة ولو كان ذو القرينة أقوىٰ ظهوراً من

قرينته، كما في قضية (رأيت أسداً يرمي)، فإنّ ظهور لفظ الأسد في الحيوان المفترس وإن كان وضعياً إلّا أنه يرفع اليد عنه بظهور (يرمي) في رمي النبل ولو كان بالإطلاق، لكون ما أتى به قرينة مبيّنة للمراد.

وممّا ذكرناه يظهر أنه لو ورد دليل ظاهر في كونه وارداً لبيان الحكم الواقعي ثمّ ورد دليل آخر دلّ على أنّ الحكم الأول كان لأجل التقيّة، قُدّم الثاني، ولا يعامل معهما معاملة المتعارضين).[١]

هل يكون دليل (لا ضرر) حاكماً على الأدلة الترخيصية أو أدلة الأحكام الوضعيّة؟

ثمّ إنّ دليل (لا ضرر) حاكم على الأدلة المثبتة للتكاليف الإلزاميّة قطعاً، وهل يكون حاكماً على الأدلة الترخيصيّة أو أدلة الأحكام الوضعية التي منها سلطنة الإنسان على ماله أم لا؟

ذكر المحقق النائيني﵀ أنّ دليل (لا ضرر) حاكم على جميع الأحكام التكليفية والوضعية، سواء كانت من الإلزاميات كلزوم العقد أم من قبيل الترخيصيّات كالسلطنة على ماله في موارد ضررية أو حرجية فترتفع بقاعدتي نفي الضرر والحرج.

كما إذا حفر البالوعة في داره وكان سبباً لتضرُّر جاره لنفوذ الماء مِن البالوعة في جدار الجار الموجب لإنهدامه، فإنّ هذا الضرر يكون مسبّباً توليديّاً لحافر البالوعة وهو مالك الدار، حيث أنّ الماء المؤثّر في جدار الغير لا شعور له، فالأثر يستند إلى حافر البالوعة.

كما أنّ إجراء الماء على المحلّ بقصد الوضوء فعل المكلّف فإذا انتهىٰ إلى دار الغير يكون ذلك تصرّفاً في ملك الغير، فإذا لم يرض الغير بهذا التصرّف، يكون الوضوء باطلاً بناءً على اعتبار إباحة المَصَبّ في الوضوء كما لا يخفىٰ.

لكن هذا في صورة عدم الحاجة إلى البالوعة، وأمّا إذا كان محتاجاً إليه وكان منعه عن حفرها ضرراً على المالك، ففيه كلامٌ يأتي في محلّه.

---

١. دراساتٌ في علم الأصول: ٣/٥١٦ ـ ٥١٧

لكن أورد السيد الشاهرودي على المحقّق النائيني بقوله:

(إنّ ما ذكره الميرزا النائيني من حكومة قاعدة الضرر على الأحكام الوضعية التي مفادها الترخيص لا يخلو مِن تأمّل أو منعٍ، وإن سلّمنا حكومتها على الأحكام التكليفية الإلزامية.

ببيان أنّ الفعل الصادر من المكلّف وإن كان بإرادته إلّا أنّ إرادته لمّا كانت منبعثةً عن إلزام الشارع فالملقي في الضرر حقيقةً هو حكم الشارع، فيصحّ إسناد الضرر إلى حكمه بحيث يتعنون الحكم بالضرر.

فيقال: إنّ وجوب الغسل أو الوضوء ضررٌ فيرتفع بقاعدة الضرر، وكذا في الحرمة فيصحّ أن يقال: إنّ حرمة الشيء الفلاني ضررٌ على المكلّف فيرتفع فيجوز إرتكابه ... .

وهذا بخلاف الأحكام الوضعيّة وكذا التكاليف غير الإلزاميّة كالإباحة والكراهة والاستحباب، إذ الفعل المباح مثلاً لا يصدر من الفاعل بإلزامه بل باختياره، إذ ليس إرادته للمباح مقهورة تحت إرادة الشارع بل له كلٌّ من الفعل والترك من دون أن يترتّب عليه بغض الشارع وكراهته، فلا يكون الضرر حينئذٍ مستنداً إلى حكم الشارع حتى يقال إنّ الحكم ضررٌ فيرتفع.

فإذا كان الماء مضرّاً بحاله وشربه فلا يكون الضرر ناشئاً مِن إباحة الماء بل مِن شربه باختياره وميله النفساني، فلا يصحّ أن يقال الإباحة مرفوعة، وكذا الكراهة والاستحباب وسلطنة المالك على التصرّف في ماله).[1]

وبناءً على ذلك، فلو أراد التصرّف في ملكه لكن لزم منه الضرر على جاره، فله صُوَرٌ أربعة:

الصورة الأُولى: أن يكون عدم تصرّف المالك في ملكه موجباً لضرره، كما إذا احتاج إلى بالوعة؛ وفي مثل ذلك قد يقال بجواز التصرّف لوجوهٍ:

---

١ . نتائج الأفكار: ٣٤١/٥

الأول: يتعارض قاعدة (لا ضرر) في جانب المالك وقاعدة (لا ضرر) في جانب الجار، ويتساقطان ويرجع إلى قاعدة (الناس مسلّطون على أموالهم).

وأورد عليه الميرزا النائيني ﷺ:

(بأنّ المورد ليس من قبيل تعارض الضررين ولا معنى لتعارض ضرر المالك وضرر الجار، لأنه لا يمكن أن يصدر حكمان متضادّان من الشرع، فالحكم المجعول منه إمّا جواز تصرّف المالك في ملكه وإمّا عدم جوازه، فإذا كان الحكم هو جواز التصرّف ـ كما هو مفاد عموم (الناس مسلّطون على أموالهم) ـ فلو كان ضررياً في حقّ الغير كان مرفوعاً بقاعدة (لا ضرر) ولو كان مستلزماً لورود الضرر على المالك.

إذ الضرر الناشئ مِن قِبل حكومة (لا ضرر) على قاعدة السلطنة لا يمكن أن يكون مشمولاً لقاعدة (لا ضرر)، وإن كان الحكم هو حرمة تصرّف المالك فهو بما أنه ضرريٌّ على المالك مرتفعٌ عنه بقاعدة (لا ضرر) ولو استلزم رفعه الضرر على الجار لعدم شمول عموم (لا ضرر) للضرر الناشئ من قِبل تحكيمها.

والسرُّ في ذلك: أنّ قاعدة (لا ضرر) حاكمة على الأحكام الثابتة في الشريعة، فهي ناظرة إلى أدلتها وموجبة لقصرها على غير موارد الضرر، ومن المعلوم أنه يقتضي فرض الحكم في مرحلة سابقة على القاعدة، لتقدّم المحكوم رتبةً على الحاكم.

وعليه فلا يمكن أن يكون دليل (لا ضرر) شاملاً للضرر الناشئ من قِبل تحكيمه، لأنه يقتضي أن يكون ناظراً إليه ومتأخّراً عنه، والمفروض أنّ هذا الضرر متأخرٌ عن دليل (لا ضرر)، فكيف يكون محكوماً لدليل (لا ضرر)، فإنه يلزم منه الخلف).

نعم ذكر في آخر كلامه:

(إنّ قاعدة لا ضرر لمّا كان امتنانياً فلا يتكفّل الحكم الوضعي ـ رفعه أو وضعه ـ ولذا لا ترتفع سلطنة المالك بضرر الجار إذا كان ترك التصرّف

موجباً لوقوعه في الضرر، فالمورد لا يدخل في عموم القاعدة، فتبقىٰ قاعدة السلطنة بلا مخصّص).[١]

لكن يرد عليه: بأنّ (لا ضرر) ينحلّ إلى أفراد متعدّدة بعدد الأحكام الضررية، فيكون النفي المتعلّق بالحكم الناشئ مِن قاعدة (لا ضرر)، غير النفي الذي نشأ منه الحكم الضرري، فلا خلف، فتأمّل.

الثاني: ما يظهر من كلمات الأصحاب مِن أنه مِن صغريات عدم وجوب تحمّل الضرر لدفعه عن الغير، فلو ورد السيل وكان متوجّهاً إمّا إلى داره أو دار غيره، فلا يجب عليه قطعاً توجيه السيل إلى داره لكي لا يقع جاره في الضرر، والمقام من هذا القبيل.

لكن فيه: أنه السيل في المثال يتوجّه إلى الغير تلقائياً، ولكن في المثال يتوجّه الضرر إلى الجار بفعل المالك أي بتصرّفه في ملكه؛ نعم، لو لم يتصرّف، يقع في الضرر، ولذا نسب إلى الشيخ الأنصاري بتقديم أقلّ الضررين ودفع الضرر الأعظم بـ(لا ضرر)، فإذا كان ضرر المالك أعظم، يقدّم فيجوز له حفر البالوعة، وإذا كان ضرر الجار أعظم، فلا يجوز حفر البالوعة.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأعظمﷺ بعد أن قال بأنّ المرجع عموم «الناس مسلّطون على أموالهم»:

(ولو عدّ مطلق حجره عن التصرّف ضرراً، لم يعتبر في ترجيح المالك ضررٌ زائد على ترك التصرّف فيه، فيرجع فيه إلى عموم التسلّط، ويمكن الرجوع إلى قاعدة نفي الحرج، لأنّ منع المالك لدفع ضرر الغير حرجٌ وضيقٌ عليه، إمّا لحكومته ابتداءً على نفي الضرر، وإمّا لتعارضهما والرجوع إلى الأُصول).[٢]

---

١. نقلاً عن منتقى الأصول (للسيد الروحاني): ٤٦٧/٥ و٤٦٨

٢. فرائد الأصول [ط ـ مجمع الفكر الإسلامي]: ٤٦٧/٢

الصورة الثانية: أن يكون ترك التصرّف موجباً لفوات النفع، وهنا لا يجوز التصرّف في ملكه إذا كان فيه ضرر على الجار، إلّا إذا كان يقع في حرجٍ شديد من ترك التصرّف في ملكه.

ولذا ذكر الشيخ الأنصاري ﷺ أنه يجوز له التصرّف إذا وقع في الحرج من تركه، بل قال إنّ منع المالك من التصرف حرجٌ عليه.

ويمكن أن يستدلّ عليه بدليلين:

الأول: حكومة قاعدة (لا حرج) على (لا ضرر) لأنّ جريان (لا ضرر) في سلطنة المالك لارتفاع سلطنته يوجب الحرج عليه، وإذا صار الحكم حرجياً إرتفع بقاعدة الحرج. وبعبارة أُخرىٰ: تكون قاعدة الحرج هنا حاكمة على قاعدة (لا ضرر).

الثاني: تعارض قاعدة (لا ضرر) مع قاعدة الحرج وتساقطهما.

وأجاب عن ذلك الميرزا النائيني ﷺ:

أولاً: بمنع الصغرىٰ؛ فإنّ منع المالك من التصرّف في ماله لا يوجب الحرج دائماً، بل النسبة بين الحرج والضرر نسبة العموم من وجه، حيث أنّ الضرر قد لا يكون حرجياً كما إذا تلف دينار ممّن يملك مائة ألف دينار، وقد لا يكون الحرج ضرراً كالآلام الروحية والكدورات النفسانية، فإنّ تحمّلها في غاية المشقّة كما هو المحسوس لمن يبتلى بها، وقد يجتمعان كما إذا احترق البيت الشَعري لمن يسكنه مِن أهل البادية، فإنه ضرر ونقص مالي عليه مع وقوعه في الحرج لكونه في الشمس والمطر؛ وعليه فمجرّد منع المالك لا يوجب الحرج حتى لا يجرى قاعدة نفي الضرر بالنسبة للجار لأجل حرجية ترك التصرّف في ماله.

وثانياً: بمنع الكبرىٰ؛ حيث أنّ الحرج الحاصل من منع المالك من التصرّف في ماله حرجٌ جوانحي لا جوارحي، وقاعدة (لا حرج) ليست ناظرة إلى الحرج الجوانحي النفساني، فلا تجرى لكي تعارض قاعدة (لا ضرر).

وفيه: إنّ الحرج الموجود في قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيكُم في الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ مطلقٌ بل عامٌ يشمل كلّ نوع من الحرج، سواء كان جوارحياً أم جوانحيّاً.

وأمّا حكومة قاعدة نفي الحرج على (لا ضرر)، فقد استشكل فيها النائيني ﵀ بوجهين:

١ ـ دليل نفي الحرج كدليل نفي الضرر لا نظر له إلا إلى الأحكام الوجودية دون الأحكام العدمية، فهو لا يتكفّل سوىٰ الرفع دون الوضع.

فعليه إذا تكفّل دليل نفي الضرر رفع السلطنة فدليل نفي الحرج لا يعارضه لأنه لا نظر له إلى عدم السلطنة لأنها حكمٌ عدمي.

٢ ـ إنّ الحكومة تتقوّم بنظر الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى دليل نفي الحرج، فإنه في عرض دليل نفي الضرر.

فلا معنى لفرض نظر دليل نفي الحرج إلى دليل نفي الضرر بحيث يؤخذ دليل نفي الضرر متقدّماً على دليل نفي الحرج، بل هما دليلان في عرض واحد ناظران إلى الأحكام الثابتة في الشريعة، فكلّ منهما يعارض الآخر وليس هنا حاكم ومحكوم؛ وعلى أقلّ تقدير كلّ منهما في نفسه ناظر إلى الدليل الآخر فيتحقّق التحاكم المستلزم للتعارض.

وقد أورد السيد الروحاني ﵀ على الوجه الأول:

(بأنّ مفروض كلام الشيخ (﵀) كون المورد من موارد تعارض الضررين، بحيث فرض المورد من موارد جريان (لا ضرر) في حكمين [ولا بدّ أن يفرض موردهما الأمر الوجودي حتى يتحقّق التعارض بين لا ضرر فيهما] فيتحقّق التعارض، وجعل (لا حرج) جارية بمكان (لا ضرر)، وهذا يعني فرض كلا الحكمين وجوديين.

وحلّ المشكلة: أنّ مجرى (لا حرج) ليس هو عدم السلطنة، بل منع المالك من التصرّف في ملكه. وبعبارة أخرى: حرمة التصرّف المؤدّىٰ إلى ضرر الجار، وهو حكم وجودي لا عدمي).

وأورد على الوجه الثاني:

(بأنّ كلّاً من دليل نفي الضرر ودليل نفي الحرج وإن كان دليلاً موضوعه

العنوان الثانوي ومقتضى ذلك كونهما في عرض واحد، لكن نقول: إنّ دلالة أحدهما على عموم موضوعه لمورد الآخر إذا كانت أقوىٰ من دلالة الآخر على العموم كان عموم الأقوىٰ هو المقدّم، ويلتزم بعدم عموم الآخر وتكون النتيجة هي حكومة الأقوىٰ دلالة ...

ـ إلى أن قال ـ فإنّ عموم دليل نفي الضرر لجميع الأحكام ليس بالتصريح، وإنّما هو من باب أنّ حذف المتعلّق يفيد العموم أومن باب عدم البيان في مورد البيان.

وأمّا عموم دليل نفي الحرج لجميع الأحكام فهو بالنصّ والتصريح لقوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾[1]، والدين إسم لمجموع الأحكام والقواعد المجعولة. فيكون نظره إلى موارد الضرر بالنصوصية، وأمّا نظر دليل نفي الضر إلى موارد الحرج فهو بالإطلاق ونحوه.

ولا يخفىٰ أنّ عموم دليل الحرج أقوىٰ فيكون مقدّماً، ويلتزم بعدم شمول دليل الضرر لموارد الحرجي، ونتيجة ذلك حكومة قاعدة (لا حرج) على قاعدة (لا ضرر) ...الخ).[2]

أقول: في بعض الروايات (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، وهو نظير ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ في العموم.

---

١ . الحج: ٧٨

٢ . منتقى الأصول: ٤٦٩/٥ إلى ٤٧٠

حكم الإضرار بالنفس:

وقد اختلف في ذلك الأنظار ويظهر من الشيخ الأنصاري في رسالته المعمولة في قاعدة (لا ضرر): إنّ الإضرار بالنفس سواء كان إضراراً بالمال أو بالبدن محرَّمٌ بالأدلة العقلية والنقلية كما هو الحال في الإضرار بالغير.

ولكن ذكر السيد الخوني:

(إنّ التحقيق عدم ثبوت ذلك على إطلاقه، إذ العقل لا يرىٰ محذوراً في إضرار الإنسان بنفسه بصرف أمواله كيف ما شاء ما لم يبلغ إلى حدّ السرف والتبذير، ولا بإضرار نفسه بتحمّل ما يضرّ بصحّة بدنه فيما إذا ترتّب عليه غرض عقلاني، كما في سفر التجارة أو الزيارة ونحوه، ولم يرد في الشرع ما يدلّ على تحريم الإضرار بالنفس مطلقاً).[1]

نعم، الإلقاء في التهلكة محرّمٌ للنهي الصريح عنه بقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2] ولما دلّ على وجوب حفظ النفس.

وقد يستدلّ على حرمة الإضرار بالنفس بالروايات:

الرواية الأُولىٰ: وهي العمدة، ما دلّ على نفي الضرر.

وأورد على الاستدلال بها السيد الخوئي بعدّة وجوه:

الوجه الأول: إنّ الاستدلال يتوقّف على أن يكون المراد من النفي في (لا ضرر) النهي ليدلّ على حرمة الإضرار مطلقاً سواء كان بالنفس أو بالغير، وهو خلاف ظاهر كلمة (لا) النافية، وحمل الجملة الخبرية على الإنشاء يحتاج إلى قرينة، ومع إمكان بقاء كلمة (لا) على حالها من الدلالة على النفي وليكون المراد نفي الحكم

---

١ . دراسات في علم الأصول: ٣/٥٢٠

٢ . البقرة: ١٩٥

الضرري أو نفي الموضوع الضرري في عالم التشريع، فلا مجال لحمله على خلاف الظاهر وهو النهي.

ويمكن الجواب: بأنه يمكن الاستدلال بالحديث على فرض كون (لا) نافية، فإنها تدلّ على نفي الحكم الموجب للضرر، وسلطنة الإنسان على نفسه التي هي حكم شرعي أو جواز التصرّف في ماله ونفسه الذي هو حكم شرعي يرتفع إذا كان موجباً للضرر.

ولكن هذا الجواب غير صحيح، وذلك لأنّ (لا ضرر) لا يرفع الأحكام الوضعية أو التكليفية الترخيصية، لأنه خلاف الامتنان، والحديث مسوقٌ لبيان الامتنان والإرفاق، بل حتى لو لم يكن المستفاد منه كون الإرفاق والامتنان علّة للحكم وإنما يكون ملاكاً وحكمة، فمع ذلك لا يشمل (لا ضرر) المقام.

وذلك لأنّ مفاده هو نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر بأن يكون الحكم الشرعي، الجزء الأخير من علّة الضرر، والضرر في المقام لا ينشأ مِن خصوص سلطنة الإنسان على نفسه ولا من جواز تصرّفه في نفسه، بل هو حاصلٌ مِن إقدام نفس المكلّف على ما يوجب الضرر.

نعم، كان للشارع أن يمنعه مِن الإقدام على الضرر بأن يحرّم ذلك الفعل الموجب للضرر، لكن إذا لم يمنعه ولم يحرّمه، لا يكون الضرر مستنداً إلى الحكم الشرعي، كما هو واضح.

الوجه الثاني: الروايات الواردة في قاعدة (لا ضرر) ناظرة بأجمعها إلى حرمة الإضرار بالغير ولا دلالة فيها على حرمة الإضرار بالنفس.

كما هو ظاهر قوله ﷺ لسمرة بن جندب (إنك رجلٌ مضارّ ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، وكذلك ظاهر قوله في حديث عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء رسول الله ﷺ بين أهل البادية (إنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء وقال: لا ضرر ولا ضرار)، إن هذه الجملة كبرىٰ كلّية لحرمة الإضرار بالغير؛ ومثله حديث عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء

في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار)؛ وكذا ما ورد في قضية سمرة بن جندب في حديث ابن مسكان عن زرارة من قول رسول الله ﷺ لسمرة (إنك رجل مضارّ ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن) يستفاد منه حرمة الإضرار بالغير.

إن قلت: يستفاد حرمة الإضرار بالنفس من قوله (لا ضرر) وحرمة الإضرار بالغير من قوله (لا ضرار في الإسلام أو على مؤمن).

قلت: الضرار له معانٍ كثيرة ولا يتعيّن معناه في الإضرار بالغير، فيمكن أن يكون مصدراً للفعل المجرد ويكون عطفه على (لا ضرر) للتأكيد؛ ويمكن أن يكون من باب المفاعلة التي هي فعل الاثنين، كما يمكن أن تكون من باب المفاعلة لكن بمعنى قيام الفاعل مقام إيجاد المادة، أي التصدّى للضرر، كما في قوله عزّ من قائل: ﴿يُخادِعُونَ اللّٰهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَما يَخْدَعُونَ إلاّ أَنفُسَهُم﴾[١].

فذكر سبحانه أنّ المنافقين يقومون مقام إيجاد الخديعة ولكنّها لا تقع إلا على أنفسهم؛ ومِن ثمّ عبّر في الجملة الأُولىٰ بهيئة المفاعلة وفي الجملة الثانية بهيئة الفعل المجرد.

ويمكن أن يكون (الضرار) بمعنى الجزاء على الضرر.

وعليه فحرمة الإضرار بالغير يستفاد من نفس كلمة (لا ضرر) إذا كان للنهي، فلا دليل على حرمة الإضرار بالنفس.

الوجه الثالث: الإضرار بالنفس لا يقع في الخارج إلا بداعي عقلاني، فتحريمه حينئذٍ منافٍ للامتنان، وقد عرفت أنّ حديث نفي الضرر لا يشمل ما كان مخالفاً للامتنان.

الوجه الرابع: إنّ الإضرار بالنفس المترتّب عليه منفعة عقلانية لا يكون مصداقاً للضرر عرفاً، فعدم شمول (لا ضرر) للإضرار بالنفس إنما هو لعدم تحقّق موضوعه وهو الضرر مع قطع النظر عن ورود الأدلة مورد الامتنان.

---

١. البقرة: ٩

الوجه الخامس: ما ورد مِن صدور الإضرار بالنفس (مِن حيث المال ومِن حيث البدن) من المعصومين عليهم السلام ممّا يكشف أنّ حديث (لا ضرر) مختصٌّ بإضرار الغير ولا يدلّ على حرمة الإضرار بالنفس وإلّا لم يصدر مِن المعصومين عليهم السلام.

والروايات في ذلك على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما دلّ على الإضرار بالبدن في العبادات والطاعات.

والروايات في ذلك كثيرة نذكر بعضها:

١ ـ عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ أَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَالشُّكْرِ لِنِعَمِهِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**».[1]

٢ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام قَالا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا صَلَّى قَامَ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿طه﴾ وَهِيَ بِلُغَةِ طَيٍّ، يَا مُحَمَّدُ ﴿ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقىٰ﴾**».[2]

وعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام في قضيّة احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام مع اليهودي:

«**قَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ هَذَا دَاوُدُ عليه السلام بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ حَتَّى سَارَتِ الْجِبَالُ مَعَهُ لِخَوْفِهِ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ وَمُحَمَّدٌ أُعْطِيَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، إِنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ سُمِعَ لِصَدْرِهِ وَجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ [أريز كأريز] الْمِرْجَلِ عَلَى الْأَثَافِيِّ مِنْ شِدَّةِ الْبُكَاءِ**[3]**، وَقَدْ آمَنَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِقَابِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَخَشَّعَ لِرَبِّهِ بِبُكَائِهِ وَيَكُونَ إِمَاماً لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ، وَلَقَدْ قَامَ صلى الله عليه وآله عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، يَقُومُ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى عُوتِبَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿طه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ بَلْ لِتَسْعَدَ بِهِ، وَلَقَدْ كَانَ**

---

١. علل الشرائع: ٢٧٦/١ ـ ٢٧٧؛ تفسير البرهان: ١٩٥/٥؛ بحار الانوار: ٣١٦/٣، ٣٦٤/١٨ ـ ٣٦٥

٢. تفسير القمي: ٥٧/٢ ـ ٥٨؛ تفسير البرهان: ٧٤٨/٣؛ بحار الانوار: ٨٥/١٦ و٢١٩، ٣٤٢/٨٤

٣. الأريز: وهو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. والمرجل ـ كمنبر ـ: القِدر. والأثافي: الأحجار التي يوضع عليها القِدر.

يَبْكِي حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَ لَيْسَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ؟ قَالَ: بَلَى، أَ فَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟ ...».[١]

٣ ـ عَنْ نَوْفٍ البِكالي قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام ، فَكَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيَخْرُجُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ فَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَتْلُو الْقُرْآن ...الخ».[٢]

٤ ـ وفي المناقب: وَأَخَذَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام بَعْضَ صُحُفِ عِبَادَاتِهِ فَقَرَأَ فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَرَكَهَا مِنْ يَدِهِ تَضَجُّراً وَقَالَ: «**مَنْ يَقْوَىٰ عَلَى عِبَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب عليه السلام** ».[٣]

٥ ـ وقال الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «مَا كَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَعْبَدُ مِنْ فَاطِمَةَ عليها السلام ، كَانَتْ تَقُومُ حَتَّى تَوَرَّمَ قَدَمَاهَا».[٤]

٦ ـ في علل الشرائع بسنده عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام قَالَ:

«رَأَيْتُ أُمِّي فَاطِمَةَ عليها السلام قَامَتْ فِي مِحْرَابِهَا لَيْلَةَ جُمُعَتِهَا فَلَمْ تَزَلْ رَاكِعَةً سَاجِدَةً حَتَّى اتَّضَحَ عَمُودُ الصُّبْحِ وَسَمِعْتُهَا تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَتُسَمِّيهِمْ وَتُكْثِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَلَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا بِشَيْءٍ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ! لِمَ لَا تَدْعِينَ لِنَفْسِكِ كَمَا تَدْعِينَ لِغَيْرِكِ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ الْجَارَ ثُمَّ الدَّار».[٥]

٧ ـ روىٰ الصدوق في الأمالي بسنده عن الصَّادِق عليه السلام : «**حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ** (عليهما السلام) **أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ وَأَزْهَدَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ، وَكَانَ إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِياً وَرُبَّمَا مَشَى حَافِياً، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ بَكَى وَإِذَا ذَكَرَ الْقَبْرَ بَكَى وَإِذَا ذَكَرَ الْبَعْثَ وَالنُّشُورَ بَكَى وَإِذَا ذَكَرَ الْمَمَرَّ عَلَى الصِّرَاطِ بَكَى وَإِذَا ذَكَرَ الْعَرْضَ عَلَى اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ شَهَقَ شَهْقَةً يُغْشَى عَلَيْهِ مِنْهَا، وَكَانَ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ تَرْتَعِدُ فَرَائِصُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ...الخ».**[٦]

---

١ . الاحتجاج (للطبرسي): ٢٢٠/١؛ بحار الانوار: ٢٨٧/١٧ ، ٤٠/١٠؛ تفسير نور الثقلين: ٣١٧/٤

٢ . الخصال: ٣٣٧/١؛ بحار الانوار: ١٦/٤١ ، ٣١٦/٧٠؛

٣ . المناقب (لابن شهرآشوب): ١٢٥/٢؛ بحار الانوار: ١٧/٤١

٤ . المناقب (لابن شهرآشوب): ٣٤١/٣؛ بحار الانوار: ٧٦/٤٣ و٨٤؛ ربيع الأبرار: ص١٩٥

٥ . علل الشرائع: ١٨٢/١؛ وسائل الشيعة: ١١٣/٧؛ بحار الانوار: ٨١/٤٣

٦ . الأمالي (للصدوق): ص١٧٨؛ بحار الانوار: ٣٣١/٤٣؛ حلية الأبرار: ٥٣/٤

وقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «**إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام حَجَّ خَمْساً وَعِشْرِينَ حِجَّةً مَاشِياً وَقَاسَمَ اللهَ تَعَالَى مَالَهُ مَرَّتَيْنِ**».

و رُوي «**أَنَّهُ عليه السلام حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً**».[1]

٨ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ أَبو عُمَيْرٍ: «لَقَدْ حَجَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام خَمْساً وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَتُقَادُ مَعَه».[2]

ـ وفي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِقْدِ لِابنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ:

«قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَا أَقَلَّ وُلْدَ أَبِيكَ، قَالَ: **أَتَعَجَّبُ كَيْفَ وُلِدْتُ لَهُ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَمَتَى كَانَ يَتَفَرَّغُ لِلنِّسَاءِ**».[3]

ـ وفي المناقب لابن شهرآشوب عن شُعَيْبِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ قَالَ:

«وُجِدَ عَلَى ظَهْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ الطَّفِّ أَثَرٌ فَسَأَلُوا زَيْنَ الْعَابِدِينَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **هَذَا مِمَّا كَانَ يَنْقُلُ الْجِرَابَ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ**».[4]

٩ ـ روىٰ الشيخ الطوسي في الأمالي بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام:

«**أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** عليه السلام **لَمَّا نَظَرَتْ إِلَى مَا يَفْعَلُ ابْنُ أَخِيهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بِنَفْسِهِ مِنَ الدَّأْبِ فِي الْعِبَادَةِ أَتَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَتْ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حُقُوقاً، وَمِنْ حَقِّنَا عَلَيْكُمْ أَنْ إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدَنَا يُهْلِكُ نَفْسَهُ اجْتِهَاداً أَنْ تُذَكِّرُوهُ اللهَ وَتَدْعُوهُ إِلَى الْبُقْيَا عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بَقِيَّةُ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ قَدِ انْخَرَمَ أَنْفُهُ وَثَفِنَتْ جَبْهَتُهُ وَرُكْبَتَاهُ وَرَاحَتَاهُ دَأْباً مِنْهُ [أذاب نفسه] لِنَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ.**

فَأَتَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بَابَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ـ إلى أن قال ـ **فَأَقْبَلَ جَابِرٌ عَلَيْهِ**

---

١. علل الشرائع: ٢/٤٤٧؛ وسائل الشيعة: ١١/٨٤؛ بحار الانوار: ٤٣/٣٣٩ و٣٣٢

٢. المناقب (لابن شهرآشوب): ٤/١٩٣؛ بحار الانوار: ٤٤/١٩٣

٣. وسائل الشيعة: ٤/١٠٠؛ اللهوف (ترجمة الفهري): ص٩٥؛ بحار الانوار: ٤٤/١٩٦، ٨٢/٣١١

٤. المناقب (لابن شهرآشوب): ٤/٦٦؛ وسائل الشيعة: ٩/٣٩٧؛ بحار الانوار: ٤٤/١٩٠ـ١٩١

يَقُولُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ! أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ (تَعَالَى) إِنَّمَا خَلَقَ الْجَنَّةَ لَكُمْ وَلِمَنْ أَحَبَّكُمْ وَخَلَقَ النَّارَ لِمَنْ أَبْغَضَكُمْ وَعَادَاكُمْ، فَمَا هَذَا الْجَهْدُ الَّذِي كَلَّفْتَهُ نَفْسَكَ؟

قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَلَمْ يَدَعِ الاِجْتِهَادَ لَهُ وَتَعَبَّدَ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - حَتَّى انْتَفَخَ السَّاقُ وَوَرِمَ الْقَدَمُ، وَقِيلَ لَهُ: أَ تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ؟! قَالَ: أَ فَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟

فَلَمَّا نَظَرَ جَابِرٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَيْسَ يُغْنِي فِيهِ مِنْ قَوْلٍ يَسْتَمِيلُهُ مِنَ الْجَهْدِ وَالتَّعَبِ إِلَى الْقَصْدِ، قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ! الْبُقْيَا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنَّكَ لَمِنْ أُسْرَةٍ بِهِمْ يُسْتَدْفَعُ الْبَلَاءُ وَتُسْتَكْشَفُ اللَّأْوَاءُ وَبِهِمْ تُسْتَمْطَرُ السَّمَاءُ.

فَقَالَ: يَا جَابِرُ! لَا أَزَالُ عَلَى مِنْهَاجِ أَبَوَيَّ مُؤْتَسِياً بِهِمَا حَتَّى أَلْقَاهُمَا.

فَأَقْبَلَ جَابِرٌ عَلَى مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لَهُمْ: وَاللهِ مَا أَرَى فِي أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ، وَاللهِ لَذُرِّيَّةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَفْضَلُ مِنْ ذُرِّيَّةِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، إِنَّ مِنْهُمْ لَمَنْ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً».[1]

۱۰ ـ عَنْ أبي عبد الله الصادق عليه السلام قَالَ: «مَرَّ بِي أَبِي وَأَنَا بِالطَّوَافِ وَأَنَا حَدَثٌ، وَقَدِ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ، فَرَآنِي وَأَنَا أَتَصَابُّ عَرَقاً، فَقَالَ لِي: يَا جَعْفَرُ يَا بُنَيَّ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَرَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ».[2]

۱۱ ـ في إعلام الورى والإرشاد:

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَعْبَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَفْقَهَهُمْ وَأَسْخَاهُمْ كَفّاً وَأَكْرَمَهُمْ نَفْساً، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَوَافِلَ اللَّيْلِ وَيَصِلُهَا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يُعَقِّبُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِداً، فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالتَّحْمِيدِ حَتَّى يَقْرُبَ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَكَانَ يَدْعُو كَثِيراً فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ» وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ عليه السلام : «عَظُمَ الذَّنْبُ مِنْ عَبْدِكَ فَلْيَحْسُنِ الْعَفْوُ مِنْ عِنْدِكَ»؛ وَكَانَ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى تَخْضَلَّ لِحْيَتُهُ بِالدُّمُوعِ، وَكَانَ

---

۱. الأمالي (للطوسي): ص٦٣٦ ـ ٦٣٧؛ بحار الانوار: ٦٠/٤٦ ، ١٨٥/٧١

۲. الكافي: ٨٦/٢؛ وسائل الشيعة: ١٠٩/١؛ بحار الانوار: ٥٥/٤٧

أَوْصَلَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ وَرَحِمِهِ، وَكَانَ يَفْتَقِدُ فُقَرَاءَ الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلِ فَيَحْمِلُ إِلَيْهِمُ الزَّبِيلَ فِيهِ الْعَيْنُ وَالْوَرِقُ وَالْأَدِقَّةُ وَالتُّمُورُ فَيُوصِلُ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلَا يَعْلَمُونَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ هُو.[١]

١٢ ـ في الإرشاد بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام في حديثٍ يذكر أحوال أمير المؤمنين عليه السلام:

«وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَلَا أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدٌ أَقْرَبُ شَبَهاً بِهِ فِي لِبَاسِهِ وَفِقْهِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، وَلَقَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ فَرَآهُ وَقَدِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ مِنَ السَّهَرِ وَرَمِضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَدَبِرَتْ جَبْهَتُهُ وَانْخَرَمَ أَنْفُهُ مِنَ السُّجُودِ وَقَدْ وَرِمَتْ سَاقَاهُ وَقَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : فَلَمْ أَمْلِكْ حِينَ رَأَيْتُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ الْبُكَاءَ فَبَكَيْتُ رَحْمَةً له ...الخ».[٢]

والروايات الواردة في ذلك عن الأئمة عليهم السلام كثيرة تدلّ على أنّهم كانوا يوقعون أنفسهم في التعب والعناء والضرر البدني مِن شدّة العبادة.

الطائفة الثانية: ما دلّ على تحمّل المعصومين الضرر في أُمورهم الدنيويّة وإن كان ذلك أيضاً نوعاً من العبادة والطاعة.

١ ـ ما رواه في علل الشرائع بسنده عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ:

«أَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ إِنَّهَا اسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا، وَطَحَنَتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجِلَتْ يَدُهَا، وَكَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ النَّارَ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ شَدِيدٌ.

فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً يَكْفِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً فَاسْتَحَتْ وَانْصَرَفَتْ، فَعَلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنَّهَا جَاءَتْ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ

---

١ . الإرشاد: ٢٣١/٢؛ وسائل الشيعة: ١٠/٧؛ بحار الانوار: ١٠٢/٤٨

٢ . الإرشاد: ١٤٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٩١/١؛ بحار الانوار: ٧٥/٤٦

اللِّفَاعِ، فَسَكَتْنَا وَاسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَسَكَتْنَا، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُسَلِّمُ ثَلَاثاً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ.

فَقُلْتُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُدْخُلْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ جَلَسَ عِنْدَ رُءُوسِنَا، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ مَا كَانَتْ حَاجَتُكِ أَمْسِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ نُجِبْهُ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ: أَنَا وَاللَّهِ أُخْبِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا اسْتَقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا وَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجِلَتْ يَدَاهَا وَكَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً يَكْفِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ.

قَالَ: أَ فَلَا أُعَلِّمُكُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ.

قَالَ: فَأَخْرَجَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام رَأْسَهَا فَقَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».[1]

وفي حلية الأولياء عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ طَحَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عليها السلام حَتَّى مَجِلَتْ يَدَاهَا [قرحت أو تجمع ماء فيها بين الجلد واللحم بسبب العمل] وَطَبَّ الرَّحَى فِي يَدِهَا [أي أثّر في يدها قليلاً قليلاً].[2]

٢ ـ في الإرشاد بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَدَعُ خَلَفاً لِفَضْلِ [أَفْضَلَ مِن] عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِي. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ؟

قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَكَانَ رَجُلًا بَدِيناً وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلَامَيْنِ لَهُ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: شَيْخٌ مِنْ شُيُوخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا! أَشْهَدُ لَأَعِظَنَّهُ،

---

١ . علل الشرائع: ٣٦٦/٢؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٢٠/١؛ بحار الانوار: ٨٢/٤٣ ، ١٩٣/٧٦ ، ٣٣٩/٨٥

٢ . المناقب (لابن شهرآشوب): ٣٤١/٣؛ بحار الانوار: ٨٤/٤٣؛ عوالم العلوم: ٣٤٥/١١

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ بِبُهْرٍ[١] وَقَدْ تَصَبَّبَ عَرَقاً، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ؟! لَوْ جَاءَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

قَالَ: فَخَلَّى عَنِ الْغُلَامَيْنِ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ تَسَانَدَ وَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي وَاللَّهِ الْمَوْتُ وَأَنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَأَنَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ الْمَوْتَ لَوْ جَاءَنِي وَأَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ فَوَعَظْتَنِي».[٢]

٣ ـ في الكافي بسنده عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

«لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَتَحْتَهُ وَسْقٌ مِنْ نَوًى[٣]، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفِ عَذْقٍ[٤] إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَغَرَسَهُ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُ نَوَاةٌ وَاحِدَةٌ».

٤ ـ وفي الكافي بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَخْرُجُ وَمَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى، فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا مَعَكَ؟ فَيَقُولُ: نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَغْرِسُهُ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُ وَاحِدَةٌ».[٥]

٥ ـ وفي الكافي بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَضْرِبُ بِالْمَرِّ[٦] وَيَسْتَخْرِجُ الْأَرَضِينَ، وَكَانَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَمَصُّ النَّوَى بِفِيهِ وَيَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَكَدِّ يَدِهِ».[٧]

---

١ . أي إنقطاع النفس مِن الإعياء.

٢ . الكافي: ٧٣/٥؛ تهذيب الأحكام: ٣٢٥/٦؛ وسائل الشيعة: ١٩/١٧؛ بحار الانوار: ٢٨٧/٤٦ ، ٩/١٠٣

٣ . الوَسْقُ: ستّون صاعاً، أو حِمْلُ بعير. راجع الصحاح: ٤/ ١٥٦٦ (وسق).

٤ . العَذْقُ: النخلة بحملها . القاموس المحيط: ٢/ ١٢٠٣ (عذق).

٥ . الكافي: ٧٥/٥؛ وسائل الشيعة: ٤١/١٧؛ بحار الانوار: ٥٨/٤١

٦ . المَرُّ: المِسحاة والذي يُعتمل به في أرض الزرع، وهي ما يقال بالفارسيّة: «بيل»؛ لسان العرب: ١٦٨/٥

٧ . الكافي: ٧٤/٥؛ وسائل الشيعة: ٣٧/١٧؛ بحار الانوار: ٥٨/٤١؛ جامع أحاديث الشيعة: ٢٨٦/٢٢

الطائفة الثالثة: ما دلّ على تحمّل الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام الضرر البليغ في خصوص إظهار الجزع والبكاء الشديد لمصيبة سيد الشهداء عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام.

والروايات في ذلك كثيرة نذكر بعضها:

١ ـ روي في الاحتجاج في حديث طويل عن سعد بن عبد الله الأشعري في حكاية تشرّفه بملاقاة إمامنا المهدي وسؤالاته عنه عليه السلام قال:

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ تَأْوِيلِ ﴿كهيعص﴾، قَالَ: «هَذِهِ الْحُرُوفُ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ثُمَّ قَصَّهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَذَلِكَ أَنَّ زَكَرِيَّا سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْأَسْمَاءَ الْخَمْسَةَ فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلَ فَعَلَّمَهُ إِيَّاهَا، فَكَانَ زَكَرِيَّا إِذَا ذَكَرَ مُحَمَّداً وَعَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ عليهم السلام سُرِّيَ عَنْهُ هَمُّهُ وَانْجَلَى كَرْبُهُ وَإِذَا ذَكَرَ اسْمَ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ الْبُهْرَةُ.

فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِلَهِي مَا بَالِي إِذَا ذَكَرْتُ أَرْبَعاً مِنْهُمْ تَسَلَّيْتُ بِأَسْمَائِهِمْ مِنْ هُمُومِي وَإِذَا ذَكَرْتُ الْحُسَيْنَ تَدْمَعُ عَيْنِي وَتَثُورُ زَفْرَتِي؟

فَأَنْبَأَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ قِصَّتِهِ فَقَالَ: كهيعص، فَالْكَافُ اسْمُ كَرْبَلَاءَ، وَالْهَاءُ هَلَاكُ الْعِتْرَةِ، وَالْيَاءُ يَزِيدُ وَهُوَ ظَالِمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَالْعَيْنُ عَطَشُهُ، وَالصَّادُ صَبْرُهُ. فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ زَكَرِيَّا لَمْ يُفَارِقْ مَسْجِدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَنَعَ فِيهِنَّ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَأَقْبَلَ عَلَى الْبُكَاءِ وَالنَّحِيبِ وَكَانَ يُرْثِيهِ: إِلَهِي أَ تُفْجِعُ خَيْرَ جَمِيعِ خَلْقِكَ بِوَلَدِهِ؟ إِلَهِي أَ تُنْزِلُ بَلْوَى هَذِهِ الرَّزِيَّةِ بِفِنَائِهِ؟ إِلَهِي أَ تُلْبِسُ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ ثَوْبَ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ؟ إِلَهِي أ تُحِلُّ كُرْبَةَ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ بِسَاحَتِهِمَا؟

ثُمَّ كَانَ يَقُولُ: إِلَهِي ارْزُقْنِي وَلَداً تَقَرُّ بِهِ عَيْنِي عَلَى الْكِبَرِ فَإِذَا رَزَقْتَنِيهِ فَافْتِنِّي بِحُبِّهِ ثُمَّ افْجَعْنِي بِهِ كَمَا تُفْجِعُ مُحَمَّداً حَبِيبَكَ بِوَلَدِهِ؛ فَرَزَقَهُ اللَّهُ يَحْيَى وَفَجَعَهُ بِهِ وَكَانَ حَمْلُ يَحْيَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَحَمْلُ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَذَلِك ...الخ».[1]

---

١. الاحتجاج: ٤٦٣/٢؛ إرشاد القلوب: ٤٢٢/٢؛ كمال الدين: ٤٦١/٢؛ دلائل الإمامة (للطبري): ص٥١٣؛ تفسير البرهان: ٦٩٨/٣؛ نفس المهموم: ص٤٨؛ بحار الانوار: ٢٢٣/٤٤ ، ٨٤/٥٢

٢ ـ في حديث الإمام الرضا عليه السلام الذي رواه الصدوق بسنده عن إبراهيم بن أبي محمود: «... **إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ أَقْرَحَ جُفُونَنَا وَأَسْبَلَ دُمُوعَنَا وَأَذَلَّ عَزِيزَنَا بِأَرْضِ كَرْبٍ وَبَلَاءٍ وَأَوْرَثَتْنَا** [يَا أَرْضَ كَرْبٍ وَبَلَاءٍ أَوْرَثْتِنَا] **الْكَرْبَ** [وَ] **الْبَلَاءَ إِلَى يَوْمِ الِانْقِضَاءِ، فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَيهِ يَحُطُّ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ، ثُمَّ قَالَ** عليه السلام: **كَانَ أَبِي** عليه السلام **إِذَا دَخَلَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَى ضَاحِكاً وَكَانَتِ الْكَآبَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْضِيَ مِنْهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَحُزْنِهِ وَبُكَائِهِ وَيَقُولُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ** عليه السلام ».[١]

٣ ـ في الخصال بسنده عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: «**كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ** عليه السلام **يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ** ـ إلى أن قال ـ **وَلَقَدْ كَانَ بَكَى عَلَى أَبِيهِ الْحُسَيْنِ** عليه السلام **عِشْرِينَ سَنَةً وَمَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! أَ مَا آنَ لِحُزْنِكَ أَنْ يَنْقَضِيَ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ إِنَّ يَعْقُوبَ النَّبِيَّ** عليه السلام **كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْناً فَغَيَّبَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِداً مِنْهُمْ فَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ بُكَائِهِ عَلَيْهِ وَشَابَ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ وَاحْدَوْدَبَ ظَهْرُهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَانَ ابْنُهُ حَيّاً فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى أَبِي وَأَخِي وَعَمِّي وَسَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَقْتُولِينَ حَوْلِي فَكَيْفَ يَنْقَضِي حُزْنِي**».[٢]

٤ ـ روى خالد بن سدير أخو حنّان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: «**وَقَدْ شَقَقْنَ الْجُيُوبَ وَلَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ** عليه السلام، **وَعَلَى مِثْلِهِ تُلْطَمُ الْخُدُودُ وَتُشَقُّ الْجُيُوبُ**».[٣]

ومن المعلوم أنّ شقّ الجيوب ضررٌ مالي، ولطم الخدّ ضررٌ بدني، وقد يؤدّى إلى الإضرار بالعين، وقد صدر ذلك من الفاطميات بمرأىٰ و مسمع من الإمام زين

---

١ . الأمالي (للصدوق): ص١٢٨؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٨٦/٤؛ بحار الانوار: ٢٨٤/٤٤؛ الإقبال بالاعمال الحسنة (ط ـ الحديثة): ٢٨/٣؛ زاد المعاد: ص٢٣١؛ مثير الأحزان: ص٥

٢ . الخصال: ٥١٧/٢ ـ ٥١٩؛ وسائل الشيعة: ٢٨٢/٣ ـ ٢٨٣؛ بحار الانوار: ٦١/٤٦، ١٤٩/٤٥؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ١٦٥/٤ ـ ١٦٦؛ اللهوف (ترجمة الفهري): ص٢٠٩ ـ ٢١٠

٣ . تهذيب الاحكام: ٣٢٥/٨؛ وسائل الشيعة: ٤٧٧/٢٢؛ ملاذ الأخيار: ١١٣/١٤؛ عوالم العلوم: ٩٥٦/١١؛ الوافي: ٥٧٢/٢٥؛ اللهوف (ترجمة الفهري): ص٨٢

العابدين عليه السلام، فلو كان حراماً أو مكروهاً لردعهنّ عن ذلك؛ مضافاً إلى أنّ الفاطميات هنّ أهل بيت العصمة، وفعلهنّ حجةٌ ولو بملاحظة وجود زينب الكبرىٰ عليها السلام فيهنّ.

٥ ـ روىٰ البرقي في المحاسن عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:

«لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام لَبِسْنَ نِسَاءَ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَالْمُسُوحَ [المسوح: هي الألبسة الخشنة]**، وَكُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ».**[١]

٦ ـ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

«مَا اكْتَحَلَتْ هَاشِمِيَّةٌ وَلَا اخْتَضَبَتْ وَلَا رُئِيَ فِي دَارِ هَاشِمِيٍ دُخَانٌ خَمْسَ حِجَجٍ حَتَّى قُتِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ».[٢]

وهذ الحديث يدلّ على أنّه لم يطبخ في بيوت بني هاشم طعامٌ حزناً لمصيبة أبي عبد الله عليه السلام، ولازمه أن يكونوا جائعين وممتنعين عن الطعام إلّا بمقدار حفظ النفس، وهو ضررٌ عظيم.

٧ ـ وفي الكامل لابن الأثير:

(وكان مع الحسين (عليه السلام) إمرأته الرباب بنت امرئ القيس وهي أُمّ إبنته سكينة، وحملت إلى الشام فيمن حمل من أهله ثمّ عادت إلى المدينة فخطبها الأشراف من قريش فقالت: ما كنت لأتّخذ حمواً بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؛ وبقيت بعده سنة لم يظلّها سقفُ بيت حتى بليت وماتت كمداً؛ وقيل إنها أقامت على قبره سنة وعادت إلى المدينة فماتت أسفاً عليه. وفي تذكرة الخواص: وعاشت بعد الحسين (عليه السلام) سنة، ثمّ ماتت كمداً على الحسين (عليه السلام) ولم تستظلّ بعده بسقف).[٣]

---

١. المحاسن: ٤٢٠/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٣٨/٣؛ هداية الأُمة: ٣٢٤/١؛ بحار الانوار: ١٨٨/٤٥، ٨٤/٨٢

٢. بحار الانوار: ٣٨٦/٤٥؛ رياض الأبرار: ٣٠٢/١؛ عوالم العلوم: ٧٠٧/١٧

٣. الكامل في التاريخ (لابن الأثير): ٨٨/٤؛ قاموس الرجال (للتستري): ٢٥٥/١٢؛ المنتظم (لابن الجوزي): ٩/٦؛ تذكرة الخواص (لسبط ابن الجوزي) [ط ـ قديم]: ص٢٣٨؛ مجمع البحرين (للطريحي): ٦٥/٢؛ تاريخ مدينة دمشق: ١٢٠/٦٩؛ شرح إحقاق الحق (للسيد المرعشي): ٤٧١/٢٧

وقال القرماني: (ولمّا رجعت إلى المدينة أقامت فيها لا تهدأ ليلاً ولا نهاراً من البكاء على الحسين (عليه السلام)، ولم تستظلّ تحت سقف حتى ماتت بعد قتله كمداً سنة اثنين وستّين للهجرة).[١]

٨ ـ في اللّهوف: قَالَ الرَّاوِي: «**وَلَمَّا رَجَعَ نِسَاءُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعِيَالُهُ مِنَ الشَّامِ وَبَلَغُوا الْعِرَاقَ قَالُوا لِلدَّلِيلِ: مُرَّ بِنَا عَلَى طَرِيقِ كَرْبَلَاءَ فَوَصَلُوا إِلَى مَوْضِعِ الْمَصْرَعِ فَوَجَدُوا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ وَجَمَاعَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَرِجَالاً مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ وَرَدُوا لِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَوَافَوْا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَتَلَاقَوْا بِالْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ وَاللَّطْمِ وَأَقَامُوا الْمَآتِمَ الْمُقْرِحَةَ لِلْأَكْبَادِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِمْ نِسَاءُ ذَلِكَ السَّوَادِ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّاماً**».[٢]

وقد كان فيهم علي بن الحسين عليه السلام، والظاهر أنه شارك معهم في البكاء والحزن واللّطم، وعلى الأقلّ لم يردعهم عن ذلك.

وقوله (**أَقَامُوا الْمَآتِمَ الْمُقْرِحَةَ لِلْأَكْبَادِ**)، إمّا يراد المقرحة لأكبادهم، فهو صريحٌ في تحمّل الضرر والأذى، أو يراد المقرحة لأكباد غيرهم، وهو يدلّ بالملازمة على صدور النياحة والبكاء واللّطم الشديد العنيف الذي يقرح أكباد مَن يشاهدهم.

٩ ـ وذكر ابن سعد في الطبقات:

(عن أُمّ سلمة زوجة النبيّ (صلى الله عليه وآله): لما بلغها قتل الحسين (عليه السلام) قالت: أو قد فعلوها؟ مَلأ الله قلوبهم وبيوتهم وقبورهم ناراً، ثمّ بكت حتى غُشي عليها).[٣]

١٠ ـ وروى السيد في اللّهوف:

قَالَ الرَّاوِي: «**ثُمَّ أُدْخِلَ ثَقَلُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَنِسَاؤُهُ وَمَنْ تَخَلَّفَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمَا اللَّهُ وَهُمْ مُقَرَّنُونَ فِي الْحِبَالِ، فَلَمَّا وَقَفُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام : أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا يَزِيدُ مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ**

---

١. تاريخ القرماني: ص٤؛ المجالس العاشورية (للشيخ عبد الله بن الحاج حسن آل درويش): ص٢٥٦

٢. اللهوف (ترجمة الفهري): ص١٩٦؛ بحار الانوار: ١٤٦/٤٥؛ عوالم العلوم: ٤٤٦/١٧؛ نفس المهموم: ص٤٦٧؛ وفي مقتل الشيخ ابن نما ما يقرب منه.

٣. شرح إحقاق الحق (للسيد المرعشي): ٥١٤/٢٧؛ ينابيع المودة (للقندوزي) [ط ـ دار الأسوة]: ٤٨/٣

اللَّهِ ﷺ لَوْ رَآنَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؟ فَأَمَرَ يَزِيدُ بِالْحِبَالِ فَقُطِّعَتْ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عليه السلام بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسَ النِّسَاءَ خَلْفَهُ لِئَلَّا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَرَآهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَلَمْ يَأْكُلِ الرُّءُوسَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَداً.

وَأَمَّا زَيْنَبُ عليها السلام فَإِنَّهَا لَمَّا رَأَتْهُ أَهْوَتْ إِلَى جَيْبِهَا فَشَقَّتْهُ ثُمَّ نَادَتْ بِصَوْتٍ حَزِينٍ يُفْزِعُ الْقُلُوبَ: يَا حُسَيْنَاهْ، يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا ابْنَ مَكَّةَ وَمِنًى، يَا ابْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ، يَا ابْنَ بِنْتِ الْمُصْطَفَى. قَالَ الرَّاوِي: فَأَبْكَتْ وَاللَّهِ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ سَاكِتٌ».[١]

١١ ـ في رواية مفصّلة عن مسلم الجصّاص قال:

«فَالْتَفَتَتْ زَيْنَبُ عليها السلام فَرَأَتْ رَأْسَ أَخِيهَا فَنَطَحَتْ جَبِينَهَا بِمُقَدَّمِ الْمَحْمِلِ حَتَّى رَأَيْنَا الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ قِنَاعِهَا، وَأَوْمَأَتْ إِلَيْهِ بِخِرْقَةٍ وَجَعَلَتْ تَقُولُ: (يَا هِلَالاً لَمَّا اسْتَتَمَّ كَمَالاً ؛ غَالَهُ خَسْفُهُ فَأَبْدَا غُرُوبَا) ...الخ».[٢]

١٢ ـ في الزيارة الواردة من الناحية المقدّسة:

«فَلَئِنْ أَخَّرَتْنِي الدُّهُورُ وَعَاقَنِي عَنْ نَصْرِكَ الْمَقْدُورُ وَلَمْ أَكُنْ لِمَنْ حَارَبَكَ مُحَارِباً وَلِمَنْ نَصَبَ لَكَ الْعَدَاوَةَ مُنَاصِباً، فَلَأَنْدُبَنَّكَ صَبَاحاً وَمَسَاءً، وَلَأَبْكِيَنَّ لَكَ بَدَلَ الدُّمُوعِ دَماً، حَسْرَةً عَلَيْكَ وَتَأَسُّفاً عَلَى مَا دَهَاكَ وَتَلَهُّفاً حَتَّى أَمُوتَ بِلَوْعَةِ الْمُصَابِ وَغُصَّةِ الِاكْتِيَابِ ...الخ».

١٣ ـ و أيضاً في هذه الزيارة:

«وَأَسْرَعَ فَرَسُكَ شَارِداً إِلَى خِيَامِكَ قَاصِداً مُحَمْحِماً بَاكِياً، فَلَمَّا رَأَيْنَ النِّسَاءُ جَوَادَكَ مَخْزِياً وَنَظَرْنَ سَرْجَكَ عَلَيْهِ مَلْوِيّاً، بَرَزْنَ مِنَ الْخُدُورِ نَاشِرَاتِ الشُّعُورِ عَلَى الْخُدُودِ لَاطِمَاتِ لِلْوُجُوهِ سَافِرَاتٍ وَبِالْعَوِيلِ دَاعِيَاتٍ وَبَعْدَ الْعِزِّ مُذَلَّلَاتٍ وَإِلَى مَصْرَعِكَ مِبَادِرَات ...الخ».[٣]

وهناك رواياتٌ كثيرة في كتب الحديث والمقاتل، ولا يسعنا ذكر جميعها.

---

١. اللهوف (ترجمة الفهري): ص١٧٨؛ بحار الانوار: ١٣١/٤٥ ـ ١٣٢؛ تسلية المجالس: ٣٨٤/٢

٢. بحار الانوار: ١١٤/٤٥ ـ ١١٥؛ عوالم العلوم: ٣٧٣/١٧

٣. بحار الانوار: ٣٢٠/١٠١ و٣٢٢؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٥٠١ و٥٠٤

ثمّ إنه قد استشكلوا في زيارة الناحية بأُمورٍ:

الأوّل: من المحتمل أن لا تكون هذه الزيارة مأثورة ومرويّة من المعصوم عليه السلام، بل هي زيارةٌ أنشأها السيد المرتضى رحمه الله كما يظهر من قول ابن طاووس:

(زِيَارَةٌ بِأَلْفَاظٍ شَافِيَةٍ يُذْكَرُ فِيهَا بَعْضُ مَصَائِبِ يَوْمِ الطَّفِّ يُزَارُ بِهَا الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، زَارَ بِهَا الْمُرْتَضَى عَلَمُ الْهُدَى رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ)[1].

والجواب:

إنّ زيارة الناحية المقدّسة رواها الشيخ المفيد وهو أُستاذ السيد المرتضىٰ في كتابه (المزار) كما سيجيء التصريح به، فلا معنى لأن يقال إنها من إنشاء السيد المرتضىٰ، كما أنّ العلماء صرّحوا بأنها واردة من الناحية المقدّسة.

ولعلّ الاشتباه حصل مِن ناحية أنّ للسيد المرتضىٰ زيارة مفصّلة تشتمل على فقرات وجمل عديدة من زيارة الناحية، لكنّها زيارةٌ أُخرىٰ غير زيارة الناحية، ومن الممكن أنّ السيد المرتضىٰ أنشأها وجعل بعض فقرات زيارة الناحية في ضمنها.

الثاني: على فرض كونها مأثورة ومرويّة عن المعصوم عليه السلام، لكن لم يثبت صحّة سندها.

والجواب:

أوّلاً: وجود الزيارة في الكتب المعتبرة واعتماد العلماء عليها يوجب الإطمينان بصدورها وصحّتها، وعلى الأقلّ تكون بمنزلة كثير من الأدعية والزيارات التي لم يثبت صحّة سندها بالقطع واليقين، ولكن يمكن الإتيان بها برجاء المطلوبية.

ولنذكر مَن روىٰ هذه الزيارة على الترتيب:

١ ـ أوّل مَن روىٰ هذه الزيارة هو الشيخ المفيد رحمه الله في كتابه (المزار).

قال العلّامة المجلسي: (قَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي كِتَابِ الْمَزَارِ بَعْدَ إِيرَادِ الزِّيَارَةِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا مِنَ الْمِصْبَاحِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: زِيَارَةٌ أُخْرَىٰ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ

---

١. مصباح الزائر: ص١١٦؛ بحار الانوار: ١٠١/٢٣١؛ مستدرك الوسائل: ١٠/٣٣٥

بِرِوَايَةٍ أُخْرَى: **إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَتَهُ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقِفْ عَلَيْهِ وَقُلِ السَّلَامُ عَلَى آدَمَ صَفْوَةِ اللَّه مِن خَلِيقَتِهِ** ...الخ)[١].

٢ ـ السيد المرتضى ﷺ، كما يظهر من عبارة السيد بن طاووس.

قال في مصباح الزائر: (زِيَارَةٌ بِأَلفَاظٍ شَافِيَةٍ يُذْكَرُ فِيهَا بَعْضُ مَصَائِبِ يَوْمِ الطَّفِّ يُزَارُ بِهَا الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ زَارَ بِهَا الْمُرْتَضَىٰ عَلَمُ الْهُدَى رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْه).

والزيارة التي نقلها ابن طاووس تشتمل على كثيرٍ من فقرات زيارة الناحية المقدّسة، وقد ذكرنا أنّ السيد المرتضىٰ أنشأ زيارةً مفصّلة تشتمل على فقرات من زيارة الناحية.

ولذا قال العلّامة المجلسي: (وأمّا الاختلاف الواقع بين تلك الزيارة و بين ما نسب إلى السيد المرتضىٰ فلعلّه مبنيٌّ على اختلاف الروايات، والأظهر أنّ السيد أخذ هذه الزيارة وأضاف إليها من قِبل نفسه ما أضاف)[٢].

٣ ـ ابن المشهدي ﷺ (المتوفّى سنة ٥٩٥ هجريّة) في كتابه المزار الكبير.

قال: (زِيَارَةٌ أُخْرَى فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِمَّا خَرَجَ مِنَ النَّاحِيَةِ إِلَى أَحَدِ الْأَبْوَاب)[٣]؛ وهذه الجملة صريحة في أنّ هذه الزيارة مأثورة وصادرة عن الإمام المهدي ﷺ إلى أحد السُّفراء الأربعة.

٤ ـ السيد بن طاووس ﷺ (رضي الدين علي بن طاووس، المتوفّى سنة ٦٦٤ هجرية): وقد روى هذه الزيارة في كتابه مصباح الزائر.

٥ ـ العلّامة المجلسي ﷺ نقلها في بحار الأنوار [ج١٠١ ص٣١٧] وفي تحفة الزائر [ص٣٣٣].

٦ ـ المحدّث النوري ﷺ نقلها في مستدرك الوسائل [ج١٠ ص٣٣٥].

٧ ـ جامع أحاديث الشيعة [ج١٥ ص٤٠٥]؛ وهذا الكتاب ألّفه جماعةٌ من العلماء تحت إشراف المرجع الكبير السيد البروجردي ﷺ.

---

١. بحار الانوار: ٣١٧/١٠١

٢. بحار الانوار: ٣٢٨/١٠١

٣. المزار الكبير (لابن المشهدي) [ط ـ الإسلامية]: ص٤٩٦

وثانياً: يظهر من كلام ابن المشهدي ـ وهو مِن أكابر العلماء ـ أنّ هـذه الزيـارة مروية مِن قِبل الثقات، حيث أنه قال في أول كتابه (المزار الكبير) أنه يروي في كتابه الزيارات التي وصلت إليه من طُرُق الثقات.

قال: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ جَمَعْتُ فِـي كِتَـابِي هَـذَا مِـنْ فُنُـونِ الزِّيَـارَاتِ لِلْمَشَـاهِدِ الْمُشَرَّفَاتِ، وَمَا وَرَدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُبَارَكَاتِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَاتِ، وَمَـا يُدْعَىٰ بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، وَمَا يُنَـاجَىٰ بِـهِ الْقَـدِيمُ تَعَـالَىٰ مِـنْ لَذِيـذِ الـدَّعَوَاتِ فِـي الْخَلَوَاتِ، وَمَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ عِنْدَ الْمُهِمَّاتِ، مِمَّا اتَّصَلَتْ بِهِ مِنْ ثِقَـاتِ الـرُّوَاةِ إِلَى السَّادَاتِ)[١].

فيظهر أنّ ابن المشهدي أسقط السند ـ وقد كان موثّقاً عنده ـ لأجل الاختصار.

قال المحدّث النوري في خاتمة المستدرك:

(ومنه يظهر أنّه معدود في زمرة الفقهاء، كما أنّه يظهر من صـدر كتابـه الاعتمـاد على كلّ ما أودعه فيه، وإنّ ما فيه من الزيارات كلّها مـأثورة و إن لـم يسـتند بعضـها إليهم عليهم السلام في محلّه).[٢]

وأمّا ابن المشهدي:

فهو محمّد بن جعفر بن علي بن جعفر المشهدي المعروف بابن المشهدي.

وهو من الفقهاء والمحدّثين المعتمد عليهم. وقد وثّـقه الأعاظم أمثال المجلسي والمحـدّث النـوري والشـيخ عبـاس القمـي فـي [الكنـى والألقـاب] والشـيخ الحـرّ العاملي[٣] والشهيد الأول والسـيد محسـن الأمـين فـي [أعيـان الشـيعة: ج٩ ص٢٠٢] والشيخ آقا بزرگ الطهراني في [الذريعة: ج٢٠ ص٣٢٤].

---

١ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٢٧

٢ . مستدرك الوسائل: الخاتمة ج٣٥٩/١ـ٣٦٠

٣ . قال في أمل الآمل [٢٥٣/٢]: (الشيخ محمد بن جعفر المشهدي كـان فاضـلاً محـدّثاً صـدوقاً، لـه كتب ...)؛ واعتبر صاحب الوسائل أنّ كتاب ابن المشهدي من الكتب المعتمدة التي روىٰ عنهـا بـلا واسطة [وسائل الشيعة: ١٦٠/٣٠].

وقد روىٰ كلٌّ مِن السيد رضي الدين بن طاووس في كتاب (مصباح الزائر)، والسيد عبد الكريم بن طاووس في كتاب (فرحة الغرى) الكثيرَ مِن الزيارات من مؤلّفات ابن المشهدي؛ ويعدّ كتابه (المزار) مِن مصادر كتاب بحار الانوار للعلّامة المجلسي ﷺ، وقد عُرّف بعدّة عناوين من قبيل: (المزار، المزار الكبير، المزار القديم، مزار ابن المشهدي).

قال العلّامة المجلسي في وصفه للكتاب: (المزار الكبير يعلم من كيفية إسناده أنّه كتابٌ معتبر)[١].

الثالث: لا يصحّ نسبة هذه الزيارة إلى مولانا الإمام المهدي عليه السلام لأنّ غاية ما ورد في حقّها ما ذكره ابن المشهدي من أنّها (صدرت من الناحية إلى بعض الأبواب)، ويمكن أن يكون المراد من الناحية، الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

والجواب:

أولاً: لا يهمّنا ذلك، فإنها مأثورة ومروية عن الإمام المعصوم على كلّ حال.

وثانياً: الظاهر من التعبير بالناحية، هو الكناية عن الإمام المهدي عليه السلام، خصوصاً مع ملاحظة قوله (إلى أحد الأبواب) الظاهر في السُفراء والنوّاب الأربعة في الغيبة الصغرى؛ فيظهر أنها كانت من توقيعات الإمام المهدي عليه السلام.

نعم هناك رواية أُخرىٰ أيضاً ورد التعبير عنها بأنها صدرت من الناحية، لكن ذكر فيها التأريخ، وهو لا يناسب مع صدوره في زمان غيبة الإمام المهدي عليه السلام، ولأجل ذلك حملها بعض العلماء على أنها صدرت من الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

فكيف كان، فلا يقدح ذلك في ظهور كلمة (الناحية) في الإمام المهدي عليه السلام لكثرة استعمالها في مورد الإمام المهدي عليه السلام؛ ويؤيّد ذلك أنّ العلماء نسبوا هذه الزيارة إلى الإمام المهدي عليه السلام.

---

١. بحار الانوار: ٣٤/١

الرابع: لو كانت هذه الزيارة معتمدٌ عليها فلماذا لم يذكرها المحدّث القمي ﷺ في كتابه (مفاتيح الجنان)؟!

والجواب:

إنّ كثيراً من الزيارات والأدعية المعتبرة لم يذكرها القمي في مفاتيح الجنان، ولعلّ وجهه أنّه راعىٰ الاختصار في كلّ فصل وباب من الأدعية والزيارات.

ولذا نراه يشير في كثير من الموارد إلى الأدعية أو الزيارات التي رواها السيد بن طاووس وغيره لكونها مفصّلة. كما أنه لم يرو الأدعية المفصّلة من كتاب الصحيفة السجادية إلّا دعاءً واحداً وهو دعاء مكارم الأخلاق.

فلعلّه لما ذكر ثلاث زيارات ليوم عاشوراء رأىٰ ذلك كافياً فلم يذكر زيارة الناحية خصوصاً لاشتماله على المقتل وما جرىٰ في واقعة الطفّ، فيناسب ذكره في المقاتل؛ ولذا نراه يذكر فقرات من هذه الزيارة في كتابه منتهى الآمال (بالفارسية) وكتابه نفس المهموم (بالعربيّة)، ويظهر من ذلك اعتماده على زيارة الناحية.

الخامس: وهذ الاعتراض يختصّ بما نقلناه من قوله (**فَلَأَنْدُبَنَّكَ صَبَاحاً وَمَسَاءً وَلَأَبْكِيَنَّ لَكَ بَدَلَ الدُّمُوعِ دَماً**) بأنّ هذا الكلام ليس إخباراً عن حال الإمام عليه السلام بمعنى أنه لا يخبر عن نفسه لكي يستدلّ بكلامه على جواز إيراد الضرر بالبدن والنفس؛ وذلك لأنّ الزيارة واردةٌ مورد التعليم، لا أنّ الإمام كان يزور بهذه الزيارة.

والشاهد على ذلك صدر الزيارة:

(قال مؤلّف المزار الكبير: زِيَارَةٌ أُخْرَىٰ فِي يَوْم عَاشُورَاءَ مِمَّا خَرَجَ مِنَ النَّاحِيَةِ إِلَى أَحَدِ الْأَبْوَابِ، قَالَ تَقِفُ عَلَيْهِ وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى آدَمَ صَفْوَةِ اللَّهِ مِنْ خَلِيقَتِه ...إلخ).

وكذلك الشيخ المفيد يقول في كتاب المزار: (زِيَارَةٌ أُخْرَىٰ فِي يَوْم عَاشُورَاءَ بِرِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَتَهُ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْم فَقِفْ عَلَيْهِ وَقُل: السَّلَامُ عَلَى آدَمَ صَفْوَةِ اللَّه مِن خَليقَتِهِ ...الخ).

والجواب: أولاً: من البعيد جداً أن يعلّم الإمام عليه السلام شيعته زيارةً لا يزور هو بتلك الزيارة، مع أنه أولىٰ بذلك من غيره.

وثانياً: يكفينا نفس التعليم، فإنه تقرير من قِبل المعصوم عليه السلام بأن نندب الإمام الحسين عليه السلام صباحاً ومساءً ونبكي بدل الدموع دماً، بل يعلّمنا كيف نندب ونبكي ونوقع أنفسنا في الضرر البدني.

وثالثاً: قد فهم الفحول من العلماء أنّ هذا الكلام صدر من الإمام المهدي عليه السلام لأجل بيان حاله وشدّة حزنه وألمه في مصاب الإمام الحسين عليه السلام.

ففي نفس المهموم: (فكان صلوات الله عليه كما وصفه إبنه إمامنا المهدي عليه السلام: كنتُ للرسول ولداً، وللقرآن سنداً، وللأُمّة عضداً، وفي الطاعة مجتهداً ...الخ)[١].

السادس: قد يعترض على هذه الزيارة بأنها تشتمل على عبارات لا تليق بمكانة أهل البيت عليهم السلام وجلالتهم، مثل قوله: (**نَاشِرَاتِ الشُّعُورِ، عَلَى الْخُدُودِ لَاطِمَاتٍ، لِلْوُجُوهِ سَافِرَاتٍ**).

والجواب:

إنه لا ملازمة بين نشر الشعور وبين رؤية الأجانب، إذ يمكن تصويره بأنه كان من المتعارف عند العرب سابقاً أنّ المرأة إذا فقدت عزيزاً عليها، تبقىٰ فترة مِن الزمن محزونة لمصابه، وكانت تفتح ظفيرتها مع مراعات الستر والحجاب كعلامة لشدّة المصيبة، وما زالت هذه العادة موجودة في العراق.

وليس المراد من العبارة كما قد يتصوّره بعض الناس أنّ المخدّرات خرجن من الستر و رؤوسهنّ مكشوفة، بل معنى (ناشرات الشعور)، فتح الظفائر تحت المقانع لشدّة المصاب بعد أن ربطن المقانع على رؤوسهنّ.

وأمّا قوله (سافرات)، فغاية ما يدلّ عليه أنّ ستر الوجه لم يكن واجباً على المرأة، خصوصاً في حال الابتلاء بالمصيبة، حيث تكون متلهفة ومنقبضة، لا يبدو للناس محاسن وجهها.

---

١. نفس المهموم: ص٢٣٣؛ بحار الانوار: ٢٣٩/١٠١

السابع: هذه الزيارة تذكر كيفية دفن الإمام الحسين عليه السلام حيث تقول: «**السَّلامُ عَلى مَن دَفَنَهُ أهلُ القُرىٰ**»، وهذه الفقرة تخالف ما هو المشهور الذي عليه الإماميّة في أنّ الإمام الحسين عليه السلام دفنه الإمام زين العابدين عليه السلام.

والجواب:

إنّ الإمام زين العابدين عليه السلام خرج من الكوفة ووصل إلى كربلاء بطريق الإعجاز، وكان أهل القرىٰ وهم قبيلة بني أسد قد اجتمعوا هناك يريدون دفن الأجساد الطاهرة، لكن تحيّروا لعدم معرفتهم بأشخاص الشهداء ليدفنوا كلّ واحدٍ في موضع خاصّ بنحوٍ يتميّز عن الآخرين، ولمّا جاء الإمام زين العابدين عليه السلام بيّن لهم أسماء الشهداء وعيّنهم، ثمّ أمَرَهم بدفنهم كلٌّ في موضعه الخاصّ.

نعم، بما أنه لا يلي الإمام إلّا الإمام، فمِن الطبيعي أن يتصدّىٰ لدفن أبيه بنفسه، لكن هذا بحسب الواقع، وأمّا في الظاهر فالذي دَفَنه، هم بنو أسد.

ولذا قال المفيد في الإرشاد:

(وَلَمَّا رَحَلَ ابْنُ سَعْدٍ خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانُوا نُزُولًا بِالْغَاضِرِيَّةِ إِلَى الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِمْ وَدَفَنُوا الْحُسَيْنَ عليه السلام حَيْثُ قَبْرُهُ الآن، وَدَفَنُوا ابْنَهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ الْأَصْغَرَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَحَفَرُوا لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ صُرِعُوا حَوْلَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَجَمَعُوهُمْ فَدَفَنُوهُمْ جَمِيعاً مَعاً، وَدَفَنُوا الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ الْغَاضِرِيَّةِ حَيْثُ قَبْرُهُ الآن)[1].

وفي كامل البهائي:

(ودفن الحرّ بن يزيد في موضعه الذي قتل فيه، ودفنه أقاربه وقال: إنّ بني أسد إفتخرت على قبائل العرب بأنّا صلّينا على الحسين عليه السلام ودفنّاه وأصحابه)[2].

نعم، علّق على ذلك المحدّث القمي في نفس المهموم [ص٣٨٩] بقوله: (إعلم

---

١. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ١١٤/٢

٢. كامل البهائي: ٢٨٧/٢ ـ ٢٨٨

أنّه قد ثبت في محلّه أنه لا يلي أمر المعصوم إلّا المعصوم وأنّ الإمام لا يغسّله إلّا الإمام، ولو قبض إمام في المشرق وكان وصيّه في المغرب لجمع الله بينهما).

وفي ما احتجّ مولانا الرضا عليه السلام على الواقفة حيث قال له علي بن أبي حمزة:

إنَّا رَوَينَا عَن آبائِكَ عليهم السلام أَنَّ الإِمَامَ لَا يَلِي أَمرَهُ إِلَّا إِمَامٌ مِثْلُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : **فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ إِمَاماً أَوْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ؟** قَالَ: كَانَ إِمَاماً، **قَالَ: فَمَنْ وَلِيُّ أَمْرِهِ؟** قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، **قَالَ: وَأَيْنَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَكَانَ مَحْبُوساً فِي يَدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ؟** قَالَ: خَرَجَ وَهُمْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ حَتَّى وَلِيَ أَمْرَ أَبِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، **فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : إِنَّ هَذَا [الَّذِي] أَمْكَنَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنْ يَأْتِيَ كَرْبَلَاءَ فَيَلِيَ أَمْرَ أَبِيهِ فَهُوَ يُمْكِنُ صَاحِبَ الْأَمْرِ أَنْ يَأْتِيَ بَغْدَادَ فَيَلِيَ أَمْرَ أَبِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ وَلَيْسَ فِي حَبْسٍ وَلَا فِي إِسَارٍ.**[1]

بل ورد في الروايات أنّ النبي صلى الله عليه وآله تولّى دفن الحسين عليه السلام بمعنى أنّه اشترك مع الإمام السجاد عليه السلام في دفن أبيه عليه السلام ، ومن المعلوم أنّ ذلك كان بنحوٍ يخفى على الناس.

فقد روى الشيخ الطوسي بسنده عن الصادق عليه السلام قَالَ:

«أَصْبَحَتْ يَوْماً أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَبْكِي، فَقِيلَ لَهَا مِمَّ بُكَاؤُكِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قُتِلَ ابْنِيَ الْحُسَيْنُ عليه السلام اللَّيْلَةَ وَذَلِكَ أَنَّنِي مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُنْذُ مَضَى إِلَّا اللَّيْلَةَ فَرَأَيْتُهُ شَاحِباً كَئِيباً، فَقُلْتُ: مَا لِي أَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَاحِباً كَئِيباً؟ قَالَ: مَا زَالَت [زِلْتُ] اللَّيْلَةَ أَحْفِرُ الْقُبُورَ لِلْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ».[2]

وبناءً على ذلك فقوله: «السَّلامُ عَلى مَن دَفَنَهُ أَهلُ القُرىٰ» يراد به أحد احتمالين:

الأول: دفنه أهل القرىٰ حيث اشتركوا مع الإمام السجاد عليه السلام في دفنه.

الثاني: دفنه أهل القرىٰ بحسب الظاهر، ولا ينافي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام السجاد عليه السلام هو الذي تولّى دفنه بحسب الواقع.

---

١ . رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال: ص٤٦٤؛ بحار الانوار: ٢٧٠/٤٨

٢ . الأمالي (للطوسي): ص٩٠؛ الأمالي (للمفيد): ص٣١٩؛ بحار الانوار: ٢٣٠/٤٥

والعمدة أنّ هذا الكلام يراد به الكناية عن غربته عليه السلام لا بيان مَن باشر دفنه، فمعناه (السّلام على الغريب الذي لم يحضر تجهيزه أهل بيته وأهل بلده، بل حضر دفنه وتجهيزه أهل القرىٰ والبوادي).

وعلى كلّ حالٍ فزيارة الناحية المقدّسة مرويّةٌ عن الإمام المهدي أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.

وهناك شواهدٌ وقرائنٌ تدلّ على الإطمينان بصدوره، بل مضامينه العالية أقوىٰ شاهدٍ على أنه مِن كلام الإمام المعصوم عليه السلام؛ مضافاً إلى مطابقتها مع معتقدات الإماميّة والوقائع التاريخيّة.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على تقرير المعصومين عليهم السلام لإيراد اللّطم والأذىٰ والضرر بالبدن في مصيبة الإمام الحسين عليه السلام بل وفي غير ذلك من أُمور الدنيا والآخرة.

وقبل ذكر الروايات نستشهد بقوله تعالى الذي هو تقريرٌ لفعل يعقوب النبيّ عليه السلام مضافاً إلى أنه نبيٌّ معصومٌ لا يرتكب القبيح والمبغوض عند الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَقالَ يا أَسَفى عَلى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظيم﴾، وقال تعالى على لسان أولاد يعقوب يخاطبون أباهم: ﴿قالُوا تَاللّٰه تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتّٰى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكين﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَمّا أَنْ جاءَ الْبَشيرُ أَلْقاهُ عَلى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصيراً﴾[1].

ويظهر من هذه الآيات أنّ يعقوب بكىٰ لفراق يوسف حتى أُصيب بالعمىٰ، وكان يُخشىٰ عليه من الهلكة.

وفي الحديث عن الصادق عليه السلام: «**البَكّاءُونَ خَمْسَةٌ ــ إلى أن قال ــ أَمّا يَعْقُوبُ فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ وَحَتَّى قِيلَ لَهُ: تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِين**».[2]

---

١. يوسف: ٨٤ و٨٥ و٩٤

٢. تفسير العياشي: ٢/١٨٨؛ الخصال: ١/١٧٣؛ بحار الانوار: ١٢/٢٦٤ ، ٨٢/٨٦؛ وسائل الشيعة: ٣/٢٨١

إن قلت: إنّ ما جرىٰ ليعقوب عليه السلام كان على أساس حكم الشرائع السابقة، ولا يدلّ على جواز ما فعله عندنا.

قلت: أولاً: ورد التقرير مِن قِبل الله تعالى حتى بالنسبة لنا، حيث أنّ الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبابِ﴾[١]، فالقرآن لمّا يحكى قصّة يعقوب فلأجل أن يكون عبرةً ودرساً لنا.

وثانياً: ورد تقرير فعله في رواياتنا، حيث مَدَحه الإمام عليه السلام بقوله: (البكّاؤون خَمسَةٌ) وعدّ منهم يعقوب؛ مضافاً إلى ما تقدم من تقرير الإمام السجاد عليه السلام لعمله.

فيظهر من ذلك جواز إيراد الضرر البليغ بالبدن لأجل المصيبة.

بل لا ينافي ذلك مع الصبر الجميل، لقوله تعالى: ﴿قالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[٢]، أي (فأمري وعملي صبرٌ جميل).

والوجه في ذلك ما ورد في الحديث النبوي الذي رواه العياشي عن الباقر عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**الصَّبْرُ الْجَمِيلُ الَّذِي لا شَكْوَى فِيهِ إلى الخَلق**»[٣].

ونظيره ما ورد عن النبي شعيب علىٰ نبيّنا وآله وعليه السَّلام، أنّه بكىٰ من خشية الله فعميت عينه ثمّ ردّ الله تعالى عليه بصره.

روىٰ الصدوق في علل الشرائع بسنده عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

«**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : بَكَى شُعَيْبٌ عليه السلام مِنْ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى عَمِيَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى عَمِيَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى عَمِيَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ:**

يَا شُعَيْبُ إِلَى مَتَى يَكُونُ هَذَا أَبَداً مِنْكَ إِنْ يَكُنْ هَذَا خَوْفاً مِنَ النَّارِ فَقَدْ أَجَرْتُكَ وَإِنْ يَكُنْ شَوْقاً إِلَى الْجَنَّةِ فَقَدْ أَبَحْتُكَ.

قَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي مَا بَكَيْتُ خَوْفاً مِنْ نَارِكَ وَلَا شَوْقاً إِلَى جَنَّتِكَ وَلَكِنْ عَقَدَ حُبُّكَ عَلَى قَلْبِي فَلَسْتُ أَصْبِرُ أَوْ أَرَاكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ: أَمَّا

---

١ . يوسف: ١١١

٢ . يوسف: ١٨

٣ . تفسير الصافي: ١٠/٣؛ تفسير كنز الدقائق: ٢٨٧/٦؛ بحار الانوار: ٢٥٣/٧٨

إذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَمِنْ أَجْلِ هَذَا سَأُخْدِمُكَ كَلِيمِي مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ».

قال الصدوق‌ﷺ: (والله أعلم يعني بذلك لا أزال أبكي أو أراك قد قبلتني حبيباً).[١]

وهذه الرواية وإن كان في سندها (أنس)، لكن يظهر من الصدوق الاعتماد عليها ولذا تصدّىٰ لتفسير قوله (أو أراك ...) بما يناسب مع معتقدات الشيعة.

ونظير ذلك ما نقله في البحار مِن خطّ الشهيد‌ﷺ نقلاً مِن كتاب زهد الصادق عنه‌عليه السلام قال:

«بَكَى يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا‌عليه السلام حَتَّى ذَهَبَ لَحْمُ خَدَّيْهِ مِنَ الدُّمُوعِ فَوَضَعَ عَلَى الْعَظْمِ لُبُوداً يَجْرِي عَلَيْهَا الدُّمُوعُ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهَبَكَ لِي لِتَقَرَّ عَيْنِي بِكَ، فَقَالَ: يَا أَبَهْ إِنَّ عَلَى نِيرَانِ رَبِّنَا مَعَاثِرَ لَا يَجُوزُهَا إِلَّا الْبَكَّاءُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَخَوَّفُ أَنْ آتِيَهَا فَأَزِلَّ مِنْهَا، فَبَكَى زَكَرِيَّا‌عليه السلام حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْبُكَاءِ».[٢]

وفي نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين‌عليه السلام في وصف عيسى بن مريم‌عليه السلام:

«وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ‌عليه السلام، فَلَقَدْ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْحَجَرَ وَيَلْبَسُ الْخَشِنَ وَكَانَ إِدَامُهُ الْجُوعَ وَسِرَاجُهُ بِاللَّيْلِ الْقَمَرَ وَظِلَالُهُ فِي الشِّتَاءِ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا وَفَاكِهَتُهُ وَرَيْحَانُهُ مَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ لِلْبَهَائِمِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ تَفْتِنُهُ وَلَا وَلَدٌ يُحْزِنُهُ وَلَا مَالٌ يُلْفِتُهُ وَلَا طَمَعٌ يُذِلُّهُ، دَابَّتُهُ رِجْلَاهُ وَخَادِمُهُ يَدَاهُ».[٣]

أقول: وهل هذا إلا إضرارٌ بالنفس والبدن، ولقد صدر من عيسى بن مريم لغرض هو أسمىٰ وأرفع وأهمّ ملاكاً مِن مفسدة إيراد الضرر بالبدن؛ ومن المعلوم أنّ أمير المؤمنين‌عليه السلام ذكر ذلك في مقام الوعظ والإرشاد ولكي يتعلّم الناس سيرته ونهجه، لا لمجرّد بيان قصّة وحكاية.

وفي إرشاد القلوب: **«قَالَ عِيسَى‌عليه السلام: خَادِمِي يَدَايَ وَدَابَّتِي رِجْلَايَ وَفِرَاشِي الْأَرْضُ وَ وِسَادِي الْحَجَرُ وَدِفْئِي فِي الشِّتَاءِ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَسِرَاجِي بِاللَّيْلِ الْقَمَرُ**

---

١. علل الشرائع: ٥٧/١؛ بحار الانوار: ٣٨٠/١٢؛ تفسير البرهان: ٢٦٣/٤؛ تفسير نور الثقلين: ١٢٤/٤

٢. بحار الانوار: ١٦٧/١٤ وج٣٣٣/٩٣؛ مستدرك الوسائل: ٢٤٣/١١؛ سفينة البحار: ٣٥٦/١

٣. نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٢٢٧؛ مكارم الأخلاق (للطبرسي): ص٩؛ بحار الانوار: ٢٣٨/١٤

وَإِدَامِيَ الْجُوعُ وَشِعَارِيَ الْخَوْفُ وَلِبَاسِيَ الصُّوفُ وَفَاكِهَتِي وَرَيْحَانَتِي مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ لِلْوُحُوشِ وَالْأَنْعَامِ، أَبِيتُ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ وَأُصْبِحُ وَلَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَغْنَى مِنِّي».[1]

والقرآن الكريم يقصّ علينا قصّة إسماعيل النبيّ. قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَكانَ رَسُولاً نَبِيّاً﴾ [مريم: ٥٤].

وفي العلل بسنده عَن سُلَيمَانِ الجعفَري عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ:

«أَ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَ إِسْمَاعِيلُ صَادِقَ الْوَعْدِ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: وَعَدَ رَجُلاً فَجَلَسَ لَهُ حَوْلاً يَنْتَظِرُهُ».[2]

وفي قصص الأنبياء عنِ الصَّادِقِ عَن آبائِهِ عليهم السلام قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ اللِّسَانِ ــ إلى أن قال ــ ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله : إِنَّ عَابِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَانَ أَعْبَدَهُمْ كَانَ يَسْعَى فِي حَوَائِجِ النَّاسِ عِنْدَ الْمَلِكِ وَإِنَّهُ لَقِيَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حِزْقِيلَ فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ يَا إِسْمَاعِيلُ، فَسَهَا عَنْهُ عِنْدَ الْمَلِكِ، فَبَقِيَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَوْلِ هُنَاكَ، فَأَنْبَتَ اللَّهُ لِإِسْمَاعِيلَ عُشْباً فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَجْرَى لَهُ عَيْناً وَأَظَلَّهُ بِغَمَامٍ.

فَخَرَجَ الْمَلِكُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى التَّنَزُّهِ وَمَعَهُ الْعَابِدُ، فَرَأَى إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ: إِنَّكَ لَهَاهُنَا يَا إِسْمَاعِيلُ؟! فَقَالَ لَهُ: قُلْتَ لَا تَبْرَحْ فَلَمْ أَبْرَحْ، فَسُمِّيَ صَادِقَ الْوَعْدِ.

قَالَ: وَكَانَ جَبَّارٌ مَعَ الْمَلِكِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ كَذَبَ هَذَا الْعَبْدُ، قَدْ مَرَرْتُ بِهَذِهِ الْبَرِّيَّةِ فَلَمْ أَرَهُ هَاهُنَا.

فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَنَزَعَ اللَّهُ صَالِحَ مَا أَعْطَاكَ. فَتَنَاثَرَتْ أَسْنَانُ الْجَبَّارِ فَقَالَ الْجَبَّارُ: إِنِّي كَذَبْتُ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ فَأَطْلُبُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَسْنَانِي فَإِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَقَالَ: إِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: السَّاعَةَ؟ قَالَ: لَا، وَأَخَّرَهُ إِلَى السَّحَرِ ثُمَّ دَعَا ...الخ».[3]

---

١ . إرشاد القلوب: ١٥٦/١؛ عدة الداعي: ص١١٨؛ بحار الانوار: ٢٣٩/١٤ ، ٥٥/٧٢

٢ . علل الشرائع: ٧٧/١؛ عيون الأخبار: ٧٩/٢؛ وسائل الشيعة: ١٦٥/١٢؛ بحار الانوار: ٣٨٨/١٣ ، ٩٤/٧٥

٣ . قصص الأنبياء(للراوندي): ص١٨٨؛ بحار الانوار: ٣٨٩/١٣ ، ٣٧٣/٧٢؛ مستدرك الوسائل: ١٤٧/١٢

والظاهر مِن الآية الشريفة تقرير فعله ومدحه على ذلك، وقد سمّاه الله (صادق الوعد) مع أنه ألقىٰ نفسه في التعب والعناء الشديد والضرر البليغ سَنةً كاملة، مع أنّا لا يتحمّل عادةً أُسبوعاً واحداً.

وقد ورد في علّة تسمية النبي نوح عليه السلام روايات تدلّ على أنّه ألقىٰ نفسه في الضرر الشديد لكثرة نوحه.

ففي عيون الأخبار وعلل الشرائع:

سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ اسْمِ نُوحٍ عليه السلام مَا كَانَ؟ فَقَالَ: **«إسْمُهُ السَّكَنُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ نَاحَ عَلَى قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً»**.[١]

وفي العلل بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ اسْمُ نُوحٍ عَبْدَ الْغَفَّارِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ كَانَ يَنُوحُ عَلَى نَفْسِهِ».

وبسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«كَانَ اسْمُ نُوحٍ عَبْدَ الْمَلِكِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ بَكَى خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ».

وبسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«كَانَ اسْمُ نُوحٍ عَبْدَ الْأَعْلَى، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ بَكَى خَمْسَمِائَةِ عَامٍ».

قال الصدوق رحمه الله: الأخبار في إسم نوح عليه السلام كلّها متّفقة غير مختلفة، تثبت له التسمية بالعبودية و هو عبد الغفار والملك والأعلى.[٢]

وفي قصص الأنبياء بسنده عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ عليه السلام مِنَ الْجَنَّةِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ فَيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهَا بَعْدَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ فَجَعَلَ يَجْأَرُ[٣] وَيَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مِائَتَيْ سَنَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا».[٤]

---

١ . عيون الأخبار: ٢٤٤/١؛ علل الشرائع: ٥٩٥/٢؛ بحار الانوار: ٧٨/١٠ ، ٢٨٦/١١

٢ . علل الشرائع: ٢٨/١؛ وسائل الشيعة: ٢٢٤/١٥ و٢٢٥؛ بحار الانوار: ٢٨٦/١١ و٢٨٧

٣ . أي: يرفع صوته بالدعاء، يتضرّعُ.

٤ . قصص الأنبياء: ص٤٩؛ تفسير العياشي: ٤٠/١؛ وسائل الشيعة: ٣٨٢/٦؛ بحار الانوار: ٢١١/١١ و٢١٢

ثمّ إنّ هناك روايات تدلّ على أنّ أصحاب النبيّ ﷺ وأصحاب الأئمّة و رواة الأحاديث قد أوقعوا أنفسهم في الضرر الشديد البدني مِن كثرة العبادة والبكاء والخشية من اللّه تعالى:

فقد ورد في حالات أبي ذر الغفاري ﷺ أنه عمي في آخر عمره لطول سجوده.

في الخصال بسنده عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ:

«بَكَى أَبُو ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى اشْتَكَى بَصَرَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ بَصَرَكَ، فَقَالَ: إِنِّي عَنْهُ لَمَشْغُولٌ وَمَا هُوَ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي، قَالُوا: وَمَا يَشْغَلُكَ عَنْهُ؟ قَالَ: الْعَظِيمَتَانِ الْجَنَّةُ وَالنَّار».[1]

ومن المعلوم أنّ في نقل الإمام الصادق عليه السلام ذلك تقريراً لفعل أبي ذرّ ومدحاً له.

وقد ورد في الروايات استحباب تطويل السجود وأنّ طول السجود من دين الأئمّة وأنّه مِن سنن الأوّابين ومِن أشدّ الأعمال على إبليس ويحطّ الذنوب، ومن المعلوم أنّ ذلك يوجب الأذىٰ والضرر البدني خصوصاً في العين والجبهة.

ففي العلل بسنده عَنِ البَاقِرِ عليه السلام قَالَ:

«كَانَ لِأَبِي عليه السلام فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَاتِئَةٌ وَكَانَ يَقْطَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَ ثَفِنَاتٍ فَسُمِّيَ ذَا الثَّفِنَاتِ لِذَلِكَ».[2]

وبسنده عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ».[3]

وفي الْعُيُونُ فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ:

«وَمِنْ دِينِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام الْوَرَعُ وَالْعِفَّةُ وَالصِّدْقُ وَالصَّلَاحُ وَطُولُ السُّجُودِ».[4]

وفي مجالس الصدوق بسنده عن الصادق عليه السلام قال:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَثُرَتْ ذُنُوبِي وَضَعُفَ

---

١ . الخصال: ٤٠/١؛ بحار الانوار: ٤٣١/٢٢؛ سفينة البحار: ٣٦٣/١

٢ . علل الشرائع: ٢٣٣/١؛ وسائل الشيعة: ٣٧٧/٦؛ بحار الانوار: ٦/٤٦ ، ١٦١/٨٥

٣ . علل الشرائع: ٣٤٠/٢؛ وسائل الشيعة: ٣٨١/٦؛ بحار الانوار: ١٦٢/٨٥

٤ . عيون الأخبار: ٥٥/١ ، ١٢٢/٢؛ الخصال: ٤٧٩/٢؛ إرشاد القلوب: ٤٢١/٢؛ بحار الانوار: ١٦٢/٨٥

عَمَلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْثِرِ السُّجُودَ فَإِنَّهُ يَحُطُّ الذُّنُوبَ كَمَا تَحُطُّ الرِّيحُ وَرَقَ الشَّجَرِ».[١]

وفي الخرائج رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ:

(حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَاجِداً، فَجَلَسْتُ حَتَّى مَلِلْتُ، ثُمَّ قُلْتُ لَأُسَبِّحَنَّ مَا دَامَ سَاجِداً، فَقُلْتُ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَنَيِّفاً وَسِتِّينَ مَرَّةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَهَضَ فَاتَّبَعْتُهُ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي إِنْ أَذِنَ لِي دَخَلْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتُمْ تَصْنَعُونَ هَكَذَا فَكَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ؟! فَلَمَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى الْبَابِ خَرَجَ إِلَيَّ مُصَادِفٌ فَقَالَ: أُدْخُلْ يَا مَنْصُورُ، فَدَخَلْتُ فَقَالَ لِي مُبْتَدِئاً: **«يَا مَنْصُورُ إِنَّكُمْ إِنْ أَكْثَرْتُمْ أَوْ أَقْلَلْتُمْ فَوَ اللَّهِ مَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْكُمْ»**).[٢]

وفي كِتَابُ الْمَلْهُوفِ [اللهوف] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام :

(أَنَّهُ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبِعَهُ مَوْلىً لَهُ فَوَجَدَهُ سَاجِداً عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ فَأَحْصَى عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَصِدْقاً**)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ).[٣]

وَرُوِيَ عن مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أنه قَالَ:

(كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ).

وفي روايةٍ آخر عَنِ الثَّوْبَانِيِّ أنه قَالَ:

(كَانَتْ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً كُلَّ يَوْمٍ سَجْدَةٌ بَعْدَ ابْيِضَاضِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ ... الْحَدِيثُ).[٤]

---

١ . الأمالي (للصدوق): ص٤٩٩؛ وسائل الشيعة: ١٠٣/٤؛ بحار الانوار: ١٦٢/٨٥

٢ . الخرائج والجرائح: ٧٦٢/٢؛ بحار الانوار: ١٦٥/٨٥

٣ . وسائل الشيعة: ٣٨٢/٦؛ بحار الانوار: ١٦٦/٨٥

٤ . من لا يحضره الفقيه: ٣٣٢/١؛ وسائل الشيعة: ٨/٧ و٩؛ بحار الانوار: ١٠٧/٤٨ و٢٢٠ ، ٢٩٤/٨٦

وفي كامل الزيارات بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ:

(رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ [علي بن موسى الرضا] عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا السُّجُودَ حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى، قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ أَلْصَقَ خَدَّهُ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ).[1]

وذكر أبو القاسم نَصرُ بنُ الصَّبّاح عن الفضل بن شاذانَ قال:

(دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَذُكِرَ لَهُ طُولُ سُجُودِهِ قَالَ: كَيْفَ لَوْ رَأَيْتَ جَمِيلَ بْنَ دَرَّاجٍ، ثُمَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فَوَجَدَهُ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ جِدّاً، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: أَطَلْتَ السُّجُودَ! فَقَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتَ مَعْرُوفَ بْنَ خَرَّبُوذَ).[2]

ورُوِي عن فضل بن شاذان:

(أَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِي بنِ فَضَّال لَيَخْرُجُ إِلَى الصَّحْرَاءِ [للعبادة] فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ [ويطيل السجود] فَيَجِيءُ الطَّيْرُ فَتَقَعُ عَلَيْهِ فَمَا يَظُنُّ إِلَّا أَنَّهُ ثَوْبٌ أَوْ خِرْقَةٌ [ملقىً على الأرض] وَإِنَّ الْوَحْشَ لَتَرْعَى حَوْلَهُ فَمَا تَنْفِرُ مِنْهُ لِمَا قَدْ آنَسَتْ بِه).[3]

وعن يوسفَ بنِ السُّخْتِ قال:

(كَانَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَجَدَ فَكَانَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَدْعُوَ لِأَلْفٍ مِنْ إِخْوَانِهِ بِمِثْلِ مَا دَعَا لِنَفْسِهِ، وَكَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ سَجَّادَةٌ مِثْلُ رُكْبَةِ الْبَعِيرِ).[4]

وقال الشَّيخُ الكَشِّيُّ في رجاله:

(وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِيِّ بِخَطِّهِ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ يَقُولُ: دَخَلْتُ الْعِرَاقَ فَرَأَيْتُ وَاحِداً يُعَاتِبُ صَاحِبَهُ وَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ عَلَيْكَ

---

١ . كامل الزيارات: ص٢٧؛ وسائل الشيعة: ٩/٧ ، ٣٥٩/١٤؛ بحار الانوار: ١٤٩/١٠٠ و١٥٧

٢ . رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال: ص٢١١؛ بحار الانوار: ٢٠٧/٨٦؛ مستدرك الوسائل: ١٥٦/٥

٣ . رجال الكشي: ص٥١٥؛ رجال النجاشي: ص٣٤؛ بحار الانوار: ٢٠٧/٨٦؛ مستدرك الوسائل: ١٥٧/٥

٤ . الإستبصار: المشيخة ص٣٣٨؛ رجال الكشي: ص٥٤٩؛ مستدرك الوسائل: ١٢٩/٥ و١٥٦

عِيَالٌ وَتَحْتَاجُ أَنْ تَكْسِبَ عَلَيْهِمْ وَمَا آمَنُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنَاكَ بِطُولِ سُجُودِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ قَالَ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ وَيْحَكَ لَوْ ذَهَبَتْ عَيْنُ أَحَدٍ مِنَ السُّجُودِ لَذَهَبَتْ عَيْنُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مَا ظَنُّكَ بِرَجُلٍ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَلاَ يَرْفَعُ رَأسَهُ إِلَّا عِنْدَ الزَّوَالِ).[١]

وبهذا التقرير يظهر **جواب اعتراض آخر** على الشعائر الحسينيّة من البكاء واللّطم والجزع، وهو: أنّ هذه الأُمور تنافي الصبر الجميل.

فلا حاجة إلى ذكر هذا الاعتراض والإجابة عنه بعد قوله تعالى ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[٢] على لسان النبي يعقوب عليه السلام الصريح في أنّه إختار الصبر الجميل في مصيبة فقدان يوسف عليه السلام، مع أنه بكىٰ بكاءً شديداً بحيث ذهب بصره.

وإلى ذلك يشير قول النبي صلى الله عليه وآله حينما عوتب على بكائه لولده ابراهيم: «**تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَدْمَعُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَ عَزَّ وَجَلَّ**»[٣].

وكذلك قول العقيلة زينب الكبرى عليها السلام: «**مَا رَأَيْتُ إِلَّا جَمِيلاً**»[٤]، لا ينافي مع جزعها وبكائها ولطمها على الإمام الحسين عليه السلام.

ولنرجع إلى الروايات التي يستفاد منها جواز الإضرار بالنفس والبدن في مصاب الإمام الحسين عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام عموماً، إمّا تقريراً أو تعليماً:

منها: دعاء الإمام الصادق عليه السلام لزوّار أبي عبد الله الحسين عليه السلام في روايةٍ مفصّلة قال: «... **فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ، وَارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَتَقَلَّبُ عَلَى حَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ**

---

١. رجال الكشي: ص٥٩١ ـ٥٩٢؛ بحار الانوار: ٢٠٨/٨٦؛ مستدرك الوسائل: ١٢٩/٥ و١٥٦

٢. سورة يوسف، الآية ١٨: ﴿وَجاؤُ عَلى قَميصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَميلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعانُ عَلى ما تَصِفُونَ﴾ والآية ٨٣: ﴿قالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَميلٌ عَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَني بِهِمْ جَميعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَليمُ الْحَكيمُ﴾.

٣. بحار الانوار: ٩٠/٨٢؛ مسكّن الفؤاد: ص١٠٢ ـ ١٠٣؛ مستدرك الوسائل: ٤٦١/٢؛ عوالى اللئالي: ٨٩/١

٤. اللهوف (ترجمة الفهري): ص١٦٠؛ مثير الأحزان: ص٩٠؛ بحار الانوار: ١١٦/٤٥

دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ وَاحْتَرَقَتْ لَنَا وَارْحَمْ تِلْكَ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا ...»[١].

ومنها: الروايات الدالّة على استحباب المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام، فإنّ المشي فيه جُهدٌ كبير وإتعابٌ للنفس، خصوصاً إذا كان من موضع بعيد.

ففي رواية الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

«يَا حُسَيْنُ! مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام إِنْ كَانَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى إِذَا صَارَ فِي الْحَائِرِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ الْمُنْتَجَبِينَ [الْمُفْلِحِينَ الْمُنْجِحِينَ] حَتَّى إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الإِنْصِرَافَ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُقْرِؤُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى».

وفي رواية أَبِي سَعِيدٍ الْقَاضِي قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي غُرَيْفَةٍ لَهُ وَعِنْدَهُ مُرَازِمٌ فَسَمِعْتُه يَقُولُ: **«مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَيَضَعُهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ أَتَاهُ فِي سَفِينَةٍ فَكُفِئَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتُمْ وَطَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ»**.

وعن الصادق عليه السلام قَالَ: **«مَنْ زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً، فَإِنْ رَجَعَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ»**.[٢]

ومنها: الروايات الدالة على استحباب زيارة الإمام الحسين عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام على خوفٍ، إذ من المعلوم أنّ الخوف يؤثّر على البدن والنفس تأثيراً سلبياً ويوقع الإنسان في الضرر، خصوصاً إذا كان السفر طويلاً واستمرّ الخوف.

---

١. الكافي: ٥٨٢/٤؛ كامل الزيارات: ص١١٧؛ وسائل الشيعة: ٤١٢/١٤؛ بحار الانوار: ٨/١٠١ و٥٢

٢. كامل الزيارات: ص١٣٢ و١٣٤؛ تهذيب الأحكام: ٤٣/٦ و٥٣ و٢٠؛ وسائل الشيعة: ٤٣٩/١٤ و٤٤١ و٣٨٠؛ بحار الانوار: ٢٧/١٠١ ـ ٢٨ و٣٦، ٢٦٠/١٠٠

ففي رواية عبد الله بن بكير عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَلْبِي يُنَازِعُنِي إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيكَ وَإِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَالسُّعَاةِ وَأَصْحَابِ الْمَصَالِحِ، فَقَالَ: **«يَا ابْنَ بُكَيْرٍ! أَمَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفاً؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ خَافَ لِخَوْفِنَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَكَانَ يُحَدِّثُهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام تَحْتَ الْعَرْشِ وَآمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُ، فَإِنْ فَزِعَ وَقَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَسَكَّنَتْ قَلْبَهُ بِالْبِشَارَةِ»**.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام : **«هَلْ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟** قُلْتُ: نَعَمْ عَلَى خَوْفٍ وَ وَجَلٍ، فَقَالَ: **مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ وَمَنْ خَافَ فِي إِتْيَانِهِ آمَنَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَانْصَرَفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَزَارَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَدَعَا لَهُ وَانْقَلَبَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُ سُوءٌ وَاتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ»**؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.[1]

ومنها: ما ورد في تقرير الإمام عليه السلام للجزع والامتناع عن الطعام في مصيبة الحسين عليه السلام .

فقد رَوىٰ مسمع بن عبد الملك قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام : **أ فَمَا تَذْكُرُ مَا صُنِعَ بِهِ** [يعني الحسين عليه السلام]؟ قُلْتُ: نَعَمْ، **قَالَ: فَتَجْزَعُ؟** قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ وَأَسْتَعْبِرُ لِذَلِكَ حَتَّى يَرَى أَهْلِي أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَأَمْتَنِعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَبِينَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي، قَالَ: **«رَحِمَ اللَّهُ دَمْعَتَكَ، أَمَا إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا وَالَّذِينَ يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَيَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا وَيَخَافُونَ لِخَوْفِنَا وَيَأْمَنُونَ إِذَا أَمِنَّا** ...الخ».[2]

وعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«إِذَا [زُرْتَ] أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَزُرْهُ وَأَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثٌ مُغْبَرٌّ

---

١ . كامل الزيارات: ص١٢٦ و١٢٧؛ وسائل الشيعة: ٤٥٧/١٤ و٤٥٨؛ بحار الانوار: ١١/١٠١ ح٣٩ و٤٠

٢ . كامل الزيارات: ص١٠١؛ وسائل الشيعة: ٥٠٨/١٤؛ بحار الانوار: ٢٨٩/٤٤

جَائعٌ عَطْشَانٌ، فَإنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام قُتِلَ حَزِيناً مَكْرُوباً شَعِثاً مُغْبَرّاً جَائِعاً عَطْشَاناً، وَاسْأَلْهُ الْحَوَائجَ وَانْصَرِفْ عَنْهُ وَلَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً».[1]

ومنها: خطبة المتّقين التي يظهر منها تقرير الإمام عليه السلام للخوف الشديد من الله تعالى الذي قد يؤدّي إلى الموت، حيث أنّ أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما ذكر صفات المتّقين وشهق همّام شهقةً كانت فيه نفسه قال عليه السلام :

«هَكَذَا تَصْنَعُ الْمَوَاعِظُ الْبَالِغَةُ بِأَهْلِهَا»[2].

إن قلت: إنّ همّاماً لم يعلم بأنّه سوف يموت.

قلنا: إنّ الخطبة كانت طويلة وهمّام كان يتأثّر نفسيّاً بكلّ كلمةٍ تصدر من الإمام عليه السلام وكان يشعر بالوجع والألم الشديد في قلبه، فكان عليه أن يمتنع من الاستماع ليدفع الضرر والخطر عن نفسه، ومع ذلك لم يفعل ذلك، بل مدحه الإمام عليه السلام .

ومنها : قصّة دعبل الخزاعي حيث ورد على الإمام الرضا عليه السلام فأكرمه وأجلسه إلى جنبه وقال له : **«إرْثِ الْحُسَيْنَ، فَأَنْتَ نَاصِرُنَا وَمَادِحُنَا مَا دُمْتَ حَيّاً فَلَا تُقَصِّرْ عَنْ نَصْرِنَا مَا اسْتَطَعْتَ»** فأنشد هذه الأبيات:

أَ فَاطِمُ لَوْ خِلْتِ الْحُسَيْنَ مُجَدَّلاً ... وَقَدْ مَاتَ عَطْشَاناً بِشَطِّ فُرَاتِ
إِذاً لَلَطَمْتِ الْخَدَّ فَاطِمُ عِنْدَهُ ... وَأَجْرَيْتِ دَمْعَ الْعَيْنِ فِي الْوَجَنَاتِ

وقد قرّره الإمام الرضا عليه السلام ولم يقل له (إنّ لطم الخدّ إيرادُ ضررٍ على البدن وهو حرامٌ لا يصدر من مثل فاطمة عليها السلام)؛ وقد روي أنّ الامام الرضا عليه السلام **(بَكَى بُكَاءً شَدِيداً** [حتى غُشي عليه])[3] حينما أنشد عليه دعبل الخزاعي قصيدته التائية.

---

١ . الكافي: ٥٨٧/٤؛ كامل الزيارات: ص١٣١؛ وسائل الشيعة: ٥٢٨/١٤؛ بحار الانوار: ١٤٠/١٠١

٢ . نهج البلاغة (للصبحى صالح): ص٣٠٦، خطبة ١٩٣؛ الأمالى (للصدوق): ص٥٧٤؛ بحار الانوار: ٣١٧/٦٧ ، ١٩٥/٦٨؛ مستدرك الوسائل: ١٨٩/٩

٣ . عيون الأخبار: ٢٦٣/٢ و٢٦٦؛ مستدرك الوسائل: ٣٨٦/١٠؛ بحار الانوار: ٢٥٧/٤٥ ، ٢٣٧/٤٩ ، ١٥٤/٥١؛ عوالم العلوم: ٥٤٥/١٧

الوجه السادس للجواب عن الاستدلال بحديث (لا ضرر) على منع الشعائر الحسينيّة هو:

أنّ حديث (لا ضرر) لا يمكنه أن يرفع أحكام الشعائر الحسينيّة، مِن جهة أهمّية ملاكها ومصلحتها.

توضيحه:

إنّ الضرر إنما يرفع الحكم عندما يكون ملاك الحكم بدرجة مناسبة له، فليس كلّ ضرر يرفع عموم الأحكام، بل لا بدّ أن يتناسب درجة الضرر ـ وكذا الحرج وغيره من العناوين الثانوية ـ مع درجة ملاك الحكم وأهمّيته.

فالضرر أو الحرج الذي يزيل وجوب الوضوء يختلف عن الضرر الذي يزيل حرمة أكل الميتة؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]؛ ويستفاد منه أنّ الضرر الذي يرفع حرمة أكل الميتة لا بدّ أن يكون واصلاً إلى درجة الاضطرار وهي الإشراف على الموت، بخلاف الضرر والحرج في الوضوء، فإنّ الضرر اليسير يرفع وجوب الوضوء.

وهكذا بالنسبة للضرر الرافع لحرمة شرب الخمر يختلف عن الضرر الرافع لحرمة شرب المتنجّس، بل ورد في الروايات بقاء حرمة شرب الخمر حتى مع انحصار العلاج به، فالضرر الذي هو بقاء المرض وآثاره لا يرفع حرمة شرب الخمر لأهمّية ملاكه.

وبعبارةٍ أُخرىٰ:

قاعدة (لا ضرر) وإن كانت بحسب النظر البدوي تعارض أدلة الأحكام الأولية ثمّ تتقدم عليها بالحكومة، لكنّها لُبّاً تزاحم تلك الأدلة بحسب الملاك والمصلحة، ولا بدّ من ملاحظة الملاكات ونرجّح بعضها على بعض في مقام التزاحم؛ فلو بلغ أهمّية الحكم إلى درجةٍ عالية، فالضرر الشخصي لا يرفع ذلك الحكم.

---

١. البقرة: ١٧٣

هذا بحسب الكبرىٰ، وأمّا بحسب الصغرىٰ: فملاك ومصلحة الشعائر الحسينيّة مِن حيث الأهمّية تفوق أهمّية دفع الضرر.

وقد صرّح بعض العلماء ومنهم الشيخ خضر بن شلال[١] ـ وهو مِن تلاميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء والسيد بحر العلوم ـ بأنّ الضرر وإن بلغ درجة التلف العُضوي أو تلف النفس، فهو لا يغيّر حكم الشعائر، وإذا كانت المصلحة والأهمّية في الشعائر الحسينية تفوق ملاك قاعدة الضرر، فلا يرفع قاعدة (لا ضرر) حكم هذه الشعائر حتى لو وصل إلى درجة تلف النفس.

ويمكن إثبات أهمّية الشعائر الحسينية بحسب الملاك بوجوهٍ عديدةٍ:

الأول:

إنّ استمرار هذه الشعائر وبقائها إبقاءٌ للدّين الحنيف، كما هو مقتضى الحديث النبوي الشريف: «**حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ**»[٢]، فإنّ كون الحسين مِن النبيّ ﷺ واضحٌ، لكن كيف يكون النبي ﷺ من الحسين عليه السلام ؟

فالمراد أنّ بقاء دين النبيّ الأعظم ﷺ إنما هو بسبب نهضة الإمام الحسين عليه السلام واستشهاده، حتى قيل (إنّ الإسلام محمّديُّ الحدوث وحسينيُّ البقاء).

وعليه فلا بدّ أن تبقى آثار وبركات هذه النهضة.

وإقامة الشعائر الحسينية بمختلف أنواعها، هو الطريق الوحيد لبقاء نهضة الإمام الحسين عليه السلام وبالنتيجة بقاء الإسلام والشريعة المقدّسة.

وهكذا قول النبي ﷺ : «إنّ الحسين مصباح الهدىٰ وسفينة النّجاة»، فلا بدّ أن

---

١ . كان له مقامٌ خاصٌّ في النجف الأشرف سوق العمارة، ويقال إنه نقل قبره الشريف مِن حيّ العمارة إلى وادي السلام ووضعوا له ضريحاً خاصاً، وله كتاب أبواب الجنان، أفتى فيه [ص٣٩] بأنّ أهمّية الشعائر الحسينية بالنظر الشرعي تفوق حتى ضرر النفس.

٢ . كامل الزيارات: ص٥٢؛ الإرشاد (للمفيد): ١٢٧/٢؛ كشف الغمة [ط ـ القديمة]: ٦/٢؛ إعلام الورى (للطبرسي) [ط ـ الحديثة]: ٤٢٥/١؛ بحار الأنوار: ٢٦١/٤٣ ، ٣١٤/٤٥

يكون هذا المصباح منيراً وهّاجاً على مدىٰ الأعصار والأزمنة، ولا يكون ذلك إلّا بإقامة الشعائر الحسينية.

الثاني:

يظهر أهمّية الشعائر الحسينيّة مِن اهتمام الظالمين والكافرين وأعداء الدّين في جميع الأزمنة بمنع إقامة هذه الشعائر، ولذا سعوا في هدم قبر الحسين عليه السلام ومنع زيارته ومنع مجالس العزاء ومنع المواكب الحسينية، وليس ذلك إلّا لأنّهم كانوا يرون هذه الشعائر خطراً عظيماً على حكوماتهم.

ومجمل الكلام: أنّ قبر الإمام الحسين عليه السلام تعرّض للهدم عدّة مرّات، وقد عقد المجلسي رحمه الله في كتاب البحار [ج٤٥] باباً بعنوان (جور الخلفاء على قبره الشريف).

ويظهر مِن كتب التاريخ والحديث أنّ المنصور الدوانيقي هدم القبر الشريف ثمّ هدمه هارون العباسي وقطع السدرة التي كانت علامةً على القبر، وبذلك ظهر للناس معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله : (لعن الله قاطع السدرة).

ففي أمالي الشيخ الطوسي بسنده عَن يَحيَى بنِ المُغِيرَةِ الرَّازِيِّ قَالَ:

(كُنْتُ عِنْدَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَأَلَهُ جَرِيرٌ عَنْ خَبَرِ النَّاسِ فَقَالَ: تَرَكْتُ الرَّشِيدَ وَقَدْ كَرَبَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَأَمَرَ أَنْ تُقْطَعَ السِّدْرَةُ الَّتِي فِيهِ فَقُطِعَتْ، فَرَفَعَ جَرِيرٌ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، جَاءَنَا فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: **لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السِّدْرَةِ** ـ ثَلَاثاً ـ فَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَعْنَاهُ حَتَّى الآنَ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِقَطْعِهِ تَغْيِيرُ مَصْرَعِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى لَا يَقِفَ النَّاسُ عَلَى قَبْرِهِ).[1]

ثمّ جُدّد بناءه، فهدمه هارون مرّةً أُخرىٰ، ثمّ بُني بعد هارون في عهد المأمون، لكن هدمه المتوكّل عدّة مرّات وأجرى الماء عليه، بل في الرواية أنّ المتوكّل لم يزل يأمر بحرث قبر الحسين عليه السلام مدّة عشرين سنة، ثمّ هدمه الموفّق بن المتوكّل.

---

١ . الأمالي (للطوسي): ص٣٢٥، المجلس١١؛ بحار الأنوار: ٣٩٨/٤٥؛ مستدرك الوسائل: ٤٦٤/١٣

وقد ورد في البحار [ج٤٥ ص٤٠٣]: قَالَ (أي أبو محمّد الكوفي):

(وَرُوِيَ أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ كَانَ كَثِيرَ الْعَدَاوَةِ شَدِيدَ الْبُغْضِ لِأَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ الْحَارِثِينَ بِحَرْثِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَأَنْ يُخْرِبُوا بُنْيَانَهُ وَيُخْفُوا آثَارَهُ وَأَنْ يُجْرُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ النَّهَرِ الْعَلْقَمِيِّ بِحَيْثُ لَا تَبْقَى لَهُ أَثَرٌ وَلَا أَحَدٌ يَقِفُ لَهُ عَلَى خَبَرٍ، وَتَوَعَّدَ النَّاسَ بِالْقَتْلِ لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ، وَجَعَلَ رَصَداً مِنْ أَجْنَادِهِ وَأَوْصَاهُمْ كُلُّ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَاقْتُلُوهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ إِطْفَاءَ نُورِ اللَّهِ وَإِخْفَاءَ آثَارِ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

فَبَلَغَ الْخَبَرُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ الْمَجْنُونُ وَلَكِنَّهُ ذُو عَقْلٍ سَدِيدٍ وَرَأْيٍ رَشِيدٍ وَإِنَّمَا لُقِّبَ بِالْمَجْنُونِ لِأَنَّهُ أَفْحَمَ كُلَّ لَبِيبٍ وَقَطَعَ حُجَّةَ كُلِّ أَدِيبٍ وَكَانَ لَا يَعْيَ مِنَ الْجَوَابِ وَلَا يَمَلُّ مِنَ الْخِطَابِ، فَسَمِعَ بِخَرَابِ بُنْيَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَحَرْثِ مَكَانِهِ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ حُزْنُهُ وَتَجَدَّدَ مُصَابُهُ بِسَيِّدِهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَكَانَ مَسْكَنُهُ يَوْمَئِذٍ بِمِصْرَ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْدُ وَالْغَرَامُ لِحَرْثِ قَبْرِ الْإِمَامِ عليه السلام خَرَجَ مِنْ مِصْرَ مَاشِياً هَائِماً عَلَى وَجْهِهِ شَاكِياً وَجْدَهُ إِلَى رَبِّهِ وَبَقِيَ حَزِيناً كَئِيباً حَتَّى بَلَغَ الْكُوفَةَ.

وَكَانَ الْبُهْلُولُ يَوْمَئِذٍ بِالْكُوفَةِ فَلَقِيَهُ زَيْدٌ الْمَجْنُونُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ الْبُهْلُولُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ مَعْرِفَتِي فَلَمْ تَرَنِي قَطُّ؟! فَقَالَ زَيْدٌ: يَا هَذَا إِعْلَمْ أَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا إِئْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.

فَقَالَ لَهُ الْبُهْلُولُ: يَا زَيْدُ مَا الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ بِلَادِكَ بِغَيْرِ دَابَّةٍ وَلَا مَرْكُوبٍ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا خَرَجْتُ إِلَّا مِنْ شِدَّةِ وَجْدِي وَحُزْنِي، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ هَذَا اللَّعِينَ أَمَرَ بِحَرْثِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَخَرَابِ بُنْيَانِهِ وَقَتْلِ زُوَّارِهِ، فَهَذَا الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنْ مَوْطِنِي وَنَقَصَ [نَغَّصَ] عَيْشِي وَأَجْرَى دُمُوعِي وَأَقَلَّ هُجُوعِي. فَقَالَ الْبُهْلُولُ: وَأَنَا وَاللَّهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ بِنَا نَمْضِي إِلَى كَرْبَلَاءَ لِنُشَاهِدَ قُبُورَ أَوْلَادِ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى.

قَالَ: فَأَخَذَ كُلٌّ بِيَدِ صَاحِبِهِ حَتَّى وَصَلَا إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَقَدْ هَدَمُوا بُنْيَانَهُ، وَكُلَّمَا أَجْرَوْا عَلَيْهِ الْمَاءَ غَارَ وَحَارَ وَاسْتَدَارَ بِقُدْرَةِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَلَمْ يَصِلْ قَطْرَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَكَانَ الْقَبْرُ الشَّرِيفُ إِذَا جَاءَهُ الْمَاءُ يَرْتَفِعُ أَرْضُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَعَجَّبَ زَيْدٌ الْمَجْنُونُ مِمَّا شَاهَدَهُ وَقَالَ انْظُرْ يَا

بُهْلُولُ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَيَأبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.
قَالَ: وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَوَكِّلُ يَأْمُرُ بِحَرْثِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً وَالْقَبْرُ عَلَى حَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَا يَعْلُوهُ قَطْرَةٌ مِنَ الْمَاءِ.
فَلَمَّا نَظَرَ الْحَارِثُ إِلَى ذَلِكَ قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَأَهْرُبَنَّ عَلَى وَجْهِي وَأَهِيمُ فِي الْبَرَارِي وَلَا أَحْرُثُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ابْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ لِي مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً أَنْظُرُ آيَاتِ اللَّهِ وَأُشَاهِدُ بَرَاهِينَ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا أَتَّعِظُ وَلَا أَعْتَبِرُ ثُمَّ إِنَّهُ حَلَّ النِّيرَانَ وَطَرَحَ الْفَدَّانَ[1].
وَأَقْبَلَ يَمْشِي نَحْوَ زَيْدٍ الْمَجْنُونِ وَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا شَيْخُ؟ قَالَ: مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ لَهُ: وَلِأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَ إِلَى هُنَا وَإِنَّهُ لَأَخْشَى عَلَيْكَ مِنَ الْقَتْلِ، فَبَكَى زَيْدٌ وَقَالَ: وَاللَّهِ قَدْ بَلَغَنِي حَرْثُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ وَهَيَّجَ حُزْنِي وَ وَجْدِي، فَانْكَبَّ الْحَارِثُ عَلَى أَقْدَامِ زَيْدٍ يُقَبِّلُهُمَا وَهُوَ يَقُولُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَوَ اللَّهِ يَا شَيْخُ مِنْ حِينِ مَا أَقْبَلْتَ إِلَيَّ أَقْبَلَتْ إِلَيَّ الرَّحْمَةُ وَاسْتَنَارَ قَلْبِي بِنُورِ اللَّهِ وَإِنِّي آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّ لِي مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً وَأَنَا أَحْرُثُ هَذِهِ الْأَرْضَ وَكُلَّمَا أَجْرَيْتُ الْمَاءَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام غَارَ وَحَارَ وَاسْتَدَارَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ مِنْهُ قَطْرَةٌ وَكَأَنِّي كُنْتُ فِي سُكْرٍ وَأَفَقْتُ الْآنَ بِبَرَكَةِ قُدُومِكَ إِلَيَّ.
فَبَكَى زَيْدٌ وَتَمَثَّلَ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ (قيل أنّ هذه الأبيات لعبد الله بن رابية الطوري):

تَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ أُمَيَّةُ قَدْ أَتَتْ ... قَتْلَ ابْنِ بِنْتِ نَبِيِّهَا مَظْلُوماً
فَلَقَدْ أَتَاهُ بَنُو أَبِيهِ بِمِثْلِهِ ... هَذَا لَعَمْرُكَ قَبْرُهُ مَهْدُوماً
أَسِفُوا عَلَى أَنْ لَا يَكُونُوا شَارَكُوا ... فِي قَتْلِهِ فَتَتَبَّعُوهُ رَمِيماً

فَبَكَى الْحَارِثُ وَقَالَ: يَا زَيْدُ قَدْ أَيْقَظْتَنِي مِنْ رَقْدَتِي وَأَرْشَدْتَنِي مِنْ غَفْلَتِي وَهَا أَنَا الْآنَ مَاضٍ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ بِسُرَّ مَنْ رَأَىٰ أُعَرِّفُهُ بِصُورَةِ الْحَالِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَنِي وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: وَأَنَا أَيْضاً أَسِيرُ مَعَكَ إِلَيْهِ وَأُسَاعِدُكَ عَلَى ذَلِكَ.
قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ وَخَبَّرَهُ بِمَا شَاهَدَ مِنْ بُرْهَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ،

---
١ . أراد بالفدّان: آلة الثورين للحرث لقوله «طرح». والنيران يحتمل كونه تصحيف «الثيران» لقوله «حل».

اسْتَشَاطَ غَيْظاً وَازْدَادَ بُغْضاً لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْحَارِثِ وَأَمَرَ أَنْ يُشَدَّ فِي رِجْلِهِ حَبْلٌ وَيُسْحَبَ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْأَسْوَاقِ ثُمَّ يُصْلَبَ فِي مُجْتَمَعِ النَّاسِ لِيَكُونَ عِبْرَةً لِمَنِ اعْتَبَرَ وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ يَذْكُرُ أَهْلَ الْبَيْتِ بِخَيْرٍ أَبَداً ...الخ).

الثالث:

حثّ الأئمّة عليهم السلام وتأكيدهم الشديد على زيارة الإمام الحسين عليه السلام حتى مع الخوف يدلّ على أهمّية إقامة الشعائر الحسينيّة، وأنّ ملاك إقامتها يفوق مفسدة إيراد الضرر على البدن بتلف العضو، بل حتى بتعريض النفس للتلف.

فمِن جهةٍ نرىٰ أنّ العديد من الروايات في كُتب المزار تشير إلى وجود الخوف والرُعب والفزع الشديد في عصر الأئمّة عليهم السلام حول زيارة الإمام الحسين عليه السلام، ومِن جهةٍ أُخرىٰ نرىٰ التأكيد في الذهاب إلى الزيارة أو الحثّ على إقامة مجالس العزاء في ذلك الظرف العصيب الذي أوجده السلطة الأمويّة والعباسيّة.

فيظهر بذلك أنّ الأئمّة عليهم السلام لاحظوا أهمّية الزيارة ونحوها مِن الشعائر الحسينيّة ولزوم إقامتها حتى مع الخوف مِن تلف العضو أو النفس.

ومِن الروايات الدالّة على أنّ الخوف والفزع مِن الزيارة كان موجوداً في ذلك الزمان:

رواية عبد الله بن بكير المتقدّمة التي يصرّح فيها الراوي:

إِنِّي أَنْزِلُ الْأَرَّجَانَ وَقَلْبِي يُنَازِعُنِي إِلَى قَبْرِ أَبِيكَ فَإِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَالسُّعَاةِ وَأَصْحَابِ الْمَسَالِحِ[1]، فَقَالَ [الصادق عليه السلام]: **«يَا ابْنَ بُكَيْرٍ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفاً؟ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ خَافَ لِخَوْفِنَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَكَانَ مُحَدِّثُهُ الْحُسَيْنَ عليه السلام تَحْتَ الْعَرْشِ وَآمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُ، فَإِنْ فَزِعَ وَقَّرَتْهُ [قَوَّتْهُ] الْمَلَائِكَةُ وَسَكَّنَتْ قَلْبَهُ بِالْبِشَارَةِ»**.[2]

---

١. جمع (مسلحة)، وهي الحدود والثغور التي يرابط فيها أصحاب السلاح.

٢. كامل الزيارات: ص١٢٦؛ وسائل الشيعة: ٤٥٧/١٤؛ بحار الأنوار: ١١/١٠١

وروىٰ ابن قولويه عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري بإسنادٍ متّصل إلى زرارة قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام :

مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاكَ عَلَى خَوْفٍ؟ قَالَ: «يُؤْمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَتَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبِشَارَةِ وَيُقَالُ لَهُ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي فِيهِ فَوْزُكَ».[1]

وروىٰ ابن قولويه بإسنادٍ صحيح عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ حَسَّانَ [غسّان] الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

قَالَ لِي: **«يَا مُعَاوِيَةُ! لَا تَدَعْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لِخَوْفٍ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَسَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْأَئِمَّةُ عليهم السلام؟ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا مَضَى وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً؟ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ يُتْبَعُ بِهِ؟ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يُصَافِحُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟».**[2]

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال [ص٩٥] بسندٍ صحيح عالٍ.

ورواه الكليني في الكافي بطريقين عن معاوية بن وهب.[3]

نعم، علّق المجلسي رحمه الله على هذه الرواية بقوله:

(لعلّ هذا الخبر [أي صحيح معاوية بن وهب] بتلك الأسانيد الجمّة محمولٌ على خوفٍ ضعيف يكون مع ظنّ السلامة أو على خوف فوات العزّة والجاه وذهاب المال، لا تلف النفس والعِرض، لعمومات التقيّة والنهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة، والله يعلم)[4].

لكن يرد عليه: أنّ الظاهر من الروايات وجود الخوف الشديد الملازم مع الظنّ بالتلف، خصوصاً رواية ابن بكير حيث قال: (فَقَلْبِي وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفاً

١ . كامل الزيارات: ص١٢٥؛ وسائل الشيعة: ٤٥٦/١٤؛ بحار الأنوار: ١٠/١٠١

٢ . كامل الزيارات: ص١١٦ و١٢٦؛ التهذيب: ٤٧/٦؛ وسائل الشيعة: ٤١١/١٤ ـ ٤١٣؛ بحار الأنوار: ٩/١٠١

٣ . ثواب الأعمال: ص٩٥؛ الكافي: ٥٨٢/٤ ح١١

٤ . بحار الانوار: ١٠/١٠١

مِنَ السُّلْطَانِ وَالسُّعَاةِ وَأَصْحَابِ الْمَسَالِحِ)، حيث يظهر أنّ السلطة جعلت في طريق زيارة الإمام الحسين عليه السلام السعاة والمسلّحين الذين يرصدون الزائرين.

خصوصاً بملاحظة رواية محمّد بن مسلم في حديثٍ طويل قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام : **هَلْ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ** عليه السلام ؟ قُلْتُ: نَعَمْ عَلَى خَوْفٍ وَ وَجَلٍ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ، وَمَنْ خَافَ فِي إِتْيَانِهِ آمَنَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ وَانْصَرَفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَزَارَهُ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وآله **وَدَعَا لَهُ وَانْقَلَبَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُ سُوءٌ وَاتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ** ...الخ)[١].

حيث يظهر من قوله (على قدر الخوف) أنّه مهما زاد الخوف واشتدّ، كان ثوابه أعظم، فكيف يحمل على خوفٍ ضعيف أو الخوف على فوات الجاه والمال؟!

وقد ورد في رواياتٍ كثيرة حثّ الإمام الصادق عليه السلام أصحابه على زيارة الإمام الحسين عليه السلام مع أنّهم كانوا في ظرف التقيّة في زمن المنصور الدوانيقي وأمثاله مِن الطغاة؛ وكذلك سائر الأئمّة عليهم السلام حثّوا شيعتهم على الزيارة ومارسوها عملاً بالرغم مِن التشدّد المعروف في زمن العباسيّين، حتى أنّ المتوكّل كانت له جارية يعزّها ويحبّها فغابت عنه فترةً فعرف أنّها ذهبت إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام فحبَسَها وصادر أموالها.[٢]

الرابع:

ممّا يدلّ على الاهتمام العظيم بالشعائر الحسينيّة وأهمّية ملاكها، ما ورد مِن استجابة الدعاء تحت قبّة الإمام الحسين عليه السلام وحثّ الأئمّة عليهم السلام الشيعة على الذهاب إلى قبر الحسين عليه السلام والدعاء تحت قبّته أو عند قبره.

حتى أنّ الإمام الهادي عليه السلام أرسل مَن يدعوَ لشِفائه عند قبر الإمام الحسين عليه السلام ، وليس ذلك إلّا لبيان أهمّية زيارة الإمام الحسين عليه السلام وأهمّية اجتماع الناس عند مرقده الشريف والتوسّل إلى الله تعالى بذلك بنحوٍ يكون شعيرة مِن الشعائر الإلهيّة.

---

١ . كامل الزيارات: ص١٢٧ و٢٧٦؛ وسائل الشيعة: ١٤/٤٥٨؛ بحار الأنوار: ١٠١/١١ و١٢١

٢ . نفس المهموم [ط ـ بصيرتي]: ص٥٤٦

وإليك الروايات التي ورد فيها استجابة الدعاء عند قبر الإمام الحسين عليه السلام :

١ ـ روى الحسن بن محمّد الطوسي في أماليه بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام يَقُولَانِ:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَوَّضَ الْحُسَيْنَ عليه السلام مِنْ قَتْلِهِ أَنْ جَعَلَ الْإِمَامَةَ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَالشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَإِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَا تُعَدُّ أَيَّامُ زَائِرِيهِ جَائِياً وَرَاجِعاً مِنْ عُمُرِهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : هَذَا الْجَلَالُ يُنَالُ بِالْحُسَيْنِ عليه السلام فَمَا لَهُ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْحَقَهُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَكَانَ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ،** ثُمَّ تَلَا أَبو عَبْدِ اللَّـهِ: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1] الآية».**[2]

٢ ـ أحمد بن فهد الحلّي في عدّة الداعي قال:

رُوِيَ **«أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَوَّضَ الْحُسَيْنَ عليه السلام مِنْ قَتْلِهِ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ: جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَإِجَابَةَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَالْأَئِمَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَأَنْ لَا يُعَدَّ أَيَّامُ زَائِرِيهِ مِنْ أَعْمَارِهِمْ».**[3]

٣ ـ في زيارة الناحية المقدّسة : **«السَّلَامُ عَلَى مَنْ جَعَلَ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ السَّلَامُ عَلَى مَنِ الْإِجَابَةُ تَحْتَ قُبَّتِهِ السَّلَامُ عَلَى مَنِ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ»**[4] .

٤ ـ وفي عدّة الداعي قال:

رُوِيَ أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام أَصَابَهُ وَجَعٌ فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرُوا لَهُ أَجِيراً يَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيهِ فَوَجَدَ آخَرَ عَلَى الْبَابِ فَحَكَى لَهُ مَا أُمِرَ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا أَمْضِي لَكِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ وَهُوَ أَيْضاً إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَرَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَعَرَّفَهُ قَوْلَهُ فَقَالَ: **«هُوَ كَمَا قَالَ لَكِنْ**

---

١ . سورة الطور: الآية ٢١

٢ . الأمالي (للطوسي): ص٣١٧، المجلس١١؛ بشارة المصطفى لشيعة المرتضى [ط ـ القديمة]: ص٢١١؛ وسائل الشيعة: ٤٢٣/١٤؛ بحار الأنوار: ٢٢١/٤٤ ، ٦٩/١٠١؛ تفسير البرهان: ١٧٩/٥

٣ . عدة الداعي ونجاح الساعي: ص٥٧؛ وسائل الشيعة: ٥٣٧/١٤

٤ . بحار الأنوار: ٢٣٤/١٠١ و٣١٨؛ مستدرك الوسائل: ٣٣٥/١٠

مَا عَرَفَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَاعاً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَتِلْكَ الْبُقْعَةُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ».[1]

٥ ـ في الكافي بسنده عَن سَهلِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي مَرَضِهِ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ: مَا زَالَ يَقُولُ **«إبْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ [الحائر] إبْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ»** فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أَ لَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ؟

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ، فَقَالَ: **«أُنْظُرُوا فِي ذَاكَ»**، ثُمَّ قَالَ لِي: **«إِنَّ مُحَمَّداً لَيْسَ لَهُ سِرٌّ مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ»**. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ: مَا كَانَ يَصْنَعُ بِالْحَيْرِ وَهُوَ الْحَيْرُ؟

فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: **«إجْلِسْ»** حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنِسَ بِي، ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِي: **«أَ لَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَحُرْمَةُ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَإِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى اللَّهُ لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا»** وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ، قَالَ: **«إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ، هَلَّا قُلْتَ لَهُ كَذَا [وَكَذَا]»**، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ عَلَيْكَ (هَذِهِ أَلفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَلفَاظَهُ).[2]

---

١ . عدة الداعي ونجاح الساعي: ص٥٧؛ وسائل الشيعة؛ ج١٤/٥٣٧

٢ . الكافي: ٥٦٧/٤؛ كامل الزيارات ص٢٧٣؛ الوسائل: ٥٣٧/١٤؛ البحار: ٢٢٤/٥٠ ، ١١٢/١٠١

قال في هامش المطبوع: إن الغرض منه الإستشفاء بحائر مولانا الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام فإنّ أبا الحسن الهادى عليه السلام مع أنه إمامٌ مفترض الطاعة وواجب العصمة كأبى عبد الله الحسين عليه السلام لمّا مرض إستشفى بالحائر، فغيره من شيعته ومواليه أولىٰ به.

فحاصل مغزاه: أنه عليه السلام لمّا مرض بعث إلى أبى هاشم الجعفرى وهو من أولاد جعفر الطيّار وثقةٌ عظيم الشأن وإلى محمّد بن القاسم بن حمزة وهو من أولاد زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام منسوب الى جدّه حمزة وهما من خواصّه ليبعثهما الى الحائر لإستشفائه وطلب الدعاء له فيه، فسبق محمّد أبا هاشم وبادر إليه، فلمّا دخل عليه أمره بالذهاب الى الحائر وبالغ فيه وترك التصريح به فقال تلويحاً: «إبعثوا الى الحير» لأنه كان ذلك في عهد المتوكّل وأمرُ التقيّة في زيارة الحائر هناك شديد، فسكت محمّد عن الجواب وعن الذهاب إليه إمّا لعدم فهم المراد

٦ ـ وفي كامل الزيارات بسنده عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ ؟ قَالَ: **«يَا شُعَيْبُ! مَا صَلَّى عِنْدَهُ أَحَدٌ الصَّلَاةَ إِلَّا قَبِلَهَا اللَّهُ مِنْهُ وَلَا دَعَا عِنْدَهُ أَحَدٌ دَعْوَةً إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ عَاجِلةً وَآجِلَةً»**، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فِيهِ، قَالَ: **«يَا شُعَيْبُ! أَيْسَرُ مَا يُقَالُ لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام : قَدْ غُفِرَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاسْتَأْنِفْ عَمَلاً جَدِيداً»**.[١]

أو للخوف عن المتوكّل أو لزيادة إعتقاده في أنه عليه السلام غير محتاج إلى الإستشفاء، ولمّا خرج من عنده ولقيه أبو هاشم أخبره بالواقعة وبما قال عليه السلام له، فقال له أبو هاشم: هلّا قلت: إني أذهب إلى الحائر؟ ثمّ دخل عليه أبو هاشم فقال له: أنا أذهب الى الحائر، قال له: «اُنظروا في ذلك» ولعلّ السرّ في الأمر بالنظر في الذهاب لِما مرّ من شدّة أمر التقيّة وأنه لا بدّ أن يكون الذاهب اليه غير أبي هاشم لكونه من المشاهير.

ثمّ قال عليه السلام لأبى هاشم: «إنّ محمّد بن حمزة ليس له شرٌّ من زيد بن على» ــ بالشين المعجمة على ما في الأصل ـ أي ليس له شرٌّ من جهته وإنما هو من قِبل نفسه حيث لم يجب إمامه في الذهاب إلى الحائر؛ و«ليس له سِرٌّ» ـ بالسين المهملة على ما في نسخة ـ فإنه لو كان له سرٌّ منه لقال مبادراً: أنا أذهب الى الحائر وقَبِله بلا تأمّل وتفكّر، فإنّ الولد سرُّ أبيه، وهذا السرّ إمّا متابعة الإمام أو الإعتقاد بزيارة الحائر أو الإستشفاء به.

ولمّا كان في هذا الكلام منه عليه السلام نوع إيماء الى مذمّة محمّد بن حمزة وسوء صنيعه بإمامه أشار عليه السلام إلى خفائه وعدم إسماعه إيّاه فقال: «وأنا أكره أن يسمع ذلک» لئلّا يخبره به أبو هاشم فيدخل عليه ما شاء الله. ثمّ ذكر الواقعة لعلي بن بلال وهو من وكلائه ومعتمده وشاوَره في أمر الذهاب إلى الحائر، فنهىٰ عنه معلّلاً بأنه عليه السلام غير محتاج إليه لكونه حائراً بنفسه صانعاً له؛ ولمّا سمع ذلك منه قدم العسكر ودخل عليه عليه السلام مرّةً أُخرىٰ وذكر له قول عليّ بن بلال، فقال عليه السلام له : «أ لا قلت إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله ...إلخ».

وقوله: (و ذكر عنه أنه قال ...إلخ) كلام سهل بن زياد وغرضه أنّه يقول: ما ذكرته هو الذي سمعتُ أبا هاشم، وأمّا غيرى ذكر عنه أنه قال: «إنما هي مواضع ...إلخ» مكان قوله: «إنما هي مواطن ...إلخ»، مع ضميمة (هلّا قلت له كذا ـ إلى قوله ـ لم أرد عليك) ولكنّي لم أحفظه عن أبي هاشم بهذا الوجه.

وقوله: (هذه ألفاظ أبي هاشم) أي قوله: «جعلت فداك ...إلخ» ألفاظ أبى هاشم لا ألفاظ ذلك الغير، أو أنّ هذا الخبر من ألفاظ أبي هاشم لا ألفاظ أبي الحسن عليه السلام فكأنه نقله بالمعنى، واللّه أعلم. [الكافي: ٥٦٨/٤ في الهامش]

١ . كامل الزيارات: ص٢٥٢؛ المزار الكبير(لابن المشهدي): ص٣٥٦؛ بحار الأنوار: ٨٣/١٠١

٧ ـ في كفاية الأثر للخزاز الرازي بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ وَالْحُسَيْنُ عَلَى فَخِذِهِ يَلْثِمُهُمَا وَيُقَبِّلُهُمَا وَيقُولُ: **اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُمَا وَعَادِ مَا [مَنْ] عَادَاهُمَا**، ثُمَّ قَالَ: **يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! كَأَنِّي بِهِ وَقَدْ خُضِبَتْ شَيْبَتُهُ مِنْ دَمِهِ، يَدْعُو فَلَا يُجَابُ وَيَسْتَنْصِرُ فَلَا يُنْصَرُ**، قُلْتُ: مَن يفعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ **قَالَ: شِرَارُ أُمَّتِي، مَا لَهُمْ لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي** ثُمَّ قَالَ: «**يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ، أَلَا وَمَنْ زَارَهُ فَكَأَنَّمَا زَارَنِي وَمَنْ زَارَنِي فَكَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ وَحَقُّ الزَّائِرِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ، أَلَا وَإِنَّ الْإِجَابَةَ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَالشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَالْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ ...**».[1]

ويستفاد مِن هذه الروايات أنّ التأكيد على زيارة الإمام الحسين عليه السلام والدعاء عند قبره يعدّ سياسةً تشريعيّة مِن قِبَل الأئمّة عليهم السلام لأجل دعم الشعائر الحسينيّة، حيث يشتمل على إحياء ذكره وتخليده وربط الناس به عليه السلام على مدى الأزمنة.

فنرى الإمام الصادق عليه السلام الذي عاش في زمن المنصور الدوانيقي الذي هدم قبر الحسين عليه السلام وقتل العشرات مِن أولاد الإمام الحسن والحسين عليهما السلام وكان مصرّاً على إطفاء نور أهل البيت عليهم السلام ،مع ذلك يرسل مَن يدعو له عند قبر الإمام الحسين عليه السلام لكي يبقى على هذه الشعيرة مِن الشعائر الحسينيّة.

وكذلك الإمام الهادي عليه السلام كان في زمن المتوكّل الذي هدم قبر الإمام الحسين عليه السلام عدّة مرّات وأرسل الماء عليه ليخفي أثر وجود القبر، لكن الماء اجتمع حول القبر الشريف وارتفع ولم يجر على القبر، ولذلك سمّي ذلك الموضع بالحائر أو الحير.

ولعلّ تكرار التعبير بالحير في الرواية المروية عن الإمام الهادي عليه السلام إشارةٌ إلى اهتمام الإمام عليه السلام بتخليد هذه المعجزة والكرامة الحسينيّة، فأراد الإمام عليه السلام إحياء زيارة الإمام الحسين عليه السلام وحثّ الناس على الذهاب للزيارة والدعاء تحت قبّته والاجتماع عند قبره الشريف ليكون تصدّياً ووقوفاً بوجه الخلفاء الظالمين.

---

١ . كفاية الأثر: ص ١٦؛ بحار الأنوار: ٢٨٥/٣٦؛ مستدرك الوسائل: ٢٧٦/١٠

الخامس:

الحجّ مِن أهمّ الواجبات والشعائر الإلهيّة، وقد عبّر القرآن الكريم عن كثيرٍ مِن مناسكه بالشعائر.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ﴾ وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللهِ﴾[1].

ويدلّ على أهمّية ملاك الحجّ ومصالحه الدنيويّة والأُخرويّة، ما ورد مِن أنّ الناس لو تركوا الحجّ أُصيبوا بالعذاب والنقمة الإلهيّة.

ففي صحيح الحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ**» أَوْ قَالَ «**أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ**».

وفي صحيحة حمّاد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**كَانَ عَلِيٌّ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ يَقُولُ لِوُلْدِهِ: يَا بَنِيَّ! أُنْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ؛ فَلَا تُنَاظَرُوا**».

وعَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الْبَيْتَ فَقَالَ: «**لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاظَرُوا**».[2]

وعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ**».[3]

وقد ورد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ**».[4]

وفي عقاب الأعمال بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: «**كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا، وَقَالَ: مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ يقض [تُقضَ] حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ**».[5]

وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام للحسن و الحسين عليهما السلام لمّا ضربه ابن ملجم لعنه

---

١. البقرة: ١٥٨؛ الحج: ٣٦

٢. الكافي: ٢٧١/٤ ح١ و٣ و٢؛ وسائل الشيعة: ٢١/١١؛ مرآة العقول: ١٥٤/١٧

٣. الكافي: ٢٧١/٤ ح٤؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٤٣/٢؛ علل الشرائع: ٣٩٦/٢؛ بحار الأنوار: ٥٧/٩٩

٤. الكافي: ٢٧٢/٤؛ علل الشرائع: ٣٩٦/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٤/١١؛ بحار الأنوار: ١٨/٩٩

٥. ثواب الأعمال: ص٢٣٦؛ وسائل الشيعة: ٢٣/١١؛ بحار الأنوار: ١٩/٩٩

الله: «**أُوصِيكُمَا بِتَقْوَى اللَّه** ـ إلى أن قال ـ **وَاللَّهَ اللَّهَ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ، لَا تُخَلُّوهُ مَا بَقِيتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ لَمْ تُنَاظَرُوا ...**».[١]

فمِن هذه التعابير نستفيد أهمّية ملاك الحجّ وأنّه مِن الشعائر الإلهيّة التي لا يجوز تعطيلها والاستخفاف بها.

ونفسُ هذه التعابير وردت بالنسبة لزيارة الإمام الحسين عليه السلام التي هي مِن الشعائر الحسينيّة؛ وقد ذكرنا الروايات التي تؤكّد على زيارة الإمام الحسين عليه السلام حتى مع شدّة الخوف، بل يستفاد مِن الروايات الوجوب الكفائي للزيارة وعدم جواز تعطيلها تماماً كالحجّ.

وإليك بعض الروايات التي تشتمل على الوعيد والإنذار بالعذاب في ترك زيارة الإمام الحسين عليه السلام :

١ ـ روىٰ الشيخ بإسناده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**».[٢]

٢ ـ وروىٰ بسنده عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَقَّنَا وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ هُوَ لَهُ، وَمَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَكُفِيَ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ وَيُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا يُنْفِقُ وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَمَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَلَا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَ فِي سَفَرِهِ نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ فَغَسَّلَتْهُ وَفُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ**

---

١ . نهج البلاغة (للصبحي صالح): ص٤٢٢؛ وسائل الشيعة: ٢٣/١١؛ بحار الأنوار: ٢٥٦/٤٢

(لم تُنَاظَرُوا) مبنيٌّ للمجهول: أي لم ينظر إليكم بالكرامة، لا من الله، ولا من الناس، لإهمالكم فرض دينكم.

٢ . كامل الزيارات: ص١٢٢؛ تهذيب الأحكام: ٤٢/٦؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٣٤١؛ وسائل الشيعة: ٤٢٨/١٤ و٤٤٤؛ بحار الأنوار: ٣/١٠١

يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْحُهَا حَتَّى يُنْشَرَ، وَإِنْ سَلِمَ فُتِحَ لَهُ الْبَابُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ وَيُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَذُخِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَكَ فَذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ».[1]

٣ ـ روىٰ في كامل الزيارات بسنده عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، قَالَ: **«هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».**[2]

٤ ـ وروىٰ الشيخ في التهذيب بسنده عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلاً، وَلَوْ قُلْتُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً لَكُنْتُ صَادِقاً، وَذَلِكَ أَنَّكُمْ تَتْرُكُونَ زِيَارَتَهُ، فَلَا تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللَّهُ فِي أَعْمَارِكُمْ وَيَزِيدُ فِي أَرْزَاقِكُمْ، وَإِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَأَرْزَاقِكُمْ، فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَلَا تَدَعُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام شَاهِدٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَعِنْدَ عَلِيٍّ وَعِنْدَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».[3]

٥ ـ وروىٰ الشيخ بسنده عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ، إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا».[4]

٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **يَا عَلِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاساً مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ بِهِمُ السَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام !** قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَأَعْرِفُ أُنَاساً كَثِيراً بِهَذِهِ الصِّفَةِ،

---

١ . كامل الزيارات: ص١٢٨ و٣٣٧؛ تهذيب الأحكام: ٤٥/٦؛ بحار الأنوار: ١٧٣/٤٥، ٢/١٠١

٢ . كامل الزيارات:ص١٩٣؛ وسائل الشيعة: ٤٣٢/١٤؛ بحار الأنوار: ٥/١٠١

٣ . كامل الزيارات: ص١٥١؛ تهذيب الأحكام: ٤٣/٦؛ كتاب المزار (للمفيد): ص٣٢؛ وسائل الشيعة: ٤٣٠/١٤؛ بحار الانوار: ٤٧/١٠١؛ تفسير البرهان: ٥٤٢/٤ [سورة فاطر: آية ١١]

٤ . كامل الزيارات: ص١٩٣؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٤٤ ـ ٤٥؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٣٥٤؛ وسائل الشيعة: ٤٣٢/١٤؛ بحار الأنوار: ٤/١٠١

فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا وَعَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَعَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْجَنَّةِ تَبَاعَدُوا، قُلْتُ: فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلاً أَ يُجْزِي عَنْهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَخُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْراً وَخَيْراً لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**.[١]

٧ ـ وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَحَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ**».[٢]

٨ ـ وفي الصحيح عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَتْ قَالَ لِي: **يَا أُمَّ سَعِيدٍ تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام** ؟ قَالَتْ: قُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ لِي: «**زُورِيهِ فَإِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**».[٣]

٩ ـ في كامل الزيارات عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».[٤]

١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: «**زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِ مَنْ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».[٥]

ومِن هذا التشابه بين لسان أدلّة شعيرة الحجّ وبين لسان أدلّة شعيرة زيارة الحسين عليه السلام يظهر شدّة اهتمام الشارع بزيارة الحسين عليه السلام وقوّة ملاكه.

هذا مضافاً إلى أنّه يستفاد من الروايات الكثيرة أنّ زيارة الإمام الحسين عليه السلام تفوّق في الأهمّية والملاك والمصلحة على الحجّ ومناسكه.

وهذه الروايات على طوائف:

---

١ . كامل الزيارات: ص٢٩٥؛ تهذيب الأحكام: ٤٥/٦؛ وسائل الشيعة: ٥٣٤/١٤؛ بحار الأنوار: ١٣٤/٩٧

٢ . كامل الزيارات: ص٢٩٤؛ تهذيب الأحكام: ٤٣/٦؛ وسائل الشيعة: ٥٣٢/١٤؛ بحار الأنوار: ١٢/١٠١

٣ . كامل الزيارات: ص١٢٢؛ وسائل الشيعة: ٤٣٧/١٤؛ بحار الأنوار: ٣/١٠١

٤ . كامل الزيارات: ص١٢١؛ كتاب المزار (للمفيد): ص٢٦؛ جامع الأخبار (للشعيري): ص٢٣؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٣٤٠؛ وسائل الشيعة: ٤٤٤/١٤؛ بحار الأنوار: ٣/١٠١

٥ . الإرشاد: ١٣٣/٢؛ كشف الغمة [ط ـ القديمة]: ٤١/٢؛ الدرّ النظيم: ص٥٧٢؛ وسائل الشيعة: ٤٤٥/١٤

الطائفة الأُولىٰ: ما دلّ على أنّ ثواب زيارة الإمام الحسين عليه السلام وسائر المعصومين أكثر مِن الحجّ والعمرة.

ولنذكر بعض الروايات، إذ لا يمكن إحصاء جميعها عادةً:

١ ـ روىٰ محمّد بن الحسن الطوسي في (أماليه) بسنده عن محمّد بن مسلم (والرواية صحيحة السند) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قَالَ:

«وَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حِجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».[١]

٢ ـ وروىٰ الشيخ بسنده عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَا أَشَراً وَلَا بَطَراً وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَكُلِّ مَا رَفَعَ قَدَمَهُ عُمْرَةً».[٢] [ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً].

٣ ـ روىٰ الشيخ بسنده عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **«زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَأَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَحَجَّةً»**.[٣]

٤ ـ وروىٰ الصدوق في ثواب الأعمال عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: **«مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَ مِائَةَ حِجَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»**.

وعَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **«مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِينَ حِجَّةً مَبْرُورَةً»**.[٤]

٥ ـ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: **«أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ، أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حِجَّةً وَعِشْرُونَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ**

---

١. الأمالي (للطوسي): ص٢١٥، المجلس الثامن؛ وسائل الشيعة: ٤٤٦/١٤؛ بحار الأنوار: ٢٥٧/١٠٠

٢. تهذيب الأحكام: ٤٤/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٤٦/١٤؛ ملاذ الأخيار: ١١٤/٩

٣. كامل الزيارات: ص١٦١؛ الكافي: ٥٨٠/٤؛ وسائل الشيعة: ٤٤٦/١٤؛ بحار الأنوار: ٤١/١٠١

٤. كامل الزيارات: ص١٦٢؛ ثواب الأعمال ص٩٢ و٩٣؛ وسائل الشيعة: ٤٥٠/١٤؛ بحار الأنوار: ٣٤/١٠١

وَعِشْرُونَ غَزْوَةً مَعَ نَبِيٍ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ، وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حِجَّةٍ وَمِائَةُ عُمْرَةٍ وَمِائَةُ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ، وَمَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كُتِبَتْ لَهُ أَلْفُ حِجَّةٍ وَأَلْفُ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَأَلْفُ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: **يَا بَشِيرُ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ وَاغْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةٌ بِمَنَاسِكِهَا؛ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَعُمْرَةٌ وَغَزْوَةٌ**».[1]

٦ ـ رواية شريفة يظهر منها اهتمام الإمام الصادق عليه السلام بشأن زيارة الإمام الحسين عليه السلام وتكريم زائره:

روى الصدوق في ثواب الأعمال وابن قولويه في كامل الزيارات بسندهما عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:

قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَوَّلِ وَلَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ فَنَزَلَ النَّجَفَ فَقَالَ: **يَا مُوسَى إِذْهَبْ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ فَقِفْ عَلَى الطَّرِيقِ فَانْظُرْ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيكَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَادِسِيَّةِ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُلْ لَهُ هَاهُنَا رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَدْعُوكَ فَسَيَجِيءُ مَعَكَ.** قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْحَرُّ شَدِيدٌ فَلَمْ أَزَلْ قَائِماً حَتَّى كِدْتُ أَعْصِي وَأَنْصَرِفُ وَأَدَعُهُ إِذْ نَظَرْتُ إِلَى شَيْءٍ يُقْبِلُ شِبْهَ رَجُلٍ عَلَى بَعِيرٍ فَلَمْ أَزَلْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى دَنَا مِنِّي، فَقُلْتُ: يَا هَذَا هَاهُنَا رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام يَدْعُوكَ وَقَدْ وَصَفَكَ لِي، قَالَ: إِذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ حَتَّى أَنَاخَ بَعِيرَهُ نَاحِيَةً قَرِيباً مِنَ الْخَيْمَةِ فَدَعَا بِهِ فَدَخَلَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَيْهِ وَدَنَوْتُ أَنَا فَصِرْتُ إِلَى بَابِ الْخَيْمَةِ أَسْمَعُ الْكَلَامَ وَلَا أَرَاهُمْ، **فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ** عليه السلام : **مِنْ أَيْنَ قَدِمْتَ؟** قَالَ: مِنْ أَقْصَى الْيَمَنِ، **قَالَ: أَنْتَ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا؟** قَالَ: نَعَمْ أَنَا مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، **قَالَ: فَبِمَا جِئْتَ هَاهُنَا؟** قَالَ: جِئْتُ زَائِراً لِلْحُسَيْنِ عليه السلام ، **فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ** عليه السلام : **فَجِئْتَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَيْسَ إِلَّا لِلزِّيَارَةِ؟** قَالَ: جِئْتُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ أُصَلِّيَ عِنْدَهُ وَأَزُورَهُ فَأُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، **فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ** عليه السلام : **وَمَا تَرَوْنَ فِي زِيَارَتِهِ؟** قَالَ: نَرَى فِي زِيَارَتِهِ الْبَرَكَةَ فِي

---

١ . كامل الزيارات: ص١٦٢؛ الفقيه: ٥٨٠/٢؛ الأمالي (للطوسي): ص٢٠١؛ بحار الأنوار: ٣٤/١٠١ و٨٥

أَنْفسِنَا وَأَهَالِينَا وَأَوْلَادِنَا وَأَمْوَالِنَا وَمَعَايِشِنَا وَقَضَاءِ حَوَائِجِنَا، قَالَ: **فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ** عليه السلام : **أَ فَلَا أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِهِ فَضْلًا يَا أَخَا الْيَمَنِ؟** قَالَ: زِدْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، **قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ** عليه السلام **تَعْدِلُ حِجَّةً مَقْبُولَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ**، فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ، **قَالَ: إِي وَاللَّهِ وَحِجَّتَيْنِ مَبْرُورَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ زَاكِيَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وآله ، فَتَعَجَّبَ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَزِيدُ حَتَّى **قَالَ: ثَلَاثِينَ حِجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وآله .[1]

ومِن هذه الرواية يظهر أنّ اختلاف الروايات في مقدار ثواب الزيارة إنّما هو لأحد أمرين: الأول: اختلاف الزائرين مِن حيث النيّة الخالصة، وطول السفر، وصعوبته، والمشي أو الركوب ونحو ذلك.

الثاني: عدم تحمّل بعض الناس لقبول الثواب العظيم الذي يفوق ثواب الحجّ مأة مرّة أو أكثر على مثل الزيارة من الأعمال الصالحة، ولذا نرىٰ أنّ الإمام عليه السلام يتدرّج في ذكر الثواب، فكلّما يتعجّب السامع يزيد في مقدار الثواب إلى المقدار الذي يتحمّله. ومِن المحتمل أنّ الثواب أكثر وأعظم، لكن الإمام رأىٰ عدم تحمّله لذلك، وقد ورد عن الصادق عليه السلام :

«إِنَّ حَدِيثَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ إمْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ أَوْ مَدِينَةٌ حَصِينَةٌ ـ سأل الراوي عن الْمَدِينَةِ الْحَصِينَةِ ـ فَقَالَ عليه السلام : الْقَلْبُ الْمُجْتَمِعُ»[2].

ورُوى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَقْرِئْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا حَدِيثَنَا فِي حُصُونٍ حَصِينَةٍ وَصُدُورٍ فَقِيهَةٍ وَأَحْلَامٍ رَزِينَةٍ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا الشَّاتِمُ لَنَا عِرْضاً وَالنَّاصِبُ لَنَا حَرْباً أَشَدَّ مَئُونَةً مِنَ الْمُذِيعِ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا عِنْدَ مَنْ لَا يَتَحَمَّلُهُ»[3].

---

١ . كامل الزيارات: ص١٦٢؛ ثواب الأعمال: ص٩٣؛ وسائل الشيعة: ٤٥٠/١٤؛ بحار الأنوار: ٣٧/١٠١

٢ . الأمالي (للصدوق): ص٤؛ الخصال: ٢٠٨/١؛ بحار الأنوار: ١٨٣/٢؛ وروي باختلاف يسير في: الكافي: ٤٠١/١؛ تفسير البرهان: ٨٥٨/٥؛ رجال الكشي: ص١٩٣؛ وسائل الشيعة: ٩٣/٢٧

٣ . بحار الانوار: ٧٩/٢

٧ ـ روىٰ ابن قولويه في كامل الزيارات بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنَ الْفَضْلِ لَمَاتُوا شَوْقاً وَتَقَطَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ عَلَيْهِ حَسَرَاتٍ، قُلْتُ: وَمَا فِيهِ؟ قَالَ: مَنْ أَتَاهُ تَشَوُّقاً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حِجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَأَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَأَجْرَ أَلْفِ صَائِمٍ وَثَوَابَ أَلْفِ صَدَقَةٍ مَقْبُولَةٍ وَثَوَابَ أَلْفِ نَسَمَةٍ أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، وَلَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً سَنَتَهُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ أَهْوَنُهَا الشَّيْطَانُ، وَ وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَمِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ، فَإِنْ مَاتَ سَنَتَهُ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ يَحْضُرُونَ غُسْلَهُ وَأَكْفَانَهُ وَالاسْتِغْفَارَ لَهُ وَيُشَيِّعُونَهُ إِلَى قَبْرِهِ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُؤْمِنُهُ اللَّهُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ أَنْ يُرَوِّعَانَهُ [يُرَوِّعَاهُ]، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نوراً [نُورٌ] يُضِيءُ لِنُورِهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَيُنَادِي مُنَادٍ هَذَا مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ شَوْقاً إِلَيْهِ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا تَمَنَّى يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْ زُوَّارِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ».[١]

أقول: الرواية معتبرة ظاهراً، إذ ليس في سندها مَن لم يوثق إلّا ‹ الحسن بن عبد الله بن محمد عيسى › وأبوه ‹ عبد الله بن محمد ›.

أمّا ‹ الحسن › فهو مِن مشايخ ابن قولويه، وقد صرّح في مقدمة كامل الزيارات بوثاقة مشايخه إن لم نقل بوثاقة جميع مَن في السند.

وأمّا ‹ عبد الله بن محمّد بن عيسى › ويعرف بـ (بُنان) وهو أخو ‹ أحمد بن محمد بن عيسى ›، قال الوحيد البهبهاني: (روىٰ عنه محمّد بن أحمد بن يحيى ولم يستثن روايته وفيه إشعار بالاعتماد عليه بل لا يبعد الحكم بوثاقته)[٢].

---

١ . كامل الزيارات ص١٤٢؛ وسائل الشيعة: ٤٥٣/١٤؛ بحار الأنوار: ١٨/١٠١؛ مستدرك الوسائل: ٣٠٩/١٠

٢ . الموسوعة الرجالية الميسّرة: ١٥٢/١

الطائفة الثانية: ما دلّ على تقديم زيارة الإمام الحسين عليه السلام على الحجّ المندوب.

منها: ما رواه الشيخ بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَكَ: إِنِّي حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً وَتِسْعَ عَشْرَةَ عُمْرَةً، فَقُلْتَ لَهُ: **حُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَاعْتَمِرْ عُمْرَةً أُخْرَى يُكْتَبْ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ** عليه السلام ؟ فَقَالَ: **أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَنْ تَحُجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَتَعْتَمِرَ عِشْرِينَ عُمْرَةً أَوْ تُحْشَرَ مَعَ الْحُسَيْنِ** عليه السلام ؟ فَقُلْتُ: لَا بَلْ أُحْشَرُ مَعَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، قَالَ: **فَزُرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ** عليه السلام .[1]

ومنها: ما رواه الكليني والصدوق وابن قولويه بسندهم:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ [حُمُرٍ] فَقَالَ: **أَيْنَ يُرِيدُونَ هَؤُلَاءِ؟** فَقُلْتُ: قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: **فَمَا يَمْنَعُهُمْ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ؟** فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَزِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ؟ فَقَالَ: **زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**، حَتَّى عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: **مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ**، قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ، فَقَالَ: **هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ** عليه السلام ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً**.[2]

توضيح الاستدلال بالرواية الأخيرة: أنّ الإمام عليه السلام لم يدعُ له أن يرزقه الله تمام العشرين، بل أمَره تلويحاً بزيارة الحسين عليه السلام وذكر أنّ زيارة الحسين عليه السلام مرّةً واحدة تعادل عشرين حجّة.

ومنها: ما رواه ابن قولويه بسنده (والسند صحيح) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، رَجُلٌ يَأْتِي مَكَّةَ وَلَا يَأْتِي الْمَدِينَةَ أَوْ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ وَلَا يَأْتِي مَكَّةَ؟ قَالَ فَقَالَ لِي: **أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ أَنْتُمْ؟** قُلْتُ: نَحْنُ

---

١ . تهذيب الأحكام: ٤٨/٦؛ وسائل الشيعة: ٤٤٧/١٤؛ بحار الأنوار: ٣٨/١٠١

٢ . الكافي: ٥٨١/٤؛ كامل الزيارات: ص١٦١ و١٦٣؛ ثواب الأعمال: ص٩٤؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٣٣٣؛ وسائل الشيعة: ٤٤٧/١٤؛ بحار الأنوار: ٤٠/١٠١

نَقُولُ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام فَكَيْفَ فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ؟ قَالَ: **أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ شَهِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عِيداً بِالْمَدِينَةِ فَانْصَرَفَ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: أَمَا لَقَدْ فُضِّلْنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ كُلَّهُمْ مَكَّةَ فَمَنْ دُونَهَا لِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله**.[1]

ومِن الواضح أنّ الإمام عليه السلام قرّر الراوي على أنّ زيارة الحسين عليه السلام أهمّ من الحج أو العمرة.

بل ورد ترجيح زيارة الإمام الرضا عليه السلام على الحجّ المندوب:

فقد روى الكليني بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَبَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضاً فَيَحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: **لَا، بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَفْضَلُ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً**.[2]

وقد يستفاد ما ذكرناه مِن أهمّية ملاك الزيارة وتفوّقها على الحجّ مِن روايات أخرىٰ:

منها: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ثواب زيارة الحسين عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ: **يَا فُلَانُ أَ تَزُورُ**

---

١ . كامل الزيارات: ص٣٣١؛ وسائل الشيعة: ٣٤٩/١٤؛ بحار الأنوار: ١٤٤/١٠٠

٢ . الكافي: ٥٨٤/٤؛ تهذيب الأحكام: ٨٤/٦؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص٥٤٥؛ وسائل الشيعة: ٥٦٥/١٤؛ ملاذ الأخيار: ٢١٧/٩، مرآة العقول: ٣١٢/١٨؛ بحار الانوار: ٣٧/١٠٢ ـ ٣٨

قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي أَزُورُهُ بَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ سَنَتَيْنِ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ وَهُوَ مُصْفَرُّ الْوَجْهِ: أَمَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ زُرْتَهُ لَكَانَ أَفْضَلَ لَكَ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ كُلُّ هَذَا الْفَضْلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ بِفَضْلِ زِيَارَتِهِ وَبِفَضْلِ قَبْرِهِ لَتَرَكْتُمُ الْحَجَّ رَأْساً وَمَا حَجَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ، وَيْحَكَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ [بِفَضْلِ قَبْرِهِ] كَرْبَلَاءَ حَرَماً آمِناً مُبَارَكاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَماً، قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ هَكَذَا، أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ أَبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَيْثُ يَقُولُ إِنَّ بَاطِنَ الْقَدَمِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَلَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَوْقِفَ [الإحرام] لَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ كَانَ أَفْضَلَ لِأَجْلِ الْحَرَمِ وَلَكِنَّ اللَّهَ صَنَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.[1]

ومنها: في حديثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«إِنَّ أَرْضَ الْكَعْبَةِ قَالَتْ: مَنْ مِثْلِي وَقَدْ بَنَى اللَّهُ بَيْتَهُ [بُنِيَ بَيْتُ اللَّهِ] عَلَى ظَهْرِي وَيَأْتِينِي النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَجُعِلْتُ حَرَمَ اللَّهِ وَأَمْنَهُ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا: أَنْ كُفِّي وَقِرِّي فَوَ عِزَّتِي وَجَلَالِي مَا فَضْلُ مَا فُضِّلْتِ بِهِ فِيمَا أَعْطَيْتُ بِهِ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِبْرَةِ غُرِسَتْ [غُمِسَتْ] فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَتْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وَلَوْلَا تُرْبَةُ كَرْبَلَاءَ مَا فَضَّلْتُكِ وَلَوْلَا مَا تَضَمَّنَتْهُ أَرْضُ كَرْبَلَاءَ لَمَا خَلَقْتُكِ وَلَا خَلَقْتُ الْبَيْتَ الَّذِي افْتَخَرْتِ بِهِ، فَقِرِّي وَاسْتَقِرِّي وَكُونِي ذَنَباً مُتَوَاضِعاً ذَلِيلاً مَهِيناً غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ لِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ وَإِلَّا سُخْتُ بِكِ وَهَوَيْتُ بِكِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».[2]

وقد رواه ابن قولويه في كامل الزيارات بطريقين عن (عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ).

---

١. كامل الزيارات: ص٢٦٦؛ وسائل الشيعة: ٥١٣/١٤؛ بحار الأنوار: ٣٣/١٠١

٢. كامل الزيارات: ص٢٦٧؛ وسائل الشيعة: ٥١٤/١٤؛ بحار الأنوار: ١٠٦/١٠١

الطائفة الثالثة: ما ورد على اختيار زيارة الإمام الحسين عليه السلام على جميع الأعمال بما فيها، الحجّ والعمرة والصدقة والعتق والصلاة والصيام ونحو ذلك.

وقد عقد صاحب الوسائل باباً بعنوان «استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على جميع الأعمال» وذكر فيه الروايات التالية:

١ ـ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَقَالَ: «**إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ**».

والسند صحيح لأنّه يرويه عن أبيه وجماعة مِن أصحابنا عن سعد بن عبد الله (وهو ثقةٌ جليل القدر) عن أحمد بن محمّد بن عيسى (وهو مِن الثقات الأجلّاء) عن الحسن بن عليٍّ الوشّاء (قال الكشي وقال النجاشي: يكنى بأبي محمّد الوشاء وهو ابن بنت إلياس الصيرفي خير من أصحاب الرضا عليه السلام وكان من وجوه هذه الطائفة ـ وقال النجاشي: وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة و له كتب)[1]، عن أحمد بن عائذ (وقد وثّقه النجاشي) عن أبي خديجة (وهو سالم بن مكرم ويقال ‹ أبو سلمة الكناسي › وقد قال في حقّه النجاشي: «ثقة ثقة»[2]؛ فلا يعتنى بتضعيف الشيخ الطوسي له، فإنّه قد اشتبه واعتقد أنّه سالم بن أبي سلمة، مع أنّ أبا سلمة كنيته لا كنية أبيه، ولذلك حكم السيد الخوئي رحمه الله بوثاقة أبي خديجة).

٢ ـ وروىٰ أيضاً بسنده عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَزْرَقِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**مِنْ أَحَبِ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ**».

٣ ـ وبسنده عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يَبْلُغُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «**أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ**».

---

١ . رجال النجاشي: ص٣٩ و٤٠؛ الرجال (لابن داود): ص٦٣؛ رجال العلامة الحلي: ص٤١

٢ . رجال النجاشي: ص١٨٨

وفي رواية أُخرىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «**إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ**».[١]

الطائفة الرابعة: الأخبار الدالّة على أنّ تمام الحجّ لقاء الإمام عليه السلام، حيث يظهر منها أنّ الغاية مِن الحجّ على ما هو عليه مِن الأهمّية والشعاريّة والملاك التامّ، هو لقاء الإمام عليه السلام وزيارته، بضميمة ما دلّ على أنّ الإمام عليه السلام حيٌّ مرزوقٌ عند ربّه، بمعنى أنّ لقاء الإمام عليه السلام يصدق على زيارته حتى بعد وفاته.

فزيارة الإمام الحسين عليه السلام يعدّ لقاء الإمام الذي هو الغرض والغاية مِن الاهتمام بالحجّ.

والاعتبار يساعد ذلك، فإنّ في لقاء الإمام عليه السلام وزيارته حيّاً وميّتاً اهتمامٌ بأمر الولاية والإمامة الذي هو مِن أُصول العقيدة.

وأمّا الحجّ، فهو وإن كان مِن أركان الدين، لكنّه مِن الفروع، ومِن الطبيعي أن يكون شعارية الحجّ والاهتمام به لأجل تكريم وتثبيت أمر الولاية التي هي مِن الأُصول.

ولأجل ذلك ورد في الحديث:

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ**، قَالَ زُرَارَةُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ: **الْوَلَايَةُ أَفْضَلُهُنَّ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَالْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ** ـ إلى أن قَالَ ـ **ثُمَّ قَالَ: ذِرْوَةُ الْأَمْرِ وَسَنَامُهُ وَمِفْتَاحُهُ وَبَابُ الْأَشْيَاءِ وَرِضَى الرَّحْمَنِ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾[٢]، أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَحَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُوَالِيَهُ وَيَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ لَهُ عَلَيْهِ، مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ**

---

١ . كامل الزيارات: ص ١٤٦ ـ ١٤٧؛ وسائل الشيعة: ٤٩٩/١٤ و٥٠٠؛ بحار الأنوار: ٤٩/١٠١؛ مستدرك الوسائل: ٣١١/١٠

٢ . سورة النساء: الآية ٨٠

حَقٌّ فِي ثَوَابٍ وَلَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: أُولَئِكَ الْمُحْسِنُ مِنْهُمْ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ.[١]

وروىٰ الكليني بسنده الصحيح عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ، وَلَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ؛ فَأَخَذَ النَّاسُ بِأَرْبَعٍ وَتَرَكُوا هَذِهِ يَعْنِي الْوَلَايَةَ**».[٢]

قال بعض الأفاضل، ولنعم ما قال:

(ومِن ثَمّ ذهب جملة مِن الأعلام في مسألة ما إذا نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة ثمّ حدثت له الاستطاعة ودار الأمر بين الحجّ والوفاء بالنذر، أي بين استطاعة الحج ومشروعيّة النذر ورجحانه، ذهبوا إلى تقديم الزيارة المنذورة. منهم صاحب الجواهر والسيد اليزدي رحمهما الله، حيث قالوا بأنّ نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة يقدّم على الحجّ الواجب، ووجوب النذر هاهنا يقدّم على وجوب الحجّ، والتقديم لخصوص هذا النذر.

وقد تمسّك السيّد في العروة بأنّ الروايات الواردة في فضل زيارة الحسين عليه السلام يظهر منها أهمّية الملاك، ومقتضاه أنّ ملاك الشعائر الحسينيّة يفوق في الأهمّية، ملاكات أحكام عديدة؛ ولعلّ الوجه في ذلك أنّ باب الشعائر الحسينية هو باب الولاية و(لم ينادِ بشيءٍ كما نودي بالولاية)، لا سيّما ما في بعض الروايات أنّ هذه الولاية هي ولاية الله تعالى وولاية رسوله والأئمّة عليهم السلام في قبال بقيّة أركان وفروع الدين، فعظمة شعائر الحسين عليه السلام هي مِن عظمة ولايته ...).[٣]

---

١. المحاسن: ٢٨٦/١؛ الكافي: ١٨/٢؛ وسائل الشيعة: ١٣/١؛ بحار الأنوار: ٣٣٢/٦٨ ، ٢٣٤/٨٢؛ تفسير نور الثقلين: ٣٧٢/١ [سورة آل‌عمران: الآيات ٩٧ الى ١٠٠]؛ تفسير البرهان: ٦٦٤/١؛ تفسير العياشي: ١٩١/١ [سورة آل‌عمران: الآيات ٩٦ الى ٩٧]

٢. المحاسن: ٢٨٦/١؛ الكافي: ١٨/٢؛ مرآة العقول: ١٠١/٧، بحار الأنوار ج٣٢٩/٦٨؛ إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: ١١٦/١

٣. الشعائر الحسينيّة بين الأصالة والتجديد: ٣٧٢/١ ـ ٣٧٣

ولنذكر الروايات الدالّة على أنّ الغاية مِن الحجّ هو لقاء الإمام عليه السلام التي يستفاد منها بالملازمة أنّ لقاء الإمام عليه السلام وزيارته حيّاً وميّتاً أهمّ مِن ملاك الحج:

١ ـ روى الصدوق رحمه الله في الفقيه والعلل وعيون الأخبار بإسناده عَنْ زُرَارَة عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ**».[1]

٢ ـ وروىٰ بإسناده عن ذَرِيح الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قَالَ: «**التَّفَثُ لِقَاءُ الْإِمَامِ**».

٣ ـ وروىٰ بإسناده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ذَرِيح الْمُحَارِبِيِّ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ. قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، قَالَ: «**لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**»: **لِقَاءُ الْإِمَامِ** وَ«**لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ**»: **تِلْكَ الْمَنَاسِكُ**. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ: فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾؟ قَالَ: **أَخْذُ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ**، قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَرِيحَ الْمُحَارِبِيِّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ: «لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» لِقَاءُ الْإِمَامِ، وَ«لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ» تِلْكَ الْمَنَاسِكُ؟! فَقَالَ: **صَدَقَ ذَرِيحٌ وَصَدَقْتَ، إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَمَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ؟**[2]

٤ ـ روىٰ الصدوق بسنده عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: «**إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ حَجَّهُ بِزِيَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ**»؛ وروىٰ بسنده عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «**تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ**».[3]

---

١ . الكافي: ٥٤٩/٤؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٥٨/٢؛ علل الشرائع: ٤٥٩/٢؛ عيون الأخبار: ٢٦٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٣٢١/١٤؛ بحار الأنوار: ٣٧٤/٩٩

٢ . الكافي: ٥٤٩/٤؛ من لا يحضره الفقيه: ٤٨٤/٢ و٤٨٥؛ وسائل الشيعة: ٣٢١/١٤؛ بحار الأنوار: ٣١٨/٩٩؛ تفسير الصافي: ٣٧٦/٣؛ تفسير البرهان: ٨٧٧/٣؛ [سورة الحج: الآية ٢٩]

٣ . الكافي: ٥٤٩/٤؛ عيون الأخبار: ٢٦٢/٢؛ علل الشرائع: ٤٥٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٣٢٤/١٤؛ بحار الأنوار: ٣٧٤/٩٩ ، ١٣٩/١٠٠؛ تفسير الصافي: ٢٣١/١؛ [سورة البقرة: آية ١٩٦]

٥ ـ وفي العلل بسنده عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْبَابِ الَّذِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ فَقَالَ: **يَا أَبَا حَمْزَةَ بِمَا أُمِرُوا هَؤُلَاءِ؟** قَالَ: فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، قَالَ: **إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُعْلِمُونَا وَلَايَتَهُمْ.**[1]

٦ ـ وفي الكافي بسنده عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَرَأَى النَّاسَ بِمَكَّةَ وَمَا يَعْمَلُونَ، فَقَالَ: **فِعَالٌ كَفِعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أُمِرُوا بِهَذَا وَمَا أُمِرُوا إِلَّا أَنْ يَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ فَيَمُرُّوا بِنَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نُصْرَتَهُمْ.**[2]

ومِن هذا الحديث يظهر أنّ تفسير «التَفَث» بلقاء الإمام، باعتبار أنّه مقدّمة للقاء الإمام، أي يطهر الإنسان نفسه مِن الأدناس والكلام الخبيث ثمّ يلاقي الإمام عليه السلام.

٧ ـ وفي الكافي بسنده الصحيح عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

نَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: **هَكَذَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَنْفِرُوا إِلَيْنَا فَيُعْلِمُونَا وَلَايَتَهُمْ وَمَوَدَّتَهُمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نُصْرَتَهُمْ،** ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: **﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾**.[3]

٨ ـ وروىٰ بسنده عَنْ سَدِيرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ دَاخِلٌ وَأَنَا خَارِجٌ، وَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، فَقَالَ: **يَا سَدِيرُ، إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُعْلِمُونَا وَلَايَتَهُمْ لَنَا وهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾**. ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ: **إِلَى وَلَايَتِنَا،** ثُمَّ قَالَ: **يَا سَدِيرُ! أَ فَأُرِيكَ الصَّادِّينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ؟** ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي ذلِكَ الزَّمَانِ وهُمْ حَلَقٌ فِي

---

١. علل الشرائع: ٤٠٦/٢؛ وسائل الشيعة: ٣٢٤/١٤؛ بحار الأنوار: ٣٤/٩٩

٢. الكافي: ٣٩٢/١؛ مرآة العقول: ٢٨٦/٤؛ تفسير الصافي: ٣٧٦/٣؛ تفسير البرهان: ٨٧٧/٣؛ تفسير نور الثقلين: ٤٩١/٣؛ تفسير كنز الدقائق: ٨٤/٩، [سورة الحج: آية ٢٩]

٣. الكافي: ٣٩٢/١؛ بحار الأنوار: ٨٧/٦٨؛ تفسير العياشي: ٢٣٤/٢؛ تفسير الصافي: ٩٤/٣؛ تفسير البرهان: ٣١٣/٣؛ تفسير نور الثقلين: ٥٥٠/٢؛ تفسير كنز الدقائق: ٧٨/٧، [سورة إبراهيم: الآية ٣٠]

الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: هؤُلَاءِ الصَّادُّونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ بِلَا هُدىً مِنَ اللَّهِ ولَا كِتَابٍ مُبِينٍ، إِنَّ هؤُلَاءِ الْأَخَابِثَ لَوْ جَلَسُوا فِي بُيُوتِهِمْ فَجَالَ النَّاسُ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَداً يُخْبِرُهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالى وعَنْ رَسُولِهِ ﷺ حَتّى يَأْتُونَا فَنُخْبِرَهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالى وعَنْ رَسُولِهِ ﷺ. [1]

أمّا الروايات الدالّة على عدم الفرق بين زيارتهم في حياتهم وبين زيارتهم بعد الموت، والتي يستفاد منها أنّ المراد مِن لقاء الامام زيارته وعرض الولاية عليه سواء كان حيّاً أو ميّتاً، فنذكر جملةً منها:

١ ـ روىٰ في الكافي بسنده عَنِ الْمُعَلَّى بن أَبِي شِهَابٍ قَالَ:

قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ زَارَكَ؟** فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **يَا بُنَيَّ! مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.** [2]

٢ ـ في الكافي بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يَا عَلِيُّ! مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ إِبْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَشَدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِي فِي دَرَجَتِي. [3]

٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ:

مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا فَكَأَنَّمَا زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا ...الْحَدِيثَ. [4]

٤ ـ روىٰ الشيخ بسنده عَنْ مُعَلَّى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: **يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَكَ؟ فَقَالَ: مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ**

---

١ . الكافي: ٣٩٢/١ ـ ٣٩٣؛ بحار الأنوار: ٣٦٤/٤٧؛ تفسير البرهان: ٧٦٩/٣؛ تفسير نور الثقلين: ٣٨٧/٣؛ تفسير كنز الدقائق: ٣٣٦/٨، [سورة طه: الآية ٨٢]

٢ . الكافي: ٥٤٨/٤؛ كامل الزيارات: ص١١ و١٤ و٣٩؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٧٧/٢؛ تهذيب الأحكام: ٤/٦ و٤٠؛ وسائل الشيعة: ٣٢٦/١٤؛ بحار الأنوار ج٣٧٣/٩٩ ، ١٤٠/١٠٠

٣ . الكافي: ٥٧٩/٤؛ كامل الزيارات: ص١١ ؛وسائل الشيعة: ٣٢٨/١٤؛ بحار الأنوار: ١٢٣/١٠٠ و١٤٢

٤ . المقنعة: ص٤٨٥؛ وسائل الشيعة: ٣٣٢/١٤؛ جامع الأخبار (للشعيري): ص٣٣

مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَخَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْقِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.[١]

٥ ـ روى الشيخ بإسناده عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام فَبَدَأَتْنِي بِالسَّلَامِ ثُمَّ قَالَتْ: **مَا غَدَا بِكَ؟** قُلْتُ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ، قَالَتْ: **أَخْبَرَنِي أَبِي وَهُوَ ذَا أَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ**، قُلْتُ لَهَا: فِي حَيَاتِهِ وَحَيَاتِكِ؟ قَالَتْ: **نَعَمْ وَبَعْدَ مَوْتِنَا.**[٢]

إن قلت: إنّ ما هو غاية للحجّ أو إتماماً للحجّ هو لقاء الإمام الحيّ، وذلك بقرينة قوله عليه السلام: (إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُعْلِمُونَا وَلَايَتَهُمْ لَنَا وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نُصْرَتَهُمْ)؛ ومِن المعلوم أنّ عرض النصرة إنّما يكون بالنسبة للإمام الحيّ لا الميّت، وإن لم يكن هناك فرقٌ بين حياة الإمام ومماته، لكنّ الحيّ يحتاج إلى النصرة.

قلت: المراد مِن لقاء الإمام وعرض النصرة عليه في الحقيقة هو إظهار الولاية والسير على نهج الإمام عليه السلام، ومِن المحتمل أنّ المقصود، الشعارية واجتماع الناس وإظهارهم الاستعداد في سبيل نصرة الولاية وتثبيت دعائمها، وهذا لا فرق فيه بين أن يزور الحُجّاج شخص الإمام الحيّ أو يزوروا قبور الأئمّة عليهم السلام ويظهروا نصرتهم للولاية وقيامهم بالوظيفة الإلهية تجاه الأئمّة عليهم السلام، وهذا أمرٌ عُقلاني عرفي.

ولذا نرىٰ أنّ الكثير مِن الزائرين يقولون: «لبّيك يا حسين» أو «لبّيك يا علي» وأمثال ذلك مِن العبارات الدالّة على إظهار الولاية وعرض النصرة للإمام عليه السلام بالسير على نهجه والدفاع عن أهدافه السامية.

وممّا يشهد بأنّ لقاء الإمام عليه السلام هو زيارته حيّاً أو ميّتاً، أنّ فريضة الحجّ مستمرّةٌ إلى يوم القيامة، وإذا كان الغاية مِن هذه الفريضة أو على الأقل إتمامها وإكمالها هو

---

١. تهذيب الأحكام: ٤٠/٦؛ وسائل الشيعة: ٣٣٠/١٤؛ ملاذ الأخيار: ١٠٢/٩

ـ وبهذا المضمون عن الحسين بن علي عليه السلام في: ثواب الأعمال: ص٨٣؛ بحار الأنوار: ١٤١/١٠٠

٢. تهذيب الأحكام: ٩/٦؛ كتاب المزار (للمفيد): ص١٧٧؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٣٦٥/٣؛ وسائل الشيعة: ٣٦٧/١٤؛ بحار الأنوار: ١٨٥/٤٣، ١٩٤/١٠٠

لقاء الإمام عليه السلام، فلا يعقل أن يختصّ ذلك بزمان حياة الإمام عليه السلام، بل لا بدّ أن يستمرّ إلى يوم القيامة وحتّى بعد وفات الأئمّة عليهم السلام.

إن قلت: الإمام المهدي عليه السلام هو إمامٌ حيّ، يكون الغاية مِن فريضة الحجّ في هذا العصر وإلى ظهوره لقائه وزيارته.

قلت: لا سبيل إلى ذلك، لأنّ الله تعالى شاء أن يغيب عن الناس ولا يتمكّنوا مِن لقائه إلّا نادراً.

فذلكةٌ: في بيان موضوع الضرر والإضرار

ثمّ إنّا ذكرنا في مقام الجواب عن شمول قاعدة (لا ضرر) لحكم الشعائر الحسينية فيرتفع حكمها مِن الجواز أو الاستحباب لكونها موجبة للضرر: أنّ الضرر لا يصدق على مجرّد حصول النقص، بل النقص الذي لا ينجبر بالنفع، فلا يصدق الضرر إذا كان هناك نفعٌ يترتّب على العمل.

ولا بأس بتوضيح ذلك، فنقول:

ذكر المحقّق النراقي في عوائد الأيّام أنّ موضوع الضرر والإضرار ليس هو كلّ نقصٍ يحدث في المال أو في البدن أو في العرض، بل الذي لا يعوّض؛ قال:

(ثمّ لا يخفى أنّ الضرر كما مرّ خلاف النفع، وهو بحكم العرف واللغة في الأموال تلف شيءٍ مِن مال شخصٍ عيناً أو منفعةً بلا منفعةٍ أو عوض له، وإن كان فعل الغير فهو إتلاف شخصٍ شيئاً مِن مال شخصٍ أو نفسه.

وبعبارةٍ أُخرىٰ: الضرر هو إخراج ما في يد شخصٍ مِن الأعيان أو المنافع بلا عوضٍ، فكلّما كان صرفه و إتلافه لجلب نفعٍ أو عوضٍ حاصل لم يكن ضرراً؛ والنفع والعوض أعمٌّ مِن أن يكون دينياً أو دنيوياً، في الآخرة أو في الدنيا ...).[١]

وبناءً على ذلك يمكن أن يقال بخروج الشعائر الحسينية عن قاعدة (لا ضرر) بالتخصّص لا بالتخصيص، وأنّه لا مجال لحكومة (لا ضرر) على حكم الشعائر،

---

١. عوائد الأيام [طبعة مكتبة بصيرتي]: ص١٨

إذ لا يتحقّق صغرىٰ وموضوع لقاعدة نفي الضرر، حيث أنّ النقص الذي يرد على المال أو البدن مِن ناحية إقامة الشعائر لا يصدق عليه الضرر، إذ له عوضٌ دنيوي أو أُخروي.

وهكذا الحال في جميع الموارد التي يتخيّل وجود ضرر مالي أو بدني قد أقرّه الشارع وحَكَمَ بلزوم تحمّله، فإنّ قاعدة (لا ضرر) لا ترفع ذلك الحكم، إذ لا يتحقّق موضوعها، لأنّه ليس ضرراً محضاً بل هو نقصٌ يجبر بالعوض، فخروجه عن قاعدة (لا ضرر) إنما هو بالتخصّص لا بالتخصيص.

مثلاً وجوب الزكاة، حكمٌ مبنيٌّ على الضرر، حيث يحصل نقصٌ في المال، وليس عدم جريان قاعدة (لا ضرر) فيه مِن باب أنّه حكم وارد في مورد الضرر والقاعدة لا ترفع الحكم المبني على الضرر، بل الوجه في ذلك هو عدم صدق الضرر لما يترتّب على هذا النقص المالي مِن المنافع الدنيويّة والأُخرويّة كنموّ المال وتزكيته وتطهيره والثواب الأُخروي العظيم، فلا يصدق الضرر عليه لأنّه نقصٌ مع العوض؛ وهكذا في سائر موارد الأحكام المبنيّة على الضرر.

قال النراقي ﷺ في عوائد الأيام، ولنعم ما قال:

(أمّا الأول فلما ذكرنا سابقاً مِن أنّ صدق الضرر عرفاً إنما هو إذا كان النقصان ممّا لم يثبت بإزائه عوضٌ مقصودٌ للعقلاء يساويه مطلقاً وأمّا مع ثبوت ذلك بإزائه فلا يصدق الضرر أصلاً؛ سيّما إذا كان بإزائه أضعافاً كثيرة له وخيراً منه بكثير؛ ولا شكّ أنّ كلّ ما أُمر به مِن التكاليف الموجبة لنقصٍ في المال مِن الخمس والزكاة والحجّ والصدقة وإنفاق العيال وأمثالها ممّا يثبت بإزائها أضعاف كثيرة في الآخرة ـ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً﴾[١]، ﴿وَلا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وادِياً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ

---

١. البقرة: ٢٤٥؛ المائدة: ١٢؛ الحديد: ١١ و١٨؛ التغابن: ١٧؛ المزمل: ٢٠

﴿وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ واسِعٌ عَليم﴾[١] ـ بل في كثيرٍ منها وعد العـوض في الدنيا أيضاً، وكيف يكون مثل ذلك ضرراً إلّا عنـد مَـن لا يـؤمن بـالله ولا باليوم الآخر. ولو قال رجلٌ يظنّ صدق وعـده: (أنّ مَـن أعطـى عبـدي شـيئاً أُعَوّضه ضِعفه) فأعطى رجل عبده، لا يقال إنّه أضرّ بنفسه، فكيـف فـي حـقّ مَن لا خلف لوعده ولا كذب في قوله ...الخ).[٢]

وحاصل كلامه:

أنّ وجه عدم شمول قاعدة (لا ضرر) للضرر الأوّلي في الأحكام الأولية وشمولها للضرر الطاريء هو أنّ الأحكام الأولية المبنيّة على المشقّة والحرج والضرر، لـيس فيها ضرر، بل هي على أساس عوضيّة الملاك والمصـالح والمنـافع الموجـودة فـي متعلّق تلك الأحكام على النقص والمشقّة الناشئة منها.

والشعائر الحسينية بأنواعها مبنيّة على الضرر المـالي أو البـدني، لأنّهـا متقوّمـة بالحزن والتفجُّع واللّطم والبكاء وتحمّل الأذىٰ، لكـن جميـع هـذه الأُمـور يترتّـب عليها منافع دنيوية وأُخروية؛ فالنقص هنا يكون مع العوض ولا يصدق عليه الضـرر حتى يشمله قاعدة نفي الضرر.

بل نقول: حتى لو كان الضرر مِن قبيل تلـف الـنفس، فمـع ذلـك يتقـدّم مـلاك الشعائر الحسينية على مفسدة حرمة إلقاء النفس في التهلكة.

توضيح ذلك:

إنّ آيـات الجهـاد مـثلاً لا يقـال إنّهـا مخصّصـة لعمـوم ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْـديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة﴾[٣]، إذ لا يتحقّق صغرىٰ هذه الآية وهي (التهلكة) فـي مـورد آيـات الجهـاد، لأنّ المراد مِن النهي عن الإلقاء في التهلكة هو الإلقاء سدىً وبدون فائدة مهمّة، أمّا إذا كان هناك غاية مهمّة مترتّبة على إلقاء النفس في فعل يستوجب المعرضية للتلف فلا يكون مشمولاً للنهي الوارد في الآية الكريمة.

---

١. التوبة: ١٢١؛ البقرة: ٢٦١

٢. عوائد الأيام: ص٢٣

٣. البقرة: ١٩٥

ويشهد لما ذكرناه:

أولاً: أنّ العقلاء لا يذمّون مَن يلقى نفسه في معرضية التلف لأجل تحصيل الفضيلة والكمال، كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام في حديثٍ بقوله: «**لَوْ أَنَّ [مؤمناً] إمْرَأً مُسْلِماً مَاتَ مِنْ هَذَا أَسَفاً، مَا كَانَ عِنْدِي مَلُوماً بَلْ كَانَ بِهِ جَدِيراً**»[١]، أي يكون ممدوحاً.

وثانياً: الروايات الدالّة على جواز الدفاع عن النفس والعِرض والمال، فإنّ الدفاع عن ذلك يستلزم المعرضيّة للتلف، لكن ملاك الدفاع الذي هو نوعٌ مِن الغيرة والإباء والامتناع عن تحمّل الذلّ والظلم أهمّ بكثير مِن الإلقاء في التهلكة.

وإليك بعض الروايات:

١ ـ في الكافي والتهذيب بسندهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ عليه السلام قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهِ

---

١. وَمِمَّا روي عَنْهُ عليه السلام مِنَ التَّحْرِيضِ عَلَى قِتَالِهِمْ:
أَنَّهُ بَلَغَهُ عليه السلام أَنَّ خَيْلاً لِمُعَاوِيَةَ أَغَارَتْ عَلَى الْأَنْبَارِ فَقَتَلُوا عَامِلَ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَيْهَا وَانْتَهَكُوا حُرَمَ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً عليه السلام فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ غَضَباً حَتَّى انْتَهَى إِلَى النُّخَيْلَةِ وَتَصَايَحَ النَّاسَ فَأَدْرَكُوهُ بِهَا وَقَالُوا إرْجِعْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَحْنُ نَكْفِيكَ الْمَئُونَةَ فَقَالَ: **وَاللَّهِ مَا تَكْفُونَنِي وَلَا تَكْفُونَ أَنْفُسَكُمْ، ثُمَّ قَامَ فِيهِمْ خَطِيباً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَمَنْ تَرَكَهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذِّلَّةَ وَشَمِلَهُ الْبَلَاءُ وَالصَّغَارُ وَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ وَأَمَرْتُكُمْ أَنْ تَغْزُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَغْزُوَكُمْ فَإِنَّهُ مَا غُزِيَ قَوْمٌ قَطُّ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا فَجَعَلْتُمْ تَتَعَلَّلُونَ بِالْعِلَلِ وَتُسَوِّفُونَ فَهَذَا عَامِلُ مُعَاوِيَةَ أَغَارَ عَلَى الْأَنْبَارِ فَقَتَلَ عَامِلِي ابْنَ حَسَّانَ وَانْتَهَكَ وَأَصْحَابُهُ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ، لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْأُخْرَى الْمُعَاهَدَةِ فَيَنْتَزِعُ قُرْطَهَا وَحِجْلَهَا مَا يُمْنَعُ مِنْهَا ثُمَّ انْصَرَفُوا لَمْ يُكَلَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَوَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِماً مَاتَ مِنْ هَذَا أَسَفاً مَا كَانَ عِنْدِي مَلُوماً بَلْ كَانَ بِهِ جَدِيراً** ...الخ.

[دعائم الإسلام: ٣٩٠/١؛ الإرشاد (للمفيد): ٢٨٣/١؛ الاحتجاج (للطبرسي): ١٧٦/١؛ بحار الأنوار: ١٣٩/٣٤]

ذَلِكَ. فَقَالَ: **يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفِقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ.**

٢ ـ وبسندهما عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: «**مَنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

٣ ـ وبسندهما عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ**، قُلْتُ: أَ يُقَاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؟ قَالَ: **أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ.**[1]

٤ ـ في الكافي بسنده عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ:

عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْعَمِّ وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ؟ قَالَ: **نَعَمْ.**[2]

٥ ـ وفي الفقيه بسنده عن الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ:

«**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ وَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَلَمْ أُقَاتِلْ**».[3]

٦ ـ وفي الفقيه: مِن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد**».[4]

٧ ـ في التهذيب بسنده عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ:

«**إِنَّ اللَّهَ لَيَمْقُتُ الْعَبْدَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ**».[5]

---

١ . الكافي: ٥٢/٥؛ تهذيب الأحكام: ١٦٦/٦ و١٦٧؛ وسائل الشيعة: ١٢١/١٥ و١٢٢؛ ملاذ الأخيار: ٤٤٤/٩ و٤٤٥ و٤٤٦؛ مرآة العقول: ٣٩٤/١٨ و٣٩٥؛ جامع أحاديث الشيعة: ٢٣٠/١٣ و٢٣١

٢ . الكافي: ٥٢/٥؛ وسائل الشيعة: ١٢٢/١٥؛ مرآة العقول: ٣٩٥/١٨؛ جامع أحاديث الشيعة: ٢٣١/١٣

٣ . من لا يحضره الفقيه: ٩٥/٤؛ دعائم الإسلام: ٣٩٨/١؛ وسائل الشيعة: ٣٨٣/٢٨

٤ . من لا يحضره الفقيه: ٣٨٠/٤؛ جامع أحاديث الشيعة: ٢٣٠/١٣

٥ . تهذيب الأحكام: ١٥٧/٦؛ وسائل الشيعة: ١١٩/١٥؛ جامع أحاديث الشيعة: ٢٣٨/١٣

٨ ـ وفي رواية الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: «**وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** ...الخ».[1]

٩ ـ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ:

«**وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، وَمَنْ قَاتَلَ فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَرَحْلِهِ وَنَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** ...الخ».[2]

ويظهر مِن الروايات أنّ الدفاع عن المال والأهل أمرٌ راجحٌ بل يصل ثوابه إلى درجةٍ عالية في صورة التلف حيث يعطىٰ له ثواب الشهيد.

ولا يخفىٰ أنّ مورد الدفاع ليس مِن باب التزاحم بين تلف المال وحفظ النفس، فإنّ ملاك حفظ النفس أهمّ بكثيرٍ مِن ملاك حفظ المال، ولو دار الأمر بين حفظ المال وحفظ النفس، فالمتعيّن حفظ النفس دون المال، بل يعاقب إذا لم يحفظ نفسه لأجل المال، ولا يمكن أن يجعل مثل هذا الشخص في عداد الشهداء.

فالتزاحم في الحقيقة بين حفظ النفس وحفظ الفضيلة والكرامة الإنسانية، فإظهار الإباء والغيرة والامتناع عن الذلّة والهوان هو الذي يكون ملاكه أهمّ مِن ملاك حفظ النفس.

ويشير إلى ذلك قوله: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، أي قُتل في سبيل دفع الظلم والذلّة لا مجرد حفظ المال.

وإذا كان الدفاع عن المال والأهل الذي هو أدنىٰ مراتب الدفاع أهمّ مِن حفظ النفس، فمن الطبيعي أن يكون نصرة الحقّ والدفاع عن المباديء والعقيدة أهمّ ملاكاً، ولا يكون الإقدام عليه مِن قبيل الإقدام على التهلكة.

والشعائر الحسينية مِن هذا القبيل، حيث أنّها دفاعٌ عن الفضيلة والعقائد الحقّة وإحياءٌ للعدل والحقّ وكلّ سُبُل الخير.

---

١. الخصال: ٦٠٧/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٩/١٥؛ بحار الأنوار: ٢٢٦/١٠ ، ٢٣/١٠٠

٢. تحف العقول: ص٤١٩؛ وسائل الشيعة: ٤٩/١٥؛ بحار الأنوار: ٣٦٤/١٠

والحاصل:

إنّ الشعائر ـ وإن كان فيها الخوف مِن القتل والهلكة كما هو الغالب، حيث أنّ الظالمين يحاربونها ويقتلون مَن يسعى في إقامتها ـ ليس فيها ضررٌ ولا إلقاءٌ في التهلكة، حيث أنّ الضرر هو النقص بلا عوض، وفي إقامة الشعائر منافع كثيرة للدنيا والدين، كما أنّها تعبّر عن الإباء وعدم الخضوع للظلم والذلّ، فلا يكون الإقدام عليها إلقاء النفس في التهلكة، لأنّ القتل في سبيل الفضيلة والكمال لا يعدّ إلقاءً في التهلكة شرعاً ولا عرفاً.

وإذا لاحظنا الروايات الواردة في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام نرىٰ أنّ منافع وبركات وآثار إقامة الشعائر الحسينية لا تختصّ بما بعد شهادته، بل هي ثابتة مِن لدن زمان آدم عليه السلام إلى زماننا، بل إلى يوم القيامة.

فإنّ الأنبياء كانوا يبكون لمصاب الإمام الحسين عليه السلام ولم يكن بكاؤهم وذكرهم للإمام الحسين عليه السلام مجرّد إظهار الحزن والجزع لمصابه، بل كانوا يأخذون منه درساً في الصبر والتحمّل والاستقامة، ويتأسّون به عليه السلام في تحمّل المحن والبلايا.

وهناك شواهد كثيرة على هذا المطلب:

١ ـ في كامل الزيارات: قال أمير المؤمنين عليه السلام وهو يصف ولده الحسين عليه السلام : **«يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أُسْوَةٌ أَنْتَ قِدَماً ...الخ»**.[١]

أي (ثبت قديماً أنت أُسوة الأنبياء، والخلق يقتدون بك مِن قديم الزمان).

فالإمام الحسين عليه السلام حسب كلام أمير المؤمنين عليه السلام ليس تأثيره فيما بعد واقعة عاشوراء، بل هو أُسوة مِن قديم الزمان، حيث عُلم به وبمصابه الأنبياء والأوصياء الذين كان يوحى إليهم الله عزّ وجلّ ويخبرهم بما يجرى على سيّد الشهداء عليه السلام لكي يعظهم ويربّيهم على الصبر.

وكانوا حينما يسمعون مصاب الإمام الحسين عليه السلام يبكون وينوحون، وهذا نوعٌ مِن البرنامج التربوي مِن الله عزّ وجلّ لأنبيائه لكي يصلوا إلى أعلىٰ مراتب الكمال،

---

١. كامل الزيارات: ص٧٢؛ بحار الأنوار: ٢٦٢/٤٤

حيث يكون في ذكر مصابه دروس للأنبياء في الصبر والتحمّل والإخلاص والتضحية والفداء في سبيل رضا الله تعالى؛ مضافاً إلى أنّ البكاء يوجب رقّة القلب وصفاء الروح والتواضع ونحو ذلك مِن الآثار الحسنة.

٢ ـ ما تقدّم مِن قصّة زكريّا الذي طلب من الله تعالى أن يرزقه ولداً صالحاً يقتل في سبيل الله تعالى لكي يتأسّىٰ بالنبيّ الأعظم ﷺ ويواسيه، وبذلك ينال مقام الصبر الجميل ويتكامل روحياً ومعنوياً بتحمّل الشدائد والمحن.

٣ ـ ما ورد في العلل بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«إِنَّ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَكانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ لَمْ يَكُنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بَلْ كَانَ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَسَلَخُوا فَرْوَةَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ بَعَثَنِي إِلَيْكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ، فَقَالَ: لِي أُسْوَةٌ بِمَا يُصْنَعُ بِالْحُسَيْنِ عليه السلام ».[1]

٤ ـ رواياتٌ كثيرة تتضمّن أنّ آدم ونوحاً وإبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ وإسماعيل بن إبراهيم وسليمان عليهم السلام قد أخبرهم الله تعالى بمصيبة سيد الشهداء عليه السلام فسألوا عن قاتله، فأخبرهم الله تعالى أنّ قاتله يزيد بن معاوية فلعنوه.[2]

---

١. وفي روايةٍ أُخرى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : **«أَنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ رَسُولاً نَبِيًّا سُلِّطَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَقَشَرُوا جِلْدَةَ وَجْهِهِ وَفَرْوَةَ رَأْسِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ: رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ قَدْ رَأَيْتُ مَا صُنِعَ بِكَ وَقَدْ أَمَرَنِي بِطَاعَتِكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ، فَقَالَ: يَكُونُ لِي بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أُسْوَةٌ».**

كامل الزيارات: ص٦٤؛ علل الشرائع: ٧٧/١ ـ ٧٨؛ الأمالي (للمفيد): ص٤٠؛ المناقب (لابن شهرآشوب): ٨٥/٤؛ وسائل الشيعة: ٢٦٥/٣؛ بحار الأنوار: ٣٨٨/١٣ و٣٨٩، ٢٧٧/٤٤؛ تفسير الصافي: ٢٨٥/٣؛ تفسير البرهان: ٧١٩/٣؛ تفسير نور الثقلين: ٣٤٢/٣؛ [سورة مريم: آية ٥٤]

٢. ذكر علّامة المجلسي رحمه الله لهذا الموضوع في بحار الانوار [ج٤٤ ص٢٤٢ إلى ٢٤٥] عدّة روايات نذكرها هاهنا لأهميّتها:

ـ رُوِيَ أَنَّ آدَمَ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَرَ حَوَّاءَ فَصَارَ يَطُوفُ الْأَرْضَ فِي طَلَبِهَا فَمَرَّ بِكَرْبَلَاءَ فَاغْتَمَّ وَضَاقَ صَدْرُهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَعَثَرَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام حَتَّى سَالَ الدَّمُ

مِنْ رِجْلِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: إِلَهِي هَلْ حَدَثَ مِنِّي ذَنْبٌ آخَرُ فَعَاقَبْتَنِي بِهِ فَإِنِّي طُفْتُ جَمِيعَ الْأَرْضِ وَمَا أَصَابَنِي سُوءٌ مِثْلُ مَا أَصَابَنِي فِي هَذِهِ الْأَرْضِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ مَا حَدَثَ مِنْكَ ذَنْبٌ وَلَكِنْ يُقْتَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَدُكَ الْحُسَيْنُ ظُلْماً فَسَالَ دَمُكَ مُوَافَقَةً لِدَمِهِ، فَقَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ أَ يَكُونُ الْحُسَيْنُ نَبِيّاً؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ سِبْطُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَمَنِ الْقَاتِلُ لَهُ؟ قَالَ: قَاتِلُهُ يَزِيدُ لَعِينُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ آدَمُ: فَأَيُّ شَيْءٍ أَصْنَعُ يَا جَبْرَئِيلُ؟ فَقَالَ: الْعَنْهُ يَا آدَمُ؛ فَلَعَنَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَمَشَى خُطُوَاتٍ إِلَى جَبَلِ عَرَفَاتٍ فَوَجَدَ حَوَّاءَ هُنَاكَ.

ـ وَرُوِيَ أَنَّ نُوحاً لَمَّا رَكِبَ فِي السَّفِينَةِ طَافَتْ بِهِ جَمِيعَ الدُّنْيَا فَلَمَّا مَرَّتْ بِكَرْبَلَاءَ أَخَذَتْهُ الْأَرْضُ وَخَافَ نُوحٌ الْغَرَقَ فَدَعَا رَبَّهُ وَقَالَ: إِلَهِي طُفْتُ جَمِيعَ الدُّنْيَا وَمَا أَصَابَنِي فَزَعٌ مِثْلُ مَا أَصَابَنِي فِي هَذِهِ الْأَرْضِ؛ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ وَقَالَ: يَا نُوحُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُقْتَلُ الْحُسَيْنُ سِبْطُ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَابْنُ خَاتَمِ الْأَوْصِيَاءِ ﷺ. فَقَالَ: وَمَنِ الْقَاتِلُ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: قَاتِلُهُ لَعِينُ أَهْلِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرَضِينَ؛ فَلَعَنَهُ نُوحٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَسَارَتِ السَّفِينَةُ حَتَّى بَلَغَتِ الْجُودِيَّ وَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ.

ـ وَرُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ مَرَّ فِي أَرْضِ كَرْبَلَاءَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَرَساً فَعَثَرَتْ بِهِ وَسَقَطَ إِبْرَاهِيمُ وَشُجَّ رَأْسُهُ وَسَالَ دَمُهُ فَأَخَذَ فِي الِاسْتِغْفَارِ وَقَالَ: إِلَهِي أَيُّ شَيْءٍ حَدَثَ مِنِّي؟ فَنَزَلَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلُ وَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا حَدَثَ مِنْكَ ذَنْبٌ وَلَكِنْ هُنَا يُقْتَلُ سِبْطُ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَابْنُ خَاتَمِ الْأَوْصِيَاءِ فَسَالَ دَمُكَ مُوَافَقَةً لِدَمِهِ. قَالَ: يَا جَبْرَئِيلُ وَمَنْ يَكُونُ قَاتِلُهُ؟ قَالَ: لَعِينُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ، وَالْقَلَمُ جَرَى عَلَى اللَّوْحِ بِلَعْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْقَلَمِ أَنَّكَ اسْتَحْقَقْتَ الثَّنَاءَ بِهَذَا اللَّعْنِ؛ فَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ يَدَيْهِ وَلَعَنَ يَزِيدَ لَعْناً كَثِيراً وَأَمَّنَ فَرَسُهُ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِفَرَسِهِ: أَيَّ شَيْءٍ عَرَفْتَ حَتَّى تُؤَمِّنَ عَلَى دُعَائِي؟ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنَا أَفْتَخِرُ بِرُكُوبِكَ عَلَيَّ فَلَمَّا عَثَرْتُ وَسَقَطْتَ عَنْ ظَهْرِي عَظُمَتْ خَجْلَتِي وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مِنْ يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ـ وَرُوِيَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَتْ أَغْنَامُهُ تَرْعَى بِشَطِّ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرَهُ الرَّاعِي أَنَّهَا لَا تَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَشْرَعَةِ مُنْذُ كَذَا يَوْماً فَسَأَلَ رَبَّهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ؟ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ وَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ سَلْ غَنَمَكَ فَإِنَّهَا تُجِيبُكَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: لِمَ لَا تَشْرَبِينَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ؟ فَقَالَتْ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ: قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ وَلَدَكَ الْحُسَيْنَ عليه السلام سِبْطَ مُحَمَّدٍ ﷺ يُقْتَلُ هُنَا عَطْشَاناً فَنَحْنُ لَا نَشْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْمَشْرَعَةِ حُزْناً عَلَيْهِ؛ فَسَأَلَهَا عَنْ قَاتِلِهِ فَقَالَتْ: يَقْتُلُهُ لَعِينُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ وَالْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ. فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

ـ وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ سَائِراً وَمَعَهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى أَرْضِ كَرْبَلَاءَ انْخَرَقَ نَعْلُهُ وَانْقَطَعَ شِرَاكُهُ وَدَخَلَ الْخَسَكُ فِي رِجْلَيْهِ وَسَالَ دَمُهُ فَقَالَ: إِلَهِي أَيُّ شَيْءٍ حَدَثَ مِنِّي؟ فَأَوْحَى إِلَيْهِ: أَنَّ هُنَا يُقْتَلُ الْحُسَيْنُ وَهُنَا يُسْفَكُ دَمُهُ فَسَالَ دَمُكَ مُوَافَقَةً لِدَمِهِ. فَقَالَ: رَبِّ وَمَنْ يَكُونُ الْحُسَيْنُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هُوَ سِبْطُ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَابْنُ عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى عليه السلام، فَقَالَ: وَمَنْ يَكُونُ

ومِن المعلوم أنّ الله تعالى لا يخبرهم بهذه المصيبة العظمىٰ عبثاً وبلا فائدة، بل لأجل أن يأخذوا مِن ذلك دروساً في التضحية والفداء أو يتكاملوا روحياً ومعنوياً بالبكاء عليه واللّعنة على قاتله.

ولأجل أهميّة الشعائر الحسينية وفوائدها وآثارها نجد في الروايات أنّ الملائكة والأنبياء والرُّسُل وأوصيائهم يزورون الإمام الحسين عليه السلام خصوصاً في ليالي الجمعة وليلة النصف مِن شعبان، والروايات في ذلك كثيرة لا تعدّ ولا تحصىٰ.

ومِن المعلوم أنّ في زيارته بركات وآثار وفوائد كثيرة بحيث يتركون ما هم فيه مِن النعيم والرضوان ولذّة القرب مِن الله تعالى وينزلون لزيارة الإمام الحسين عليه السلام .

بل باعتقادي أنّ النبي الأعظم صلى الله عليه وآله كان يستمدّ فوائد معنويّة و روحيّة حينما كان يبكي لمصاب سيد الشهداء عليه السلام في مواطن كثيرة، ذكرها العلّامة الأميني رحمه الله في كتابه (سيرتنا وسنّتنا) وهي تفوق الخمسة عشر موطناً.

فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وإن كان في أعلى مراتب الكمال الروحي والمعنوي، لكن ربما

قَاتِلُهُ؟ فَقِيلَ: هُوَ لَعِينُ السَّمَكِ فِي الْبِحَارِ وَالْوُحُوشِ فِي الْقِفَارِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ؛ فَرَفَعَ مُوسَى يَدَيْهِ وَلَعَنَ يَزِيدَ وَدَعَا عَلَيْهِ وَأَمَّنَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ عَلَى دُعَائِهِ وَمَضَى لِشَأْنِهِ.

ـ ورُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى بِسَاطِهِ وَيَسِيرُ فِي الْهَوَاءِ فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ سَائِرٌ فِي أَرْضِ كَرْبَلَاءَ فَأَدَارَتِ الرِّيحُ بِسَاطَهُ ثَلَاثَ دَوْرَاتٍ حَتَّى خَافَ السُّقُوطَ فَسَكَنَتِ الرِّيحُ وَنَزَلَ الْبِسَاطُ فِي أَرْضِ كَرْبَلَاءَ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلرِّيحِ: لِمَ سَكَنْتِي؟ فَقَالَتْ: إِنَّ هُنَا يُقْتَلُ الْحُسَيْنُ عليه السلام ، فَقَالَ: وَمَنْ يَكُونُ الْحُسَيْنُ؟ فَقَالَتْ: هُوَ سِبْطُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ وَابْنُ عَلِيٍّ الْكَرَّارِ، فَقَالَ: وَمَنْ قَاتِلُهُ؟ قَالَتْ: لَعِينُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَزِيدُ؛ فَرَفَعَ سُلَيْمَانُ يَدَيْهِ وَلَعَنَهُ وَدَعَا عَلَيْهِ وَأَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ فَهَبَّتِ الرِّيحُ وَسَارَ الْبِسَاطُ.

ـ ورُوِيَ أَنَّ عِيسَىٰ كَانَ سَائِحاً فِي الْبَرَارِي وَمَعَهُ الْحَوَارِيُّونَ فَمَرُّوا بِكَرْبَلَاءَ فَرَأَوْا أَسَداً كَاسِراً [أي قوى يكسر فريسته] قَدْ أَخَذَ الطَّرِيقَ فَتَقَدَّمَ عِيسَى إِلَى الْأَسَدِ فَقَالَ لَهُ: لِمَ جَلَسْتَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ وَقَالَ لَا تَدَعُنَا نَمُرُّ فِيهِ؟ فَقَالَ الْأَسَدُ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ: إِنِّي لَمْ أَدَعْ لَكُمُ الطَّرِيقَ حَتَّى تَلْعَنُوا يَزِيدَ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَقَالَ عِيسَى: وَمَنْ يَكُونُ الْحُسَيْنُ؟ قَالَ: هُوَ سِبْطُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَابْنُ عَلِيٍّ الْوَلِيِّ، قَالَ: وَمَنْ قَاتِلُهُ؟ قَالَ: قَاتِلُهُ لَعِينُ الْوُحُوشِ وَالذُّبَابِ وَالسِّبَاعِ أَجْمَعَ خُصُوصاً أَيَّامَ عَاشُورَاءَ؛ فَرَفَعَ عِيسَى يَدَيْهِ وَلَعَنَ يَزِيدَ وَدَعَا عَلَيْهِ، وَأَمَّنَ الْحَوَارِيُّونَ عَلَى دُعَائِهِ، فَتَنَحَّى الْأَسَدُ عَنْ طَرِيقِهِمْ وَمَضَوْا لِشَأْنِهِمْ.

يحتاج إلى نوعٍ مِن الإرتياح النفسي الحاصل ببركة البكاء على الإمام الحسين عليه السلام وإقامة مجلس العزاء له قبل استشهاده، ولا أقلّ مِن شعوره بأداء الوظيفة الإلهية وتقديم القربان لله تعالى في المستقبل.

تتمّة:
تقريب آخر لجريان حديث (لا ضرر) على المقام

وقد يعترض علينا بأنّ حديث (لا ضرر) يرفع الإلزام والوجوب لتعظيم الشعائر الإلهية، ومعه لا يبقى أمرٌ بالنسبة للشعائر لكي نلتزم باستحبابها، كما أنّ حديث (لا ضرر) يرفع وجوب الوضوء والغسل فيجب التيمّم، فإذا خالف وتوضّأ أو إغتسل مع الضرر، لم يصحّ وضوؤه وغسله، إذ ليس لهما أمرٌ مع الضرر.

والجواب:

إنّ أصل إقامة الشعائر الإلهية ـ ومنها الشعائر الحسينية ـ واجبٌ بمعنى وجوب إقامتها في الجملة، بحيث لا يخلو المجتمع الإسلامي مِن هذه الشعائر، أمّا المصاديق فليست واجبة بل هي مستحبّة.

وقد ذكرنا أنّ حديث (لا ضرر) بما أنّه واردٌ مقام الامتنان لا يرفع الاستحباب، كما ذكرنا أنّ الحديث لا يقتضي حرمة الفعل الضرري.

ولتوضيح المطلب نستعرض أولاً ما ذكره السيد الخوني قدس سره في مسألة التيمّم عند خوف الضرر في بحث الطهارة؛ وحاصل كلامه: أنّ حديث (لا ضرر) لا يرفع استحباب الغسل أو الوضوء حتّى في حال الضرر وإن جاز التيمّم لأجل خوف الضرر، لكنّه إذا خالف وتوضّأ صحّ وضوؤه وغسله.

قال في التنقيح تعليقاً على كلام صاحب العروةﷺ **[مسألة ١٨: إذا تحمّل الضرر وتوضّأ أو اغتسل، فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه، وجب الوضوء أو الغسل وصحّ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل، وأمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً بل كان موجباً للحرج والمشقّة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحّة وإن كان يجوز معه التيمّم، لأنّ نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمّم أيضاً]**:

قال السيد الخوئيﷺ:

(ذكرنا أنه بعد فرض وجود الماء والتمكّن من استعماله إذا احتمل الضرر في الوضوء أو الإغتسال ساغ له التيمّم بدلاً عنهما، والضرر قد يكون في مقدّمة الغسل أو الوضوء من دون أن يكون في نفسهما ضرر، وقد يكون الضرر في نفسهما.

أمّا الصورة الأولى: فلو تحمّل الضرر وارتكب المقدمة، فلا ينبغي الشبهة في أنّ وظيفته الغسل أو الوضوء حينئذ، لأنه وإن كان مأموراً بالتيمّم قبل ارتكابه المقدمة لأنه فاقد الماء بالمعنى المتقدم، إلّا أنه إذا تحمّل الضرر في المقدمة ينقلب واجداً للماء، لفرض عدم كونهما ضررين في نفسهما، فهو من تبدّل الموضوع، ولا شبهة في صحّة الغسل والوضوء حينئذ.

وأمّا الصورة الثانية: فقد صرح الماتنﷺ ببطلان الوضوء أو الغسل حينئذ وهو مبنيٌّ على ما هو المعروف عندهم من أنّ الإضرار بالنفس محرّم بل ذكر شيخنا الأنصاريﷺ في البحث على قاعدة (لا ضرر) أنّ الإضرار بالنفس محرّم شرعاً وعقلاً؛ ولمّا كان الوضوء أو الغسل ضرريّين، فهما مبغوضان للشارع، والمبغوض لا يمكن أن يقع محبوباً ومقرّباً فيبطلان.

إلّا أنّا ذكرنا عند البحث عن قاعدة (لا ضرر): أنّ المحرّم إنما هو الإضرار بالغير، وأمّا الإضرار بالنفس فلم يقم على حرمته دليل، فلا مانع من أكل

الطعام الذي يوجب المرض يوماً أو يومين أو أكثر؛ اللّهمّ إلا أن يكون الإضرار بالنفس ممّا نقطع بعدم رضا الشارع به كقتل النفس أو قطع الأعضاء أو نحوهما.

وعليه فلو تحمّل الضرر وتوضّأ أو إغتسل فحكمه حكم الفرع الآتي، وهو ما إذا كان الوضوء أو الغسل حرجياً وتحمّل الحرج فتوضّأ أو إغتسل).

وقال تعليقاً على كلام صاحب العروة [**وأمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً بل كان موجباً للحرج والمشقّة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحّة**...]:

قال:

(لأنّ تحمّل الحرج ليس من المحرّمات وإن كان تيمّمه صحيحاً أيضاً، فهو في الحقيقة مخيّر بين الوضوء أو الإغتسال وبين التيمم، وكذلك تحمّل الضرر، بناءً على إباحته كما مرّ.

هذا، ولكن المحقّق النائيني‌ﷺ ذهب إلى بطلانهما نظراً إلى أنّ الحكم بصحّة وضوئه وغسله حينئذ كالجمع بين المتناقضين، لأنّ موضوع وجوب الغسل أو الوضوء واجد الماء كما أنّ موضوع وجوب التيمّم هو فاقده فالحكم بجوازهما في حقّه يؤول إلى أنه واجد الماء فلذا يصحّ غسله ووضوئه وأنه فاقد الماء ولذا يصحّ تيمّمه، وهذا ما ذكرناه من لزوم الجمع بين المتناقضين إذ كيف يمكن أن يقال في وقت واحد: أنه واجد الماء وفاقده.

و يدفعه: أنّ موضوع وجوب الغسل أو الوضوء وإن كان واجد الماء بمعنى التمكّن من استعماله، كما أنّ موضوع وجوب التيمّم هو الفاقد له، إلّا أنه لا يلزم الجمع بين المتناقضين في الحكم بصحّة كلٍّ من التيمّم والوضوء والغسل حينئذ.

وذلك لأنّ المكلّف في موارد الحرج وموارد الضرر المباح واجدٌ للماء حقيقةً وهو متمكّن مِن استعماله، بحيث لو كنّا نحن والآية المباركة لحَكمنا بوجوب الوضوء والغسل عليه، إلّا أنّ الشارع رفع عن المكلّف الأحكام

الضررية والحرجية امتناناً، وأدلة نفي الحرج والضرر حاكمة على أدلة وجوب الوضوء أو الإغتسال للواجد.

والحكومة هي التخصيص بلسان نفي الموضوع، فكأنه فرضه فاقداً للماء لا أنه فاقد له حقيقةً، لأنّ نفي الحرج والضرر امتنان لا يجعل المكلّف فاقداً له حقيقةً، فهو حال كونه واجداً للماء، مرخوصٌ له بالتيمّم أيضاً إرفاقاً وامتناناً لا أنه واجدٌ وفاقدٌ للماء معاً، وليس في هذا جمع بين المتناقضين ولا فيه شائبته ـ إلى أن قال ـ:

نعم يقع الكلام في الدليل على ذلك، فإنه في موارد الضرر المباح والحرج مأمور بالتيمّم وهو منه صحيح من دون كلام، وإنما الكلام في صحة الغسل أو الوضوء الصادر منه، فإنه بعد ما رفع الشارع الأمر بهما كيف يقعان صحيحين مع توقّف صحّة العبادة على وجود الأمر بها؟!

ويظهر من الماتن أنّ الوجه في الصحّة هو أنّ الشارع إنما رفع الإلزام عن الغسل أو الوضوء، وأمّا أصل المحبوبية والطلب فهو باقٍ بحاله لاقتضاء الإمتنان رفع الإلزام والكلفة فقط لا رفع الجواز وأصل الطلب (لأنه على خلاف الامتنان)، فإنّ رفع الضرر رخصةٌ لا عزيمة، ومعه يقعان صحيحين لكونهما مأموراً بهما على الفرض.

وفيه: أنّ ما هو مجعول للشارع ليس إلا جعل الفعل على ذمّة المكلّف؛ وإن شئت قلت: المجعول هو اعتبار الذمّة مشغولة بعمل مع الإبراز، وأمّا الإلزام فهو مِن ناحية العقل المستقلّ بوجوب الطاعة على العبيد والتحرّك بتحريك المولى ما دام لم يقارنه ترخيص من قِبله؛ فإذا رفع الشارع مجعوله ـ وهو اعتبار الفعل على ذمّة المكلّف ـ فلا يبقى في البين شيءٌ ويحتاج إثبات أصل المطلوبية والأمر إلى دليل، وليس مجعول الشارع أمراً مركّباً من الطلب والإلزام ليتوهّم بقاء الأول بعد إرتفاع الثاني في مورد.

هذا، وقد يستدل على صحّة الغسل والوضوء حينئذ بأنّ دليلي نفي الضرر والحرج إنما ينفي الإلزام دون الملاك ومعه يتّصف الوضوء والغسل بالصحّة

وذلك لأنّ الأدلة الدالة على وجوب الغسل والوضوء لها دلالتـان: مطابقيـة، وهي كونهما مأموراً بهمـا، والتزاميـة، وهـي كونهمـا ذا مـلاك، لأنّ الأحكـام الشرعية عند العدلية تابعة لما في متعلّقاتها من الملاك، فـإذا علمنـا بسـقوط الدلالة المطابقية عن الحجّية بأدلة نفي الضرر والحرج لدلالتهما على نفـي الوجوب وعدم الإلزام بهما، فتبقى الدلالة الالتزامية بحالها وحجّيتهـا وهـي تدل على كون الفعل ذا ملاك؛ وقـد بيّنّـا فـي بعـض المباحـث المتقدمـة أنّ العقل لا يفرق بين الأمر والملاك ويرىٰ المخالفة لكلّ منهما عصياناً وتمـرّداً كما أنّ إطاعتهما لازمة، وعليـه فبـالملاك نحكـم بصـحّة كـلّ مـن الوضـوء والغسل في مفروض الكلام.

وفيه: ما بيّنّاه في مباحث التعادل والتراجيح مِن أنّ الدلالة الالتزامية كما تتبـع الدلالة المطابقية حدوثاً وثبوتاً، كذلك تتبعهـا حجّيـةً، ولا تنفـكّ عنهـا فـي الحجّية، وقد مثّلنا لذلك بأمثلةٍ، منها: ما إذا قامت البيّنة علـى ملاقـاة شـيءٍ من النجاسات للماء أو على كون مالٍ ملكاً لزيـد، فمـدلولها المطـابقي هـو الملاقاة وملكية المال لزيد ومدلولها الالتزامي نجاسـة المـاء وعـدم ملكيـة المال لعمرو، فلو سقطت البيّنة عن الحجّيـة فـي مـدلولها المطـابقي للعلـم بعدم الملاقاة أو لاعتراف زيد بنفـي المـال عـن ملكـه، فـلا يمكننـا الحكـم بنجاسة الماء أو عـدم كـون المـال ملكـاً لعمـرو بـدعوىٰ ثبوتهمـا بالدلالـة الالتزامية، إذن لـيس لنـا فـي المقـام أن نحكـم بصـحّة الغسـل أو الوضـوء بالملاك وإن ادّعاه جملة من الأعلام.

لكنّه ـ مع هذا ـ فالصحيح ما أفاده الماتن ﵀ وذلك بوجه آخر:

وهو أنّ أدلة نفي الحرج والضرر إنمـا وردت للامتنـان، فيختصّـان بالأحكـام الإلزامية وحسب، لأنه في رفعها امتنـان علـى الأُمّـة، ولا يشـملان الأحكـام الترخيصية مِن المستحبّات ونحوها، إذ المكلّف بطبعه مرخّص في تركها فلا يكون في رفعه عن المكلّف منّة، فـإذا كانـت زيـارة الحسـين عليـه الصّـلاة

والسّلام حرجيّة في وقتٍ ما أو كانت ضررية، فلا يشملها دليل (لا ضـرر) أو (لا حرج) حينئذ.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ للطهارات الثلاثة حيثيّتين:

إحداهما: كونها قيداً للواجبات المشروطة بالطهارة، وهي مـورد الإلـزام مِـن هذه الجهة، لكونها شرطاً في الواجب فلا مـانع مـن الحكـم بسـقوطها عـن القيديّة بأدلة نفي الضرر والحرج عند كونها ضررية أو حرجية، لأنه في رفعها منّة على العباد، فيحكم ببركتها بعدم تقيّد الواجب بها.

وثانيهما: كونها مستحبّات نفسيّة، وهي مِن هذه الجهة لا تشـملها أدلـة نفـي الضرر والحرج، لما تقدم من عدم شمولهما الأحكام الترخيصـية، إذن فهـي على استحبابها في موارد الضـرر والحـرج، فـإن أتـىٰ المكلّـف بهـا وقعـت مستحبّة، ومع استحبابها يحكم على المكلّـف بالطهـارة، فلـو صـلّىٰ معهـا وقعت صلاته صحيحة لكونها واجدة لشرط الطهور.

وعليه فما أفاده الماتن ﷻ هو الصحيح ونتيجتـه كـون المكلّـف مخيّـراً بـين الطهارة المائية والترابية في تلكم الموارد للوجه الذي بيّنّاه، لا لما يظهـر مـن الماتن) انتهى كلامه ﵀.[١]

أقول:

وإنّما نقلنا هذا الكلام بطوله لأجل الاستشهاد بـذيل كلامـه، حيـث صـرّح بـأنّ حديث (لا ضرر) لا يشمل الأحكام الترخيصيّة كالاستحباب، وقد طبّق ذلك علـى زيارة الإمام الحسين ﵇ ، فلا يرتفع استحبابها بحـديث (لا ضـرر)، وهكـذا سـائر الشعائر الحسينية.

---

١ . التنقيح [كتاب الطهارة]: ٤٢١/٩ إلى ٤٢٦؛ موسوعة الإمام الخوئي: ١١٤/١٠ إلى ١١٩

الفهرس

المدخل

الفصل الأول:

في حكم إقامة العزاء على الإمام الحسين وسائر المعصومين عليهم السلام

الفصل الثاني:

في حكم البكاء الذي هو من أهمّ المصاديق للشعائر الحسينية

الفصل الثالث:

في الاعتراضات على البكاء وإقامة المأتم، وأجوبتها